

حلقة العقول

فتتحة الجبارات الرسول

ثالث

العلامة الشيخ الإسلام المولى عبد الله الفريضي

رسالة

دار الكتب الإسلامية

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 012793582

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

M.B. Majlis

حِلَالُ الْعُقُولِ

فَسَرْجُ أَجْمَارَ آلِ الرَّسُولِ

تأليف

الْعَلَيْفُ شِيخُ الْإِسْلَامِ الْمَوْلَى الْجَمِيلِيُّ
تَسْلِيمٌ

شِيخُ الْكَافِلِ لِتَقْدِيرِ إِسْلَامِ الْكَلِيلِيُّ
الْمَتَوَفِّ فِي سَنِّهِ

لِلْعَزَلِيِّ

2271
518
801
1984
ج 15

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

١٤٠٥ هـ ق

١٣٦٣ هـ ش

- * نام کتاب: مرآة العقول (جلد ۱۵)
- * تأليف: علامه مجلسی
- * ناشر: دارالکتب الاسلامیه
- * تیراز: ۴۰۰۰ نسخه
- * نوبت چاپ: اول
- * چاپ از: خورشید
- * تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالکتب الاسلامیه
تلفن: ۵۲۷۴۴۹ و ۵۲۰۴۱۰

حُرْلَةُ الْعُقُولِ

النَّزَاجُ وَمِقَابَلَةُ وَتَضَعِيفُ

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دَارُ الْكِبُّ الْاسْلَامِيَّةِ

لِصَاحِبِهِ الرَّشِيقِ مُحَمَّدِ الْأَخْرَجِيِّ

تهران - بازار سلطاني

حمدأً خالدأً لو لى "نعم حيث أسعدي بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملاً الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .
ولروً أدالفضيلة الذين وازرورنا في انجاز هذا المشروع المقدس
الشيخ محمد الاخو ندى شكر متواصل .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

* كتاب الصلاة *

* باب *

* فضل الصلاة *

قال عبد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - :

١- حدثني محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى

كتاب الصلوة وبيان فضلها من بين العبادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

و بعد فهذا هو المجلد السادس من كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول مما ألفه أفقر العباد إلى رب الغنى عبد الله بن مطر بن عبد الله أوصيكم به كتابهما يميناً و حوسناً حسابة يسيراً .

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « بعد المعرفة » ينبغي تعليمها بحيث تشتمل جميع العقائد .
واعلم أن العبادة تحتمل معانين .

ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أنَّ العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : « وأوصاني بالصلاوة والزكوة مادمت حيّاً » .

أحدهما : أنَّ المعرفة أفضل الأعمال لكن بعد المعرفة ليس شيء أفضل من الصلة ،

و الثاني : أنَّ الأعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعارف الخمس : الصلوة أفضل منها ، اذ لا فضل لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلوة فضل ، أو يكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضي أن يكون لغيرها ، فضل أيضاً فتأمل .

قال : الشيخ البهائي (ره) : المراد بالمعرفة في قوله عليه السلام « لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوة ما يتحقق بها الإيمان عندنا من المعارف الخمس ، وما قصده عليه السلام من افضلية الصلوة على غيرها من الأعمال وإن لم يدل عليها منطق الكلام إلا أنَّ المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قوله : ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم وإن كان منطقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة ، هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى : على نبينا وعليه السلام : « وأوصاني بالصلاوة والزكوة مادمت حيّاً » ^(١) مؤيداً لا فضليّة الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الأفعال نوع خفاء ، و لعل وجده ما يستفاد من تقديمها عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتح كلامه ثم أرده ذلك بالأعمال البدنية و المالية ، و تصويره لها بالصلوة مقدماً لها على الزكوة ، ولا يبعد أن يكون التأييد طجمر د تفضيل الصلوة على غيرها من الأعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ، و يؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الآية في صدد التأييد ، والإية هكذا : « قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلنينبياً وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني » الآية ^(٢) .

(١) سورة مریم : آية ٣١ .

(٢) سورة مریم : آية ٣٦ .

٢ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتتحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ولاده أطاع وعصيت و سجد وأبيت .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد و ذلك قوله عز وجل « واسجد واقرب ».

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام « يا ولدك » قال في النهاية : في حديث أبي هريرة إذا قرأ ابن آدم السجدة فسيجد اعتزل الشيطان يسكت ويقول : يا ولدك ، الويل : الحزن والهلاك ، والمشقة من العذاب ، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل ، ومعنى النداء منه : يا ولدي يا حزني يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك فكانته يدعوا الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع ، وهو الندم على ترك السجدة لعدم عليه السلام وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملًا على المعنى ، وعدل عن حكاية قول إبليس : يا ولدي كراهة أن يضيق الويل إلى نفسه .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وهو ساجد . قال الرضا رضي الله عنه ان كانت الحال جلة إسمية فعند غير الكسائي يجب معها وحال ، قال عليه السلام : أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ، إذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها عالمة الحالية ، لأن كل واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن الواد بوقوعها موقع الخبر ، فتقول : ضربى زيداً أبوه قائم .

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قام المصلى إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض و حفظت به الملائكة و ناداه ملك : لو يعلم هذا المصلى ما في الصلاة ما اقتل .

٥ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حزرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه - أو قال : أقبل الله عليه - حتى ينصرف وأظلله الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة تحفته من حوله إلى أفق السماء و وكل الله به ملائكة قائماً على رأسه يقول له : أيتها المصلى لو تعلم من ينظر إليك و من تناجي ما التفت " و لازلت من موضعك أبداً .

٦ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الصلاة قربان كل تقي .

٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن

ال الحديث الرابع : ضعيف ، وفي القاموس « أقتل و تقتل وجهه » صرفه .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس : مجهول « القربان » بالضم ما تقربت به إلى الله ، تقول : منه قربت لله تعالى قرباناً ، واستدل به على جواز إكثار الصلوة و إيقاعها في كل وقت .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و في بعض النسخ ابن مسكان ابن سنان ، فالسند مجهول ، و يمكن الجمع بينه وبين ما روى من أفضلية الحج على الصلوة بوجوه .

الاول : أن يكون الله تعالى قربان زاء كل عمل ثواباً ثم يتفضل بما يشاء

إسماعيل بن عمار، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملؤ ذهباً يقصدّق منه حتى يفني :

فيكون ما يفضل للصلوة الواحدة أكثر مما قرر "لأجل الحجّ" مع قطع النظر عن التفضيل بعشرين .

الثاني : أن يكون المراد بالفرضة : الصلوات الخمس اليومية ، وبالصلوة التي فضل عليها الحجّ غيرها بقرينة أن" الاذان و الاقامة المشتملين على حي على خير العمل مختصان بها .

فإن قيل: كيف الجمع بينه وبين الخبر المشهور، أنـ أـفضل الـاعـمال أحـمزـها ؟
قلنا : على تقدير صحته فالمراد منه أـفضلـ كل نوعـ منـ العملـ أحـمزـ ذلكـ النوعـ .
الثالث : أنـ المرـادـ بالـفرضـةـ مـطلـقـ الفـرضـةـ وبـالـمـفـضـلـ عـلـىـ الـنـافـلـةـ .

الرابع : أنـ يـرـادـ بـالـعـشـرـينـ حـجـةـ :ـ الـحـجـةـ الـمـنـدـوـبـةـ .

الخامس : أنـ المرـادـ الحـجـ"ـ فـيـ مـلـةـ غـيرـ تـلـكـ الـمـلـلـةـ ،ـ أـىـ صـلـوةـ تـلـكـ الـأـمـةـ .ـ أـفـضـلـ مـنـ عـشـرـينـ حـجـةـ مـنـ الـأـمـمـ الـمـاضـيـةـ .

السادس : أنـ المرـادـ لـوـصـرـفـ زـمـانـ الحـجـ"ـ وـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـصـلـوةـ كـاـنـتـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـنـمـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـخـبـرـ الذـىـ روـىـ بـأـنـ خـيرـ أـعـمـالـكـ الـصـلـوةـ مـعـ بـعـدـ فـيـهـ أـيـضاـ .

السابع : أنـ يـقـالـ :ـ أـنـهـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـأـحـوالـ وـ الـأـشـخـاصـ كـمـاـ نـقـلـ أـنـهـ عليه السلام سـئـلـ أـيـ الـأـعـمـالـ أـفـضـلـ ؟ـ فـقـالـ :ـ الـصـلـوةـ لـأـوـلـ وـقـتـهـ ،ـ وـسـئـلـ أـيـضاـ :ـ أـيـ الـأـعـمـالـ أـفـضـلـ ؟ـ فـقـالـ :ـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ ،ـ وـسـئـلـ :ـ أـيـ الـأـعـمـالـ أـفـضـلـ ؟ـ فـقـالـ :ـ حـجـ"ـ مـبـرـ وـرـفـيـخـتـصـ بـمـاـ يـلـيـقـ السـائـلـ مـنـ الـأـعـمـالـ ،ـ فـيـكـونـ لـذـلـكـ السـائـلـ وـالـدـانـ مـحـتـاجـانـ إـلـىـ بـرـهـ ،ـ وـ الـمـحـابـ بـالـصـلـوةـ يـكـونـ عـاجـزاـ مـنـ الـحـجـ"ـ وـهـكـذاـ ،ـ فـانـ أـوـرـدـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ أـنـ الـحـجـ"ـ أـيـضاـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ الـصـلـوةـ ؟ـ أـجـبـ بـأـنـ المرـادـ :ـ الـحـجـ"ـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ

٨ - جماعة من أصحابنا، عن أَمْحَدِ بْنِ عَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أَتَهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ عليه السلام رَجُلٌ وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حِجَرِ أَتَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكَفِيكُ؟ فَقَالَ شَأْنَاكُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: حاجتك؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا، وَلَى قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْنَا بِطُولِ السَّجْدَةِ.

٩ - أَمْحَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ هَرَانَ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلُ الصَّلَاةِ مِثْلُ عَمْدَةِ الْفَسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعُمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْقَادُ وَالْغَشَاءُ وَإِذَا اكْسَرَ الْعُمُودَ لَمْ يَنْفَعْ طَنْبُ وَلَا وَتْدُ وَلَا غَشَاءُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَمْرَ الْيَمَانيِّ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ إِلَيْنَا السَّيِّئَاتِ» قَالَ: صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذَهَّبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

عن الصلوة، وان اجيب بأنَّ الحج بدون الصلوة باطل فالفضل لهذا الحج؟
يجاب : بأنَّ المراد الحج مع الصلوة إذا أسقط منه ثواب الصلوة ولم يلاحظنا معه ، و الجواب على بعض الوجوه المتقدمة ظاهر .
الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : «بطول السجدة». (بِمَا يقال : كناية عن كثرة الصلوة أو عن كثرة السجدة مطلقاً حتى سجدة الشكر .)
ال الحديث التاسع : مجهول . وفي القاموس «الطنب» بضمتين حبل يشد به سرادق البيت أو الوتد .
ال الحديث العاشر : مرسل .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه و من قبل منه حسنة لم يعذبه .

١٢ - شمل بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما : انصرف وليس بيته وبين الله ذنب .

١٣ - شهد بن يحيى ، عن عبد الله بن شهد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة ميزان من وفي استوفي .

* باب *

*) من حافظ على صلاته أو ضيعها *)

١ - علي بن إبراهيم ، عن شهد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبيان بن تغلب قال : كنت صليت خلف أبي عبد الله

ال الحديث الحادي عشر : حسن .

ال الحديث الثاني عشر : ضعيف :

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . وقال : الصدوق في الفقيه بعد نقل هذا الحديث : يعني بذلك أن يكون رکوعه مثل سجوده و لبيته في الأولى والثانية سواء ، ومن وفي بذلك إستوفى الاجر انتهی ، ولعله (ره) أراد بيان تمامية التشبيه بالميزان ولا ضرورة فيه ،

باب من حافظ على صلاته او ضيعها

ال الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «حدود هن» أي من الشرایط الواجبة والمستحبة .

بِيَتِهِ بالمزدلفة فلماً انصرف التفت إلى ف قال : يا أبا نعيم الصلوات الخمس المفترضات من أقام حدودهن وحافظ على مواعيدهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهدي دخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواعيدهن لقى الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

٢ - الحسين بن علي الأشعري^١ ، عن عبدالله^٢ ، بن عامر ، عن علي^٣ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبا نعيم^٤ بن تغلب قال : صلّيت مع أبي عبدالله^٥ بالمغرب بالمزدلفة فلماً انصرف أقام الصلاة وصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة ثم التفت إلى ف قال : يا أبا نعيم هذه الصلوات الخمس المفترضات من أقامهن وحافظ على مواعيدهن لقى الله يوم القيمة وله

الحديث الثاني : صحيح .

و قال الشيخ البهائي : المراد بالمحافظة على المواعيit شدة الاعتناء بشأنها بمراقبتها والتطلع إليها والتهيأ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها ، وما هو من هذا القبيل ، واللام في قوله^٦ : ولم يصلين مواعيدهن إمّا بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى : « ونضع الموازين القسط ليوم القيمة »^(١) او بمعنى بعد كما قالوه في قوله^٦ : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، او بمعنى عند : كما قالوه في قوله^٦ : كتب الكتاب لخمس خلون من شهر كذا ، والمجرور في قوله^٦ ولم يحافظ عليهم^٧ : إمّا عائد إلى الصلوات ، او إلى المواعيit ، والسلامة من تشويش الضماير تعدد الأول ، ورعاية الآلة والنشر تعنى الثاني ، والجار والمجرور في قوله^٦ : بذلك إليه : خبر مبتدأ ممحوف ، والتقدير بذلك أمره إليه سبحانه ، ويحتمل أن يكون هو الخبر عن إسم الاشارة أي : بذلك الشخص صار إلى الله ، راجع إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه ،

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

عنه عهد يدخله به الجنّة ومن لم يصلّهنَّ ملؤاً ثيابهنَّ ولم يحافظ عليهنَّ فذاك إِلَيْهِ إِن شاء عفر له وإن شاء عذَّ به .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قيل له وأنا حاضر : الرَّجُل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال : إذا كان أَوَّل صلاته بنيمة يربدها ربُّه فلا يضرُّه ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشَّيْطَانَ .

٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : كلُّ سهو في الصلاة يطرح منها غير أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَمَّ بالنوافل ، إنَّ أَوَّل ما يحاسب به العبد الصلاة فان قُبِّلت قبل ماسواها ، إنَّ الصلاة إذا ارتفعت في أَوَّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيّعني

على أنَّه حديث قدسي هكذا : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه ناس من أصحابه ، فقال : أَنْدَرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فقالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ : فقال : أَنَّ رَبَّكُمْ يقول : هذه الصلوات الخمس ، الحديث .

الحديث الثالث : مجهول .

وَ حَلَّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِمُجَرَّدِ خَطُورِ الْبَالِ ، وَ الْخُسُوءِ بِالْهَمْزِ : الْطَّرَدِ ، وَ يَكُونُ لَازِمًا أَيْضًا ، وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ : وَ لِيُخْسِرَ مِنَ الْخَسْرَانِ .

الحديث الرابع : موئذن .

قوله عليهما السلام : « كُلَّ سهو » أي : كُلَّ شيء من الصلاة لا يكون معه حضور القلب لا يحسب من الصلاة ، اي شيء يشك فيه أو يسوه عنه ، والأوّل أظهر .

قوله عليهما السلام : « فِي وَقْتِهَا » الظاهر وقت الفضيلة ، ويختتم الأجزاء أيضًا .

ويؤيد الأوّل ما في بعض النسخ من قوله عليهما السلام أَوَّل وقتهما : والمراد برجوعها إِمَّا

ضيّعك الله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ صَالِحًا يَقِيمُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . قَالَ : هُوَ التَّضِيُّعُ .

٦ - عَلَى^٢ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زِدَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَقِيمُهُ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصَلَّى فَلَمْ يَتَمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَقْرٌ كَنْقُرٌ الْغَرَابُ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكُذا صَلَاتُهُ لِي مَوْتُنَّ^٣ عَلَى غَيْرِ دِينِي .

رجوعها في الآخرة أو في الدنيا بعد الثبت في العليين ليكون معه بر كة وفضلاً .

الحادي الخامس : مجہول .

قوله يَقِيمُهُ : « هو التضييع » أي: المراد بالسوء التأخير عن وقت الفضيلة، أو المراد به تضييع الصلوة بعد حضور القلب، أو الاخلال بأى وظيفة كانت من الوظائف فافهم .

الحادي السادس : حسن .

وقال الشيخ البهائي (ره) لفظ بينما في الحديث بين الظرفية أثبتت فتحتها وصارت آلفاً، ويقع بعدها إذا الفجائية تقول : بينما أنا في عسر إذ جاء الفرج، والمراد من عدم تمام الركوع والسجود: ترك الطمأنينة فيما كما يشعر به .

قوله يَقِيمُهُ : نقر كنقر الغراب، والنقر إلتقطط الطائر بمنقاره الحبة، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والعجب من الأصحاب قد س أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك، مع أنه معتبر السندي، واستندوا بحديث الأعرابي مع كمال ضعفه، وروايته حماد و زرارة مع عدم دلالة شيء منه ماعلى الوجوب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئن مات هذا وهكذا صلوته الى آخره يشعر بأن التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أر كانها يؤدى إلى

٧- عنه، عن أبيه ، عن حماد، عن حرير ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال : لا تتهاون بصلاتك فان النبي عليه السلام قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسکراً لا يرد على الحوض لا والله .

٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه وآله وسلامه : لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرء عليه فادخله في العظام .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وَاللَّهِ إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَمَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ أَنْكُمْ لَتَعْرَفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مِنْ لَوْكَانَ يَصْلِي لِبَعْضَكُمْ مَا قَبْلَهَا مِنْهُ لاستخافه بها ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَسْنَ فَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا يَسْتَخْفَفُ بِهِ .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى

الاستخاف بشأنها، وعدم امبالات بتبر كها، وهو يؤدي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك .
الحديث السابع : حسن، وقوله «علي» ظاهره التشديد ويحمل التخفيف ،
والضمير المرفوع في «يرد» راجع إلى شارب المسکر أو إلى المستخف أيضًا كما
يشهد له أخبار آخر .

الحديث الثامن : ضعيف . على المشهور «والذعر» الفزع والخوف .

ال الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « يصلى لبعضكم » أي : بالاجارة أو تبر عاً أو بأن يعيده كفراً
و يرضى هو بذلك كذلك على الفرض المحال ، أو يرأى بعبادته ليعتقد صلاحه
و درعه ولعل «الأول أظهر» .

ال الحديث العاشر : صحيح .

ملائكته: أماترون إلى عبدي كانه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي .

١١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد ابن عيسى، عن حريرة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كان غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منها شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإنما يؤدِّي الرجل الفريضة لم يقبل منها النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة .

قوله عليه السلام: «فخفف صلوته» أي: عدّها خفيقة، أو جعلها خفيقة بنقص الأفعال الالازمة، أو بعدم التعقيب بعدها، ويريد الآخير ما في التهذيب من قوله عليه السلام: من الصلوة بدل في الصلوة .
الحديث الحادي عشر: صحيح .

قوله عليه السلام: «وإن أفسدها كلها» أي: جميع فرائضه، وإذا لم يؤدِّي الرجل الفريضة، أي: الفريضة الواحدة التامة أو شيئاً من الفرائض بسبب عدم الاتيان بمثل هذه الفريضة .

قوله عليه السلام: «ما أفسد من الفريضة» أي: بعد الاتيان بالفريضة الواحدة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بعدم الاداء: الترك مطلقاً، ويحتمل إرجاع ضميري أفسدها وكلها إلى الصلوة الواحدة، والمراد بافساد كلها: أن لا يكون شيء من أجزائها مستجدة لشرط الصحة، والحاصل أن ترك الفريضة مطلقاً، أو الاتيان بفريضة لا يكون شيء من أجزائها صحيحة. يوجب إفساد ما أمر من سائر صلواته، وإن أتي بها مبعضاً بأن يكون بعض أجزائها تامة، وبعضها ناقصة يتحققها الله بالتوافق، والأخير أظهر .

١٢ - وبهذا الاسناد ، عن حريز ، عن الفضيل قال : سألت إبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « الذينهم على صلوائهم يحافظون » قال : هي الفريضة ، قلت : « الذينهم على صلوائهم دائمون » قال : هي النافلة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك مالم تضيّع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم : « أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « هي النافلة » لأنَّ هاتين الآيتين في محلٍ واحدٍ ، فينبغي تغاير معنيها لئلا يلزم التكرار ، مع مناسبة المحافظة للفرضة والمداومة للنافلة .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

و ليس إن عجلت قليلاً : أى عن وقت الفضيلة و كذا التأخير ، ولعله رد على العامة الفائلين بتعيين الأوقات المخصوصة ، و جمله على التعجيل خطأً أو نسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد ، والحاصل أنَّ ظاهر الخبر وغيره من الأخبار أنَّ الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقت ، وفيه أنَّ الكتاب يدل على كونها مفروضة ، والتأسيس أولى من التأكيد ، والمجاز لا يرتکب إلا مع قرينة مانعة عن الحقيقة ، ويمكن أن يوجّه هذا الخبر بأنَّ الثابت تفسير الكتاب ، وقوله « ليس إن عجلت ... إلى آخره » - تفسير للموقت ، أى ليس المراد بالموقوت ماهمته العامة من تضييع اوقاتها بل الوقت موسع ولا يضرُّ التقاديم والتاخير إلا مع الاضاعة بحيث يخرج وقت الفضيلة مطلقاً والأجزاء أيضاً فيدخل تحت الآية المذكورة .

١٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جحيل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيمما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين.

١٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام: إنه لما حضر أبي الوفاة قال له: يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاحة.

١٦- محمد، عن سهل بن زياد، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجه دينه، ولكل شيء إنف وأنف الصلاة التكبير.

﴿باب﴾

﴿فرض الصلاة﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى عن حرizer، عن زدراة قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عمما فرض الله عز وجل من الصلاة

ال الحديث الرابع عشر : مرسل .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح على الظاهر .

ال الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور، والظاهر أن " المراد التكبيرات المستحبة و بدعونها كأنها مقطوعة الانف معيوبة، وتحتمل الواجبة أو الأعم" فتأمّل .

باب فرض الصلة

ال الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام: «عَمَّا فرض اللَّهُ» قال الشيخ البهائي : رحمة الله أقول : لعل

فقال: خمس صلوات في الليل والنهر، فقلت: فهل سماهـن وبيـنهـن في كتابهـ؟ قال: نعم قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «أقم الصلوة لدولـ الشـمـسـ إـلـى غـسـقـ اللـيـلـ» ودولـ كـهـاـ

تعريف الصلوة في قول السـائلـ في الحديثـ: سـأـلـهـ عـمـاـ فـرـضـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الصـلـوةـ،ـ للـعـهـدـ الـخـارـجـيـ،ـ وـالـمـرـادـ الصـلـوةـ التـىـ يـلـزـمـ الـاتـيـانـ بـهـاـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ،ـ أـوـ أـنـ السـؤـالـ عـمـاـ فـرـضـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ دـوـنـ مـاـ يـشـبـهـ بـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ وـعـلـىـ كـلـ الـوـجـهـيـنـ لـإـشـكـالـ فـيـ الـحـصـرـ فـيـ الـخـمـسـ،ـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ سـوقـ الـكـلـامـ بـخـرـوجـ صـلـوةـ الـآـيـاتـ جـالـطـوـافـ وـالـأـمـوـاتـ مـثـلاــ.

فـاـنـ قـلـتـ:ـ أـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ يـشـكـلـ بـصـلـوـةـ الـجـمـعـةـ.ـ فـاـنـهـ مـمـاـ لـيـلـزـمـ الـاتـيـانـ بـهـ كـلـ يـوـمـ فـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـخـمـسـ وـمـاـ يـلـزـمـ الـاتـيـانـ بـهـ كـذـلـكـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـ لـسـقـوـطـ الـظـهـرـ فـيـ الـجـمـلـةـ،ـ وـالـحـمـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ أـيـضـاـ مـشـكـلـ،ـ فـاـنـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ مـمـاـ فـرـضـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـتـابـ.ـ قـالـ جـلـ وـعـالـ:ـ «ـإـذـا نـوـدـيـ لـصـلـوـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللهـ»^(١) وـقـالـ عـزـ مـنـ قـائـلـ:ـ «ـفـصـلـ لـرـبـكـ وـانـحرـ»^(٢) وـقـدـ قـالـ:ـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ:ـ أـنـ الـمـرـادـ صـلـوـةـ الـعـيـدـ بـقـرـيـنةـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـانـحرـ»^(٣) اـيـ بـنـحـرـ الـهـدـىـ،ـ وـرـوـىـ أـنـهـ كـانـ يـنـحـرـ ثـمـ يـصـلـىـ،ـ فـاـمـرـ أـنـ يـصـلـىـ ثـمـ يـنـحـرـ؟

قلـتـ:ـ الـجـمـعـةـ هـنـدـرـجـةـ تـحـتـ الـظـهـرـ وـمـنـخـرـطـةـ فـيـ سـلـكـهـاـ،ـ فـاـلـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ قـوـةـ الـاتـيـانـ بـهـاـ،ـ وـتـفـسـيرـ الـصـلـوـةـ فـيـ الـآـيـةـ الثـانـيـةـ بـصـلـوـةـ الـعـيـدـ،ـ وـبـنـحـرـ الـهـدـىـ وـانـ قـالـ:ـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ إـلـاـ أـنـ الـمـرـوـىـ عـنـ أـمـمـنـاـ ئـلـيـلـيـلـ أـنـ الـمـرـادـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ النـحـرـ حـالـ التـكـبـيرـ فـيـ الـصـلـوـةـ كـمـاـ رـوـاهـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ يـلـيـلـ يـقـولـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـفـصـلـ لـرـبـكـ وـانـحرـ»^(٤) هـوـ رـفـعـ يـدـيـكـ حـذـاءـ

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢ و ٣) سورة الكوثر: الآية ٢.

زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سما هن الله وينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم : قال تبارك وتعالى : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك : « أقم الصلوة طرف النهار »

وجهك ، وروى الا صبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام لجبريل عليه السلام ما هذه التنجيره التي أمرني بها ربّي ؟ قال : ليس بخيره ولكن يأمرك إذا تحرّمت للصلوة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فاقرأ صلاتنا وصلوة الملائكة في السماوات السبع ، وإن " لكل شيء زينة وإن زينة الصلوة رفع الأيدي عند كل " تكبيرة .

قوله عليه السلام : « هل سما هن الله » قيل : المراد بالتسمية المعنى اللغوی ، وقيل : المراد بها وبالتبين الاجاليان ، وقيل : على لسان النبي عليه السلام امر بفعله . قوله تعالى « لدلوك الشمس » ^(١) أي عنده ، واللام للتوقيت ، قال في مجمع البيان : في بيان الدلوك فقال : قوم زوالها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ، وقيل : غسق الليل وهو أول بدوا الليل عن ابن عباس ، وقيل : هو انتصاف الليل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام .

قوله عليه السلام : « ووقتهن » إذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ، ليس بين هذه الأوقات فصل كما قال به بعضهم ، ويدل على توسيعة الوقت .

قوله عليه السلام : « وقرآن الفجر » ^(٢) إطلاقه على صلاة الفجر لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، وروى في تفسير كونه مشهوداً : أنها شهدتها ملائكة الليل ومملائكة النهار .

قوله تعالى : « يطرفى النهار » ^(٣) . قال المحقق الأزديلى (ره) قيل : إن :

(٢٩١) سورة الإسراء : ٧٨

(٣) سورة الھود : ١١٣ .

وطرفة المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ و هي وسط النهار و وسط الصلاتين بالنهار : صلاة الغداة و صلاة العصر وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر و قوموا لله قانتين » قال : و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفره ففنت فيها رسول الله ﷺ و تركتها على حالها في السفر و الحضر وأضاف للمقيم

طرف النهار . وقت صلاة الفجر والمغرب ، وقيل غدوة وعشيتها وهي الصلاة الصبح والعصر ، وقيل : والظهر أيضاً لأنّ " بعد الزوال كلّه عشيّة ومساءً " عند العرب ، فيدلّ على سعة وقتها في الجملة ، وينبغي إدخال العشائين أيضاً « وزلفاً من الليل » (١) قيل : العشائين ، وقيل : أى ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النهار ، وقيل : زلفاً من الليل ، أى قرباً من الليل وحقّها على هذا التفسير أن يعطف على الصلوة .

قوله ﷺ : « وسط صلاتين بالنهار » يدلّ على أنّ اليوم الشرعي من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس كما توهّم .

قوله ﷺ : « صلاة العصر » . في الفقيه أيضاً كما هنا بغیر توسيط العاطف بين قوله: الصلوة الوسطى وقوله « صلاة العصر » فيكون تبعهما للتبيّنة وفي التهذيب بتوصيته فيكون تأييداً للمراد، وفي الكشاف في قراءة ابن عباس وعايشه مع الواد، وفي قراءة حفصة بدونها .

قوله ﷺ : « قانتين » . قال : الشيخ البهائي (ره) يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا .

قوله ﷺ : « وتركتها على حالها » أى أنه ﷺ أبقى صلوة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفراً وحضرأ ، فإنه ﷺ كان يقصرها في السفر

(١) سورة الھود : ١١٤ .

ركعتين وإنما وضعت الركعتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم ملائكة الخطيبين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام.

٢- وباستناده عن حماد، عن حريز، عن زدراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني

ويصلّيها جمعة في الحضر ولم يضفي إليها ركعتين آخرتين كما أضاف للمقيم الذي ليس فرضه الجمعة.

قوله عليه السلام: «إنما وضعت» أي وضع الله الركعتين وأسقطهما عن المقيم الذي يصلّى جماعة لأنّ جل الخطبة، ويمكن أن يكون المراد إنما قررت الركعتان للمقيم الذي يصلّى منفرداً عوضاً عن الخطيبين، و قال : شيخنا البهائي (ره) المراد بالمقيم في قوله عليه السلام : وأضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة ومن كان مقيماً فيه غير مكلف بصلوة الجمعة ، و المراد بالمقيم المذكور ثانياً إنما الأول على أن يكون لامه للعهد الذكرى . فالجار متعلق بقوله : أضافهما ، وإنما من فرضه الجمعة . فالجار متعلق بقوله : وصف أي سقطت لأنّ جله ، وإنما الظرف يعني قوله «يوم الجمعة» فمتعلق بقوله : وضعت على التقديرتين ، وقد تضمن هذا الحديث كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر ، فإنّها تتوسّط النهار وتتوسّط صلوتين نهاريتين ، وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك ، وقيل : هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، وإليه ذهب السيد (ره) بل إدعى الاتفاق إليه ، وقيل : هي المغرب لأنّ أول المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسطة ، وقيل : هي العشاء لتتوسّطها بين صلوتي ليل ونهار ، وقيل : هي الصبح لذلك .

الحديث الثاني : صحيح . ويدل على أن الشك في الأولىين مبطل ، إن أريد بالسهو " الشك كما هو المشهور ، أو السهو أيضاً إن عدم كما هو مختار الشيخ ،

سهوأ فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

٣ - بسانده ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوجه : صلاة الحضر و السفر و صلاة

وعلى عدم القراءة في الآخرتين ، وحمل على عدم تعينها فيهما .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « وسن » أي : شرع وقرر وبين ، ليعم الوجوب والاستحباب ، ويدخل الاستسقاء والعيدان مع فقد الشرائط فيها ، وأمّا عدّها عشرة مع كون المذكور فيها أحدي عشرة ، فلعد العيدان واحدة لاتحاد سببها وهو كونه عيداً ، أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببها .

أو يقال : المقصود عد الصلوات الواجبة غالباً ، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أو عد الصلوات الحقيقة ، فذكر صلوة الميت كذلك أو بعطفها على العشرة وإفرادها عنها لتلك العلة وعلى الوجه الآخر يدل على كونها صلوة حقيقة .

فإن قيل : بعض تلك الصلوة ظهر من القرآن كصلوة السفر والخوف ؟
 قلنا : لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنة أو آدابها وشرائعها وتفاصيلها ، وأمّا أنواع الصلوة الخوف فهي الصلوة المقصورة والمطاردة وشدة الخوف ، أو ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل والأول ظهر ، وصلوة الجمعة داخلة في صلوة الحضر ولا يضر خروج الصلوة الملزمة^(١) لأن المقصود عد ما وجبت بالاصالة ، وأمّا صلوة الطواف فيمكن إدخالها في صلوة السفر اذا الغائب وفوعها فيه ، أو يقال أنها داخلة في اعمال الحج والمقصود عد ما لم يكن كذلك أو يقال المقصود عد الصلوات المتكررة الكثيرة الوقع ، وصلوة الاحتياط داخلة في اليومية .

(١) اي الملزمة بنذر وشبهها .

الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيددين وصلاة الاستسقاء
والصلاحة على الميت .

٤ - حماد ، عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً ، أى موجوباً .

٥ - حماد ، عن حريز ، عن زدراة قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الفرض في

و بعض المعاصرین جعل صلوة الحضر و السفر ثلاثة أقسام صلوة المقيم في
غير الجمعة أو فيه مع عدم الشرایط ، و صلوة المسافر ، وعدة كلاماً من العيددين
والكسوفين واحداً ، ولا يخفى أن ما ذكرنا من الوجوه أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح . وقال الوالد العلام قدس سره : الظاهر أن
المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنة مقابلها ، أو ما ورد في القرآن
أعم من أن يكون شرطاً أو جزاً أو مندوباً ، ويرد بمعنى الواجب أيضاً
مطلقاً ، فأما الوقت فاشترطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ، و الظاهر من
إفتراضه وجوب معرفة الأوقات ، و إيقاع الصلوة فيها و أحكامها ، و أمثلة الطهور
فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى : إذا قمت ، وغيره ، و الفرض فيها
إيقاعها ومعرفتها أحکامها ولو الزمها و يظهر ازالة التجasse من قوله تعالى
« و ثيابك فطهر » ^(١) و المراد « بالقبلة » وجوب معرفتها و معرفة الاستقبال
إليها آيات القible .

و المراد « بالتوجه » تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى « و ربك فكبر » ^(٢)
و المراد به إستقبال القبلة وبها معرفتها ، او يكون المراد به النية لقوله تعالى « و ما

(١) سورة العنكبوت : ٣ .

(٢) سورة العنكبوت : ٣ .

الصلاوة فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة .

عــ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للصلاحة أربعة آلاف حد ، وفي رواية أخرى للصلاحة أربعة آلاف باب .

أمر وا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ^(١) او هما معا ، او هما مع حضور القلب لقوله تعالى « قد افليح المؤمنون » ^(٢) :
و المراد « بالركوع والسجود » ايقاعها و معرفتها لقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » .

و المراد « بالدعاء » اما الحمد لا شتماله عليه و تسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى « فاقرأ ما يتسنّى من القرآن » ^(٣) او الفتوت لقوله تعالى « وقوموا الله قاتلين » ^(٤) وهو الاظهر بتعميم الفريضة على المشهور ، او التخصيص كما هو مذهب الصدوق .

الحديث السادس : حسن وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « أربعة آلاف حد » اي الواجبات والحكام التي يضطر اليها غالباً .

قوله عليه السلام : « أربعة آلاف باب » من أبواب القرب او بالمعنى الخسر الاول ، و قيل المراد بالابواب ابواب السماء التي ترفع منها الصلوة كل من باب او الابواب على المتعاقب فكل صلوة تمبر على كل الابواب ، و قيل المراد بها مقدماتها التي تتوقف صحة الصلوة عليها من معرفة الله وغير ذلك .

(١) سورة البينة . ٥ :

(٢) سورة المؤمنون : ١ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

٧- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينه، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات دركعتان من الظاهر دركعتان من العصر دركعتا الصبح دركعتا المغرب دركعتا العشاء الآخرة لا يجوز زوالهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبلا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فزاد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة المقيم غير المسافر دركعتين في الظاهر والعصر والعشاء الآخرة دركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٨- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ثلت طهور وثلث دركوع وثلث سجود .

الحديث السابع : حسن .

ويدل " على التفويض وقدمر " الكلام فيه في كتاب الحجحة .

ال الحديث الثامن : حسن .

وقال : الوالد العلامة (ره) التتليث إنما باعتبار المسائل والاحكام ، او باعتبار الواجبات والمندوبات ، او باعتبار الثواب والفرض . منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث سيما الطهور لانه رفع المانع ولذا قدمه وهو أعم من إزالة التنجاسات والطهارات الثلاث ، ويمكن ارادة الآخر و الاهتمام بشأن الركوع والسبحون باعتبار كثرة الذكر والتوجّه والطمأنينة ، ويمكن ان يكون المراد الثالث التي ذكر الله تعالى وأوجبها في القرآن فان باقي أجزائها ظهر وجوبها من السنة ، وعد الطهر من الاجزاء لبيان شدة الاهتمام .

﴿باب﴾

﴿المواقت او لها وآخرها وافضلها﴾

١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة، عن زراة قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا و حمران بن أعين فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زراة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هو ؟ قال : يزعم أن مواقت الصلاة كانت مفروضة إلى رسول الله عليه السلام هو الذي وضعها فقال أبو عبدالله عليه السلام : فما تقول : أنت ؟ قلت : إن جبرئيل عليه السلام أناه في اليوم الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل عليه السلام : ما بينهما وقت . فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا حمران إن زراة يقول : إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله عليه السلام وصدق زراة إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلوات الله وآياته عليه فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه] .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَانَ ، عن حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ؛ وصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن رَبِيعَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عن فضيلَ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ هُوَسْعَةٌ وَأَشْيَاءَ مُضِيقَةٌ فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسْطَعَ فِيهِ تَقْدِيمٌ مِّنْهُ وَتَؤْخِرٌ أُخْرَى وَالجَمْعَةُ مِمَّا ضَيْقَ فِيهَا فَانَّ وَقْتَهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظَّهَرِ فِي غَيْرِهَا .

باب المواقت او لها وآخرها وافضلها

الحديث الاول : حسن .

ويدل على ان التفويض إنما هو لبيان كرامة النبي عليه السلام عند الله عز وجل و كون كل ما يخطر بباله الا قدس مطابق لنفس الامر و وحيه تعالى ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرر ربه عليه السلام ، فالتفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحى ايضاً .

ال الحديث الثاني : مجهول .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان وأوّل الوقت

الحاديـث الثالث : صحيح .

وقال الشيخ البهائي (ره) أقول : قد دلت هذه الرواية وأمثالها على ان للصلوة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور والمضطر ، او ان الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء ؟ اختلف الاصحاب في ذلك . فالشيخان ، وابن أبي عقيل ، وابو الصلاح ، وابن البر اج على ان الاول اظهر ، والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرین على الثاني ، وما تضمنه ، الاخبار من قوله « واول الوقت افضل ». يدل على ذلك وقد يستدل عليه ايضاً بقوله تعالى « اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل » ^(١) فانه يدل على التخيير في إيقاع الصلوة فيما بينهما وهذا الدليلان اوردهما العلامة طاب ثراه في المختلف ، وانت خبير بان لقائل أن يقول : إن اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى إنما يقتضي كون الوقت الثاني وقتاً مفضلاً ويجوز ان تكون الصلاة في آخر الوقت لعذر انقص فضلاً من الواقعه في أوله فالمشاركة التي تدل عليها إسم التفضيل حاصلة ، واما الآية فلا تدل على ان ما بين الدلوک والغسق وقت للمختار وغيره وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة . وهذا لا ينافي كون البعض وقتاً للمختار وبعض الآخر وقتاً للمضطر ، وما تضمنه آخر الحديث من قوله « وليس لاحد ان يجعل الله الى آخره » يدل على ما ذهب اليه الشيخان وآتيا بهما ، وأجاب عنه في المختلف تبعاً للمحقق في المعتبر فانما لانسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعاً بين الادلة وهو كما ترى فانه اذا قيل ان الشيء الغلاني لا يجوز فانما يفهم التحرير منه لا الكراهة ، وكلام الشيخين لا يأس به الا ان دلالة الاخبار المتکثرة

(١) سورة الاسراء : ٧٨ ،

أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَبِي تَوْبٍ عن معاوية بن عمّار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لكل صلاة وقتان أوّل الوقت أفضلهما .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زدرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كل صلاة أوّل الوقت افضل أو أوسطه أو آخره ؟ فقال : أوّله ، إن رسول الله عليه وآله وسلامه قال : إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن على بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن قبيبة الأشعى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا .

٧ - الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ ” قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمرء جل من ولده وماله .

على ما ذهب إليه المتأخرین أظهر .

قوله عليه السلام : « من غير سمة » بدل من قوله « الا في عذر » و قال : الفاضل التستري (ره) فكان المعنى ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة الا في عذر ، ويكون الكلام على القلب .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « اوّل الوقت » اي بعد النافلة ، او بالنسبة الى غير المتنفل او المراد : الوقت الاول اي : وقت الفضيلة .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : صحيح .

- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَوْرَةَ قَالَ: قَالَ
أَبُو جعفر عليه السلام: إِعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبْدَأَ أَفْضَلَ فَعْجَلَ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتُ وَأَحَبَّ
الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَارَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْ .
- ٩ - أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْهَدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ صَلَواتُ
اللَّهِ عَلَيْهِمَا: مَنْ اهْتَمَ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدِّينِ .

﴿باب﴾

﴿وقت الظهر والعصر﴾

- ١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَهُ قَالَ :
قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوْقَتٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
إِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَلِيْنَا ، قَلْتُ: ذَكَرْتُ أَنَّكَ قَلْتَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةَ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عليه السلام
الظَّهِيرَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ» فَإِذَا زَالَ الشَّمْسُ لَمْ

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: مَرْسُلٌ .

- قَوْلُهُ عليه السلام: «لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدِّينِ» أَيْ لَا يَعْتَنِي بِهَا وَلَا يَطْلُبُ كَمَالَهَا ،
بَلْ إِنَّمَا يَهْتَمُّ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَيَقْدِمُهَا عَلَى سَائِرِ الْمَلَذَاتِ أَوْ لَا يَمْكُنُهُ
اسْتَكْمَالُهَا .

باب وقت الظهر والعصر

الْحَدِيثُ الْأَلَّ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

- قَوْلُهُ عليه السلام: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَلِيْنَا» يَعْنِي مَا كَانَ الرَّاوِيُّ هُوَ فَلَا يَكُونُ
أَوَانَهُ مُثْلًا رَوَى الْوَقْتَ فَلَا يَكُونُ لَأَنَّ خَبَرَ الْوَقْتِ عَنْهُ مَشْهُورٌ لَا يَمْكُنُ مِنَ الْكَذْبِ
عَلِيْنَا . فَلَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَدْحُ بِلِ الْذَّمِ لِكُنْهِهِ بَعِيدٌ فَتَأْمُلْ .
- وَقَالَ فِي الصَّاحِحِ «السَّبِحةُ» بِالضمِّ التَّطْوِعُ مِنَ الذَّكْرِ وَالصَّلَاةِ .

يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل

و قال : في المدارك « اول وقت الظهر » زوال الشمس بلا خلاف بين أهل العلم ، والروايات الدالة على التأخير مجملة على من يصلى النافلة فان التخلف جائز حتى يمضى الفيء ذراعاً فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة ولكن لوعق من النافلة قبل ذلك بادر الى الفريضة كما يدل عليه خبر زدراة وغيره . و قال : ابن الجنيد يستحب ان يقدم الحاضر بعد الزوال شيئاً من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين او ذراعاً من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر . و هو قول مالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقيّة : ثم اختلف في آخر وقت الظهر فقال : السيد باعتماد وقت الفضيلة الى المثل وقت الاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واليه ذهب ابن الجنيد ، وسلام ، وابن زهرة ، وابن ادريس وسائل المتأخرین .

و قال : الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بالمثل و بعد ذلك وقت للمضطر ، و نحوه قال : في الجمل والخلاف . و قال : في النهاية و آخر وقت الظهر من لاعذر له اذا صار الشمس على أربعة اقدام وهي أربعة أسابيع الشخص و اختياره المرتضى في المصباح والمعتمد الاول ، و أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر إجماعاً و ظاهر الاخبار عدم إستحباب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلى النافلة و ذهب بجمع من الأصحاب إلى إستحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل . و الاقدام ، وجزم الشهيد (ره) في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين ، لكن ظاهر الاخبار إنه يكفي التفارق بفعل النوافل ، و اختلف في آخر وقت العصر فذهب : الاكثر الى إمتداد وقت الفضيلة الى المثلين و وقت الاجزاء الى الغروب ، وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى أن

قامتين وذلك المساء ، فقال : صدق .

٢- محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظاهر إلا أن بين يديها سبعة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ذرية المحاربي قال :

يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب والمضطر والناسى الى هغيتها و قال الشيخ في اكثركتبه يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. والاضطرار الى الغروب ، واختاره ابن البراج ، وابن حزرة ، وابو الصلاح ، وقال : المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة اصابعه للمختار و المعتمد الاول انتهى .

وأقول : الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار ان بعد الزوال قدمان لنافلة الزوال بمعنى انه لا ينبغي فعل النافلة بعدهما الا انه لا ينبغي فعل الفريضة قبلهما فحيث ما فرغ من النافلة يبدأ بالفريضة وبعد هما قدمان لفريضة الظهر و نافلة العصر و بعدهما أربعه أقدام لفريضة العصر ايقاعهما في النصف الاول منها أفضل و في العصر ايضا ليس التأخير أفضل بل عند الفراغ من النافلة يبدأ بالفريضة ، واما اخبار القامة والقامتين . فاما محمولة على إن لفريضة الظهر فضلاً بعد الاربعه الاقدام الى المثل ولفريضة العصر بعد الثمانيه الى المثلين او على التقيه لشهر تهمابين العامة ، او المراد بالقامة ظل القامة وهو زراع وبالقامتين ظل القامتين وهو زراعان ، والتعبير بهذا الوجه واختلاف الاخبار الواردة في ذلك للتقيه كما فصلناه في شرح التهذيب .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : حسن .

قلت لابي عبدالله عليه السلام : متى اصلى الظهر ؟ فقال: صل الزوال ثماني ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر .

٤- الحسين بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة؛ و عمر بن حنظلة ؛ ومنصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبدالله عليه السلام : ألا أبئكم بأين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنَّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت .

[وروى سعد ، عن هوسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين المؤلوى ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النضرى ، و عمر بن حنظلة ، عن منصور مثله وفيه : إليك فان كنت خفيف سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك].

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عن عَبِيدِ بْنِ زَدَرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عليهم السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا أنَّ هذه قبل هذه .

[وروى سعد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد البرقي ؛ والعباس بن معروف جميعاً ، عن القاسم ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي] ، عن القاسم مثله

الحديث الرابع : صحيح والسبحة النافلة كمامر .

ال الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وقت الصالاتين » يمكن حمله على مجموع الصالاتين كما أُن في الصلاوة الواحدة اذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزاءها بل بالتدرج فكذا نقول في الصالاتين لثلا ينافي الاخبار الدالة على الاختصاص ، و نسب الى الصدوق القول بعدم الاختصاص في الظهر ، و تظاهر الفائدة فيما لو صلى العصر ناسياً في الوقت

وفيه : دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد : ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس [].

٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة، أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصلوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم .

٧- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يوسف، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عمّا جاء في الحديث أن صل "الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعين وذراعين وقدمين من هذا و من هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل" في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : إنّما قال : ظل "القامة ولم يقل : قامة الظل" وذلك لأنَّ الظاهرة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقل" والظاهرة قامة أبداً لا يختلف ثم قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير

المختص بالظهر كما ذكره الأصحاب .

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : مجهول مرسل .

قوله عليهما السلام : «من هذا» بفتح الميم في الموضعين أى من صاحب الحكم الأول «من صاحب الحكم الثاني»، او استعمل بمعنى «ما» و هو كثيرة او بكسرها في الموضعين أى سأله من هذا التحديد ومن ذاك التحديد وفيه بعد .

قوله عليهما السلام : «وقد يكون الظل» لعل السائل ظن ان الظل "المعبر" في المثل والذراع : هو مجموع المختلف والزائد، فقال : قد يكون الظل "المختلف والزائد" فقال : قد يكون الظل المختلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستة أقدام ونصفاً وهذا كثير، أو إنه ظن أن المماثلة إنّما تكون بين الفيء الزائد والظل "المختلف" فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفضول فان الظل

القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل "القامة ذراعاً و ظل" القامتين ذراعين فيكون ظل "القامة والقامتين والذراع والذراعين متتفقين في كل" زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل "القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل" القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل فإذا كان ظل"

المتختلف قد يكون نصف قدم في العراق . وقد يكون خمسة أقدام . والاول اظهر ، وحاصل جوابه ^{عليهم السلام} إن المعتبر في ذلك هو الذراع و الذراعان من الفيء الزايد وهو لا يختلف في الزمان والاحوال ثم بين ^{عليهم السلام} سبب صدور الاخبار القامة والقامتين ومنشأ توهם المخالفين و خطائهم في ذلك وبين ان النبي ﷺ كان جدار مسجده قامة ، وفي وقت كان ظل ذلك الجدار مختلف عند الزوال ذراعاً قال : اذا كان الفيء مثل ظل "القامة فصلوا الظهر ، وإذا كان مثليه فصلوا العصر ، او قال مثل القامة وكان غرضه ظل القامة لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين و اذا قلنا القامة والقامتين تقية فمرادنا ايضاً ذلك .

فقوله ^{عليهم السلام} «متتفقين في كل زمان» يعني به اتنا مطافئنا ظل "القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي ﷺ وكان في ذلك الوقت ذراعاً فالألا يختلف الحكم في الفصول و كان اللفظان مفادهما واحداً مفسراً أحدهما إى ظل "القامة بالآخر بالذراع هذا ما خطر بالبال في حل" هذا الخبر الذي هو في غاية الاعمال و اذا حققت ذلك فلا تصح الى ما ذكره الشيخ في البهذيب حيث قال ان "الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصوب اكثر من قدم ، وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبين شخص ذراع و تارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فإذا رجع الظل" الى الزيادة و زاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدمان او ذراعاً او مثل الجسم

القامة أقل" أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين .

٨- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد المللّك قال: إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا إنْ بين يديها سبحة فذلك إلينك إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت .

المنصوب فالاعتبار بالظل" في جميع الاوقات لا بالجسم المنصوب و الذي يدل" على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي" بن ابراهيم عن أبيه الحديث .
 وقال : في حبل المتن و مما تقرّر من اختلاف الظل" عند الروال طولاً وقصرأ يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في التهذيب من ان" الممائلة ائما هى بين الفيء الزائد والظل" الاول الباقى حين الروال . لا يبينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فائده يقتضى اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يقتضي التكليف بعيادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقى شيئاً يسيرأ جداً بل يستلزم الخلو من التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظل" الاول حينئذ .
 وأما الرواية التي يستدلّ بها (ره) على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام فضعفـة السند و منافية المتن و قاصرة الدلالة فلا تعوييل عليها اصلاً .
 الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿وقت المغرب والعشاء الآخرة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّادَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَدْرِي كَيْفَ ذَاكُ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : لَأْنَّ الْمَشْرِقَ مَطْلَلٌ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكُذا

باب وقت المغرب والعشاء

الحديث الأول : مجهول. مرسل وفي القاموس «أطل عليه» أشرف انتهى، و اوّل وقت المغرب غروب الشمس اجماعاً و ائمماً اختلفوا فيما يتحقق بالغروب فذهب الشيخ في المبسوط وإلاستبصار، و ابن بابويه في العلل، و ابن الجنيد، والسيد في بعض مسائله، الى استثار القرص، وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية الى ذهاب الحمرة المشرقية، والاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة، و ان كان القول الاول لا يخلو من قوّة .

ثم المشهور امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء، و قال الشيخ : في اكثـر كتبـه آخرـه غـيـوبـة الشـفـقـ المـغـرـبـى للمـخـتـارـ و رـبعـ اللـيلـ معـ الـاضـطـرـارـ. و به قال : ابن حـمـزةـ وـابـوـ الصـلاحـ .

وقال : في الخلاف آخرـه غـيـوبـة الشـفـقـ المـشـرقـى وـاطـلـقـ وـحـكـيـ فيـ المـبـسـوطـ عنـ بـعـضـ عـلـمـائـنـا قـوـلـاـ بـامـتـدـادـ وقتـ المـغـرـبـ وـالـعشـاءـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجرـ. وـالـمعـتمـدـ اـمـتـدـادـ وقتـ الفـضـيـلـةـ إـلـىـ ذـهـابـ الشـفـقـ وـالـاخـتـيـارـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيلـ وـاضـطـرـارـ إـلـىـ الـفـجرـ، وـاوـلـ وقتـ العـشـاءـ إـذـاـ مـضـىـ مـنـ الغـرـوبـ قـدـرـ صـلـوةـ المـغـرـبـ كـمـاـ هوـ المشـهـورـ .

و قال : الشـيخـانـ اوـلـ وقتـهاـ ذـهـابـ الحـمـرـةـ المـغـرـبـىـ وـبـهـ قـالـ ابنـ عـقـيلـ ، وـسـالـارـ. وـالـمـعـتمـدـ اوـلـ ، وـالمـشـهـورـ اـمـتـدـادـ وقتـهـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيلـ .

و قال : المـفـيدـ فـيـ المـقـنـعةـ وـالـشـيخـ فـيـ جـلـةـ مـنـ كـتـبـهـ إـلـىـ ثـلـثـ الـلـيلـ ، وـقـالـ :

- ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هنـا ذهـبت الحمرـة من هـنـا .

٢- محمد بن يحيى، عن أـحمد بن مـحمد، عن مـحمد بن خـالد؛ والحسـين بن سـعـيد، عن القـاسم بن عـروـة، عن بـريـد بن مـعاوـية، عن أـبي جـعـفر عليـه السلام قال : إـذا غـابـتـ الـحـمـرـةـ منـ هـذـاـ الـبـجـابـ يـعـنيـ منـ الـمـشـرقـ فـقـدـ غـابـتـ الشـمـسـ منـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـغـرـبـهاـ .

٣- عليـ بنـ مـحمدـ؛ وـمـحمدـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـبـيـ وـلـادـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليـه السلام: إـنـ اللهـ خـلـقـ حـيـاجـابـاـ مـنـ ظـلـمـةـ مـمـاـ يـلـيـ الـمـشـرقـ وـوـكـلـ بـهـ مـلـكـاـ فـإـذـاـ غـابـتـ الشـمـسـ اـغـتـرـفـ ذـلـكـ اـمـلـاكـ غـرـفـةـ بـيـدـهـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـ بـهـاـ .

في المبسوط ثـلـثـ اللـيلـ لـلـمـخـتـارـ وـالـنـصـفـ لـلـمـضـطـرـ وـالـمـعـتمـدـ . انـ لـلـمـخـتـارـالـىـ النـصـفـ، وـالـمـضـطـرـ إـلـىـ الصـبـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : مـجـهـولـ . وـلـعـلـ "ـالـمـرـادـ بـقـولـهـ عليـه السلامـ"ـ مـنـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـغـرـبـهاـ منـ الـأـرـاضـيـ الشـرـقـيـةـ وـالـغـرـبـيـةـ الـقـرـيـبـةـ مـنـهـاـ كـمـاـ وـرـدـ اـنـهـاـ تـغـيـبـ عـنـدـ كـمـ قـبـلـ اـنـ تـغـيـبـ عـنـدـنـاـ فـيـكـوـنـ الـمـرـادـ الـقـرـصـ وـ الـأـفـاقـهـاـ باـقـ فيـ الـمـغـرـبـ بـعـدـ وـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ ذـهـابـ آـثـارـ الشـمـسـ مـنـ الـعـجـيـالـ الـمـرـفـعـةـ وـ الـأـبـنـيـةـ الـعـالـيـةـ بـلـ مـنـ كـرـةـ الـبـخـارـ فـيـ جـهـةـ الـمـشـرقـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : ضـعـيفـ . عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـلـعـلـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـإـسـتـعـارـةـ التـمـيـلـيـةـ مـنـ فـوـلـهـ «ـمـنـ ظـلـمـةـ»ـ يـحـتـمـلـ الـبـيـانـ، وـ التـبـيـعـ، وـ الـفـرـضـ بـيـانـ اـنـ شـيـوعـ الـظـلـمـةـ وـاشـتـدـادـهـ تـابـعـاـ لـعـلـةـ الشـفـقـ وـغـيـبـوـتـهـ وـ كـذـاـ الـعـكـسـ، وـقـيـلـ: الـمـرـادـ «ـبـالـحـيـاجـابـ الـظـلـلـمـانـيـ»ـ ظـلـلـ الـأـرـضـ الـمـخـرـوـطـيـ مـنـ الشـمـسـ وـبـالـمـلـكـ الـمـوـكـلـ بـهـ رـوـحـائـيـةـ الشـمـسـ الـمـحرـ كـةـ لـهـ الـدـائـرـةـ بـهـاـ وـ باـحدـىـ يـدـيـهـ الـقـوـةـ الـمـحرـ كـةـ لـهـ الـذـاتـ الـتـىـ هـىـ سـبـبـ لـنـقـلـ ضـوـئـهـ مـنـ مـحـلـهـاـ إـلـىـ آـخـرـ وـبـالـآخـرـ الـقـوـةـ الـمـحرـ كـةـ لـظـلـلـ الـأـرـضـ بـالـفـرـضـ بـتـبـيـعـةـ تـحـريـكـ الشـمـسـ الـتـىـ سـبـبـ لـنـقـلـ الـظـلـمـةـ مـنـ مـحـلـ آـخـرـ وـعـودـهـ إـلـىـ الـمـشـرقـ اـنـمـاـ هـوـ بـعـكـسـ السـنـدـ وـ باـلـاضـافـةـ إـلـىـ الضـوءـ وـ الـظـلـلـ، وـ باـنـسـبـةـ إـلـىـ فـوـقـ

المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستيقظ الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس .

٤- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط الفرس و وجوب الإفطار أن تقوم بحداء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى فاحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط الفرس .

٥- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب الفرس فانرأيت بعد ذلك وقد صلّيت فأعد الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبحت منه شيئاً .

٦- على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أثنا عنك بوقت ، قال : فقال أبو

الارض وتحتها ونشر جناحيه كأنه كنایة عن نشر الضوء من جانب . والظلمة من آخر انتهي ، ولعل السكوت عن أمثال ذلك ورد علمها الى الامام عليه السلام احوط واولى والاستيق الصّوق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور و يدل على لزوم ذهب الحمرة من قمة الرأس ايضاً ويمكن حمله على الاستحباب وفي القاموس القمة بالكسر أعلى الرأس ووسطها وأعلى كل شيء .

ال الحديث الخامس : حسن . و يدل على أن وقت المغرب غيبة الفرس وعلى وجوب الاعادة اذا صلى قبل الوقت بظن دخوله وحمل على ما اذا لم يصادف جزء منه الوقت ، و يدل على ان الإفطار مع ظن دخول الوقت غير موجب للقضاء وسيأتي الكلام فيه انشاء الله .

ال الحديث السادس : ضعيف :

عبدالله عليه السلام : إذاً لا يكذب علينا، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أنَّ رسول الله عليه السلام كان إذا جدَّ به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال : عدق و قال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل وقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ عليه السلام .

٧- عدَّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مَعْلُومَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فتاب قرصها .

٨- الحسين بن مَعْلُومَ الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حمَّادَ بْنَ عِيسَى ، عن حريري ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إن " جبرئيل عليه السلام أتى النبي عليه السلام لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها .

٩- ورواه ، عن زرار : و الفضيل قالا قال : أبو جعفر عليه السلام : إن " لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وقت فوتها سقوط الشفق وروي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « وجوبها » الظاهر ان الضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها ، ويحتمل رجوعه الى الصلة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمّل .

ال الحديث التاسع : صحيح . و آخره مرسل والمراد « بالفوت » فوت الفضيلة على المشهور و حاصل جمع المصنف بين الخبرين : ان المراد بالوقتين او لـ الوقت و آخره ، ويمكن للمستعجل ايقاعها او لـ الوقت و آخره فالوقتان بالنسبة اليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونواتلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه الجهة وبالنسبة إلى هذا المصلّى لها وقت واحد .

وليس هذا مما يخالف الحديث الاول إن لها وقتاً واحداً لأن الشفق هو الحمرة وليس بين غيوبة الشمس وبين غيوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن عالمة غيوبة الشمس بلوغ الحمرة قبلة وليس بين بلوغ الحمرة قبلة وبين غيوبتها إلا قدر ما يصلى الإنسان صلاة المغرب ونواتها إذا صلحت على نؤدة وسكون وقد تفتقّدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً .

١٠- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ: قَالَ: سَأَلْتُ عَلَى أَبِي اسْبَاطِ ابْنِ الْحَسْنِ يَعْلَمُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ: الشَّفَقُ الْحَمْرَةُ أَوَ الْبَيْاضُ؟ فَقَالَ: الْحَمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيْاضُ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

١١- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّادِ الْحَجَّاجِ، عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ هِيمَوْنٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ عَلَى "الْحَلْبِيِّ" قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ مَتَى تَجْبَعُ الْعَتْمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَالشَّفَقُ الْحَمْرَةُ، فَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ ضَوْءُ شَدِيدٍ مَعْتَرِضٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ: إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحَمْرَةُ وَلَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ .

١٢- عَدَّةٌ مِنْ إِصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الْصَّالِتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ هَذِهِ قَبْلُ هَذِهِ .

١٣- الْحَسَنِ بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ مَعْلَى بْنِ شَعْبَانَ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ يَعْلَمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَى لَا خَرَّتِ الْعَشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَرُوِيَ أَيْضًا إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ .

الحادي عشر : موافق .

الحادي الحادي عشر : صحيح .

الحادي الثاني عشر : مجهول .

الحادي الثالث عشر : ضعيف على المشهور وآخره مرسل ويدل على استحباب

١٤- عبد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيرد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل .

١٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الریان قال : كتبت إليه الرّجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى جهة المغرب ومعرفة مغيب الشفق وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم [إلى] بيانها .

١٦- علي بن محمد ; و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام : ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظاهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن " هذه قبل تأخير العشاء كما ذكره بعض الأصحاب .
الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف . على المشهور وفي التهذيب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ، قال: محمد بن الحسن يعني قصر النجوم بيانها وهو الظاهر ولعله تصحيف من نسخ الكتاب ، وفي القاموس : «القصر» اختلاط الظلام وقصر الطعام قصوراً نما وغالاً ونقص ورخص ضده ولعله تفسير القصر بالبيان مأخوذه من يعني النمو مجازاً ، او هو يعني بياض النجوم كما ان القصار يطلق على من يبيض الثوب وعلى ما في الكتاب يمكن ان يكون المراد بقصرة النجوم ظهوراً كثرة النجوم وباشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة ويكون البياض مبيناً وقصرة النجوم خبره اي علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصرة النجوم وبيانها عطف بيان او بدل للقصرة .
ال الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

هذه في السفر والحضر وإنْ وقت المغرب إلى ربع الليل؛ فكتب كذلك الوقت غير أنْ وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومسيرها إلى البياض في أفق المغرب.

(باب)*

(وقت الفجر)

١- على بن شهد، عن سهل بن زياد، عن على بن مهزيار قال: كتب أبوالحسن ابن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معنـى: جعلت فدالك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلـي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء و منهم من يصلـي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعزـف أفضـل الوقتين فاصـلي فيه، فـان رأـيت أن تعلمـني أفضـل الوقتين وتحـده لـي وكـيف أصنـع مع القمر و الفجر لا يتـبـين معـه حتـى يـحـمـر و يـصـبـح وكـيف أصنـع معـ القـيم و ما حـدـ ذلك في السـفر و الحـضـر؟ فعلـت إـن شـاء اللهـ . فـكتب عليه السلام بخطـه و قـرأـته: الفجر - يـرجـح اللهـ - هو الخـيط الـأـيـض المـعـتـرـض لـيـس هـو الـأـيـض صـعـداء فـلا تـصـلـي في سـفـر و لا حـضـر حتـى تـبـيـنـه فـان اللهـ تـبارـك و تـعـالـى لـم يـجـعـل خـلـقـه في شـبـهـة منـهـذا فـقاـلـ: «كـلوـا وـاشـرـبـوا

باب وقت الفجر

الحاديـث الـأـول: ضـعـيف عـلـى المشـهـور.

قولـه عليه السلام: «صـعدـاً» اي الفـجر الـأـول الصـاعـدـغـيرـالمـعـتـرـض و قالـ في الصـاحـاحـ: يـقالـ ايـضاـ هـذـا النـبـاتـ يـنـمـي صـعـداـ ايـ يـزـداد طـولاـ.

قولـه عليه السلام: «حتـى يـتـبـينـ» قالـ المـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ: ايـ باـشـرـ وـهـنـ وـاطـعـمـوا وـاشـرـبـوا منـ حـيـنـ الـافـطـارـ الىـ انـ يـعـلـمـ لـكـمـ الفـجرـ المـعـتـرـضـ فـيـ الـأـفـقـ مـمـتـازـاـ عنـ الـظـلـمـةـ التـيـ مـعـهـ فـشـيـهـ الـأـولـ بـالـخـيطـ الـأـيـضـ وـ الـثـانـيـ بـالـأـسـوـدـ وـ يـسـنـ الـمـرـادـ بـيـانـ الـأـولـ هوـ الفـجرـ وـ اـكـتـفـيـ بـيـانـ الـثـانـيـ لـانـهـ عـلـمـ مـنـ ذـلـكـ اـنـتـهـىـ،

حتى يتبيّن لكم الخيط الا يض من الخيط الاسود من الفجر » فالخيط الا يض هو المفترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة .

٢- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن عبد الرحمن ابن سالم ، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أخبرني بأفضل المواقف في صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر إن الله عز وجل يقول : « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثباتها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبح هو الذي إذا رأيته مفترضاً كأنه يياض سوري .

٤- على ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

والاستشهاد بالآية لقوله حتى تبيّنه ، أو لكون الفجر المفترض ايضا للتشبيه بالخيط اولان ”التبين نهاية الوضوح وانما يكون عند ظهور المفترض الاول اظهر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : حسن . وقال : الشيخ البهائي (ره) « سورى » على وزن بشرى موضع بالعراق من بابل .

ال الحديث الرابع : ضعيف . على المشهور ويمكن ان يراد بالفجر هذا النافلة ، والمراد « يبدو الفجر » ما يظهر منه في الفجر الاول ، وان يراد به الفريضة وبالفجر ما يبدوا في الفجر الثاني ، وعلى التقديرين المراد بالإضافة : الاصفار الذي هو لازم بظهور الحمرة .

٥- على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد. عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت ملن شغل أونسى أونام.

ع- على بن ابراهيم عن على بن محمد القاسانى ، عن سليمان بن حفص المروزى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : إذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الـ "د" يا فىكون ساعة ثم يذهب ويظلم فإذا بقى ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الـ "د" يا فىكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق . قال : ومن أراد أن يصلى صلاة الليل في نصف الليل فذلك له .

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهر ، إذا لم تر الشمس والقمر والنجوم قال : اجتهد

الحديث الخامس : حسن .

فوله عليه السلام : « ان يتجلل » يتجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه بها .

الحديث السادس : مجهول . ويحتمل ان يكون المراد بالإضافة ظهور الانوار المعنوية للمقرر بين في هذين الوقتين ، او تكون انوار ضعيفة تخفي غالباً من أبصار أكثر الخلق وتظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالمملائكة يظهر لبعض وتخفي عن بعض .

باب وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة
الحاديـث الأول : موئـل .

رأيك وتعمد القبلة جهدهك .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : الديكة ؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوיבت فقد زالت الشمس أو قال : فصله .

٣- الحسين بن علي ، عن عبد الله عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا صلّيت وأنت

وقوله عليهما السلام : «رأيك وجهدك» منصوبان بنزع الخافض اي برأيك وبجهدك وهمانيا بيان للمفعول المطلق ، ويحتمل اين يكون الاولى للوقت . و الثانية للقبلة ، او كلاما للقبلة ، والمشهور ان «فائد العلم بجهة القبلة يعل على الا ما رات المفيدة للظن ، قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم . ولو فقد العلم والظن» فالمشهور انه ان كان الوقت واسعاً صلى الى اربع جهات وان ضاق صلى ما يحتمله الوقت وان ضاق إلا عن واحدة صلى الى اي جهة شاء ، وقال ابن ابي عقيل والصدوق : بالاختيار مع سعة الوقت ايضا ونفي عنه البعض في المختلف ، ومال اليه في الذكر ولا يخلو من قوّة ، ونقل عن السيد بن طاوس (ره) القول بالقرعة .

الحديث الثاني : مجھول . «والديكة» بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك بكسر الدال وسكون الياء والهاء في قوله فصله للستكت والترديد من الرواى ، وقال المدارك : قدورد في بعض الروايات جواز التعوييل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاذبها ، واردتها الصدوق في الفقيه وظاهره الاجماع عليها ، ومال اليه في الذكر وضعف سندها يمنع من التمسك بها .

الحديث الثالث : صحيح . وتفصيل الحكم ان «من صلى الى جهة ظاناً انها القبلة او اضيق الوقت عن الصلوة الى الاربع او لاختيار المكلف» ان قلنا بتخيير

علي غير القبلة فاستبان لك أنك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، فإن فاتك الوقت فلا تعد .

٤- وبهذا الاستناد ، عن فضالة ، عن أبى ، عن زدراة ، عن أبى جعفر عليه السلام في دجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر أنه صلّى بليل قال : يعيد صلاته .

٥- علي بن مهدى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلى ، عن الحسين ابن المختار ، عن دجل قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إنّى رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت ؟ فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاه فقد زالت الشّمس وقد دخل وقت الصلاة .

المتحير ثم تبيّن الخطأ بعد فراغه من الصّلوة وان كان صلوته بين المشرق والمغارب لا تجب الاعادة اجماعاً ولو با ان انه صلّى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه اجماعاً ، ولو تبيّن انه استدير وقال الشيخان : بعيد لو كان الوقت باقياً . ويقضى لو كان خارجاً و قال المرتضى : لا يقضى لوعلم بعد خروج الوقت ولا يخالو من قوّة ، و هل المصلى الى جهة ناسياً كالظّان في الاحكام قيل : نعم وبه قطع الشيخ في بعض كتبه ، و قيل : لا لأنّ خطأه مستند الى تقصيره وكذا الكلام في جاهل الحكم ، وقال في المدارك : الاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخاله بشرط الواجب دون القضاء لأنّه فرض مستافق ، وفيه نظر .

ثم ظاهر الخبر انه حكم من أخطاء في الاجتهاد دون النّاسى والجاهل ، وان احتمل الاعم .

الحاديـث الـرابـع : موـقـع . و لـعـلـ الـاخـبـارـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ حـصـلـ العـالـمـ الشـرـعـيـ فـظـاهـرـهـ وـقـوعـ بـجـيـعـ الصـلـوةـ قـبـلـ الـوقـتـ .

الحاديـث الـخامـسـ : ضـعـيفـ عـلـىـ اـمـشـهـورـ . وـلـابـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـوقـتـ يـحـتـمـلـ

عـ. مـحمد بن يـحيـيـ، عـن سـلـمـةـ بـنـ الـخـطـابـ، عـن يـحيـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ الـبـلـادـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ يـلـيـثـيـ قالـ: مـنـ صـلـىـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ فـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ.

٧ـ. مـحمدـ بـنـ يـحيـيـ، عـنـ أـمـمـادـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ حـرـيـزـ، عـنـ زـرـارـةـ قـالـ:

قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ يـلـيـثـيـ: يـجـزـىـءـ التـحـرـىـ أـبـداـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـيـنـ وـجـهـ الـقـبـلـةـ

٨ـ. أـمـمـادـ بـنـ إـدـرـيـسـ؛ وـمـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـمـادـ، عـنـ أـمـمـادـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عـنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيـدـ، عـنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ، عـنـ عـمـّـارـ السـبـاطـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ يـلـيـثـيـ قالـ: فـيـ رـجـلـ صـلـىـ عـلـيـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ فـيـعـلـمـ وـهـوـ فـيـ الـصـلـاـةـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ قـالـ: إـنـ كـانـ مـتـوـجـهـاـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ فـلـيـحـوـ لـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ سـاعـةـ

دـخـولـ الـوقـتـ فـيـهـ اـذـ كـثـيرـاـ هـاـ تـصـبـعـ عـنـدـ الضـحـىـ.

الـحـدـيـثـ الـسـادـسـ: ضـعـيفـ.

قـوـلـهـ يـلـيـثـيـ: «مـنـ صـلـىـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ». أـىـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ فـلـاـ صـلـوةـ لـهـ: أـىـ كـامـلـةـ، اوـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ الـأـجـزـاءـ مـطـلـقاـ فـلـاـ صـلـوةـ لـهـ اـصـلـاـ، كـمـاـ فـهـمـهـ الـكـلـيـنـيـ وـغـيـرـهـ.

الـحـدـيـثـ السـابـعـ: صـحـيـحـ. وـقـالـ فـيـ الـمـغـرـبـ التـحـرـىـ طـلـبـ أـخـرىـ الـأـمـرـيـنـ وـهـوـ اـولـاـهـمـاـ تـفـعـلـ مـنـهـ.

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ: موـثـقـ. وـفـيـهـ تـعـارـضـ الـمـفـهـومـاـ فـيـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ وـالـاصـحـابـ الـحـقـوـهـمـاـ بـالـمـسـتـدـبـرـ، وـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـمـسـتـدـبـرـ، قـالـ فـيـ الـمـدارـكـ: اـحـتـجـ الشـيـخـ بـرـوـاـيـةـ عـمـّـارـ.

وـالـبـجـوـبـ اوـلـاـ بـالـطـعـنـ فـيـ السـنـدـ، وـثـانـيـاـ بـالـمـبـنـعـ مـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـوـضـعـ النـزـاعـ. فـانـ مـقـتـضـيـ الرـوـاـيـةـ اـنـهـ عـلـمـ وـهـوـ فـيـ الـصـلـوـةـ وـهـوـ دـالـ عـلـىـ بـقـاءـ الـوـقـتـ وـنـحـنـ نـقـولـ بـمـوجـبـهـ، وـقـالـ فـيـ الـحـبـلـ الـمـتـينـ: قـدـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـنـهـ إـذـاـ تـبـيـنـ الـانـحرـافـ عـنـ

يعلم وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة.

- ٩- مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَمْرَأَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن هشَّامَ بْنَ سَالِمٍ ، عن سليمانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِّنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيَصِلُّ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَصْحُّ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟
قَالَ : إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَيَعِدْ صَلَاتَهِ وَإِنَّ كَانَ مُضِيَ الْوَقْتَ فَحَسِبَهُ اجْتِهَادَهُ .
- ١٠- عنه، عن أَمْرَأَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن بَعْضِ

القبلة في أثناء الصلوة فان كان يسيراً انحرف الى القبلة وصحت صلوته وان ظهر انه كان مستدبراً بطلت ، ولا يحضرني إن أحداً من الاصحاب خالف في ذلك وقد الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف الى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ إستأنف فكذا في الائنة لأن "ما يقتضي فساد الكل". يقتضي فساد جزئه ، واستدل الشيخ بهد الحديث على انه لو تبيّن بعد الصلوة انه كان مستدبراً أعادوا خرج الوقت ، واجيب بعدم دلالته على ذلك ، اذ العلم في أثناء الصلوة يدل "على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه .

الحديث التاسع : صحيح . و قال : الجوهرى (القف) مفازة لامة فيها ولائبات وقال «الصحوة» ذهاب الغيم والسكر، وصحى السكران، كرضي او صحى ويقال : «اصبحت السماء» اي انقضى السحاب عنها .

قوله : «فيعلم . انه صلّى لغير القبلة» حمل على اذا لم تقع فيما بين المشرق والمغرب ، ويمكن أن يفهم ذلك من الكلام إذ ما بينهما قبلة بالنسبة الى المتّحirs ان لم يكون قبلة مطلقاً لورود الاخبار الكثيرة إن «ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وحملت على المتّحirs ويدل على ان المستدبراً ايضاً يعيد خارج الوقت .

الحديث العاشر : صحيح . و آخره مرسل ، و الجمع بينهما : اما بحمل

أصحابنا ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير ، فقال : يصلى حيث يشاء وروي أيضاً أنه يصلى إلى أربع جواب .

١١- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَبْيَاضٍ عَمِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنْتَكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتَ فَدَخَلَ الْوَقْتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجَزَّتَ عَنْكَ .

١٢- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتَ : أَكَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهَرِهِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَأَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حَوْلَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب ، او الاولى على ضيق الوقت و الثانية على سعتها ، او الاولى على حصول الظن بجهة و الثانية على عدمها ، فالمراد بقوله « حيث شاء » حيث رأى انه اصلاح ، ولا يخفى بعده ، او الاولى على الاولى اي يصلى او لا الى حيث شاء ثم يذكر حتى تحصل الاربع وهو ايضاً بعيد ، والاول اظهر .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

اعلم : ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن اجماعاً ، والا فما مشهور بل قيل انه اجماع : إنه يجوز على التعويل على الامارات المفيدة للظن ، وخالف ابن الجنيد ولم يجوز الصلة مطلقاً الا مع اليقين . فلو دخل في الصلاة ظاناً وجوزنا ذلك فان تبيّن وقوع الصلة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الاعادة اجماعاً ، ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم فما مشهور الاجراء وذهب المرضي وابن الجنيد وابن ابي عقيل : الى وجوب الاعادة ، واختاره العلامه في المختلف والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : حسن . و يدل على ان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقف في مكان يمكنه التوجيه اليهما معاً كما قيل ، او انه كان في مكان يتوجه الى الكعبه

﴿باب﴾

﴿الجمع بين الصالاتين﴾

١ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِّنْ غَيْرِ عَلَّةٍ وَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَتَسْعَ الْوَقْتُ عَلَىٰ اَمْتِهِ.

٢ - عَلَىٰ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ أَبِي لَصَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَنَانٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَغْرِبَ لِيَلَةً مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَيَوْمَئِذٍ كَانَ قَرِيبًا مِّنَ الشَّفَقِ نَادَاهُ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوهُ بِالنَّاسِ حَتَّىٰ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمَنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْعَشَاءَ ثُمَّ اَنْصَرَفَ النَّاسُ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِهِذَا.

فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَقْدُسِ ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَةِ كَمَا قِيلَ إِيْضًا.

باب الجمع بين الصلوتين

الحاديـث الأول : موافق .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله يعلمه : « عمل بهذا » لعله يعلمه اشار بهذا الى اصل الجمع . لا الى فعل النافلة ايضاً لثلا يخالف سائر الاخبار ، ويحتمل ان يكون هذا ايضاً نوعاً من الجمع و المراد بالنافلة في اخبار الجمع تماماً .

الحاديـث الثالث : ضعيف . ولعل المراد « ان » مع التطوع لا جمع ، فانه يكفي في التفريق الفعل بالنافلة كما يفهم من الخبر الاتى من إتحاد الرادى .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت الصّلاتين فلاتطوع بينهما .

٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، قال : حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبو الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصّلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

٥ - علي بن محمد ، عن الفضل بن محمد ، عن يحيى بن أبي ذكري ، عن أبان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظّهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال : إني على حاجة فتنقلوا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان

الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : مجهول . وفهم منه ان "الاذان لصاحبـة الوقت والظاهر انه لترك النافلة كما يظهر من الاخبار الاخر ان مع النافلة لا جمع ، قال : في الذكرى في هذا الخبر فوائد . منها جواز الجمع ، ومنها انه لحاجة ، ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع . كما روى محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام ، ومنها افضلية القدوة على التأخير ، ولم اقف على ما ينافي استحبـاب التفريق من رواية الصحـابـ سوى مار واما عباس النـاقد وهو ان صح "امـكـن تـأـوـيلـه بـجـمـعـ لاـيـقـضـيـ طـولـ التـفـرـيقـ لـامـتـنـاعـ أـنـ يـكـونـ تـرـكـ النـافـلـةـ بـيـنـهـماـ مـسـتـحـبـاـ اوـ يـحـمـلـ عـلـىـ ظـهـرـ الـجـمـعـةـ ، وـ اـمـاـ بـاقـيـ الـأـخـبـارـ فـمـقـصـورـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـجـمـعـ وـ هـوـ لـاـيـنـافـيـ إـسـتـحـبـابـ التـفـرـيقـ اـنـتـهـىـ ، وـ يـدـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ جـواـزـ الـأـتـيـانـ بـنـافـلـةـ الـظـهـرـيـنـ بـعـدـ الـعـصـرـ ، وـ يـحـتمـلـ كـوـنـهـ أـدـاءـ وـ لـعـلـ الـأـوـلـىـ عـدـمـ التـعـرـضـ لـلـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ .

ال الحديث السادس : مجهول . وـ كـاـنـ مـجـيـئـهـ إـلـىـ الصـلـوةـ مـكـرـ رـأـ سـيـباـ

في يدي ونفر ق عنني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي : أجمع بين الصالاتين الظاهر والعاصر ترى ما تحب .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة التي تصلى في كل وقت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف و الصلاة على الميّت و صلاة الاحرام و الصلاة التي تفوت صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جمعاً ، عن صفوان بن بحبي ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم صلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت صلاة الجنائز .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرادة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع صلوات يصلّيهن الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى

لتفرق الحرفاء ، وقال القاموس حريفك معاملك في حرفتك ، وفي التهذيب فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله فكان أبي محمد وقد أخذه من الكافي وما هنا أظهر .

باب الصلاوة التي تصلى في كل وقت

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «من الفجر» تخصيص بعد التعميم او رد على العامة المانعين فيهما بالخصوص .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ما ذكرتها أدّيتها وصلاة ركعى الطواف الفريضة وصلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء تصليههن في الساعات كلها .

﴿باب﴾

﴿التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها﴾

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زراة قال : قال لي : أتدرى لم جعل الذراع والذراع ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : ملكان الفريضة لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضة وترك النافلة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبين فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لاينبغى لى [أن يتتنقل]

باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها

الحديث الأول : صحيح . وقد قطع الشیخان وأتباعها والمحقق (ره) بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً . و فعل الراتبة في أوقات الفرایض ، وأسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذناً بدعوى الأجماع عليه ، و اختلف الاصحاب في جواز التنقل ملن عليه فائنة . فقيل : بالمنع . و ذهب ابن بابويه و ابن الجنيد الى الجواز قوله عليه السلام : «ملكان الفريضة» . يعني جعل ذلك ثلاثة تراحم النافلة الفريضة لالآن لا يؤتى بالفريضة قبل ذلك .

الحديث الثاني : مجهول . والضمير المرفوع في جاء راجع الى الوقت ، و الزوال فاعل لاينبغى ، و المراد به نافلة الزوال و قوله «الى مثله» لبيان وقت فضيلة الظهري فصلى الظهر الى ذراع آخر ، او لبيان وقت نافلة العصر ، والاول

إذا جاء الزَّوال ، قال : ذراع إلى مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرَّجل يأتي المسجد وقد صلَّى أهله أبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء ، إلا هو موسَّع أن يصلِّي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة التوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلَّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظوظ عليه أن يصلِّي التوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

أظهر ، وفي بعض النسخ « او مثله » فيكون إشارة إلى أنه تقريري ولذا يعبر بالقدمين . وقد يعبر بالذراع . مع تفاوت قليل بينهما ، وقيل : لأنَّه يتقاوت بتطويل النافلة وتقصيرها ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثالث : موثق . وقال : في الجبل المتن في قوله يَبْيَّبِي « في وقت حس » أى متسع يعطى باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم « الا أن يحمل التطوع على الرَّواطِبِ ويكون في قول السَّائل وقد صلَّى أهله نوع ايماء خفي إلى ذلك ، فإن تقرب الماضي من الحال كما قيل فيفهم منه انه يمض من وقت صلوتهم إلى وقت مجيئه ذلك الرَّجل الا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضي ذلك الزَّمان اليسير .

قوله يَبْيَّبِي « وقت الفريضة » لعل المراد وقت فضيلة الفريضة : قوله يَبْيَّبِي « من آخر الوقت » أى آخر وقت الفضيلة ، وبالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لساير الاخبار والله يعلم .

الحديث الرابع : موثق . ولعل المراد وقت المختص بفضل الفريضة كما

عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت : أصلى في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام فتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بأبالمكتوبة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد ابن مسلم قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنقل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعة من عند الرز والمن أجل صلاة الأوابين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد ابن مسلم قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنقل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن عدّة

إذا مضى القدمان في الظهر فيدل على جواز النافلة بعد ذلك اذا كان متطلقاً لأمام
والله يعلم .

الحديث الخامس : حسن . و قال : في المتنقى قلت المراد « بوقت الفضيلة في هذا الخبر » بعدها راع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على انه اوّل الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في الجملة جمعاً بينهما وبين مادل على دخول الوقتين بالزوال . وللتصریح بذلك في بعض الاخبار ايضاً على ما مر تحقیقه ، وفي قوله « وإنما أخرت الظهر الى آخره » تنبیه واضح على ما قلناه ، والمراد « بصلة الاوابين » نافلة الزوال وقد مر ذلك في رواية الصدوق .

ال الحديث السادس : حسن . وهكذا وقع في اکثر النسخ مكرراً امّا من المصنف او من الكتاب .

ال الحديث السابع : مرسل . كالحسن . ويمكن أن يكون النوافل المبتدأة

من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل .

معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنّة لأن الأوقات كلها قد يحيط بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فأمّا القضاء - قضاء الفريضة - وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لا بي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي روی عن أبي جعفر عليه السلام : إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعَ بَيْنَ قَرْبَنِ الشَّيْطَانِ قَالَ: نَعَمْ إِنْ

ليخرج الوثيرة، ويتحمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ترك الوثيرة لعلمه بأنه يصلى الصلوة الليل و الوثيرة لخوف تركها ، ولعل "الكليني" جعل الوثيرة داخلة في تقديم النوافل .
الحديث الثامن : مرفوع .

وقال في النهاية : فيه انَّ الشَّمْسَ تَطْلُعَ بَيْنَ قَرْبَنِ الشَّيْطَانِ اى ناحيتي رأسه وجانبيه ، وقيل : القرن القوّة حين تطلع يتحرّك الشيطان و يتسلّط فيكون كالمعين لها ، وقيل : بين قربته اى حزبه الاولين والآخرين ، وكلّ هذا تمثيل ملن يسجد الشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول "لها ذلك . فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها انتهي ، وبدل "على كراهة الصلوة في هذا الوقت بل السجود أيضاً ، والمشهور بين الاصحاب كراهة النوافل المبتدأة دون ذات السبب عند طلوع الشمس الى أن يذهب الشعاع والحرمة عند غروبها اى إصرارها و ميلها الى الغروب إلى أن تقرب وعند قيامها ووصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها وبعد صلوتى الصبح والعصر وهو مختار الشيخ في المبسوط . والاقتصار ، وحكم في النهاية بكرامة النوافل اداءً وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي

إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والأرض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه إنَّ بنى آدم يصلُّون لي .

٩ - عليٌّ بن مطر ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن راشد ، عن الحسين بن أسلم قال : قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام : أكون في السوق فأعرف الوقت

السبب وغيره ، وفصل في الخلاف فقال : فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والليلي والإيمام الا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره إبتداء الصلوة فيه نافلة ، فاما كل صلوة لها سبب فلا يتأسى به وجزم المفید (ره) بكرامة النوافل المبتدأة و ذات السبب عند الطلوع والغروب ، وقال : إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمع و غروبها آخر الصلوة حين تذهب مجرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ، وظاهر المرتضى المنع من الصلوة في هاتين الوقتين وظاهر الصدق (ره) التوقف في هذا الحكم من أصله ولا يخلو من قوَّة لما خرج من الناحية المقدسة و رواه في الفقيه .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهرى : « ذرت الشمس تذر ذروراً » طلعت ، وقال : « كبد السماء » وسطها ، يقال : « كبد النجم السماء » اى توسيتها ، « وتكبد الشمس » اى صارت في كبد السماء إنتهى و الخبر يحتمل وجوهاً .

الاول : ان مراد الرّاوی « اى إشتغالی بامر السوق » يمنعني أن أدخل موضع صلوتي فاصلٍ في اوّل وقتها . فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكرورة للصلوة كوقتى الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه .

الثاني : ان يكون المراد إنتى أعرف ان الوقت قد دخل الا إنتى لم استيقن بها يقيناً تسكن اليه نفسى حتى ادخل موضع صلوتي فاصلٍ . اصلٍ على هذه

ويضيق علىَ أنْ أدخل فاصلَى قال : إنَّ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال : إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت ، فصل بعدها قال الشيطان ي يريد أن يوترك على حد يقطع بك دونه .

﴿باب﴾

﴿من نام عن الصلاة أو سهى عنها﴾

١ - عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت

الحال ؟ أم اصبر حتى يتحقق إلى الزوال . فاجاب عليه السلام بـ « وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلح حتى يتحقق ذلك الزوال . »

الثالث : ان يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس في تلك الاحوال : تحر كهنه ووضه وسعيه لاضلال الخلق ففي الوقت الاول يحرصهم على العبادة الباطلة ، وفي الثاني والثالث يعوقهم عن العبادة الحقة فلا تؤخر الظهر والمغرب عن اول وقتينهما بتسويل الشيطان وصلح اذا علمت الوقت .

وفيه بعده لا يبعد ان يكون الامر بالتأخير كما هو ظاهر الخبر للتقييّة . قوله عليه السلام : « فان الشيطان . يريد ان يوترك على حد يقطع بك دونه » اي يقطع الطريق متلبساً بك دونه انى عنده والضمير راجع الى الحد .

باب من نام عن الصلوة او سهى عنها

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « اقامة » ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلوة في القضاء ، فما ذكره الانصار من ان الاذان لكل صلوة افضل لا يخلو من ضعف ، و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتاميل .

صلاة أوصليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابداً بأوْلَهُنْ "فاذن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة ، إقامة لكل صلاة ، وقال :

قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل "الغداة أي" ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها ، وقال : إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فاتوها الاولى ثم صلّ العصر فانما هي أربع مکان أربع ، فان ذكرت أئمك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فاتوها الاولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أئمك لم تصل العصر حتى

قوله عليه السلام : « فاتوها الاولى » لا يخفى منافاته لفتوى الاصحاب ولا بعد في العمل به بعد اعتقاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الاخر ايضاً .

وقال : في الجبل المتن والمراد بقوله عليه السلام « ولو بعد العصر » ما بعدها الى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها . فيستفاد منه ان قضاء الفرایض مستثنى من ذلك الحكم .

وقوله عليه السلام « وان نسيت الظهر حتى صلّيت العصر الى آخره » يستفاد منه العدول بالنسبة لمن ذكر السابقة وهو في انتهاء اللامحة . وهو لاخلاف فيه بين الاصحاب .

وقوله « او بعد فراغك منها » صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللامحة وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسلیم وهو كما ترى .

والقائلون باختصاص الظهر من اوّل الوقت بمقدار أدائها فصلوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلّاها في الوقت المختص بالظهور اعادها بعد ان يصلّى الظهر وان كان صلاهافي الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزئه .

دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل "العصر ثم صل" المغرب وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم تصلّى المغرب فان كنت قد صلّت العشاء الاخرة ونسألي المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الاخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن واقم وإن كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ابداً بالمغرب ثم العشاء الاخرة فان خشيت أن

واتي بالظهر ، واما الفائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه وابن عثيمين فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره .

وقوله عليه السلام « ثم قم فصل الغداة واذن واقم » يعطى تأكيداً لاذان والإقامة في صلوة الصبح ، ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والإقامة هنا عدم الاجتزاء بها لو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان الى العشاء كالركعة وما في حكمها .

وقوله عليه السلام في آخر الحديث « ايهمما ذكرت فلاتصلها الا بعد شعاع الشمس» يعطى ان "كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفريضة ايضاً .

وقول زرارة « ولم ذاك؟ » السؤال عن سبب التأخير الى ما بعد الشعاع فاجا به عليه السلام بان كلام من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فويت وقوته فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكره . وفيه نوع إشعار بتوسيعة القضاء انتهى ، ثم ان " الخبر يدل على تقديم الفايقة على الحاضرة في الجملة . وقد اختلف الاصحاب فيه بعد اتفاقهم على جواز قضاء الفريضة في كل وقت مالم يتضيق الحاضرة ، وإختلف في وجوب تقديم الفائقة على الحاضرة فذهب جماعة منهم امراضي - وابن ادریس الى

تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابداً بال المغرب ثم "صل" العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بال المغرب فصل "الغداة ثم صل" المغرب والعشاء ، ابدأ بأولهما جائعاً قضاء ، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا" بعد شعاع الشمس ، قال: قلت: لم ذاك؟ قال : لأنك لست تخاف فتواها .

٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عبد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال : يبدأ بالظاهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا" أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم "تصلي التي نسيت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن رجل صَلَّى بغير طهور أو نسبي صلوات لم يصلها أو فام عنها ؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي "ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قدراته فليقض ما لم يتتحقق أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد

الوجوب مالم يتتحقق وقت الحاضرة لو قدّمها مع ذكر الفوايت وذهب ابن بابويه إلى الموسعة الممحضة حتى انهمما استحببا تقديم الحاضرة مع السعة ، قال : في المختلف بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدى وأكثر من حاضرنا من المشايخ ، وذهب المحقق إلى وجوب تقديم الفايقة المتجدة ، واستقرب العلام في المخالف وجوب تقديم الفايقة إن ذكرها في يوم الفوات سواء اتعددت أو تعددت وكانه اراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة ، وما اختار المحقق لا يخلو من قوّة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ،

ال الحديث الثالث : حسن . وظاهره بالتضييق ويمكن حله على بيان الوقت .

وقال في الجبل المتبين: قد يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروحة كطلع الشمس وغربها وقيامها كما يشعر به .

قوله عليه السلام «في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار» ولا يخفى عليك ان لفائل

حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما فاتته مما قد مضى ولا ينفع
بركعة حتى يقضى الفريضة كلها.

٤- مُعَمَّد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَمَّدَ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَ مُعَمَّدَ بْنَ خَالِدَ
جَيْعَانًا ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ عَبْيِدِ بْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ^{عليه السلام} قَالَ :
إِذَا فَاتَكَ صَلَاةً فَذَكِّرْ تَهَافِي وَقْتَ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَكَ كُنْتَ
مِنَ الْأَخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدُأْ بِالَّتِي فَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ
لَذِكْرِي » وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَكَ ، فَاتَكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدُأْ
بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأَخْرَى .

ان يقول : إنَّهُ ائْمَماً يَدْلِلُ عَلَى عدم التحرير ، امَّا عَلَى عدم الكراهة فلا لاحتمال
ان يكون الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ مِنْ قَبْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ وَصَوْمِ النَّافِلَةِ فِي
السَّفَرِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِيْضًا المضائقَةُ فِي الْقَضَاءِ وَعَدْمُ التَّوْسِعَ فِيهِ .

الحديث الرابع : مجهول . وَقَالَ فِي الْجِبَلِ الْمُتَّيِّنِ : وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ
عَلَى تَرْتِيبٍ مُطْلِقٍ لِلْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الْمَضَايِقَةِ اَنْتَهِي ، قَوْلُهُ تَعَالَى
أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي^(١) يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْلَّامَ لِلتَّوْقِيتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ^(٢) وَاضْفَافُ الذِّكْرِ إِلَى الضَّمِيرِ إِضَافَةً إِلَى الْفَاعِلِ إِذْ عَنْدَ تَذْكِيرِي
إِيْسَاكَ ، اوَالذِّكْرُ الصَّلَاةُ الَّذِي هُوَ مِنْ قَبْلِي كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ إِنَّ الْذِكْرَ وَالنِّسَيَانَ
مِنْهُ تَعَالَى ، وَقَيلَ : اِذْ ذَكَرَ صَلَاوَتِي ، اوْلَانِهِ اِذَا ذَكَرْتَ الصَّلَاةَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ،
وَقَيلَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ اِذْ لَتَذْكِرْنِي . فَإِنَّ ذَكْرِي اِنَّمَا يَعْبُدُ وَيَصْلِي لِي ، اوْ لَتَذْكِرْنِي
فِيهَا لَا شَمَالَهَا عَلَى الْاَذْكَارِ ، اوْ لَانِي ذَكَرْتُهَا فِي الْكِتَبِ وَأَمْرَتُ بِهَا ، اوْ لَانِي اَذْكَرْتُكَ
بِالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ وَاجْعَلْتُكَ لِسَانَ صَدَقَ ، اوْ لَذِكْرِي خَاصَّةً لَا تَشُوبَهُ بِذِكْرِ غَيْرِي ،
اوْ لَا خَلَاصَ ذَكْرِي وَ طَلَبَ وَجْهِي لَا تَرَانِي بِهَا وَلَا تَقْصِدُ بِهَا غَرْضاً آخَرَأُ وَلَا تَكُونُ

(١) سورة طه : الآية ١٤ .

(٢) سورة الاسراء : الآية ٧٨ .

٥- الحسين بن عَمَّالِ الْأَشْعَرِيِّ ، عن مُعَلَّى بْنِ عَمَّالٍ ، عن الْوَشَاءَ ، عن أَبَانِ بْنِ عَثَمَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنْ رَجُلِ نَسِيِّ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ : إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ صَلَّى اللَّعْنَةَ بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ صَلَّى اللَّعْنَةَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ فَيَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يَصْلِي اللَّعْنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٦- عَمَّالِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عنْ أَبِي الْحَسْنِ يَعْلَمُهُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلِ نَسِيِّ الظَّاهِرِ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّعْنَةَ فَقَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرَ يَعْلَمُهُ أَوْ كَانَ أَبِي يَعْلَمُهُ يَقُولُ : إِنْ أُمْكِنَهُ أَنْ يَصْلِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَهَا وَإِلَاصْلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا .

٧- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عنْ حَمَّادٍ ، عنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يَصْلِي أَنَّهُ لَمْ

لِي ذَا كِرَأً غَيْرَ نَاسٍ ، أَوْ لَا وَقَاتٌ ذَكَرَى وَهِيَ مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَنَّهُ رَبِّمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ مِنْ قَبْلِنَا حَجَّةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا ذَكَرَهُ تَعَالَى لَنَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مُعَتَبِرٌ فِي شَرِيعَنَا .

الحادي الخامس : ضعيف على المشهور .

الحادي السادس : مجهول كالصحيح .

ويحتمل أن يكون المراد من الفوات مضى وقت الفضل وإلأجزاء . وهذه الاخبار تدل على تقديم الفائمة الواحدة فلا تغفل .

الحادي السابع حسن .

واستدل به على جواز اقتداء العصر بالظاهر ولا يخفى عدم دلالته على مطلق

يمكن صلی الا ولی قال : فليجعلها الا ولی التي فاتته وليس تألف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم .

٨- محمد بن يحيى عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قال : سأله عن رجل نسي أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصليهما حين كرها فان رسول الله عليه السلام قد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليةها حين استيقظ ولكننه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى .

٩- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله عليه السلام عن الصبح والله عز وجل أنا نامه حتى طلعت الشمس عليه و كان ذلك رحمة من ربنا للناس ألا ترى لو أن رجال نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس و قالوا : لا تدور ع لصلواتك فصارت

الجواز ، و ربما يصلح للتاييد فتأمل .

الحديث الثامن : موافق . و التنجي لكرامة ذلك الموضع الذي أغفلهم الشيطان فيه عن الصلوة كما هو المصرح في خبر أورده في الذكرى .

ال الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : «أنامه» أقول : نوم النبي عليه السلام كذلك اي فوت الصلوة مما رواه الخاصة والعامية ، وليس من قبيل السهو ولذا لم يقل بالسوء «الا شاذ» ، ولم يرد ذلك أحد كما ذكره الشهيد (ره) .

فإن قيل : قد ورد في الاخبار ان نومنه عليه السلام مثل يقظته و يرى في النوم ما يرى في اليقظة فكيف ترك و أتم الصلوة مع تلك الحال .
قلت : يمكن الجواب عنه بوجوه .

الأول : ان اطلاعه في النوم محمول على غالب أحواله ، فإذا أراد الله ان ينفيه كنوم سائر الناس مصلحة فعل ذلك .

اسوة و سنة فان قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة قال : قد نام رسول الله ﷺ فصارت اسوة و رحمة رحم الله سبحانه وبهذا هذه الامة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زدراة ، والفضل ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله تبارك اسمه : إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال : يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاتها لم تكن صلاته هذه مؤدة ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلاتها لغير وقتها ولكنها متى ما ذكرها صلاتها قال : ثم قال : ومتى إستيقنت أوشككت في وقتها أنك لم تصلها أوفي وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها

الثاني : انه عليهما السلام لم يكن مكلفاً بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين ويعامل معهم معاملة المسلمين .

الثالث : ان يقال : انه عليهما السلام كان في ذلك الوقت مكلفاً بعدم القيام لتلك المصلحة ولا يستبعدها ، والاول أظهر ، والاسوة بالضم والكسر ما يأسى به الحزبين ويتعزى به ، والاسوة بالضم القدوة ، وهنا يتحمل الوجهين الاول اظهر .

الحادي عشر : حسن .

قوله عليهما السلام : « اوشككت في وقتها اي اذا شككت وانت في الوقت اي وقت الفضيلة او في وقت فوتها اي شككت في وقت فوتها اي وقت الاجزاء بعد ما فات وقت الفضيلة انك لم تصلها ، وقال المحقق التستري : اي اذا شككت في وقت الفوت انك قضيت ام لا ، اوتيقنت انك لم تقض . والحاصل انك ان تيقنت في وقت الصلوة انك لم تصل اوشككت في ذلك صليت اي وجب عليك ايقاع الصلوة للاصل السالم عن يقين ايقاع الواجب ، وان شككت بعد فوت الوقت انك لم تصل في وقت الصلوة لم يكن عليك صلوة . لان الوقت قد زال فكان ذلك شكلاً بعد تجاوز محله ، وعلى هذا كان الوجه في قوله بعدهما خرج الوقت او يقال بعد مآفات الوقت والامر فيه هين

فإن شككت بعد ماخراج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شنك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أى حال كنت.

١١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال: يصليها ويصبح صائماً.

* باب *

(بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله)

١- على بن محمد؛ وعمر بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام بنى مسجده بالسميط

لظهور المراد وأمن إلا لتباس إنتهى، وعلى ما ذكرنا لا حاجة إلى تلك التكاليفات. ثم إن علم أن هذا الخبر يؤيد ما احتمله العلام في التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما تيقنه فواته خلافاً للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء.

الحديث الحادى عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: «يصبح صائماً» استحباباً على المشهور، وذهب الشيخ وجامعة إلى الوجوب سواء كان عمداً أو سهواً.

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

الحادي الأول: حسن كالصحيح و قال في القاموس: «السميط» الاجر القائم بعده فوق بعض كالسميط كزير . وقال: السعد ثلث اللبن و كزير ربها ، وقال: في الصحيح سواري جمع ساريه وهي الاسطوانة، وقال: الجذع بالكسر ساق النخلة ، وقال: العارضة واحدة عوادض السقف ، وقال في القاموس: الخصفة

ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بمسجد فزيده فيه، فقال : نعم فأمر به فزيده فيه وبناء بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بمسجد فزيده فيه فقال : نعم فأمر به فزيده فيه وبناء جداره بالانشى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بمسجد فظلل فقال : نعم فأمر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاخير فعاشوا فيه حتى أصابتهم الامطار فجعل المسجد يكفي عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بمسجد فطين فقال لهم رسول الله عليه السلام : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله عليه السلام وكان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر هرب عنز صلى الظاهر وإذا كان ضعف ذلك صلى العصر . وقال : السميط لبنيه والسعيدة لبنيه ونصف والذكر والانشى لبنيان مخالفتان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المسجد الذي أسس على التقوى قال : مسجد قبا .

٣ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن عائذ ابن عمرو بن سعيد قال : حدثني موسى بن أكيل ، عن عبدالا على مولى آل سام قال :

محرك النخلة من الخوص للتمر جمع خصف ، وقال وكف البيت اي قطر .
الحديث الثاني : حسن . وفي الصحيح « قباء » ممدوداً موضع بالحججاز يذكر ويونث .

ال الحديث الثالث : مجھول او حسن .

قوله عليهما السلام : « تكسيراً » اي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض فاستعمل لفظ التكسير في الضرب مجازاً ، وفي بعض النسخ « مكسرة » فيحمل اي يكون إشارة الى ذراع مخصوص كما ذكره المطرizi حيث قال : في المغرب الذراع

قلت لا بني عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله عليه السلام ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيراً ،

﴿باب﴾

ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّادَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَعْجَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدِيهِ إِذَا صَلَّى .
- ٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَمَّادَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ سَنَانٍ ،

المكسرة ست قبضات ، وهي ذراع القامة واثنتان ونصف بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبيضة وهو بعض الاكاسرة لا كسرى الاخير وكانت ذراعه سبع قبضات .

باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يجعل العنزة » كأنه كان ينصبه عموداً على الأرض لا أنه يضعه بعرض طا يشعر به رواية أبي بصير الآتية ويدل على استحباب اتخاذ المصلى ستة . وقد أجمع أصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريباً ، والظاهر أنها كما تستحب في الصحاري تستحب في البناء اذا كان بعيداً عن الحائط والسارية وتحوها ولو كان قريباً من أحدهما كفى والعنزة بالتحريك عصاة في أسفلها حربة ، وفي الصحاج : أنها أطول من العصاء وأقصر من الرمح ، وروى وضع القلسنة عن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه يخط وقد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من السترة بمرتضى غنم إلى مرض فرس : واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى إنه يكون عرضاً ، ونقل عن بعض العامة انه يكون طولاً أو مدوراً أو كالهلال ، وقال في المنتهى : لم ينقل عنهم عليه السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول رحل رسول الله عليه السلام ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممتن يمر بين يديه.

٣ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ شَعْبَ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن ابن مسakan، عن ابن أبي يعقوب قال: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجْلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مَمْمَّا يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِدْرُؤُوا مَا أَسْتَطَعْتُمْ.

٤ - وفي رواية ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ وَلَا حَجَارٌ وَلَا امْرَأٌ وَلَكِنْ تَسْتَرْ وَبَشِّئَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدِيكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَرْتَ، [قال الكيني:] وَالْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَرْ بَشِّئَ وَتَضُعَ بَيْنَ يَدِيكَ مَا تَتَقَوَّلُ بِهِ مِنَ الْمَلَارِ فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يَصْلِي لَهُ الْمَصْلِي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مَمْنَ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ أَدْبُ الصَّلَاةِ وَتَوْقِيرِهَا.

٥ - علي بن إبراهيم رفعه، عن محمد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلى والناس يمرون بين يديه فلا

وقال: في النهاية قد تذكر رذكراً رحل البعير مفرداً ومجمعاً في الحديث وهو كالسرج للفرس.

الحديث الثالث: موافق.

قوله عليه السلام: «ولكن إدرووا» اي إدفع الماء كما فهمه الأصحاب، قال في الذكرى: يستحب دفع الماء واستدل بهذا الخبر، ثم قال ولو احتاج الدفع إلى القتال لم يجز، وقال: يكره المرور بين يدي المصلى سواء كان له سترة ام لا. أقول: ويمكن ان يكون المراد دفع الضرب مروراً ماء بالسترة كما يدل عليه الخبر الثاني.

الحديث الرابع: موافق.

الحديث الخامس: مرفوع:

قوله عليه السلام: «وفيما فيه» اي في هذا الفعل ما فيه من الكراهة، او فيه عليه السلام

ينهاهم وفيه ما فيه، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادعوا إلى موسى فدعى فقال له : يا بنى إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلى والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال : نعم يا أبا إِنَّ الَّذِي كُنْتَ أَصْلَى لَهُ كَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلًا : « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حِبْلِ الْوَرِيدِ » قال . فضمه أبو عبدالله عليه السلام إلى نفسه ثم قال : [يا بنى] بأبي أنت وأمي يا مودع الأسرار وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنه ترك الفضل .

﴿باب﴾

﴿ المرأة تصلى بخيال الرجل والرجل يصلى والمرأة بخياله ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن أبي عبدالله عليه السلام

ما فيه من ظن الإمامة ، والأول اظهر .

قوله عليه السلام « وهذا تأديب منه « الظاهر ان هذا كلام الكليني ، و في بعض النسخ قال الكليني و ربما يتوهם انه من كلام الامام عليه السلام ، ويمكن ان يكون مراده ان هذا كان منه عليه السلام تأدبياً . لابي حنيفة ، ولذا طلبه ليعلم الملعون انه عليه السلام لم يترك الفضل ، اما لعدم الحاجة الى السترة كثيراً من لا يشغله عن الله شيء او لانه لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر ترکها ، ويحتمل أن يكون المراد تأديب ولده (صلى الله عليهما) فامرداد بالفضل السنة الوكيده ، فالتأديب في أصل الطلب وان كان مدحه اخير أعلى ما ذكره ، وفي بعض النسخ « لاته » . فالثاني اظهر ويحتمل الاول على تكليف ، وهنا احتمال ثالث : وهو ان يكون ضمير منه راجعاً الى موسى عليه السلام اي الصلة هكذا كان تأدبياً . منه عليه السلام لابي حنيفة لا انه ترك الفضل .

باب المرأة تصلى بخيال الرجل والرجل يصلى والمرأة بخياله

الحديث الأول : حسن .

وقال في الجبل المتن : المنع من صلوة المرأة بخيال الرجل وقدامته من دون الحاليل وما في حكمه . محمول عندنا أكثر المتأخررين و المرتضى و ابن ادريس على

فِي الْمَرْأَةِ تَصْلِي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَحْلٌ فَلَا بَأْسُ.

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى والمرأة بحذاه يمنة أويسرة ، قال . لا بأس به إذا كانت لا تصلي .

٣- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه ؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أوذراع .

٤- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى فقال : لا ينبغي له ذلك فان كان

الكرابة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام لا ينبغي ، وعند الشيوخين ، وابي حزنة ، وأبي حسنة ، على التحرير . بل ادعى عليه الشيخ . الاجاع ، واتفق الكل على زوال الكرابة والتحرير اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة أذرع .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « شبر او ذراع » ظاهره انه يكفي الشبر والذراع من اي جانب كان ، وحمل على الخلف ، وربما يدعي ظهوره ايضا وليس بعيد ، وايضا يحتمل ان يكون البعدين الموقفين وبين المسجد والموقف ، وحمله بعض الاصحاح على الثاني لان لا يحاذى رأسها بذنه ، ويحتمل ان يكون المعنى شيء ارتفاعه شبر او ذراع ويؤيد ما اورده في التهذيب تتمة لهذا الخبر .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ويدل على تقدم الرجل في الصلوة على المرأة اذا لم يمكن اجتماعهما كما

بينهما شبر أجزاء؛ قال : وسائلته عن الرّجل والمرأة يتزاهمان في المحملي يصليان جميعاً فقال : لا ولكن يصلى الرجل فإذا صلّى صلت المرأة .

٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله القمي ” قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلى وبحىاله امرأة قائمة على فراشها جنبته ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلى فلا .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي فَضْلٍ ، عن عَلَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصْلِي وَعَائِشَةَ قَائِمَةً مَعْتَرِضَةً بَيْنِ يَدِيهِ وَهِيَ لَا تُصْلِي .

ذكره الاصحاب ، وقال في التهذيب بعد ايراد الخبر يعني اذا كان الرّجل مقدماً للمرأة شبراً انتهى ، وقال في الحبل المتنين : ويفسر قوله وان كان بينهما شبراً أجزاء بما اذا كان للرّجل مقدماً للمرأة بمقدار شبر مذكور في التهذيب في آخر الحديث فيحمل ان يكون الشيخ هو المفسر لذلك جمعاً بين هذا الحديث والحديث المتضمن لوجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او عن يساره ، وعدم اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ، ويحمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بن يكوهن فهم ذلك من الامام عليه السلام لقرينة حالية او مقالية ، وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير ، وقال وجعل بعض الاصحاب «الستر» بالسين المهملة والباء المثنية من فوق وهو كما ترى .

الحادي الخامس : صحيح . على ما يظن ان ادريس بن عبد الله هو الاشعري الثقة ، وفيه انه لم ينقل روايته عن غير الرّضا عليه السلام .

قوله عليه السلام «قائمة على فراشها » في بعض النسخ قائمة و هو اوفق بالجواب ، وعلى نسخة قائمة ، الفرض بيان القاعدة الكلية ، و المراد بالقعود عدم الصّلوة بقرينة المقابلة .

الحادي السادس : مرسل .

٧- عَلَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَمْحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَمْنَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَالمرْأَةُ تَصْلِي بِحَذَاءٍ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ سَجْدَوْهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ .

﴿باب﴾

﴿الخشوع في الصلاة وكراهية العبث﴾

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُبَيِّ؛ وَعَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَبَةِ زَرَادَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ يَعْلَمُهُ: إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْاقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يَحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَعْبَثْ

الحاديـث السـابـع : مرسل .

قوله يعلمه : « اذا كان سجودها » اي يكون موضع جبهتها ساجدة محاذياً لما يمحاذى رأسه راكعاً وهذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن كظواهر بعض الاخبار السابقة .

باب الخشوع في الصلوة وكراهية العبث

(سيجيء تفسير الخشوع عن قريب في خبر حماد .

الحاديـث الأول : حسن كالصـحـيق .

قوله يعلمه : « فَعَلَيْكَ بِالْاقْبَالِ » قال : الشـيخ البـهـائـي (ره) فـي الحـبل المـتنـينـ المرـادـ منـ الـاقـبـالـ عـلـىـ الصـلـوةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـعـيـةـ آـدـابـهـ الـظـاهـرـةـ وـ الـبـاطـنـةـ وـ صـرـفـ الـبـالـ عـمـاـ يـعـتـرـىـ فـىـ اـنـتـائـهـاـ مـنـ اـلـافـكـارـ الـدـيـنـيـةـ وـ الـوـاسـوسـ الـدـيـنـيـةـ وـ تـوـجـهـ القـلـبـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ مـعـارـجـ روـحـائـيـةـ وـ نـسـبـةـ شـرـيفـةـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـ الـحـقـ جـلـ شـائـهـ ، وـ الـمـرـادـ مـنـ التـكـفـيرـ فـيـ قـوـلـهـ يـعـلـمـهـ وـ لـأـتـكـفـرـ وـ ضـعـ الـيمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ وـ هـوـ الـذـيـ يـفـعـلـ الـمـخـالـفـونـ وـ النـهـيـ فـيـ لـلـتـحرـيـمـ عـنـ الـأـكـشـ ، وـ اـمـاـ النـهـيـ عـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ قـبـلـهـ مـنـ الـعـبـثـ بـالـيـدـ وـ الـرـأـسـ وـ الـلـحـيـةـ وـ حـدـيـثـ النـفـسـ وـ التـشاـوبـ وـ الـامـتـخـاطـ فـلـكـراـهـةـ ، وـ لـأـيـضـ نـيـنـيـ الـآنـ اـنـ اـحـدـاـ مـنـ الـاصـحـابـ قـالـ بـتـحرـيـمـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ :

فيهابيك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تثناءب ولا تتمطّ ولا تكفر
فإنما يفعل ذلك المجنوس ولا تلثم ولا تختنف [ولا] تفرج كما يتفرج البعير ولا
تقطع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرق أصابعك فان" ذلك كله نقصان من

وهل يبطل الصلوة؟ أكثر علمائنا على ذلك . بل نقل الشيخ، وسيد المرتضى ،
الاجاع عليه واستدلوا ايضاً بانه فعل كثير خارج عن الصلوة ، وبيان "افعال الصلوة
متلقاء من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط ، وذهب ابوالصلاح : الى كراحته
وافقة المحقق في المعتبر قال (ره) والوجه عندى الكراهة مخالفته ماداً عليه
الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، والاجاع غير معلوم لنا خصوصاً
مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء ، والتمسّك بانه فعل كثير في غاية الضعف
ولأن وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع
معين، وكان للمكلف وضعهما كيف شاء، وعدم شريعة لا يدل على تحريرمه، والاحتياط
معارض بان "الأوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع، او نقول متى يحتمل
اذ اعلم ضعف مستند المنع ، او إذا لم يعلم . ومستند المنع هنا معلوم الضعف ، واما
الرواية فظاهرها الكراهة . لما تضمنت من التشبيه بالمجوس و امر النبي ﷺ
بمخالفتهم ليس على الوجوب . لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية واته فاعل
الخير . فلا يمكن حل الحديث على ظاهره ، ثم قال: فاذن ما قال الشيخ ابوالصلاح من
الكراهة اولى، هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى با انه قائل في كتبه بتحريم
إبطاله الصلوة ، والاجاع وان لم تعلم فهو اذا نقل بخبر الواحد لحجته عند جماعة من
الاصوليين واما الروايات فالنهي فيهم صريح و هو للتحريم . كما اختاره معظم
الاصوليين ، وخلاف المعلوم لا يقدح في الاجاع والتشبيه بالمجوس فيما لم يدل دليل
على شريعته حرام . وأين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل ؟ والامر بالصلوة
مقيد بعدم التكثير الثابت في الخبرين المعتبري الاسناد الذين عمل بهما معظم
الاصحاب ، ثم قال فحينئذ الحق ما صراليه الا كلامه ، والمسئلة محل

الصلوة ولا تقام إلى الصلاة متى كراسلا ولامتناعاً ولا متنافلاً فانها من خلال النفاق
فإن الله سبحانه نهى المؤمنين إن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم

اشكال وان كان ما افاده المحقق "قدس سره" لا يخلو من قوّة .
قوله عليه السلام : «ولا تلشم» بالتشديد والنهي على الحرمة ان منع اللثام القراءة
والا فالكرامة .

قوله عليه السلام : «ولا تتحقن» قال في النهاية فيه لارأى لحاقن هو الذي حبس
بوله كالحاقن للغایط ومنه الحديث لا يصلّي احدكم وهو حاقن و في بعض النسخ
لاتتحقن، وفي النهاية في الحديث عن علي عليه السلام اذا صلت المرأة فلتتحفز اذا جلست و اذا
سجدت ولا تخوى كما يخوى الرجل، اي تضام وتجمّع وقال في منتقى الجمان بعد ابراد
هذا الكلام من بعض اللغويين: وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث لاتتحقن
بقرينة قوله على اثره وتفرج ولو لا ذلك لا حتمل معنى آخر فان "الجوهرى" وغيره ذكر
مجيئي إتحفز بمعنى استوفز في قعدته اذا قعد فهو دامنة غير مطمئن . والجمع بينه وبين
النهى عنه على تقدير اراده هذا المعنى وبين النهى عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الامر
بالتفرج مع ارادة المعنى الاول انتهى، وقال: في النهاية فيه انه عليه السلام اتي بتصرفي يجعل يقسمه
 فهو محتفظ اي مبتهج مستوفز يريد القيام، وقال الشيخ البهائي (ره) نهيه عليه السلام عن
الاقعاء شامل ما بين السجدتين وحال التشهيد وغيرهما وهو محمول على الكراهة
عندالاكثر ، وقال الصدوق وابن ادريس : لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز
في التشهدتين ، وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراحته مطلقا ، والعمل
على المشهور ، وصورة الاقعاء : ان يعتمد بتصور قد미ه على الارض ويجلس على عقبيه
وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء .

ونقل في المعتبر والعلامة في المتنبي عن بعض أهل اللغة: ان "الاقعاء هو ان
يجلس على إلبيه ناصباً فخذله مثل إقعاء الكلب ، وربما يؤيد هذا التفسير بما
نقله الشيخ عن الحلبى وعمر بن مسلم و معاوية بن عمارة قالوا قال لاتفع في الصلوة

وقال للمنافقين : « إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا . »

٢- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ أَيْتَهَا الْأَمْمَةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَا كَمْ عَنْهَا كَرِهُ لِكُمْ الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ .

٣- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعْلِيكَ بِالْتَّخْشِّعِ وَالْاقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَوةِ نَمَاءٍ خَائِفُونَ » .

٤- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمْدَنَ ، وَأَبْوَدَادِدِ بْنِ عَمِيْعَةَ ، وَأَبْوَدَادِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ ، وَعَنْ جَهْمَ بْنِ حَمِيدٍ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ : كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَهُ سَاقَ شَجَرَةً لَا يَتَحرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَهُ الرَّيْحَانُ .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعيٍّ بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغْيِيرٌ لِوَنِهِ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَ عِرْقَهُ .

بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ كَافِعَاءُ الْكَلْبِ ، وَوَجْهُ التَّأْيِدِ ظَاهِرٌ مِنْ التَّشْبِيهِ بِكَافِعَاءِ الْكَلْبِ فَإِنَّهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي لَا الْأَوَّلِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مجهول مرسل .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مجهول

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مجهول كَالصَّحِيفَةِ .

وَفِي الْقَامُوسِ ارْفَاضُ الدَّمْوَعِ تَرْشَفَهَا .

ع_ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زدراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلواتك فإن الله عز وجل قال لنبيه صلوات الله عليه في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء ول يكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيان ابن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحد هم عليهم السلام أَنَّه قال في الرجل يتناءب ويتمطى في الصلاة قال : هو من الشيطان ولا يملكه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الوليد قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك إن لِي رحْي أطْحَنْ فِيهَا فَرِبْسَما قَمَتْ فِي سَاعَةِ اللَّيْلِ فَأَعْرَفُ مِنْ

الحديث السادس : حسن . وظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار مفسد ، ولا ينافي ما رواه في التهذيب عن عبد الملك قال : سألت عن أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة . أيقطع الصلوة ؟ فقال لا وما احب أن يفعل ، اذ يمكن جلده على الالتفات بالعين او على ما اذا لم يصل الى اليمين واليسار فان مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ قَبْلَةً ، وظاهر الاكثر بطلان الصلوة بالالتفات بالوجه الى خلفه . وان الْأَلْتِفَاتُ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه : ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا ، وربما كان مستنده اطلاق الرِّدَائِيَّاتِ كَحَسْنَةِ زِدَرَةِ هَذِهِ وَجْهُهَا الشَّهِيدُ فِي الدَّكْرِيِّ عَلَى الْأَلْتِفَاتِ بِكُلِّ الْبَدْنِ قوله عليه السلام « ول يكن حذاء وجهك » اي ول يكن بصرك حذاء وجهك .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا يملكه » اي السعي او لا في رفع مقدمة هاتهما .

ال الحديث الثامن : مجهول او صحيح ، على إحتمال كون أبي الوليد ذريحا

الرَّحِيْمُ أَنَّ الْعَلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرَبَ الْحَائِطَ لَا وَقْظَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى رَفِعَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبُثْ بِلِحِيْتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا تَعْبُثْ بِالْحَصْنِ وَأَنْتَ تَصْلِي إِلَّا أَنْ تَسْوِيْ حَيْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ .

﴿باب﴾

﴿البكاء والدعاة في الصلاة﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ : يُنْبَغِي مَنْ يَقْرَئُ الْقُرْآنَ إِذَا مِنْ بَآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَهَا يَرْجُو وَيَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ
٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْسَّابِرِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ : أَيْتَمَا كَيْ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ : فَقَالَ :

المحاربي وَكَثِيرًا مَا تَقْعُدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُتَنَّى بْنُ الْوَلِيدِ .
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مَرْفُوعٌ .

باب البكاء والدعاة في الصلوة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَوْنَى .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَقَالَ الْجَوَهِرِيُّ : «بَنْخٌ» كَلْمَةٌ يَقَالُ عِنْدَ الْمَدْحُ وَالرَّضَاءِ بِالشَّيْءِ، وَتَكَرَّرَ لِلْمُبَالَغَةِ ؛ فَيُقَالُ : بَنْخُ فَانَّ وَصَلَتْ خَفْضَتْ وَنَوَنَتْ فَقَلَتْ بَنْخُ بَنْخُ وَرَبِّمَا شَدَّدَتْ كَلَامَ اَنْتَهِيَّ، وَالْأَحْوَاطُ أَنْ يَكُونَ التَّبَاكِيُّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَقَوبَاتِ الْآخِرَةِ وَأَهْوَالِهَا لَا بُدُّ كَرَاهِيَّاتِ وَفَقْدِ الْأَمْوَالِ وَأَمْتَالِهِ . وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ جَوَازِهِ إِذَا كَانَ الْفَرْصُ تَهْيُؤَ النَّفْسَ لِلْبَكَاءِ لِلْآخِرَةِ، وَقَالَ : فِي الْمَدَارِكِ الْحُكْمُ يَبْطَلُ الْأَنْوَافَ الْمُنْكَرَةَ .

بنْ بنْ ولو مثل رأس الذَّبَابِ .

٣ - عليٌّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرَّجُلِ يكُونُ مِعَ الْإِمَامِ فِيمَرَ بالسَّأْلَةِ أَوْ بِآيَةِ فِيهَا ذَكْرُ جنَّةِ أُونَارٍ قَالَ: لَا يَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَيَتَعَوَّذَ [فِي الصَّلَاةِ] مِنَ النَّارِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَدْرَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ : إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا يَأْسَ .

بالبكاء لشيء من امور الدنيا . ذكره الشيخ وجاءه ظاهرهم انه مجمع عليه والرَّواية ضعيفة . ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر و هو في محله ، وينبغي ان يرد بالبكاء ما فيه انتساب و صوت لا مجرّد دخروج الدَّم مع إقصار أعلى المتيقن . هذا كلّه اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذلك كرميّت او ذهاب مال فاما البكاء خوفاً منه تعالى فهو أفضل الأفعال إنْتَهى .

اقول : بل الظاهر انه لو كان لطلب شيء من امور الدنيا كمالاً ولولا و غيرهما من الامور المحللة كان جائزأً بل من اعظم العبادات .

الحديث الثالث : حسن .

والاحوط ان يكون السؤال اما بالقلب او في غير وقت قراءة الامام .

ال الحديث الرابع : مرسل .

ولعلَّ المراد قراءة بعض القرآن في غير حال القراءة بقصد الدعاء والذكر . ويدلُّ على انه إذا قرأ في القنوت لا يكون قرآنًا بناءً على اعتبار القصد في ذلك . و الدعاء بمثل قل هو الله المراد به قرائتها مكان الدعاء او بأن يقول مثلاً اللهم اغفر لي بقل هو الله او بالله الاحد الصمد الى آخره .

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلام الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة، عن زرارة والفضل، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لما اسرى برسول الله عليه السلام إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبريل وأقام فتقدّم رسول الله عليه السلام وصف الملائكة والنبيون خلف عرش الله .

الحديث الخامس : مرسى .

واستدل به على جواز الدعاء بغير العربية وفيه كلام .

باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

الحديث الاول : حسن .

ويدل على ما أجمع عليه أصحابنا من ان الاذان والاقامة بالوحى لابالنوم كما ذهبت اليه العامة ، وعلى ثبوت المراج و هو معلوم متواتر ، وعلى كون أرواح الانبياء في السماء في أجسادهم الأصلية او المثالية على الخلاف ، وقد تكلمنا في جميع ذلك في كتابنا الكبير ، واما حضور الصلوة فالمراد اما صلوة اوجب الله عليه في ذلك الوقت و اوحي اليه ان صلتها في الارض عند الزوال ووصل في السماء الى مكان يكون في المكان الذي يحاذيه في الارض اول الزوال ، ويدل على جواز كون المؤذن و المقيم غير الامام و على جواز اتحادهما و ما ورد في التفريق لا يدل على التعيين .

٢- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ، ابن أبي عمير ، عن حماد عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما هبط جبريل عليه السلام بالاذان على رسول الله عليه السلام كان رأسه في حجر على عليه السلام فأذن جبريل عليه السلام وأقام فلما أتته رسول الله عليه السلام قال : يا عليُّ سمعت ؟ قال : نعم قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : أدع بلا لـ فعلمـه . فدعاعـ على عليه السلام بلا لـ فعلمـه .

٣- عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي ” قال : سمعت : أبا جعفر عليه السلام يقول : الاذان و الاقامة خمسة وتلائون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثماني عشر حرفاً و الاقامة سبعة عشر حرفاً .

٤- أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن عمّار ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجوني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الاذان متنى متنى و الاقامة

الحاديـث الثانـي : حـسن .

ولـ يـنـافـيـ ماـ سـبـقـ اـذـمـجـيـءـ جـبـرـيـلـ بـعـدـ النـزـولـ إـلـىـ الـأـرـضـ لـشـرـعـيـتـهـمـاـ وـبـيـانـ كـيـفـيـتـهـمـاـ وـتـعـلـيـمـهـمـاـ لـيـنـافـيـ وـقـوـعـهـمـاـ قـبـلـهـ فـيـ السـمـاءـ .

الحاديـث الثالـث : موئـلـ .

وـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـ ماـ هـوـ المـشـهـورـ مـنـ عـدـدـ فـصـولـ إـلـاـذـانـ وـ الـاقـامـةـ وـ وـحدـةـ التـهـليلـ فـيـ آـخـرـ الـاقـامـةـ وـ فـيـ نـظـرـ لـعـدـمـ دـلـالـتـهـ صـرـيـحـاـ عـلـيـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الـقـومـ وـ انـ اـمـكـنـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـيـهـ .

الحاديـث الرـابـع : صـحـيـحـ .

وـ يـدـلـ بـهـ عـلـيـ تـنـيـةـ التـهـليلـ فـيـ آـخـرـ الـاقـامـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـقـدـماءـ .ـ فـيـ وـحـكـيـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ عـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ اـنـهـ جـعـلـ فـصـولـ الـاذـانـ وـ زـادـ فـيـهاـ قـدـقـامـتـ الصـلـوةـ مـرـتـينـ ،ـ وـاـمـاـ تـنـيـةـ التـكـبـيرـ فـيـ الـاذـانـ فـيـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ

هـتـنـى هـشـى .

٥ - مـحـمـد بـن إـسـمـاعـيل ، عـن الـفـضـل بـن شـاذـان ، عـن حـمـاد بـن عـيـسى ، عـن حـرـيز ، عـن زـرـارـة ، عـن أـبـي جـعـفـر عـلـيـهـا سـلـطـةـهـ قال : قـال : يـا زـرـارـة تـفـتـح الـأـذـان بـأـرـبـع تـكـبـيرـات وـتـخـتـمـه بـتـكـبـيرـتـيـن وـتـهـلـيلـتـيـن .

٦ - عـلـى بـن إـبـراهـيم ، عـن مـحـمـد بـن عـيـسى ، عـن يـوـسـى ، عـن مـعـاوـيـة بـن وـهـبـ قال : سـأـلـت أـبـا عـبـدـالـلـه عـلـيـهـا سـلـطـةـهـ عـن التـثـوـب فـي الـأـذـان وـالـاقـامـة ، فـقـال : مـا نـعـرـفـه .

ما سـيـأـتـى مـن الـأـرـبـع بـمـا رـوـاه الـفـضـل بـن شـاذـان عـن الرـضـا عـلـيـهـا سـلـطـةـهـ أـنـ التـكـبـيرـتـيـن الـأـولـتـيـن لـيـسـتـ مـن الـأـذـان بل وـضـعـتـا لـتـنبـيـهـ الـغـافـلـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : مـجهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

وـفـيه اـشـعـارـ باـخـتـالـفـ آخـرـ الـأـذـانـ مـعـ الـاقـامـةـ كـاـوـلـهـ حـيـثـ تـعـرـضـ لـهـمـاـ فـيـهـ .
لـكـنـ يـشـكـلـ الـاسـتـدـلـالـ بـمـثـلـ ذـلـكـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : صـحـيـحـ .

وـالـثـوـبـ فـي الـأـذـانـ هـوـ : قـوـلـ الـصـلـوةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ بـيـنـ فـصـوـلـ الـأـذـانـ اوـ الـاقـامـةـ .

وـقـوـلـهـ عـلـيـهـا سـلـطـةـهـ : « مـا نـعـرـفـهـ » أـىـ لـيـسـ بـمـشـرـوعـ اـذـلـوكـانـ مـشـرـوعـاـ كـنـاـ نـعـرـفـهـ ،
وـقـالـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ : التـثـوـبـ فـيـ أـذـانـ الـمـبـتـدـأـ وـغـيـرـهـاـ غـيـرـ مـشـرـوعـ وـهـوـ قـوـلـ الـصـلـوةـ
خـيـرـ مـنـ النـوـمـ ، ذـهـبـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ عـلـمـائـنـاـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ . وـاـطـبـقـ أـكـثـرـ الـجـمـهـورـ
عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ فـيـ الـفـدـاءـ ، لـكـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ روـيـتـانـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ . فـرـواـيـةـ كـمـاـ
قـلـنـاهـ . وـالـأـخـرـىـ أـنـ التـثـوـبـ عـبـارـةـ عـنـ قـوـلـ الـمـؤـذـنـ بـيـنـ أـذـانـ الـفـجـرـ وـأـقـامـةـ حـىـ
عـلـىـ الـصـلـوةـ » مـرـتـيـنـ « حـىـ » عـلـىـ الـفـلـاحـ » مـرـتـيـنـ ، وـقـالـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ : فـيـ اـذـنـ ثـوـبـ
الـصـلـوةـ فـأـتـوـهـاـ وـعـلـيـكـمـ السـكـيـنـةـ وـالـثـوـبـ هـنـاـ اـقـامـةـ الـصـلـوةـ ، وـالـاـصـلـ فـيـ الـثـوـبـ
اـنـ يـسـجـيـءـ الرـجـلـ مـسـتـضـرـخـاـ فـيـلـوـحـ بـثـوـبـهـ لـيـرـىـ وـيـشـتـهـرـ . فـسـمـىـ الدـعـاءـ ثـوـبـيـاـ لـذـلـكـ ،
وـقـلـ مـنـ ثـابـ يـثـوـبـ اـذـنـ رـجـعـ فـهـوـ دـجـوـعـ اـلـىـ الـاـمـرـ بـالـمـبـادـرـةـ اـلـىـ الـصـلـوةـ . فـانـ

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذنت فافصح بالآلف والهاء وصل على النبي " كلما ذكرته أو ذكره ذكر في أذان وغيره .

٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذنت وأقمت صلـى خلفك صفـان من الملائكة وإذا أقمت صلـى خلفك صـفـ من الملائكة .

٩ - محمد بن يحيـيـ ، عن أـحمدـ بن مـحـمـدـ ، عن الحـسـينـ بن سـعـيدـ ، عن القـاسـمـ بن مـحـمـدـ عن عـلـيـ بن أـبـيـ حـزـنةـ ، عن أـبـيـ بـصـيرـ ، عن أـحـدـهـمـاـ عليـهـمـالـحـلـمـ قال : سـأـلـهـ أـيـجـزـىـ أـذـانـ

المؤذن اذا قال « حـىـ علىـ الـصـلـوةـ » فقد دعاهم اليـهاـ فإذا قال : بـعـدـهـ « الـصـلـوةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ » فقد رـجـعـ إـلـىـ كـلـامـ مـعـنـاهـ الـمـبـادـرـةـ اليـهاـ ، وـقـالـ فـيـ الـجـبـلـ الـمـتـيـنـ بـعـدـ اـيـرـادـ الرـوـاـيـةـ هـكـذـاـ عـنـ التـثـوـيـبـ الـذـيـ يـكـونـ بـيـنـ الـإـذـانـ وـالـاقـامـةـ ، وـمـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ عـدـمـ مـشـرـعـيـةـ التـثـوـيـبـ بـيـنـ الـإـذـانـ وـالـاقـامـةـ يـرـادـ بـهـ الـإـتـيـانـ بـالـجـعـلـيـتـيـنـ بـيـنـهـمـ ، وـقـدـ أـبـجـعـ عـلـمـائـنـ عـلـىـ تـرـكـ التـثـوـيـبـ سـوـاءـ فـسـرـ بـهـذـاـ ، اوـقـولـ الـصـلـوةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ

الحاديـثـ السـابـعـ : حـسـنـ .

وقـالـ فـيـ الذـكـرـ : الـظـاهـرـ إـلـىـ الـفـالـلـهـ الـاـخـيـرـةـ غـيـرـ الـمـكـتـوـبـةـ وـبـأـوـهـ فـيـ آـخـرـ الشـهـادـتـيـنـ ، وـغـنـ النـبـيـ عليـهـ الـلـهـ الـسـلـامـ لـأـذـنـ لـكـمـ مـنـ يـدـغـمـ الـهـاءـ وـكـذـاـ الـآـلـفـ وـالـهـاءـ فـيـ حـىـ عـلـىـ الـصـلـوةـ ، وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ : الـمـرـازـدـ « بـالـهـاءـ » هـاءـ لـإـلـهـ لـأـهـاءـ اـشـهـدـوـ لـأـهـاءـ « اللـهـ » فـانـهـمـاـ مـبـنـيـتـانـ ، وـقـالـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ : كـانـهـ فـهـمـ مـنـ الـاـفـصـاحـ بـالـهـاءـ اـظـهـارـ حـرـ كـتـهـ لـاـظـهـارـهـاـ نـفـسـهـاـ ، وـقـالـ : السـيـدـ الدـامـادـ (رهـ) الـاـفـصـاحـ بـالـهـمـزةـ فـيـ الـاـبـتـداـ آـتـ وـبـالـهـاءـ فـيـ آـخـرـ فـصـولـ الشـهـادـتـيـنـ وـالـتـهـليلـ .

قولـهـ عليـهـ الـلـهـ الـسـلـامـ « وـصـلـ » يـدـلـ " عـلـىـ وـجـوبـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـخـبـارـ اـخـرـ وـهـوـ قـوـىـ وـانـ ذـهـبـ اـكـثـرـ اـلـىـ الـاسـتـجـابـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : ضـعـيفـ .

واحد ؛ قال : إن صلیت جماعة لم يجزيء إلا "أذان وإقامة" وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتوك يجزئك إقامة إلا "الفجر والمغرب فاته ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصص فيهما كما يقصر في سائر الصلوات .

١٠ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمر و بن أبي نصر قال : قلت لـ "أبي عبدالله رضي الله عنه" : أينكـلم الرـجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة قال : لا .

١١ - علي رضي الله عنه بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حمـاد ، عن الحـلبـي قال :

قوله رضي الله عنه : « اذان واحد » اي بغير اقامة .
واعلم : انه اطبق الاصحاب على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمسة .
وأختلفوا في إستحبابهما ، ووجوبهما ، فذهب الاكثر الى الاستحباب وذهب الشیخان وابن البراج وبن حزرة الى وجوبهما في صلوة الجمعة قال في المبسوط ومتى صلی جماعة بغير اذان
وإقامة لم تحصل فضيلة الجمعة والصلوة الماضية ، وقال ابو الصلاح : هما شرطان في الجمعة ،
وقال المرتضى : تجب الإقامة على الرجال في كل "فريضة والأذان على الرجال والنساء في الصبح
والمغرب والجمعة على الرـجال خاصة في الجمعة ، وقال : ابن ابي عقيل يجـب الأذان
في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخامس ، وقال ابن الجنيد : يجـبان على الرجال
جماعـة وفرادي وسفرـاً وحضرـاً في الصبح و المـغرب و الجـمعـة . و تـجـب الإـقـامـة في باقـي
المـكتـوبـات ، قال : و على النساء التـكـبـير و الشـهـادـتـان فقط . و الـاحـوط عدم ترك
الـاقـامـة مـطلـقاً لـدـلـالـة كـثـيرـاً منـالـاخـبارـ على وجـوبـهاـ منـغـيرـ مـعـارـضـ قـويـ
والله يعلم .

الـحـدـيـثـ العـاـشـرـ : مجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ الحـادـيـ عـشـرـ : حـسـنـ .

وقال في الحـبـلـ المـتـينـ : الغـيرـ يـدلـ عـلـيـ عدمـ اشتـرـاطـ الاـذـانـ بـالـطـهـارـةـ . وـ اـشـتـرـاطـ
الـاقـامـةـ بـهـاـ ، وـ الـادـوـلـ اـجـاعـيـ كـمـاـنـ "استـحـبـابـ كـوـنـ المـوـذـنـ مـتـهـرـاً اـجـاعـيـ اـيـضاـ ، وـ اـمـاـ

لابأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، قال: ليس عليه أن يعيدهاً زان فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان.

١٣ - محمد بن يحيى، عن عجل بن أحمد، عن أمحمد بن الحسن بن علي، عن عمر وبن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فاذن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز

الثاني فهو مرتضى المرتضى . ومحタル العلام في المنهى ، والقول به غير بعيد، وأكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب، و اوجب ابن الجندى القيام في الاقامة .

الحديث الثاني عشر : مجہول .

والظاهر أنَّه يصدق التفرُّق عرفاً بذهب أكثر النصف بل النصف بل الأقل أيضاً ، لكن الأصحاب إكتفوا ببقاء شخص واحد في التعقب كما يؤمِّي إليه بعض الأخبار وهذا الحكم ذكره الشيخ وجاءه ، وهل هو على الرخصة أو الوجوب حتى الأذان والإقامة فيه إشكال . و قال في المسوط : إذا أذن في مسجد دفعه لصلوة بعینها كان ذلك كافياً ملِّنَ يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه انتهاء ، وهذا يؤذن باستحباب الأذان سراً وان السقوط عام " تفرُّقاً لا" وهو مشكل . و قصر الحكم جماعة من الأصحاب على المسجد إقتصاراً على مورد النص " لابأس به ، وقصر" ابن حزرة الحكم على الجماعة .

الحديث الثالث عشر : موثق .

وقال في المدارك : لاختلاف في اشتراط الاسلام في المؤذن والاصح اشتراط

اذانه ولا إقامته ولا يقتدي به .

وسئل عن الرّجل يؤذن ويقيم ليصلّى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له :
صلّى جماعة ، فهل يجوز أن يصلّى بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذن
ويقيم .

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزدين ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرّجل ينسى الاذان والاقامة

الإيمان ايضاً بطلان عبادة المخالف وارواية عمار فان "الظاهaran" المراد بالمعرفة
الواقعة فيها اليمان .

قوله عليه السلام : « ولكن يؤذن ويقيم » حمله المحقق و بعض المتأخرین على
استحباب الاعادة وقالوا يجوز الاكتفاء بما سبق .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

وظهره الاستئناف بقرينة قوله عليه السلام في الشق الثاني فليتم صلوته ، ويحتمل
ان يكون المراد الصلوة على النبي صلوات الله عليه لقطع الصلوة بازاء التسليم و يكون
من خصوصيات هذا الموضوع لأن "الصلوة و التسليم عليه صلوات الله عليه لا يقطع الصلوة في
غيره او لتدارك قطع الصلوة او يكون مستحيباً لابداء الاقامة او يكون المراد بالصلوة
السلم كما ورد في رواية الحسين بن ابي العلاء : كانه فليس م على النبي صلوات الله عليه ، وجملة
القول فيه انه اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة : فقال
المرتضى : في الصباح ، والشيخ في الخلاف ، و اكثر الاصحاب يمضى في صلوته ان
كان متعمداً ويستقبل صلوته مالم يركع ان كان ناسياً ، وقال الشيخ : في النهاية
بالعكس ، و اختاره ابن ادريس واطلق في المبسوط الاستئناف مالم يركع ، والاول
اقوى . وقد ورد في بعض الاخبار جواز الرجوع الى آخر الصلوة كما رواه الشيخ
في الصحيح من علي بن يقطين قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى ان
يقيم الصلوة وقد افتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمّت صلوته

حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصل على النبي ﷺ وإن كان قدقرأ فليتم صلاته .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال : من سهى في الأذان فقد أَوْخَرَ عاد على الْأَوْلَى الذي أَخْرَهَ حتى

وَان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ، وَحمله في المختلف على ان المراد به قبل الركوع لأن المطلق يحمل على المقيد ، وَحمله الشيخ على الاستحباب وقال : في المعنى وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادراته ، وهو موافق ل الاحتياط . وَان كان حمل الشيخ لا يخلو من قوّة .

ثُمَّ ان هذه الرواية ، ورواية زيد الشحام^(١) ورواية الحسين بن أبي العلاء^(٢) تدل على عدم الرجوع بعد القراءة ، وحملت على تأكيد الرجوع الى الأذان والا قامة قبل القراءة دون ما بعدها ، وَان كان الرجوع اليها سائفاً قبل الركوع ، وروى الشيخ عن ذكريابن آدم عن الرضا عليه السلام انه اذا ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة ترك الا قامة فليس كرت في موضع قراءته . وليرى «قد قامت الصلوة» هررين ثم يتم صلوته ، وقال في الذكرى : وهو يشكل بأنه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذان . واعلم : ان الروايات ائمماً تعطي إستحباب الرجوع لاستدراك الاذان والا قامة ، او الا قامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة . ولم اقف على مصحح به سوى المحقق وابن أبي عقيل ، وحكى فخر المحققين الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة ، وعكس شهيد الثاني (ره) وهو غير واضح واطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الامام والمنفرد .

الحديث الخامس عشر : صحيح ،

وقد دل على اشتراط الترتيب في الأذان .

(١) الوسائل : ج : ٤ : ص : ٦٥٨ : ح : ٩ .

(٢) الوسائل : ج : ٤ : ص : ٦٥٧ : ح : ٥ .

يمضي على آخره .

١٦ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقام إلا وهو قائم و تؤذن وأنت راكب ولا قائم إلا وأنت على الأرض .

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال : إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ،

١٨ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة ؟ قال : لا .

١٩ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أثيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الانصاري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور؛ وقد دل "علي تا كد" استحباب القيام في الاقامة، وأوجبه ابن الجنيد كما عرفت .

ال الحديث السابع عشر : حسن .

ويدل على ما ذهب إليه المرتضى (ره) من وجوب استقبالي القبلة بالشهادتين في الاذان، وحمله الاكثر على الاستحباب .

ال الحديث الثامن عشر : مجهول كالصحيح . وقال في المدارك قد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ولا يتأتى كد في حقهن ، ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتقدون به ، قال : في المعتبر ^(١) وعليه علمائنا ولو أذنت للمحارم فكلاذان للنساء ، واما الاجانب فقد قطع الاكثر بأنهم لا يعتقدون وظاهر المسوط الاعتداد به .

ال الحديث التاسع عشر : موقت .

وقال في الدروس : ولا يتأتى كد في حق النساء ويجوز لها التكبير والشهادتان

٢٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام يا أبي هارون الاقامة من الصلاة فإذا أقمته فلاتتكلّم ولا توم يدك .

٢١ - وبهذا الاسناد، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً ولি�تمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الاقامة فهو في الصلاة .

٢٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتُم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيةتان فخشى إنّه هو أذن و أقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله « فإذا أقمت » اي شرعت فيها او قلت « قد قامت الصلاة » والاول أنس بالتعليق ، والثاني اوفق بساير الاخبار وعلى التقديرتين : المشهور والكراهه وقد عرفت القول بالحرمة .

ال الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

وذهب جماعة الى اشتراط الاقامة بالطهارة والقبلة والقيام .

ال الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

ويدل على وحدة التهليل في آخر الاقامة لكن في حال العذر وهو وجه الجمع بين الاخبار ، ويؤيد حمله ثقة إسماعيل الجعفي على المشهور فتفطر .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ابن سويد، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان فى جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس .

٢٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : القعود بين الاذان والاقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّىها .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أنَّ أبا عبدالله عليه السلام كان يؤذن و يتقيم غيره وقال كان يتقيم وقد أذن غيره .

٢٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن

خلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح ، واما جواز تقاديمه في الصبح مع استحباب اعادته بعده فهو مختار الشيخ واكثر الاصحاب ومنع ابن ادريس عن تقاديمه في الصبح ايضا ، وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية ، وابن الجنيد ، وابي الصلاح ، والجعفي ، والاول اقوى ، والتفصيل المذكور في الرواية لم أره في كلام الاصحاب ، ويمكن حمله على انه لا يكتفى به للجماعة واما المنفرد فيجوز له ترك الاذان ولو اكتفى به لم يكن به بأس ، ويمكن ان يراد به عدم الاكتفاء به في الصلوة مطلقا كما ذكره الاصحاب .

ال الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام « اذا لم يكن » كاذان الفجر والظهر والعصر اذا لم يخرج وقت نوافلها فانه يفضل بينهما بر كعفين من النافلة .

ال الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : « كان يؤذن » الظاهر انَّ فاعله الضمير الراجع الى أبي عبدالله عليه السلام ، ويتحمل التنازع على غيره مع بعد فتامنل .

ال الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحسن بن السري^{رض} ، عن أبي عبدالله ^{رض} قال : الاذان ترتيل والاقامة حدر .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عَمَّار ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال : ثلاثة يوم القيمة على كثبان المسك أحدهم مؤذن اذن احتساباً .

٢٨ - عَمَّار ، عن أَحْمَدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ^{رض} يَقُولُ الْمُؤْذِنُ يَغْفِرُ لَهُ مَدُّ صَوْتِهِ وَيَشْهُدُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعَهُ .

وـ «الترتيل» الثاني «والحدر» : الاسراع ولاينا في رعاية الوقف على الفصول .

الحديث السابع والعشرون : مرفوع .

قوله ^{رض} : «احتساباً » اي متقرّباً .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله ^{رض} : « يغفر له مدى صوته » اي يغفر له ذنوب تما لا هذه المسافة، او مغفرة تاماً هذا البعد ، او ان المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مد الصوت . فكلما يكثر الثنائي يزيد الاول .

وقيل : المراد يغفر له تحريره وغناؤه في الاذان ، او المراد يغفر لاجله المذنبون الكائنوں في تلك المسافة ، وقال : في النهاية فيه ان المؤذن يغفر له مدى صوته ، «المدى» المقدر يزيد به قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته ، و التمثيل لسعة المغفرة كقوله الاخر لو لقيتني بقرب الارض خطايا لقيتك بها مغفرة ، ويروى مدى صوته .

قوله ^{رض} : « و يشهد له » اي يصدقه في حال الاذان الملائكة و سائر ذوي العقول ، او الاعم منهم ومن غيرهم بلسان الحال اذ كلها لدلائلها على وجود الصانع ووحدته و علمه و حكمته كانها تشهد المؤذن بصدق ما قاله او يشهد له ، يوم القيمة ويؤيد الثاني ما ورد في اخبار العامة من التصريح باليوم القيمة .

٢٩- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء .

٣٠- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن جحيل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة النضرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله فقال مصدقًا محتسباً : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله عليه السلام وأكفى بهما عن أبي وجحد وأعين بهما من أقر وشهد » كان له من الاجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقره وعرف .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول كالصحيح .

وقال في الجبل المتن : وما قضمته من استحباب حكاية الاذان مما أجمع عليه العلماء ، وروى الصدوق أنها تزيد في الرزق ، والظاهران استحباب الحكاية إنما هو في الاذان المشرع قال العالمة : في التذكرة والاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة ، وكل اذان مكررة واذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايتها وكذا اذان من أخذ عليه أجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ، ويستفاد منه ان إستحباب الحكاية يعم الحيعلات ايضا ، وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع ألفاظ الاذان الا الحيعلات ، و استند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلوات الله عليه انه كان يقول : اذا قال « حي على الصلوة » لاحول ولاقوة الا بالله انتهى ، وأقول ما ذكره في الذكرى وأختاره في المبسوط ايضا وهو ضعيف بضعف الرواية وبهذا الخبر دسایر العمومات ولم أرجح حكاية الاقامة في الرواية .

الحديث الشلاطون : ضعيف على المشهور .

٣١ - على بن عبد الله بن زيد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قامة فكان يقول عَنْهُ اللَّهُ لِبَلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتَ : يَا بَلَالٌ اعْلُو فَوْقَ الْجَدَارِ وَارْفِعْ صَوْتَكَ بِالْإِذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَلَ بِالْإِذَانِ رِيحًا تَرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْإِذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا : هَذِهِ أَصْوَاتُ أَمَّةٍ عَمِّلَ عَنْهُمْ اللَّهُ تَبَوَّهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَامَةً عَمِّلَ عَنْهُمْ اللَّهُ حَتَّى يَفْرَغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

٣٢ - الحسين بن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن أسد، عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه إليهم عليهما السلام قال: يقول الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنْ

الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب رفع الصوت بالاذان والقيام على مرتفع . وأن يكون الارتفاع بقدر جدار المسجد قامة ولو كان أرفع منها يتحمل إستحباب العلو عليه ايضا .

قوله عليه السلام : «فَانَّ اللَّهَ لَعِلَّ رَفِعَ هَذَا الرِّيحَ مُشْرِوطاً بِرَفِعِ الصَّوْتِ، او كَلِمَا كَانَ رَفِعَ الصَّوْتَ اكْثَرَ كَانَ رَفِعَ الرِّيحَ اكْثَرَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلاً لِاَصْلِ الْإِذَانِ .

الحادي الثاني والثلاثون : مجهول مرفوع .

وقال في المذاهب : معنى «البار» المطيع والمحسن ، ومعنى «كون الرَّزْقَ داراً» زيادة وتجدد دهشياً فشيئاً كما يدِّرَّ اللَّبَنِ ، «والقرار والمستقر» قيل انهما متراداً ، وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة . كأنه يسأل أن يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره عليهما السلام واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى و لكم في الأرض مستقر^(١) ، والآخرة بالقرار لقوله تعالى و ان الآخرة هي دار القرار^(٢) انتهى .

(١) سورة البقرة : ٣٦

(٢) سورة المؤمن : ٣٩

الاذان وجلس: «اللهم اجعل قلبي باراً [و عيشى قاراً] و رزقى داراً واجعل لي عند قبر نبيك عَلَيْهِ الْفَضْلُ قراراً ومستقرّاً .

٣٣ - علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد قال: حدثني هشام بن إبراهيم أمه شكي إلى أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْفَضْلُ سقمه وانه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله ، قال: ففعلت فاذهب الله عنّي سقمي وكثرو لدی ، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي و عيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عنّي وعن عيالي العلل .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حزرة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْفَضْلُ قال: لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أوحى على الفلاح أمر تين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

أقول: وعلى ما في هذه الرواية من قوله قبر نبيك فامر اد بالآخرة: ما بعد الموت لاما بعد يوم القيمة فتدبر ، وفي بعض النسخ الدعاء والحديث « وعيishi قاراً » بعد قوله « وقلبي باراً » ، وفسر شيخنا البهائى بثلث تفسيرات .

الاول: ان المراد بالعيش القار : ان يكون مستقرًا دائمًا غير منقطع .
الثانى: ان يكون واصلاً الى حال قرارى في بلدى فلا يحتاج في تحصيله الى السفر والانتقال من البلد الى البلد .

الثالث: ان المراد بالعيش في السرور والابتهاج ، اي قار العين مأخذ من قرة العين .

الحاديـث الثـالـثـ والـشـلـاثـونـ : ضعيف .

الحاديـث الرـابـعـ زـالـلـاثـونـ : ضعيف على المشهور وعليه الفتوى .

٣٥— جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول أَذْنَ فِي بَيْتِكَ فَأَتَهُ يُطْرَدُ الشَّيْطَانُ وَيُسْتَحْبَ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَانِ .

﴿باب﴾

﴿القول عند دخول المسجد والخروج منه﴾

١— على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي ، عن يونس عنهم قال : قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت .

٢— على ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا دخلت المسجد فصل على النبي عليهما السلام وإذا خرجت فافعل ذلك .

٣— عنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ؛ ومعاوية بن وحب قالا: قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل: «اللهم إني أقدم إليك عذراً علني بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك ، فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليهما السلام : « من أجل الصبيان » اي لا يstoى عليهم الشيطان ولا يضرّهم او يتعلّمون الاذان ، والاول اظهر .

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه

الحديث الاول : مجهول . ولا خلاف في إستجابتهما .

الحديث الثاني : حسن . « إذا دخلت » اي قبل الاذان او قبل الاقامة ، او بعدهما والاخير اظهر .

الحديث الثالث : حسن .

والآخرة ومن المقربين، اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاً باـ
إنك أنت الغفور الرحيم».

٤- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن
محمد الهاشمي، عن أبي حفص العطّارـ شيخ من أهل المدينةـ قال: سمعت أبي عبدالله
عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد
فليقف بباب المسجد ثم ليقل : «اللهم دعوتنى فأجبت دعوتك وصلّيت مكتوبتك
وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك العمل بطاعتك واجتناب سخطك
والكافف من الرزق برجحتك».

* باب *

(افتتاح الصلاة والحمد في التكبير وما يقال عند ذلك) *

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج، عن
الحديث الرابع : مجهول .

قال الجوهري : «الكافف من الرزق» القوت وهو ما كف عن الناس
أى اغنى .

باب افتتاح الصلوة والحمد في التكبير وما يقال عند ذلك
ال الحديث الاول : حسن .

وقال في الجبل الملترين : لاختلاف في رجحان رفع اليدين حال التكبير إنما
الخلاف في وجوبه وإستجابته . فقد أوجبه المرقضي (ره) في تكبيرات الصلوة كلها
محاجأ بالاجماع ، واما حد الرفع فالأخبار متقاربة فيه وعبارات علمائنا ايضا
متقاربة ، فقال ابن بابويه : ترفعهما إلى النحر ولا يتجاوز بهما الأذنين حيد الخد ،
وقال : ابن أبي عقيل يرفعهما حذ ومتكبيه او حيال خديه ولا يتجاوز بهما الأذنيه ، وفان
الشيخ : يصحا ذي بيده شحمتي أذنيه ، وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه
الخبر من عدم بلوغ الأذنين و ليس بشيء اذا لا بلوغ في المحاذات ايضا ، و ينبغي

زراة، عن أحد هما عليه السلام قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبل وجهك ولا ترفعهما كل ذلك.

٢ - عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك. أى حيال خديك.

٣ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراة قال: أدنى ما يجزى من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل.

إستقبال القبلة بيطن الكفين ول يكونا مضمومتي الأصابع سوى الا بهامين كما ذكره جماعة من علمائنا، وقيل: يعم "الخمس" وينبغي أيضاً أن يكون إبتداء التكبير عند إبتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه كما قاله جماعة من الأصحاب، لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلحظة ثم لا يساعد على ذلك الا ان يجعل منسلحة عن معنى التراخي والتاخير، وقال في المدارك: وينبغي الإبتداء بالرفع مع إبتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لأن الرفع بالتكمير لا يتتحقق الا بذلك قال: في المعتبر ولا أعرف فيه خلاف.

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام: «أى حيال خديك» لعل التفسير من زراة وبه يجمع بين الاخبار بأن تكون رؤس الأصابع محاذاة لشحمة الاذن وصدر الكف للنحر ووسط الكف للخد»، وان امكن الجمع بالتخيير وعلى التقادير الافضل عدم تجاوز الكفين عن الاذنين .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .
ويدل على جواز الاكتفاء في التكبيرات المستحبة .

٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذال الحاجة والضعف وال الكبير .

٥- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة .

عـ ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة وفسر هـ في الظّهر إحدى وعشرين تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٧- علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم أبسطهما

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية، ويستحب التكبير للقنوت قبل الشرع فيه ، وانكره المفید والاخبار شاهدة لا وعلـ .

ال الحديث السادس : حسن .

ال الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام « ثم أبسطهما » والمراد « بالبسـط » أمّا بسط الاصابع اي لاتكون الاصابع مضمومة ، او بسط اليدين اي إرسالهما بعد الرفع . وعلى الاول ينبغي ان يكون لفظ ثم منسلخة عن معنى التأثير والترافق معاً ، وعلى الثاني عن الترافق فقط .

بسطأ ثم: كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: «اللهم أنت الملك الحق» لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي، إله لا يغفر الذنب ألا أنت» ثم تكبر تكبيرتين ثم قل: «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت، لاملاجاً هنك إلا إليك، سبحانك وحنايك تبارك وتعالى، سبحانك رب البيت» ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتكى ونسكى ومحبائى

وقوله عليه السلام: «ثم كبر ثلاث تكبيرات» اما المراد منه تتم ثلاث تكبيرات: اي كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتم او الغرض بيان جميع الثلاث، وعلى الاول لاحاجة إلى اسلام ثم عن شيء منها وعلى الثاني ينبغي اسلامه عنهما معاً على المشهور فتدبر .

قوله عليه السلام: «الملك الحق» اي الثابت الذى لا يعترى به زوال، وقال: في النهاية في اسماء الله تعالى الحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيئة، والحق ضد الباطل. قوله عليه السلام: «لبيك وسعديك» قال في الجبل المتن: اي إقامة على طاعتك بعد إقامة، واسعاداً لك بعد اسعاد: بمعنى مساعدة على امتحان امرك بعد مساعدة، والحنان بفتح الحاء وتخفيض النون ، الرحة: وبتشديداتها: ذو الرحة، «وحنائك» اي رحة منك بعد رحة و معنى «سبحانك و حنائك» أتزهك تنزيلها و اذا سائلك رحة بعد رحة فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده .

قوله عليه السلام: «في يديك» اي بقدرتك ، او بحسنانك ، او بهما ، او بيسرك وقبضك فائهما محض الخير اذا كان منك او النعماء الظاهرة والباطنة . قوله عليه السلام: «وجهت» كان المراد توجّه القلب الى جنابه ، او توجّه الوجه الى الكعبة .

قوله عليه السلام: «حنيفاً» الحنيف المائل عن الباطل الى الحق وهو ما بعده حالان من الضمير في وجّهت وجهي ، والنسك قد يفسر بمطلق العبادة فيكون من

ومما تى لـ رب العالمين، لاشريك له و بذلك امرت وأنا من المسلمين، ثم تعود من الشيطان الرجيم ثم اورأ فاتحة الكتاب.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لى أبو عبدالله عليهما السلام: يا حماد تحسن أن تصلى؟ قال: فقلت: يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال: لا عليك يا حماد، قم فصلّ قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركتعت وسبحنت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلى ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها

عطف العام على الخاص، وقد يفسر بـ «اعمال الحج» ويحمل الهدى لأن الكفار كانوا يذبحون باسم اللات والعزى.

قوله عليهما السلام: «ومحيياني» قال شيخنا البهائى (ره) قد يفسر «المحييا بالخيرات» التي يقع في حال الحياة، والملمات بالخيرات التي تصل إلى الغير بعد الموت كالوصيّة بشيء للقراء، والتذكرة وساير ما ينفع الناس بعده.

اقول: و يحمل ان يكون المراد انى اريد الحياة اذا كانت وفقاً لرضاه تعالى والموت اذا اراده تعالى ولعله واظهر.

الحديث الثامن: حسن وفي الفقيه صحيح.

قوله عليهما السلام: «لا عليك» اي لا بأس عليك في العمل بكتابه، او في القيام والصلة او ليس عليك العمل بكتابه اذا يعجب عليك الاستعلام مني كذا افید وقال: شيخنا البهائى (ره) لاذافية للجنس، وحذف إسمها في أمثال هذا مشهور.

قوله عليهما السلام: «فاستفتحت» الظاهر انه كان اكتفى باقل الواجب لا بما ذكر

قوله عليهما السلام: «ما اقبح بالرجل» قال: شيخنا البهائى (ره) فصل عليهما السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة، ومنعه الاخفش، والمبرد، وجوزه المازنى والفراء بالظرف ناقلاً عن العرب إنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن

تامة ، قال : حماد فاصابني في نفسي الذل .

فقلت : جعلت فداك فعلماني الصلاة فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جيئاً على فخذيه ، قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث إصافع من فرجات واستقبل بأصابع رجليه جيئاً القبلة لم يحر فهما عن القبلة وقال بخشوع : الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر

يصدق ، وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ، « ومنكم » حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسية والمراد : ما افبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم ، « بحدودها » متعلق ببيان و « تامة » اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوته .

قوله عليه السلام : « منتصباً يدل على الانتساب وهو إستواء فقرات الظهر وارسال اليدين وضم الاصابع حتى الابهام ، وان أقل تفريح القدمين في الفصل ثلاث إصافع مفرجات . و اكثره في سائر الاخبار شبر .

قوله عليه السلام : « بخشوع » اي تذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون ^(١) وفي الصحاح خش يصره اي غضبه وقال : الشيخ الطبرسي (ره) الخشوع يكون بالقلب وبالجوارح ، فاما بالقلب فهو ان يفزع قلبه بجمع الهمة بها والاعراض عمما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والعبود ، واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث .

قوله عليه السلام : « بترتيل » قال : الشيخ البهائي (ره) الترتيل الثاني و تبيين المعرف بحيث يتمكن السامع من عدها . ما أخذ من قوله ثم ترتيل ومرتل اذا كان مقلجاً وبه فسر قوله تعالى ورتل القرآن ترتيل ^(٢) وعن امير المؤمنين عليه السلام

(١) سورة المؤمنون : الآية ٢ .

(٢) سورة المزمل : الآية ٤ .

هنيّة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبير . وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوي ظهرة حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثة بترتيل فقال : سبحان ربّي العظيم وبحمده . ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله من حمده . ثم **«كبير»** وهو قائم ورفع يديه

إنه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف والحسن والآتى بالحرروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطلاق والفننة وامثالها ، والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ، ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض « وهنيّة » بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنّة بمعنى الوقت وربما قيل هنيّة بابدال الياء هاء ، وأما هنيّة بالهمزة فغير صواب :

وقوله **«يتنفس»** على بناء للمفعول .

قوله **«حيال وجهه»** اي بازائه والمراد انه **«يُبَطِّئُ»** لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذات وجهه ، وملأ كفيه من ركبتيه اي ما سهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها ، والظاهر ان المراد بالكلف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وما تضمنه الخبر من تعميضه **«يُبَطِّئُ»** عينه حال رکوعه بنافي ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلى جال رکوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زدراة ^(١) ، والشيخ في النهاية : عمل بالخبرين معا وجعل التعميض أفضل ، والمحقق عمل بخبر حماد ^(٢) والشهيد في الذكرى : بجمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض . و كلامه هذا يعطي أن اطلاق حماد التعميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز ، و ربما يتراى من كلامه معنى آخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن **«حماداته»** التعميض وهو بعيد ، والتخيير

(١) الوسائل : ج ٤ : ص ٩٢٠ ح ١ :

(٢) الوسائل : ج ٤ : ص ٦٧٣ ح ١ :

حيال وجهه ثم سجد وبسط كفييه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان رب الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والر كبتين وأنامل إبهامي الر جلين والجبهة والانف وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : «وأن المساجد لله فلاتدع عوام اللـ أحـداً» وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهام ووضع الانف على الارض سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ثم قعد على فخذه اليسرى وقد وضع ظاهر قدمه الايمان على بطن قدمه اليسرى وقال، استغفر الله ربـي وأتوب إليه . ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال : كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجذجاً ولم يضع ذراعـيه على الارض فصلـى ركعتين على

لا يخلو من وجه .

قوله عليه السلام : « بين يدي ركبتيه » اي قدامهما وقرباً منهما .

قوله عليه السلام : « وأنامل إبهامي الرجلين » جمع الأنامل تجوذاً ، او رأى حماد ، او توهّم الله عليه السلام وضع مجموع الإبهام وهي مشتملة على انملتين ف تكون اربعـاً .

قوله عليه السلام « وقال سبعة » ظاهره ان فعله عليه السلام كان صورة الصلوة ، ويحتمل ان يكون قوله هذا بعد الصلوة ، او انه سمع في وقت آخر فاضاف الى هذا الخبر ، وقال : الشيخ البهائي (ره) تفسيره عليه السلام المساجد في الآية بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مررتـي عن الجواب عليه السلام ايضاً لما سـأله المتعـصـمـونـ عنهاـ وـعـنـىـ فلا تدعـعـاـمـ اللـهـ احدـاً^(١) والله أعلم : لا تشرـكـواـ معـهـ غـيـرـهـ فـيـ سـجـودـ كـمـ عـلـيـهـ ، وـأـمـاـ ماـ فـيـ بـعـضـ التـقـاسـيـرـ مـنـ انـ المرـادـ بـالـمـسـاجـدـ الـاـمـاـكـنـ الـمـعـرـفـةـ الـتـيـ يـصـلـىـ فـيـهاـ فـمـمـاـ لـاتـعـوـيـلـ عليهـ بـعـدـ هـذـاـ التـقـيـرـ المـنـقـولـ عـنـ اـصـحـابـ العـصـمـةـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـ اـجـمـعـينـ .

قوله عليه السلام : « مجذجاً » اي رافعاً من فيه عن الارض حال السجود جاعلاً يديـهـ كالـجـناـحـينـ ، فـقـولـهـ «ـ وـلـمـ يـضـعـ عـطـفـ تـقـسـيـرـىـ »ـ وـقـولـهـ «ـ وـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ »ـ .

(١) سورة الجن : آية ١٨ .

هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم .
فقال : يا حماد هكذا صلّ .

قال : الشیخ (ره) هذا یعطی ائمۃ قراء سورۃ التوحید فی الرکعتیں الثانية
ایضاً وہو ینافی المشهور بین اصحابنا من استحباب مغایرة السُّورَة فی الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
وکراهة تکرار الواحدة فیهمما إذا أحسن غیرها ، کما رواه علی بن جعفر عن أخيه
الامام موسی بن جعفر (عليه السلام) (١) ویؤیدہما ما لآلیه بعضهم من استثناء سورۃ الاخلاص عن هذا
الحكم وہو جیتد ویعنصه ما رواه زرارة عن ابی جعفر (عليه السلام) (٢) ان "رسول الله علیه السلام" صلی
رکعتیں و قرأ فی کلّ منهما قل هو الله احده ، وکون ذلك لبيان الجواز بعيد ،
و لعلّ استثناء سورۃ الاخلاص بین السُّورَةِ و اختصاصها بهذا الحكم ملأ فيه مزید
الشرف والفضل ، وقد روی الشیخ الصدق عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٣) ائمۃ قال: من مضى
علیه يوم واحد فصلی فی خمس صلوات ولم یقرأ فیها بقل هو الله احده قيل له يا
عبد الله لست من المصلین ، وروی الشیخ ابو علي الطبرسی (٤) فی تفسیره عن ابی الدرداء
عن النبی ﷺ انه قال أیعجز احدكم ان یقرأ ثلث القرآن فی ليلة ؟ قلت يا
رسول ومن یطبق ذلك ؟ قال : إقرأ قل هو الله احده ، وقد ذکر بعض العلماء فی وجه
معادلة هذه السورة لثلث القرآن کلاماً حاصله ان "مقاصد القرآن الکریم ترجع
عند التحقیق الى ثلاثة معان، معرفة الله تعالى ، ومعرفة السعادة والشقاوة الاخر ویة ،
و العلم بما یوصل الى السعادة و یبعد عن الشقاوة ، و سورۃ الاخلاص تشتمل على
الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى و توحیده و تنزیهه عن مشابهه الخلق بالحمدیه
و نفی الاصل و الفرع والکفو كما سمیت الفاتحة ام" القرآن لاشتمالها على تلك
الاصول الثلاثة عادلت هذه السورة لثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاوصول .

(١) الوسائل : ج ٤ ص : ٧٣٩ ح ١: .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص : ٧٤٠ ح ٥: ٢: .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص : ٧٦٢ ح ٢: .

(٤) مجمع البیان : ص ٥٦١ .

﴿باب﴾

﴿قراءة القرآن﴾

١- علي بن إبراهيم . عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لابي عبدالله رض : إذا قمت للصلوة أقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أبى أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر رض : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسى : ليس بذلك بأحس ؟ فكتب بخطه .

باب قراءة القرآن

الحديث الأول : صحيح ويدل على جزئية البسمة لجميع السور ووجوب السورة الكاملة في الفريضة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله رض : «يعيدها مرتين» يمكن أن يكون يعنيها متعلقاً بكتب فيكون من تتمة كلام الرأوى، أو كلام الإمام رض . والآخر أظهر وعلى التقادير: الظاهر ارجاع الضمير إلى الصلوة ، وعلى تقدير ارجاعه إلى البسمة يمكن أن يكون قوله مرتين كلام الإمام أى في كل ركعة في الحمد والسوره او في الركعتين في السورة ، ويمكن ارجاعه إلى السورة ايضاً وعلى التقادير يمكن الامر بالاعادة لأنّه كان يعتقد رجحان تركه ، وفي بعض النسخ العياشي وهو تصحيف ، والظاهر العباسى بالباء الموددة والسين المهمدة وهو هشام بن ابراهيم العباسى وكان يعارض الرضا رض

يعيدها من تين على رغم أنفه يغنى العباسى .

٣- محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالي إلا تستعيذ وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض .

٤- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يواں بن عبدالرحمن، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

كثيراً وكذا الجواب عليه السلام .

الحديث الثالث: ضعيف ويدل على عدم وجوب الاستعادة كما هو المشهور بين الأصحاب، قال في المنتهي: يستحب التعلوّذ امام القراءة بعد التوجّه وهو مذهب علمائنا اجمع، وصورة أنه يقول: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ: كان جائزأ، وقال: الشيخ يستحب الاسرار به، ولو جهر لم يكن به بأس، وفي رواية إجهاره .

قوله عليه السلام: «أول كل كتاب» ينافي بعض الروايات الدالة على أنه لم يعطها الله غير نبينا صلوات الله عليه وسلم وسليمان عليه السلام، ولعل المراد هنا ما يفيد مقادره . وفي ذلك الخبر لفظ قول عليه السلام «سترتك» اي من عذاب الله او عيوبك عن الملائكة وعن الناس والجن ايضاً .

الحديث الرابع: صحيح .

وربما يستفاد مماؤد عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة وجوب قرائتها فيها كما ذهب إليه السيد المطرن تضي، والأولى حمل التوظيف على الاستحباب .

٥- علي، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة، عن جيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل: آمين.

عـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة؛ وابن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاة إلا ما أسمع نفسه.

٧- أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن حسن الصيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أبجز بيء عنى أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلأ أو أعجلنى شيء؟ فقال: لا بأس.

٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال

الحديث الخامس : حسن .

وأختلف الاصحاب في قول آمين في انتهاء الصلوة فقال: الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سراً او جهراً آخر الحمد، او قبلها للامام والتابع وعلي كل حال ونحوه قال المفید والمترجم: وادعوا على ذلك الاجماع، وقال: ابن بابويه في الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كان يقوله النصارى و نقل عن ابن الجنيد انه جوز التأمين عقب الحمد وغيرها والاحتياط في الترك مطلقاً.

ال الحديث السادس : حسن. ويبدل على أن أقل حد القراءة الاخفائية إسماع النفس كما ذكره الاصحاب .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ويبدل على جواز الاكتفاء بالحمد في حال الضرورة ولا خلاف فيه ، بل يدل على جواز الترك للحاجة الياسيرة ، وهو يؤيد الاستحباب والترديد من الرواى او الاستعجال قبل الصلوة والاعجال فيها .

ال الحديث الثامن : صحيح :

قال : صَلَّى بنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُ الْمَغْرِبُ فَقَرَأَ بِالْمَعْوذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

٩- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنِ قال : يَجُوزُ لِلْمَرْضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِّحةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالْتَّلِيلِ وَالنَّهَارِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ ، عَنْ ذَرَارَةَ . عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَتَبَيَّنِ قال : إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَإِنَّمَا النَّافِلَةَ فَلَا يَأْسَ .

قوله يَتَبَيَّنُ : « بِالْمَعْوذَتَيْنِ » بِكَسْرِ الْوَادِ وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا عِبْرَةٌ بِمَا يَنْقُلُ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ مِنْ أَنَّهُمَا لِيُسْتَأْمَنُ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا ازْلَلَنَا لِتَعْوِيدِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ يَتَبَيَّنُ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : صَحِيحٌ .

وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي جُوازِ الاقتَصَارِ عَلَى الْحَمْدِ فِي النَّوَافِلِ مُطلَقاً . وَفِي الْفَرِيضَةِ فِي حَالِ الاضْطِرَادِ كَالْخُوفِ وَمَعَ ضيقِ الْوَقْتِ بِحِيثُ أَنْ قَرَأَ السُّورَةَ خَرَجَ الْوَقْتُ وَمَعَ دُمُّ امْكَانِ التَّعْلِمِ ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي وجوبِ السُّورَةِ مَعَ السُّعَةِ وَالْأُخْتِيَارِ وَامْكَانِ التَّعْلِمِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ ، وَالْمَرْتَضِيِّ ، وَابْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، وَابْنِ ادْرِيسِ بِالْجُوبِ . وَقَالَ : أَبْنُ الْجَنِيدِ ، وَسَلَارُ ، وَالشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ ، وَالْمَحْقُوقُ فِي الْمُعْتَبِرِ ، بِالْاسْتِحْبَابِ . وَمَا لَيْهُ فِي الْمُنْتَهِيِّ ، وَهُوَ مُخْتَارًا كَثُرَ الْمُتَأْخِرِينَ ، وَرَبِّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مَعَ السُّورَةِ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ السُّورَةِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِحْبَابُ مُطلَقاً أَيْضًا قَوِيًّا ، وَالاحْتِيَاطُ عَدْمُ التَّرْكِ الْأَمْعَنِ الضرُورَةِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : مُوثَقٌ .

وَأَخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَقَالَ الشَّيْخُ : فِي النَّهَايَةِ وَالْمُبْسُطِ أَنَّهُ جَائزٌ ، بَلْ قَالَ : فِي النَّهَايَةِ أَنَّهُ مَفْسُدٌ لِلصَّلَاةِ ، وَقَالَ : فِي

١١- محمد بن يحيى بساندته، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.

١٢- أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: لانقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر.

١٣- أبو داود، عن علي بن مهزيار بساندته، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: صلاة الا واثنين الخمسين كلها بقل هو الله أحد.

١٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سأله رجل أبا عبدالله عليهما السلام وأنا حاضر: كم يقرأ في الزوال؟ فقال: ثمانين آية فخرج الرجل فقال: يا أبا هارون هل رأيت شيئاً أعجب من هذا الذي سأله عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي

الاستبصار انه مكره وإختاره ابن إدريس وساير المؤخرين، ولا يخلو من قوّة، ولا خلاف في جوازه في النافلة.

الحديث الحادى عشر : مرسى . وعمل به بعض الاصحاحات .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح . على الظاهر .

ال الحديث الثالث عشر : مرسى . ويمكن حمله على الجواز فلا ينافي إستحباب سائر السور و المراد إنهم لا يخلون صلوة من الخمسين من قل هو الله أحد اى يقرؤنها في كل صلوة اما في الاولى او في الثانية او قد يقرؤن في الجميع قل هو الله أحد ولابالون عن ذلك لا انهم يواطئون عليه او يقرؤن في جميعها مرّة قل هو الله أحد وهو بعيد جداً ، بل ما قبله ايضاً ثم انه قد مر ان صلوة الا واثنين نافلة الزوال واطلق هنا على المجموع ، ولعل الا واثنين الذين يصلون الخمسين و انها اطلق على الزوال لأن من يصلحها يأتي بالحقيقة غالباً .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

يُزعم أهل العراق أَنَّهُ عاقلهم يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعَ آيَاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
ثَلَاثَ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرَ آيَاتٍ وَالْزَّوْالُ ثَمَانُ زَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةٍ .

١٥- عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رقاب ، عن الحلبى
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه ، قال :
لابأس بذلك إذا أسمع اذنيه الهممة ..

١٦- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي
محزنة ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يجزئك من القراءة معهم مثل حديث
النفس :

قوله عليه السلام «ثلاث آيات» يدل على أن عدد الآيات ابضا عندهم عليه السلام مخالف لما
هو المشهور عند القراء فإن الأكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى
البسملة، ومنهم من عدها أربعاً ولم يعد «ولم يلد» آية فالاحوط عدم الكتفاء بتغريق
التوحيد خمس في صلوة الآيات على المشهور بل مطلقاً لعدم معلومية رؤس الآيات
عندهم عليه السلام وان احتمل جواز العمل بالمشهور عند القراءة في ذلك كاصل القراءة إلى
أن يظهر الحق أشاء الله .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام «إذا سمع» لعله إشارة إلى سماع التقديرى فإنه إذا سمع الهممة
مع العاين يسمع سليماً بدونها ، و قال : في المدارك يستفاد منه تحريم اللئام إذا
منع سماع القراءة . و به أقتى المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن
ثم أعلم : ان المشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاختفات في مواضعهما ، وذهب
السيد في بعض كتبه ، وابن الجنيد إلى الاستحباب ، وقال : إلاَّ كثُرَ ان أقلَّ الجهر
أن يسمع القريب الصحيح السمع ، والاختفات أن يسمع نفسه أن كان يسمع ، وبعض
المتأخرن أحالوهما على العرف وهو حسن .

الحديث السادس عشر : مرسل . ويومي إلى أنه مع التقية يكتفى باقل من

١٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تلبية الآخرين وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريرك لسانه وإشارته باصبعه.

١٨- وعنـهـ، عنـ عـمـدـ بـنـ أـمـدـ، عـنـ أـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ، عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ سـعـيدـ الـمـدـائـنـيـ، عـنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ، عـنـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام أـلـهـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـنـسـيـ حـرـفـاـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـذـكـرـ وـ هـوـ رـاكـعـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـوعـ، قـالـ: لـأـوـلـكـنـ إـذـاـ سـجـدـ فـالـقـرـءـ،

١٩- علي عليه السلام بن عمد، عن سهل بن زياد، عن أَمَّادِ بْنِ عَبْدِوْسِ، عن عَمَدِ بْنِ زَاوِيَةِ عن أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَسَنِ عليه السلام: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنْكَ كَتَبْتَ إِلَى عَمَدِ بْنِ الْفَرْجِ تَعْلَمَهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ بَاتَأْ أَنْزَلَنَاهُ وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَإِنَّ صَدْرِي لِيُضِيقَ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ عليه السلام: لَا يُضِيقُنَّ صَدْرَكَ بِهِمَا فَانَّ الْفَضْلَ وَاللَّهُ فِيهِمَا.

٢٠- عَمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمَّادِ بْنِ عَمَدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمَدٍ اسْمَاعِ الْنَّفْسِ.

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ.

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ: موـنـقـ . وـ لـعـلـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ وـ التـانـيـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ وـ لـمـ يـتـعرـضـ لـهـ الـأـكـبـرـ.

الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ.

ويـدلـ عـلـىـ اسـتـحـبابـ إـخـتـيـارـ السـوـدـ تـيـنـ عـلـىـ السـوـرـ الطـوـالـ فـيـ الـفـجـرـ، وـ يـمـكـنـ جـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ فـيـهـمـاـ فـضـلـاـ كـثـيرـاـ وـ أـنـ كـانـتـ الطـوـالـ أـفـضـلـ.

الحاديـثـ العـشـرـ وـ نـونـ: ضـعـيفـ.

ويـدلـ عـلـىـ رـجـحـانـ الجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ لـلـامـامـ، وـ اخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ الجـهـرـ بـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـاخـفـاتـ، فـذـهـبـ الـاـكـبـرـ إـلـىـ إـسـتـحـبابـهـ فـيـ أـوـلـ الـحـمـدـ وـ الـسـوـرـةـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ

عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أیاماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وكان يجهر في السورتين جميعاً .

٢١ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْ بِهَا » قَالَ : الْمُخَافَةُ مَادُونْ سَمْعَكَ وَالْجَهْرُ أَنْ تُرْفَعْ صَوْتُكَ شَدِيداً .

٢٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَعَاذُ بْنُ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ قَبْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيِ الرِّزْوَالِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوْلَى صَلَاتِ اللَّيْلِ وَرَكْعَتَيِ الْأَحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا

الْأَوْلَيْنِ وَالْآخِرَيْنِ لِلْأَمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَقَالَ ابْنُ أَدْرِيسَ : الْمُسْتَحْبُ أَنْ يَهْرُبَ فِي الْجَهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوْلَيْنِ دُونَ الْآخِرَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَهْرُ فِيهِمَا ، وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ : بِالْخَصَاصِ ذَلِكَ بِالْأَمَامِ ، وَقَالَ ابْنُ الْبَرَاجَ : يَجْبُ الْجَهْرُ فِيمَا يَخَافُ بِهَا وَأَطْلَقَ ، وَقَالَ أَبُو الصَّالِحِ : يَجْبُ الْجَهْرُ بِهَا فِي أَوْلَى الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ وَالْأَوْلَى أَقْوَى وَإِنْ وَرَدَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ بِلْفَظِ الْوَجُوبِ .

الحادي والعشرون : موافق . والظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا يبلغ الأخفات إلى حد لا يسمع نفسه . لأن أقل الأخفات الاستماع ولا في الصلة بالجهيرية الإجهار إلى حد علو يخرج عن كونه قارباً ، و حينئذ تكون حد الجهر والأخفات اللذان ذكرهما الأصحاب داخلين فيما بينهما ، ويلوح من بعض الأخبار أنها انها نزلت في قراءة الإمام في الجهيرية . أي لا تجهر بصلواتك حتى يسمعها المشركون في بيتهم فإذا توكلت وبيئت ذونك ، ولا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك ، وقيل لا تجهر في الجميع ولا تخافت في الجميع بل إجهر في بعضها و خافت في بعضها على التفصيل المشهور .

الحادي الثاني والعشرون : حسن وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « سبع مواطن » قيل إن إرادة الصلوات بالمواطن سُوغ حذف

وركعى الطواف .

وفي رواية أخرى أتته يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيتها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فاته يبدأ بقل يا أيتها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هل الله أحد .

٢٣- محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكيم ، عن العلاء بن دزير عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم القيمة فيغلط ، قال: يفتح عليه من خلقه .

٢٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أتته قال في الرجل يصلى في موضع ثم يريد أن يتقدم ، قال: يكف عن القراءة

الناء من لفظ السبع .

قوله عليه السلام ، «والفجر اذا اصبحت بها» قال الفاضل التسترى: يتحمل بحسب العبارة ان يكون المراد به نافلة الصبح اذا اصبحت بها وان يكون صلوة الصبح اذا تجلل الصبح السماء وتعدى وقت الفضيلة ، ولعل حمله على الاول بعيد: لانه تقدم قرائته في نافلة الصبح وربما يقال: انه تقدم قرائته فيها إذا صليها قبل الفجر لا مطلقاً هذاؤا إذا جعلنا قوله قبل الفجر على ان المراد: إذا صليتهاما قبل الفجر الصبح ، واما اذا قلنا ان المعنى ان الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر اي نافلة الصبح حالة كذا . ففيما ذكر نوع خفاء .

قوله عليه السلام : «ايه يبدأ» اقول : قدورد في كثير من تلك المواقع في الاخبار المعتبرة تقديم التوحيد ، ولعل الوجه القول بالتبخير في الجميع .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقال في المصباح اللغة : فتح المأمور على إمامه فرأى ما رأى على الإمام ليعرفه .

ال الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة ، مما ذكره بعض الأصحاب من عدم

في مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرء.

٢٥- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أئوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمر وبن أبي نصر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرّجل يقوم في الصلاة فيريه أن يقرأ سورة فيقرأ أقل هو الله أحد وقل يا أيتها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و[من] قل يا أيتها الكافرون.

٢٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسام قال: أمنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال: هما من القرآن.

٢٧- علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن

قطع القراءة من عجز عن القيام محل نظر : فتامل.

ال الحديث الخامس والعشرون : صحيح . وقال الفاضل التستري (ره) كان فيه انه لا يشترط في صحة السورة القصد بالبسملة و لعله الصواب ، وبالجملة لا اعرف دليلاً واضحاً على وجوب القصد ، وقال : ايضاً كان في عدم الرجوع عنهمما في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة .

لايقال المراد لا يرجع عنهمما الى غيرهما الى انه لا يعيدهما .

قلنا من رجع ظاهر اللفظ ما ذكرناه ، ويؤيده الاصل انتهي ، ولعل نظره (ره) الى ان اطلاق الخبر يشمل ما إذا قرأ البسملة بقصد السورة ونسى بعد ذلك وقرأ غيرها والا فالظاهر ان الناسى او لا يقرأ البسملة بقصد السورة التي يقرأها ، وبالجملة يشكل الاستدلال به على هذا المطلب .

ال الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « هما من القرآن » رد على بعض العامة حيث ذهبوا الى انهما ليسا من القرآن .

ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عبدالله ابن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : على الامام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : « ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها » .

٢٨ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفاء ، قلت : أيهما أحب إليك إذا كان خائفًا أو مستعجلًا يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

﴿باب﴾

﴿عزائم السجود﴾

١- جماعة، عن أبى محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزم أربع : حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ويدل على وجوب الفاتحة وجواز الكتفاء بها عند الضرورة .

وقوله عليه السلام : « في جهر أو إخفاء » اي سواء كان في الركعات الجهرية والخفائية ، وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والخفاء ولا يخفى بعده .

باب عزائم السجود

الحديث الأول : صحيح .

ويدل على وجوب السجود عند قراءة العزمات وعلى عدم مشروعية التكبير عند إفتتاحه كما نقلوا الأجماع عليه وعلى شرعية التشهد والتسليم له ، واستدل جماعة من الأصحاب على استحباب التكبير عند الرفع ولم أرقائل بالوجوب ، والا حرط عدم الترك .

٢- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حذفة ، عن أبي بصير قال : قال : إِذَا قرئَ شَيْءٌ مِّنَ الْعَزَمَ الْأَرْبَعَ فَسَمِعَتْهَا فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جَنْبًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَصْلِي وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءْ سَجَدْتَ وَإِنْ شَاءْ لَمْ تَسْجُدْ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عميد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلى بصلاته فأما أن يكون

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَصْلِي » أى كانت حايضاً أو نفساء ، و يدل على عدم اشتراط الطهارة فيها كما هو الا قوى ، و قيل بالاشتراط وكذا الظاهر عدم اشتراط الاستقبال واستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة ، و في اشتراط السجود على الاعنة السبعة والاكتفاء بالوجهة إشكال . وكذا السجود على ما يصح السجود عليه والاحوط دعائهم .

قوله عليه السلام : « وَسَائِرُ الْقُرْآنِ » أى السجادات المستحبة .

الحديث الثالث : صحيح .

و لا خلاف في وجوب سجدة التلاوة على القارئ والمستمع ، وأنما الخلاف في السامع بغير انصات ، فقيل : يحب عليه ايضاً . و به قطع ابن ادریس مدعاً عليه الاجاع ، وقال الشيخ : لا يجب عليه السجود ، واستدل عليه بالاجاع والروايات ولا يخلو من قوة .

قوله عليه السلام « او يصلى » ظاهره انه يسجد اذا صلى بصلوته وان لم يكن مستمعاً لها ، وقال الشهيد في الذكرى : هذه الرواية يتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها و هو غير مستقيم . اذ لا تقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح و لا تجوز القدوة في النافلة اجماعاً ، وقال في الجبل المتيين و هو كما ترى اذا الحمل على الصلوة

يصلّى في ناحية وأنت تصلّى في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .

٤- أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام «اقرأ باسم ربّك الذي خلق» أُوشِئَّاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأدّم إيماء والحافظ تسبّح إذا سمعت السجدة .

٥- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الرّجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

خلف المخالف ممكنا والمصلّى خلفه وإن قرأت نفسـه إلا أن صلوـته بصلوـته في الظاهر والقدوة في بعض التـواـفـل كالاستسقاء والـقـدـيرـ والعـيـدـيـنـ مع اختـالـ الشـرـايـطـ سائـفةـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ : موـقـعـ . ويـدـلـ علىـ الإـيمـاءـ إـذـ سـمـعـ فـيـ اـنـتـاءـ الصـلـوةـ وـ لـمـ يـمـكـنـهـ السـجـودـ . بلـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ مـطـلـقاـ وـالـاحـوـطـ الـقـضـاءـ بـعـدـهـاـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : حـسـنـ . وـحـمـلـ عـلـىـ النـافـلـةـ وـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ بـعـدـهاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ، وـ قـالـ فـيـ الـشـرـايـطـ : فـيـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ مـنـ العـزـائـمـ فـيـ التـواـفـلـ : يـجـبـ انـ يـسـجـدـ فـيـ مـوـضـعـ السـجـودـ ، وـ كـذـاـ إـنـ قـرـءـهـ غـيـرـهـ وـ هـوـ يـسـمـعـ ثـمـ يـنـهـضـ وـ يـقـرـأـ ماـ تـخـلـفـ مـنـهـاـ وـ يـرـكـعـ وـ إـنـ كـانـ السـجـودـ فـيـ آـخـرـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ قـرـاءـةـ الـحـمـدـ لـيـرـكـعـ فـيـ قـرـاءـةـ ، وـ قـالـ : فـيـ الـمـارـكـ ظـاهـرـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـ الـاـخـبـارـ وـ جـوـبـ قـرـاءـةـ السـوـرـةـ وـ الـحـالـ هـذـهـ وـ لـابـأـسـ بـهـ ، وـ قـالـ : الـمـحـقـقـ التـسـتـرـيـ كـانـ مـقـتضـاءـ الـهـ يـسـجـدـ بـعـدـ قـرـاءـةـ السـجـدةـ مـنـ دـوـنـ رـكـوعـ ثـمـ يـقـوـمـ فـيـ عـيـدـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ لـيـحـصـلـ الرـكـعةـ الـأـولـيـ ، وـ لـعـلـ ذـلـكـ انـ يـحـصـلـ الرـكـوعـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ فـكـانـ الـقـرـاءـةـ الـأـولـيـ سـقـطـ اـعـتـارـهـ ، وـ بـالـجـمـلـةـ فـيـ الـمـبـسوـطـ يـقـرـءـ إـذـ قـامـ مـنـ السـجـودـ وـ سـوـرـةـ أـخـرـيـ أـوـاـيـةـ وـ كـانـ نـظـرـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـرـاوـيـةـ وـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ ، وـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ أـفـتـىـ باـسـتـحـبـابـ قـرـاءـةـ الـحـمـدـ مـعـلـلاـ بـاـنـهـ حـتـىـ يـكـونـ رـكـوعـ عـقـيـبـ قـرـاءـةـ .

عَنْ عَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّدَ عَنْ الْحُسْنَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ
عَنْ أَبْنَى بَكِيرٍ، عَنْ زَدَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِّنْ
الْعَزَائِمَ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ .

﴿باب﴾

﴿القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيما﴾

١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الحديث السادس : مجهول .

ويدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الأصحاب و قال ابن الجنيد : لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة او ماً فاذا فرغ قراها وسجد واستشكل بأنه ينافي فوزيّة السجود، وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازاً ، قال في المدارك : هو مناسب طاذب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن هذا الاطلاق بعيد، والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيف جداً فلا يمكن التعلق بها فاذا ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ، ويلزم منه المنع من قراءة السور كلها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد و حرمنا الزرايدة وانجزناا أحدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة و ان لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً و تخرج الاخبار الواردة بذلك شاهداً انتهى كلامه رحمة الله ، ولا يخفى متانته ، و الاحتياط ان لا يترك

باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيما

الحديث الاول : صحيح . وقال : في الجبل المتن اختلف الصحابة في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على اقوال : فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية : إنها سواء للمنفرد والأمام ، و ذهب في الاستبصار الى أن الأفضل للإمام القراءة و ان

القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيما وإن شئت فسبّح .

-٢- عَمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زِرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَيْسَى : مَا يَجْزِيءُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

التسوية ائمماً هي للمنفرد ، و وافقه العلامة في المنتهي ، و ظاهر على بن بابويه ان التسبيح افضل للامام وغيره ، واطلق ابن ابي عقيل ، وابن ادریس افضليته ، وصرح ابن ابی عقیل بشمول ذلك لمن نسی القراءة في الاولین وقال ابن الجنید: الافضل للامام التسبيح إذا تيقن انه ليس معه مسبوق و ان علم دخول المسبوق او جوزه قوله ليكون ابتداء صلوته الداخل بقراءة والملأوم يقرأ فيما والمنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه ولم أطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرین مال الى ذلك انتهى ، وما اختاره في الاستبصار لا يخلو من قوة كما يدل عليه هذا الخبر .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

و نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية ، وان المكلف غير الناسي للفاتحة في الاولین يتخير بينهما وبين التسبيحات ، واما من نسی الفاتحة فيما فالشيخ في الخلاف على انه يتغير عليه قراءتها في الاخيرتين و اختلفوا في العدد المجزي فقيل : بالتسع باسقاط التكبير في الجميع و هو الذي ذكره حریز بن عبد الله في كتابه الذي ألفه في الصلوة ، وذهب اليه ابن بابويه ، وابو الصلاح ويدل عليه خبر رجاء الذي ^(١) حل الرضا بْنِ عَيْسَى الى خراسان في عيون اخبار الرضا وغيره ، وذهب السيد في المصباح ، والشيخ في المسوط والجمل ، وابن البراج ، وسلام ، وابن ادریس الى زيادة التكبير بعد التسع ، ولم نظر لهم في ذلك بمستند ، وذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد : الى انها اثنتا عشرة تسبيبة بتكرير الاربع ثلاثة ، وبه قال ابن ابی عقیل غير انه قال :

(١) الوسائل . ج ٤ ص : ٧٨٢ ح : ٨ .

الأخيرتين ؟ قال : أَنْ تَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ »
وَتَكْبِرْ وَتَرْكَعْ .

يقولها سبعاً او خمساً وادناه ثالث ومستنده ايضاً غير معلوم الا ما ورد في فقه الرضا
^{عليه السلام} و بعض نسخ العيون في خبر الرجاء ، و الظاهر انه من زيادة النساخ لانا لم
نجده في نسخة القديمة وفي بعض النسخ السائدة ايضاً زيد التكبير في خبر حرب ريز
و هو ايضاً من غلط النساخ ، و ذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالتسبيح والتکبیر
والتحميد من غير ترتيب ، وذهب المفید وجامعة من المتأخرین الى وجوب التسبیحات
الاربع على الترتیب المشهور مرة، وقال بعض المتأخرین الاولى العمل بخبر الاربع
مع ضم الاستغفار وليس بيعيد ، وان كان العمل بخبر التسع اقوى ، وروى ابو طالب
الطبرسی في كتاب الاحتجاج ^(١) ان الحمیری كتب الى القائم ^{عليه السلام} يسأله عن الركعتين
الأخيرتين انه قد كثرت فيهما الروایات بعض يروى ان قراءة الحمد وحدها
افضل ، وبعض يروى ان التسبیح فيهما افضل ، فالفضل لا يهم لمن استعمله ؟ فاجاب ^{عليه السلام}
قد نسخت قراءة ام الكتاب . في هاتين الركعتين التسبیح ، والذى نسخ التسبیح قول
العالم ^{عليه السلام} كل صلوة لقراءة فيها فهى خداع الا للعليل او من يكثر عليه السهو
فيتخوف بطalan الصلوة عليه انتهى ، وقد بسطنا القول في المسئلة وشرح هذا الخبر
ونأويله في كتابنا الكبير .

(١) الوسائل : ج ٤ ص : ٧٩٤ ح : ١٤ .

﴿باب﴾

﴿الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعا فيه وإذا رفع الرأس منه﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرِيزٍ
عن زَرَادَة ؛ وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزٍ ، عن زَرَادَة ، عن أَبِيهِ
جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تُرْكِعَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ارْكِعْ
وَقُلْ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تُوْكِلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشِعْ
لَكَ قَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصْرِي وَشَعْرِي وَلَحْمِي وَدَهْنِي وَهَيْخِي وَعَظَامِي وَعَصْبِي وَمَا
أَفْلَتَهُ قَدْمَايَ غَيْرَ مُسْتَكْفِي وَلَا مُسْتَحْسِرٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»

باب الرکوع وما يقال فيه من التسبیح والدعا فيه وإذا رفع رأسه منه

الحاديـث الأول : سنه الاول صحيح والثانـي حسن .

قوله عليه السلام «وما أفلته» في الفقيـه وما أفلـت الأرض مني لله رب العالمين قال :
الـشهـيد الثـانـي (ره) فـي شـرح النـفـليـة فـي الـاتـيان بـه بـعـد قولـه خـشـع لكـ وجـهـي وـسمـعـي
تعـمـيمـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ .

قولـه عليه السلام : «لله رب العالمين يمكنـ كـونـهـ خـبرـ هـبـتـاءـ مـحـذـوفـ اـىـ جـيـعـ
ذـلـكـ لله ، وـيمـكـنـ كـونـهـ بدـلاـ منـ قولـهـ لكـ سـمعـيـ الـآـخـرـهـ اـبـدـالـ الـظـاهـرـ منـ المـضـرـ
إـلـتـفـاتـ مـنـ الـخـطـابـ إـلـيـ الـغـيـبةـ اـنـتـهـيـ .

اقـولـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ خـبـرـ القـولـهـ «ما أـفـلـتـ» فـتـدـبـرـ ، وـفـيـ القـامـوسـ «إـسـتـقـلـهـ»
تمـلـهـ وـرـفـعـهـ كـافـلـهـ ، وـقـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ (رهـ) : معـنـيـ «أـفـلـتـهـ» اـىـ جـلـتـاهـ وـ
قـامـتـاـ بـهـ وـمـضـاهـ جـيـعـ جـسـمـيـ .

قولـه عليه السلام : «وـلـامـسـتـحـسـرـ» . قـالـ : شـيخـناـ البـهـائـيـ رـحـمـهـ اللهـ «الـاسـتـحـسـارـ» بـالـهـاءـ
والـسـينـ الـمـهـمـلـتـينـ التـعـبـ وـالـمـرـادـ : اـىـ لـأـجـدـ مـنـ الرـکـوعـ تـعـبـاـ وـلـاكـلـالـاـ وـلـامـشـقةـ

ثلاث مرّات في ترتيل وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلّع بأطراف أصابعك عين الركبة فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم
صلبك ومدّ عنقك ول يكن نظرك بين قدميك، ثم قل: «سمع الله من حمده» وأنت

بل أجد لذة وراحة انتهى، ومعنى سبحان رب العظيم وبحمده: أَنْزَهَ رَبِّي عَمَّا
يليق بعزم جلاله تنزيهاً وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته، كانه
لما أنسد التنزيه الى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبيحه باهه مصدر
لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على أن صيرني اهلا لتبسيمه
وقابلها بعبادته فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافاً
منصوباً بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول، وربما جوز كونه مضافاً
الى الفاعل والوا وفي «وبحمده» للحالية وربما جعلت عاطفة.

قوله ^{عليه السلام}: «وتصف في ركوعك بين قدميك اي لا يكون أحدهما أقرب
إلى القبلة من الآخر، وربما يحمل على استواء البعد بين القدمين من رؤس الأصابع
إلى العقين» وبلغ باللام المشددة والعين المهمّلة من البلع اي اجعل اطراف
أصابعك كأنها بالعنة عين الركبة، وربما يقرء باخ بالغين المعجمة وهو تصحيف.

وقوله ^{عليه السلام} «سمع الله من حمده» يعني استجابة لكل من حمده وعدى باللام لتضمينه
معنى الأصفاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لمجرد ثناء كما يستفاد ممارواه ^(١) المفضل عن
الصادق ^{عليه السلام} قال له: جعلت فدائل علمي دعاء جامعا فقال: لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلّى
الادعاء لك يقول سمع الله من حمده، وقال في الجبل المتنين: والامر بهذا القول يشمل باطلاقه
الامام والمأمور والمنفرد. وصرح به المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه حديث بجييل
من ان المأمور يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم شمول المأمور، اقول خبر
جييل غير صحيح في النفي واطلاق الاخبار الكثيرة يشمل المأمور ويعضدها الشهادة
بين الاصحاب بل يظهر من بعضهم الاجماع عليه ايضا فالآيات به مطلقا اولى، ثم قال

(١) الوسائل : ج : ٤ ص : ٩٤٠ ح ٢ :

هـنـتـصـبـ قـاـئـمـ «الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ» الـعـالـمـيـنـ أـهـلـ الـجـبـرـ وـ دـالـكـبـرـيـاءـ وـالـعـظـمـةـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ» تـجـهـزـ بـهـ صـوـتـكـ ثـمـ تـرـفـعـ يـدـيـكـ بـالـتـكـبـيرـ وـتـخـرـ سـاجـداـ.

- ٢- مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـعـيلـ بـنـ دـرـاجـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ يـلـيـثـيـهـ فـقـلـتـ : مـاـ يـقـولـ الرـجـلـ خـلـفـ الـأـمـامـ إـذـاـ قـالـ : سـمـعـ اللـهـ مـلـنـ حـمـدـهـ ؟ قـالـ : يـقـولـ : «الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ» الـعـالـمـيـنـ ، وـيـخـفـضـ مـنـ صـوـتـهـ .
- ٣- عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ زـرـادـةـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ يـلـيـثـيـهـ : إـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـرـكـعـ وـتـسـجـدـ فـارـفـعـ يـدـيـكـ وـكـبـرـ ثـمـ إـرـكـعـ وـاسـجـدـ .

الـشـيـخـ (قـدـسـ سـرـهـ) إـعـلـامـ : انـ النـسـخـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـخـتـلـفـ وـالـمـوـجـودـ فـيـ التـهـذـيبـ الـذـىـ بـخـطـ وـالـدـىـ (رـهـ) وـهـوـ نـقـلـهـ مـنـ نـسـخـةـ الـاـصـلـ وـالـعـظـمـةـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ باـسـقـاطـ الـاـلـفـ مـنـ لـفـظـةـ لـلـهـ ، وـفـيـ الـذـكـرـيـ وـالـعـظـمـةـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ مـنـ دـوـنـ لـلـهـ وـذـكـرـ الشـهـيدـ

الـثـانـيـ : اـنـهـ وـجـدـ فـيـ النـفـلـيـةـ بـخـطـ الـمـصـنـفـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ باـثـيـاتـ الـاـلـفـ فـعـلـيـ النـسـخـةـ الـاـوـلـىـ يـجـوـزـ جـعـلـ لـغـظـةـ الـعـظـمـةـ مـرـفـوـعـاـ بـالـاـبـتـدـاءـ: وـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، خـبـرـأـعـنـهـ وـانـ يـجـعـلـ هـيـجـرـ وـرـأـ بـالـبـدـلـيـةـ مـمـاـ قـبـلـهـ وـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ خـبـرـأـعـنـهـ وـخـبـرـهـ بـالـبـدـلـيـةـ مـاـ قـبـلـهـ بـاـنـ يـكـوـنـ جـمـلـهـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ جـمـلـةـ بـرـأـسـهـاـ مـنـقـطـعـةـ عـنـ مـاـ قـبـلـهـ اـنـتـهـىـ ، ثـمـ اـنـ الـخـبـرـ يـدـلـ

عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ تـقـدـيمـ وـضـعـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ قـبـلـ الـيـسـرـىـ كـمـاـ ذـكـرـ اـكـثـرـ الـاصـحـابـ وـتـفـرـيـجـ الـقـدـمـيـنـ قـدـرـ شـبـرـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : مـجـهـولـ كـاـلـصـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

قـوـلـهـ يـلـيـثـيـهـ : «فـارـفـعـ يـدـيـكـ وـكـبـرـ» الـمـشـهـورـ إـسـتـحـبـابـ تـكـبـيرـ الرـكـوعـ وـقـيـلـ بـالـوـجـوبـ ، وـاـمـاـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـذـهـبـ السـيـدـ الـىـ وـجـوـبـ الرـفـعـ فـيـ جـمـيعـ التـكـبـيرـاتـ وـظـاهـرـ الـخـبـرـ اـنـهـ يـسـتـحـبـ لـكـلـ مـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـدـيـنـ . وـيـحـتمـلـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ

- ٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عن فضالَةَ بْنَ أَبِي سَوْبَةِ عن أَبِي الْمَغْرَا ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِسِهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ لَمْ يَقْمِ صَلَبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .
- ٥- الحسِينِ بْنِ شَهَدَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا ، عن شَهَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسِينَ يَلْتَمِسِهِ يَرْكَعُ رَكْوَعًا أَخْفَضُ مِنْ رَكْوَعَ كُلِّ مِنْ رَأَيْتِهِ يَرْكَعُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَاحٌ بِيْدِيهِ .
- ٦- أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِسِهِ قَالَ : إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ الرَّكْوَعِ فَأَقْمِ صَلَبَكَ فَإِنَّهُ لِاصْلَاهَ مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ .
- ٧- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ شَهَدَ ، عن السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ يَلْتَمِسِهِ فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدِئًا : مَنْ أَتَمَ رَكْوَعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَةٌ فِي الْقَبْرِ .
- ٨- شَهَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن شَهَدَ بْنَ الحسِينِ ، عن جَعْفَرِ بْنِ بشِيرٍ ، عن حَمَادَ ، عن هَشَامٍ تَكْبِيرُ الرَّكْوَعِ فَقَطْ فَتَامِلٌ .

الحاديـث الرابع : صحيح ويدل على وجوب الانتصار كما هو المشهور .

الحاديـث الخامس : صحيح .

الحاديـث السادس : ضعيف .

الحاديـث السابـع : مجهول . ولعل المراد بالاتمام الاتيان بالاذكار والاداب المستحبة، وان احتمل الواجبات . ولا يتوهم تعين العمل على الواجبات لأن ترکه يصيـر سبباً لوحـشـةـ القـبـرـ اـذـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ الـاتـيـانـ بـالـمـسـتـحـبـاتـ سـبـبـ لـرـفـعـ الـوـحـشـةـ التـيـ يـكـونـ مـنـ قـبـاـيـحـ الـاعـمـالـ ، معـ اـنـهـ يـمـكـنـ المـنـاقـشـةـ فـيـ كـوـنـ الـوـحـشـةـ بـنـفـسـهـاـ عـقـوـبـةـ .

الحاديـث الثـامـنـ : صحيح وأجمع الاصحـابـ عـلـىـ وجـوبـ الذـكـرـ فـيـ الرـكـوـعـ . وـاـنـماـ

قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام يجزيء عنى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر؟ قال نعم.

٩- أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر عن علي بن عقبة قال: رأني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلى وأنكس برأسى وأتمدد في ركوعي، فأرسل إلى لافعل.

اختلقو في تعينه فقال الشيخ في المبسوط: التسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب، ومقتضى ذلك الاكتفاء بمعطليق الذكر، وبه صرخ ابن ادريس كما هو صريح الخبر ولا يخلو من قوة، وقال الشيخ في النهاية. أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود تسبيبة واحدة وهو أن يقول سبحان رب العظيم وبحمده وأقل ما يجزي من التسبيح في السجودان يقول سبحان رب الاعلى وبحمده، وظاهر اختيار الشيخ في التهذيب وجوب تسبيبة كبرى او ثالث تسبيبات نوافض، ونقل عن أبي الصلاح انه أوجب التسبيح ثالث مرات على المختار وتسبيبة على المضطر، وقال: أفضله سبحان رب العظيم وبحمده. ويجوز سبحان الله، وظاهره ان المختار او قال سبحان رب العظيم وبحمده ثالثاً كانت واجبة.

الحديث التاسع: صحيح. قوله «برأسى» البناء زائدة للنقوية، ولعل المراد بقوله «أتمدد» التمدد الى تحت: أي إلاء رأسه ورقبته او امداد به استواء اليدين من غير تجمیح.

﴿ بَاب ﴾

نَهَا السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنواقل وما يقال (١) .
 (٢) (بين السجدين)

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ؛ عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبّر وقل : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره ، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربّي الاعلى وبحمده » ثالث مرّات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين : « اللهم اغفر لى وارجعنى وأجرنِى وادفع عنّى أنى ملأ نزلت إلى من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين » .

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنواقل وما يقال
 بين السجدين وسجدة المشكر ايضاً

الحديث الاول : حسن .

وفي النفيّة وغيرها : سجد وجهي البالى القافى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ، وفي التهذيب كما في الكتاب : واصافة السمع الى الوجه للمجاورة والملائسة . لانه جزء كما استدل به بعض العامة على الجزئية ، مع انه يحتمل ان يكون اطلق الوجه على مجموع الراس والوجه او الذات مجازاً قوله عليه السلام : « واجرني اي اجر كسرى وفي بعض النسخ واجرني من الاجر او من الاجارة بمعنى الامان والخبر عام ، وبما يختص بما قال كما قال الله تعالى و انه لحب الخير لشديد (١) .

(١) سورة : العاديات . آية : ٨ .

- ٢- جماعة . عن أَمْهَدِ بْنِ شَهْدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنِ أَبِي طَوْبٍ ، عن عبدَاللهِ بْنِ سَنَانَ ، عن حَفْصَ الْأَعْوَرِ ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ يَتَبَيَّنُهُ قَالَ : كَانَ عَلَى صَلواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ يَتَخُوّى الْبَعِيرَ الظَّاهِرَ . يَعْنِي بِرْ وَكَهْ .
- ٣- الحسِينِ بْنِ شَهْدٍ ، عن عبدَاللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عن عَلَىَّ بْنِ مَهْزِيَّارِ ، عن شَهْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسِينَ يَتَبَيَّنُهُ إِذَا سَجَدَ يَحْرُكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يَعْدُ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ .
- ٤- شَهْدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَمْهَدِ بْنِ شَهْدٍ ; وَشَهْدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبِ عن أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَتَبَيَّنُهُ يَقُولُ وَ

الحاديُثُ الثَّانِي : مجہولٌ .

وَفِي الْقَامُوسِ «خَوَّى فِي سُجُودِهِ تَخْوِيَّة» تِجَافِي وَفِرْجٌ مَا بَيْنَ عَضْدِيهِ وَجَنْبِيهِ ، وَقَالَ : الْضَّمِّرُ بِالضَّمِّ وَبِضَمْتَيْنِ الْهَزَالِ وَمِحَاقِ الْبَطْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَبِالْفَتْحِ : الرَّجُلُ الْهَضِيمُ الْبَطْنُ . الْلَّطِيفُ الْجَسْمُ ، وَفِيهِ الْهَضْمُ خَمْسُ الْبَطْنِ ، وَلَطْفُ الْكَشْحَانِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي عَدَمِ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ وَعَدَمِ لَصْوَقِ الْأَعْصَاءِ بَعْضُهَا بِعْضٌ وَالْتَّخُوّى بَيْنَهُمَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِي أَصْلِ الْبَرِّ وَكَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَعِيرَ يَسْبِقُ بِيَدِيهِ قَبْلَ رَجْلِيهِ عِنْدَ بِرْ وَكَهْ .

الحاديُثُ الثَّالِثُ : صحيحٌ .

وَقَالَ فِي الْحِبْلِ الْمَتَّيْنِ : هَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عَيْنَ اخْبَارِ الرَّضا يَتَبَيَّنُهُ وَقَدْ يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْاسْتِحْبَابُ بِثَلَاثِ تَسْبِيحةَتِ السُّجُودِ وَإِسْتِحْبَابُ عَدَّهَا بِالْأَصَابِعِ . وَهَذَا غَيْرُ مُشْهُورِيْنِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْتَهِي ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فَائِدَةَ الْعَدْمِ النَّسِيَانُ وَكَانَ غَنِيًّا عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى التَّعْبُدِ وَالْعِلْمِ الْغَيْرِ وَلِعَلَّهُ لِذَلِكَ عَدْلُ الْأَصْحَابِ مِنْ ذَكْرِهِ .

الحاديُثُ الرَّابِعُ : صحيحٌ .

قَوْلُهُ يَتَبَيَّنُهُ «مَا غُفِرَتْ لِي» ، كَلْمَةُ «مَا» إِيجَابِيَّةٌ إِيْ اسْأَلَكَ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ

هو ساجد : «أسألك بحق حبيك عَمَد إِلَّا بَدَّلتْ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَحَاسِبْتَنِي حَسَابًا يَسِيرًا» ثم قال في الثانية : «أسألك بحق حبيك عَمَد إِلَّا كَفَيْتَنِي مُؤْمِنَةً الدِّينَ وَكُلَّهُ» هول دون الجنة» وقال في الثالثة : «أسألك بحق حبيك عَمَد لَمَا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذَّنَوبِ وَالْقَلِيلِ وَقَبْلَتْ مِنِّي عَمَلِي الْيَسِيرِ» ثم قال في الرابعة : «أسألك بحق حبيك عَمَد لَمَا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَجَعَلْتَنِي مِنْ سَكَانِهَا وَلَمَا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَمَدِ وَآلِهِ».

٥ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَمْ عَنِ الرَّجْلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَارًا كَعَمَّا وَإِمَامًا سَاجِدًا فَيُصْلَى عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تَلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهِيْثَةَ التَّكْبِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَّةُ عَشْرَ مَلَكًا أَمْبَاهُمْ يَمْلَعُهَا إِيَّاهُ .

الاً في حال حصول المقصود وهي المغفرة وحواشي الجارية يجوز تشديدها بمعنى الا والاستثناء من المعنى كأنه قال لا اسألك شيئاً الا ويجوز تخفيفها واللام جواب القسم وما زاده انتهى ، والا صوب ما ذكرنا ، وقال في الصحاح : «سفعت بناحيته» اي أخذت وسفعته النار السمووم اذا نفخته نفخاً يسيراً فغيرت لون البشرة انتهى ، ثم اعلم ان ظاهر الخبر انه يلبيم قرأ الاذعية في سجادات صلواة ثنائية نافلة او فريضة ، والشيخ في المصباح حمله على سجدة الشكر وقرأ الثاني والثالث للتعفيرين والرابع للعود الى المسجد وتبعه من تأخر عنده ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس : ويدل على جواز الصلوة على النبي عليهما السلام في جميع افعال الصلوة كما ذكره الاصحاب ، قال : في الدروس يجوز الصلوة على النبي عليهما السلام في الركوع والمسجود وتكره قراءة القرآن فيهما .

قوله ﷺ : «يَبْتَدِرُهَا» اي الصلوة .

قوله ﷺ : «إِيَّاهُ» اي النبي عليهما السلام .

عـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـدـ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ فـضـالـةـ، عـنـ أـبـانـ، عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ
بـنـ سـيـاـبـةـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـالـلـهـ يـتـبـعـهـ؟ أـدـعـوـ وـأـنـاـ سـاجـدـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، فـادـعـ لـلـهـ يـتـبـعـهـ.
وـالـآخـرـةـ فـانـهـ رـبـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.

٧ـ مـعـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ، عـنـ بـنـ أـبـي عـمـيرـ، عـنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ
عـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ يـتـبـعـهـ: قـالـ أـقـرـبـ مـاـيـكـونـ الـعـبـدـمـنـ رـبـهـ إـذـاـ دـعـارـبـهـ وـهـ سـاجـدـ فـأـيـ شـاءـ
تـقـولـ إـذـاـ سـجـدـتـ؟ قـلـتـ: عـلـمـنـيـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ماـ أـقـولـ؟ قـالـ: قـلـ: «ـيـارـبـ الـأـرـبـابـ
وـيـاـ مـلـكـ الـمـلـوـكـ وـيـاسـيـدـ السـادـاتـ وـيـاـ جـبـارـ الـجـبـاـرـةـ وـيـاـ إـلـهـ الـإـلـهـ صـلـ عـلـىـ عـمـدـ وـآلـ
عـمـدـ وـافـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ» ثـمـ قـلـ: «ـفـانـيـ عـبـدـكـ نـاصـيـتـيـ فـيـ قـبـضـتـكـ» ثـمـ اـدـعـ بـماـشـتـ
وـاسـأـلـهـ فـانـهـ جـوـادـ وـلـاـ يـتـعـاظـمـهـ شـيءـ.

٨ـ مـعـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـدـ، عـنـ اـبـنـ أـبـي عـمـيرـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عـنـ
عـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: صـلـىـ بـنـاـ أـبـوـ بـصـيرـ فـيـ طـرـيقـ مـكـةـ قـفـالـ وـهـ سـاجـدـ، وـقـدـ كـانـتـ ضـلـتـ
نـاقـةـ لـجـمـاـلـهـ: «ـالـلـهـمـ رـدـ عـلـىـ فـلـانـ نـاقـتـهـ» قـالـ مـعـدـ: فـدـخـلـتـ عـلـىـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ يـتـبـعـهـ
فـأـخـبـرـتـهـ قـالـ: وـفـعـلـ؟ قـلـتـ: نـعـمـ، قـالـ: وـفـعـلـ؟ قـلـتـ: نـعـمـ قـالـ: فـسـكـتـ، قـلـتـ: فـاعـيدـ
الـصـلـاـةـ؟ قـالـ: لـاـ.

٩ـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـدـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ:
قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ يـتـبـعـهـ: إـنـيـ كـنـتـ اـمـهـدـ لـأـبـيـ فـرـاشـهـ فـأـنـظـرـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ فـاـذـاـ أـدـيـ

الـحـدـيـثـ السـادـسـ: مـجـهـولـ. وـالـظـاهـرـانـ السـؤـالـ عـنـ سـجـودـ الـصـلـوةـ وـلـوـلـمـ

يـكـنـ مـخـتـصـاـ بـهـ فـلـارـبـ فـيـ شـمـهـوـلـهـ لـهـ.

الـحـدـيـثـ السـابـعـ: مـجـهـولـ كـاـلـصـحـيـحـ.

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ: صـحـيـحـ.

وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـنـ سـؤـالـهـ وـتـعـجـبـهـ يـتـبـعـهـ لـتـرـكـ التـقـيـةـ اوـلـمـ جـوـحـيـةـ الـفـعـلـ.

وـعـلـىـ اـىـ حـالـ لـاـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ.

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ: مـوـنـقـ.

إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنّه أبطأ على ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول : «سبحانك اللهم أنت ربّي حقاً حقاً سجّدت لك يا ربّ تبعداً ورقاً ، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي ، اللهم قسّي عذابك يوم تبعث عبادك وتب على إِنْتَك أنت التواب الرحيم » .

١٠- أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرّواسى قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول: «اللهم إِنّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْ دَارِ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْ دَارِ الْحِسَابِ» يردّدها .

١١- محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادَةَ بْنَ مَعْدَدَ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَدَ ، عَنْ نَعْلَمَةَ ابْنِ مِيمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ : شَكُوتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَفَرَّقَ أَمْوَالُنَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، فَإِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ

قوله عليه السلام : «سمعت حنينه» بالحاء المهملة وفي بعض النسخ بالحاء المعجمة، قال في النهاية : فيه انه كان يسمع حنينه في الصلاوة ، الخين ضرب من البكاء دون الانتهاء وأصل الخين خروج الصوت من الأنف كالحنين من القم .
الحديث العاشر : مجهول .

ولم يظهر منه انه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاة ولا في السجود ، ولعله كان في الرواية انه عليه السلام كان يقول ذلك في السجود تركه الكليني اعتماداً على دلالة العنوان عليه ، ويؤيد هذه رواه البزنطى في جامعه كما وجده بخط شيخنا البهائى (ره) عن جليل ، عن الحسن بن زياد . قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وهو ساجد اللهم إِنّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْ دَارِ الْمَوْتِ وَالرَّاحَةَ عِنْ دَارِ الْحِسَابِ» قال إسماعيل في حديثه والامن عند الحساب .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول

إلى الله هو ساجد قال : قلت : فادعو في الفريضه و اسمى حاجتي ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدعاعلى قوم بأسمائهم وأسماء آباء لهم و فعله على ^{يَتِيمٍ}

بعده :

١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ حِزْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ^ع قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ عَاشرَةِ ذَاتِ لِيَلَةٍ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتِيقَاظَتْ عَاشرَةٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهِ فَلَمْ تَجِدْ فَظْنَتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطَئَتْ عَنْقَهُ ^ع وَهُوَ

قوله ^ع « وهو ساجد ». قال : الرضى ^{رض} « رضى الله عنه » ان كانت الحال جملة اسمية فعند غير الكسائي يجب معها وال الحال ، قال صلى الله عليه واله « اقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد » اذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها عالمة الحالية لا إن » كل واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن الباقي ووقعها موقع خبر المبتدأ ، فتقول : ضربى زيداً أبوه قائماً انتهى ، ويدل على جواز الدعاء للدين والدنيا ولعن الكافرين والمخالفين في الصلوة ، و دعاء الرسول عليه ^{صلوات الله عليه عليه} روى عنه عليه ^{صلوات الله عليه عليه} انه قال : في صلواته اللهم إياك الوليد ، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين وآشد وطأتك على مصر ، و رعل ، و ذكوان ، و دعاء على ^ع في قنوت الغداة على معاوية ، و عمر و بن العاص ؛ وابي موسى الاشعري وابي الاعور السلمي واثياعهم .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله ^ع : « تطوف عليه ». اي له ، و عدى : بعلى لان القائم مشرف على الساجد ، وفي القاموس السوداء : الشخص ومن القلب حبةكسو يدائه وقال الخيال ما تشبه لك في اليقظة والحلمن من صورة و شخص الرجل و طلعته وقال : « باء بذنبه بوأ » احتمله او اعترف به ، و قال : في النهاية في حديث الدعاء اللهم اني اعوذ

ساجد باك، يقول : « سجد لك سوادي و خيالي و آمن بك فؤادي أبوء إليك بالنعم و أتعرف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفر لي إله لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت، أعوذ بعفوك من عقوتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ بك منك لا أبلغ مدحك و الثناء عليك، أنت كما أنتيت على نفسك أستغرك و أتوب إليك » فلما انصرف قال : يا عائشة لقد أوجعت عنقى أى شئ خشيت ؟ أن أقوم إلى جاريتك ؟ .

برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أنتيت على نفسك ، وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا إنما : ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الافعال كلامنة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترياً الى الاعلى ثم طاً إزداد يقيناً وارتفاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم طاً إزداد قرباً استحبني معه من الاستعاذه الى بساط القرب فالتجاء الى الثناء فقال لا أحصي ثناء عليك ثم علم إن ذلك قصور فقال انت كما أنتيت على نفسك ، واما على رواية الاولى فانما قدم الاستعاذه بالرضا عن السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل . بحصول الرضا و انما ذكرها لان دلالة الاول تضمين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنت عندها اولاً ثم صرّح بها ثانياً و لان الرضا قد يعاقب الى المصلحة او لاستيفاء حق الغير انتهى ، وقال الخطابي في هذه الاستعاذه لطف حيث استعاد من الشيء بضنه فلما انتهى الى ما لا ضد له يستعاد به منه، وقيل : الاولى تقدير شيء والمعنى أعوذ بك من عقوتك ما ورد خبر امرأة استعادت من النبي ﷺ فابعد عنها قوله عليه السلام : « لا أبلغ » اي لا يبلغ علمي بمدحك ولا اطيق بما تستحق ، او علمي بنعمك التي تمدح بها لانها غير متناهية ، و علم البشر مقتاه . فكيف يحيط بغیر المتناهی و قدراتهم كذلك ؟ نعم : تعلم انت بعلمك الشامل نعمك وفضائلك ، و يقدر قدرك تحصيها فالمطلوب الاعتراف بالعجز و رد كل شيء اليه تعالى .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ عَمْدَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمْنَنْ ذَكْرَهُ ، عَنْ عَمْدَنَ بْنِ أَبِي جَزَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ عليه السلام : مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيامِهِ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ السُّجُودُ وَالْقِيَامُ .

١٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجدة الشكر فافترش ذراعيه فالصق جؤجؤه وبطنه بالارض . فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحب .

١٦- علي بن محمد ، عن سهل ، عن أَمْمَادِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوَتْرِ قَالَ : « هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشَكَرٌ ضَعِيفٌ وَذَنْبٌ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفَعْتُ وَرَجَّتُ فَإِنَّكَ قَلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمَنْزِلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ عليه السلام : « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا

الحديث الثالث عشر : مرسل .

ويدل على إستحباب الصلوة في أحوال الصلوة وإنها موجبة لتضاعف ثواب ذلك الفعل .

ال الحديث الرابع عشر : مجهول « والجؤجؤ » بضم الجيم الصدر وهذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجادات .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « كذا يجب » لعل المراد بالوجب الاستحباب المؤكدا وهو بمعنى السقوط وفي بعض النسخ بالنون والباء المهملة .

ال الحديث السادس عشر : ضعيف . على المشهور .

قوله عليه السلام : « آخر ركعة الوتر » اي ركوعه و ذكره في هذا الباب لاتصاله

يَهْجِعُونَ وَبِالْسَّحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » طَالْ هَبْجُوْعِي وَ قَلْ قِيَامِي وَهَذَا السُّحْرُ وَأَنَا
أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ لِمْ يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا
نَشُورًا » ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

١٧- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدِبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ
الْمَاضِي يَتَبَيَّنُ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشَّكْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ « فَقَالَ : قَلْ وَأَنْتَ
سَاجِدٌ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ وَأَشْهُدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَبْيَاءَكَ وَرَسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقَكَ أَنِّي
اللَّهُ رَبِّ الْإِسْلَامِ دِينِي وَشَهِيدُ نَبِيِّي وَعَلِيَّاً وَفَلَانَا وَفَلَانَا إِلَى آخرِ هُمْ أَثْمَتُي بِهِمْ
أَتُولِي وَمَنْ عَدُوْهُمْ أَتَبِرُّ أَلَّا لَهُمْ أَنْ شَدَّكُمُ الظَّلْوَمُ - ثَلَانَا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْدَدُكَ بِأَيْدِيكَ

بِالسَّجْدَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (رَهْ) جَلْهُ عَلَى الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ لَكُنْهُ بَعِيدٌ جَدًّا ،
« وَالْهَبْجُوْعُ النَّوْمُ » .

الحاديـث السـابـع عـشر : حـسن .

ويidel على استحبـاب تعـفير الجـبين بـين السـجـدتـيـن كما ذـكرـه الـاصـحـابـ . قال
في المـارـكـ : استـحبـاب سـجـدـتـيـ الشـكـرـ عـنـدـ تـجـددـ النـعـمـ وـ دـفـعـ النـقـمـ قولـ عـلـمـائـنـاـ ،
وـ اـكـثـرـ العـامـةـ : إـسـتـحـبـابـهـماـ عـقـيبـ الـصـلـوةـ شـكـرـاـ عـلـىـ التـوـفـيقـ لـادـائـهـ ، فـقـالـ فيـ
الـذـكـرـةـ : اـنـهـ مـذـهـبـ عـلـمـائـنـاـ اـجـمـعـ خـلـافـاـ لـلـجـمـهـورـ ، وـ إـسـتـحـبـابـهـماـ الدـعـاءـ وـ اـفـضـلـهـ
الـمـأـثـورـ ، وـ روـيـ انـ أـدـنـاهـ انـ يـقـولـ شـكـرـاـ اللـهـ ثـلـاثـاـ وـ إـسـتـحـبـ تعـفـيرـ الجـبـينـ بـينـهـاـ وـ بـهـ
يـتـحـقـقـ تـعـدـدـ السـجـدـةـ وـ هـوـ هـسـتـحـبـ باـنـفـاقـنـاـ .

قولـهـ يَتَبَيَّنُ : « اـنـشـدـكـ ». اـنـشـدـ عـلـىـ وـزـنـ أـقـعـدـ يـقـالـ : نـشـدـتـ فـلـانـاـ وـ أـنـشـدـهـ اـيـ
قـلـتـ لـهـ نـشـدـتـكـ بـالـلـهـ اـيـ سـأـلـتـكـ بـالـلـهـ ، وـ المـرـادـ هـنـاـ أـسـأـلـكـ بـحـقـكـ اـنـ تـأـخـذـبـدـمـ
الـمـظـلـومـ اـيـ الـحـسـنـ يَتَبَيَّنُ . وـ تـنـتـقـمـ مـنـ فـاتـلـيـهـ وـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ الـذـيـنـ أـسـسـوـاـ أـسـانـ الـظـلـمـ
عـلـيـهـ وـعـلـيـ أـبـيـهـ وـأـخـيـهـ ، اوـمـعـنـىـ اـنـشـدـكـ بـحـقـ دـمـ الـمـظـلـومـ اـنـ تـنـتـقـمـ مـنـ ظـالـمـيـهـ فـيـكـونـ
الـمـقـسـمـ عـلـيـهـ مـقـدـراـ .

قولـهـ يَتَبَيَّنُ : « بـاـ يـوـأـكـ » الـوـاـيـ بـمـعـنـىـ الـوعـدـ ، وـ الـايـوـاءـ لـمـ يـأـتـ فـيـ الـلـغـةـ

على نفسك لا ولن يأتك لتظفر بهم بعد وهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر، ثالثاً، ثم ضع خدك اليمين على الأرض وتقول: «يا كهفي حين تعيني المذهب وتفسيق علي» الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم ضع خدك اليسير وتقول: «يا مذل» كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزك بلغ بي مجدهودي» ثالثاً، ثم تقول: «يا حنان يا مننان يا كاشف الكرب العظام» ثالثاً، ثم تعود لنسجود فتقول مائة مرّة: «شكراً شكرأ» ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى.

بهذا المعنى، وعدم ذكرهم لا يدل على العدم مع أنه يمكن أن يكون من قوله آوى فلاناً: اي أجراه واسكته، فكان الواعد يؤدى الوعد الى نفسه لكنه بعيد، قال في النهاية: في حديث وهب ان الله تعالى قال: إني اويت على نفسي ان اذكر من من ذكرني قال القبيسي هذا غلط الا ان يكون من المقلوب . و الصحيح وأيت من الواى وهو الوعد يقول: جعلته وعدا على نفسي انتهى^(١) ، الوعد هو الذى قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ولبيد لنهنهم من بعد خوفهم امناً يعبدونى لا يشركون بي شيئاً^(٢) .

وقوله عليهم: «لتظفر بهم» متعلق بالايواء واللام جواب المقسم الذى تضمنه الايواء.

وقوله عليهم: «على المستحفظين» بالبناء للفاعل اي الحافظين للشرع والدين او الطالبين لحفظهما من غيرهم من نوابهم ورواة اخبارهم او بالبناء للملفوع او الذين استحفظواهما اي طلب الله منهم حفظهما وحفظ كتاب الله تعالى كما قال

(١) النهاية: ج ١ - ص ٨٢ . (٢) سورة: النور . الآية: ٥٥ .

١٨ - علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلى "مائة مررة شكرأ شكرأ وإن شئت عفواً عفواً .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي " بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظّهر فلما فرغ خر " لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرن دموعه « رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزّ تك لا خر سنتي وعصيتك يبصري ولو شئت وعزّ تك لا كمهنتي وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّ تك لا صممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّ تك لكتعنتي وعصيتك برجلى ولو شئت وعزّ تك لجذمتنى وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّ تك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاً لك منى » قال : ثم أحيست له ألف مررة وهو يقول : « العفو العفو » قال : ثم ألقى خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول ، بصوت

تعالى « بما استحفظوا من كتاب الله » ^(١) .

قوله عليه السلام : « تعيني بيائن هنائين من تحت ابنيون اولهم اشددة وينهم ياء هناء تحتانية اي ياملجأي حين تعيني مسالكي الى الخلق وتردداتي إليهم .

قوله عليه السلام : « بما رحبت اي بسعتها ، و « ما » مصدرية .

قوله عليه السلام : « بلغ بي مجهودي » اي بلغت طاقتى . النهاية .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وقال في القاموس : « الغرفة » تردّيد الماء في الحلق ، وصوت معه بفتح و قال « الكلمة » محرّكة العمى يولد به الإنسان أوعما ، وقال « كنفع يده » أشلّها وقال : « جذمه » قطعه والجذم المقطوع اليداو الذاهب الانامل . جذمت يده كفرح

(١) سورة المائدة الآية : ٤٤ .

حزين «بُؤْتَ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتَ سُوءًا وَظَلَمْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَوْ
غَيْرِكَ يَا مَوْلَايَ» ثَلَاثَ مِنْ "أَتْ ثُمَّ الصَّقْ خَدَهُ الْأَيْسَرُ بِالْأَرْضِ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ :
«أَرْحَمُ مَنْ أَسَاءَ وَاقْتَرَفَ وَاسْتَكَانَ وَاعْتَرَفَ» ثَلَاثَ مِنْ "أَتْ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ .

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ : جَعَلْتُ فَدَاكُهُذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوْجَهِي
يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ، فَقَالَ : لَا ، قَدْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ آلِ فَرْعَوْنِ
مَكْتَنِعًا إِلَصَابِعِ فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا - وَيَمْدُّ يَدَهُ - وَيَقُولُ : يَا قَوْمَ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ،
قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا كَانَ الثَّلَاثُ الْآخِرُونَ مِنَ الْلَّيِّلِ فِي أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ قَمِ إِلَى
صَلَاتِكَ الَّتِي تَصْلِيْهَا فَإِذَا كَنْتَ فِي السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقُلْ
وَأَنْتَ سَاجِدٌ : «يَا عَالِيٰ يَا عَظِيمٍ يَا رَحِيمٍ يَا سَامِعَ الدُّعَوَاتِ يَا مَعْطِيَ الْخَيْرَاتِ
صَلِّ عَلَى مَحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدِّيَارِ وَالْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَاصْرَفْ عَنِّي
مِنْ شَرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَادْزُبْ عَنِّي هَذَا الْوَجْعُ - وَتَسْمِيَهُ - فَإِنَّهُ قَدْ
غَاظَنِي وَاحْزَنَنِي» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الدُّعَاءِ قَالَ : فَفَعَلَتْ فَمَا وَصَلَتْ إِلَى الْكَوْفَةِ حَتَّى أَذْهَبَ
اللَّهُ عَنِّي كُلَّهُ ،

٢١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مَحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِ ، عَنْ سَعْدَانَ ،

وَجَذَمَتِهَا أَوْ أَجْذَمَتِهَا ، وَقَالَ : «عَقَمَهَا اللَّهُ يَعْقِمُهَا وَأَعْقَمَهَا» وَأَقْتَرَافُ الذَّنْبِ «
اَكْتَسَابِهِ ، وَيَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْعُودَالِيَّ وَضَعُّ الْجَبَاهَةِ ثَانِيًّا : وَلَا يَنْتَنِي فِي إِسْتِحْبَابِهِ
مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَقْوَعَهُ كَمَا تَشَهِّدُ بِهِ كَلْمَةُ ثُمَّ» وَإِنْسَلَختُ فِي سَایِرِ الْمَوَاضِعِ عَنْ
الثَّرَّاخِيِّ .

الْحَدِيثُ الْعَشْرُ وَالْمَعْلُومُ .

وَفِي الْقَامُوسِ «الْأَكْنَعُ» مِنْ رَجَعَتْ أَصَابِعَهُ إِلَى كَفَهُ وَظَهَرَتْ رِوَايَتُهُ .

قَوْلُهُ يَلْبَيْهِ : «فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا» أَيْ يَفْعُلُ .

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُ وَالْمَعْلُومُ : ضَعِيفٌ .

عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول في سجوده : « سجد وجهي البالى لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجه ربى الغنى الكريم العلي » العظيم ، رب استغفر لك مما كان وأستغفر لك مما يكون ، رب لا تجهد بلائي ، رب لا تشتت بي أعدائي ، رب لا تنسى قضائي ، رب إله لا دافع ولا مانع إلا أنت صل على نعمتك وآل نعمتك بأفضل صلواتك وببارك على نعمتك وآل نعمتك بأفضل بركاتك ، اللهم إني أعوذ بك من سلطواتك وأعوذ بك من جميع غضبتك و سخطك سبحانه لا إله إلا أنت رب العالمين » و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد : « ارحم ذلي بين يديك و تضرع إلىك و وحشتى من الناس و انسى بك يا كريم » و كان يقول أيضاً : « و عذلتني فلم اتعظ و زجرتني عن محارملك فلم أنزجر و عمرتني أياديك بما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم أسألك الرحمة عند الموت وأأسألك العفو عند الحساب » و كان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « لا إله إلا أنت حقاً سجدة لك يا رب تعبدأ ورقاً ، ياعظيم ان عملى ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حننان اغفر لى ذنوبي و جرمى و تقبل عملى يا كريماً يا جباراً أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلماً ، اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكرم عائدتك ». ٢٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن

قوله عليه السلام : « وجهي البالى » اي هو في معرض البلى او بلى وخلق بالذنب والادى اظهر .

« وجه الله تعالى » ذاته « لا تجهد بلائي » اي لا تجعل بلائي شديداً لاطيقه .

« لا تسيء قضائي » اي لا تبتلى بسوء القضاء ، « عمرتني » بالعين المهملة ، وفي

بعض النسخ بالعين المعجمة اي عمرتني بنقمتك ، وفي بعض النسخ عمرتني اياديك .

كما في البلدان وغواى اللئالي وساير كتب الدعاء وهو اظهر .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

هر وان قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول في سجوده : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ حَرًّا لَا يَطْفَأُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَدِيدِهَا لَا يُبْلِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ عَلْشَانِهَا لَا يَرُوِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ مَسْلُوبَهَا لَا يَكْسِي ». .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مَعْنَى ، عن ابْنِ مِحْبُوبٍ ، عن ابْنِ رَئَابٍ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ الْحَذَّاءِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : إِذَا قَرِأَ أَحَدُكُمُ السُّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَيَقُلْ فِي سَجْدَتِهِ : « سَجَدْتُ لَكَ تَبْعِدَاً وَرَقَاً ، لَا مُسْتَكِبَرٌ عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَكْفِيٌّ وَلَا مُتَعْظِّمٌ بِلَّا أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ». .

٢٤ - علي بن مَعْنَى ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن الرِّيَانِ ، عن بعض أصحابنا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : شَكُوتُ إِلَيْهِ عَلْمَةً أَمْ وَلَدَنِي أَخْذَتْهَا ، فَقَالَ : قُلْ لَهَا : تَقُولُ فِي السَّجْدَةِ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ : « يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي صَلِّ عَلَى مَعْنَى وَعَلَى آلِ مَعْنَى وَعَافْنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا » فَبَهَا نَجَا جعفر بن سليمان من النار قال : فَعَرَضَتْ هَذِهِ الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ : أَعْرَفُ فِيهِ : يَا رَوْفَ يَا رَحِيمَ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي افْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا ». .

« جَدِيدِهَا لَا يُبْلِي » اى عذابها الشديد لا يخفف ، او كلما فضحت جلودهم بدلاوا جلداً غيرها .

الحاديـث الثالث والعشرون : صحيح .

والدعا على المشهور محمول على الاستحباب .

الحاديـث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

والظاهـران جعفر بن سليمان كان اراد بعض المخالفين إحرافه فنجى بهذا الدعاء ، ويتحمل نار الآخرة .

قوله عليه السلام : « أَعْرَفُ فِيهِ » اى في دعاء السجود .

٢٥ - علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام: علمتني دعاء فاتى قد بليت بشيء وكان قد حبس بيغداد حيث اتهمهم بأموالهم فكتب إليه: إذا صلّيت فأطّل السجود ثم قل: يا أحد من لا أحد له حتى تقطع النفس، ثم قل: «يامن لا يزيده كثرة الدعاء إلا جوداً وكرماً» حتى تقطع نفسك، ثم قل: «يا رب الأرباب أنت أنت أنت الذي انقطع الر جاء إلا منك، يا علي يا عظيم» قال زياد: فدعوت به ففرج الله عنّي وخلّى سبيلي.

* باب *

(أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره) ب

١ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عن عَثَمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَالِكِ، عن أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدرى أى شيء حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تسبّح في الركوع ثلاثة مرات «سبحان ربّي العظيم وبحمده» وفي السجود «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاثة مرات فمن نقص واحدة لقص ثلاثة صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له.

الحديث الخامس والعشرون: مرسى.

قوله عليه السلام: «انت انت» اي انت الذي يعرف بالكلمات كما في قوله سيفي سيفي، ويحتمل ان يكون الثاني والثالث تأكيداً للأول.

باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره
الحادي عشر: مجهول.

وقال: الفاضل التستري (قدس سره) لعل مقتضى لقصان الثالث والثلاثين بترك الواحدة والثنتين عدم البطلان بترك الكل لأن الظاهر ان الاول ممحول على الاولوية.

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبيان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّى فمدت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن جزءة بن حران و الحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعدّنا له في ركوعه سبعاً ربّي العظيم . أربعاً و ثلاثين أوثلاثة وثلاثين مرّة وقال : أحدهما في حدّيه : « وبحمده » في الركوع والسجود سواء . هذا لأنّه علم عليه الصلاة والسلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنّه روى أنّ الفضل للإمام أن يخفّف و يصلّى بأضعف القوم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : تسبيحة واحدة .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله

الحديث الثاني : موتن .

و ظاهره في كل ركوع و سجود ، ويحتمل كل صلوة وكل ركعة أيضاً .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح والظاهر التسبيبة الصغرى .

الحديث الخامس : حسن .

و صريح في أجزاء مطلق الذكر ، وفي الصحيح « تألف من الشيء إنفا وانفه » يستنكر .

والله أكبير ؟ قال : نعم كل ذا ذكر الله ، قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفنا هما فما تفسير سبحان الله ؟ قال : أنفة الله ، أما ترى الرجل إذا عجب من الشيء قال : سبحان الله .

٦ - علي بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إني إمام مسجد الحسين فأركع بهم فأسمع خفقات عالهم وأنا راكع فقال : اصبر ركوعك و مثل ركوعك فإن انقطع والا فانتصب قائماً .

﴿باب﴾

﴿ما يسجد عليه وما يكره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمرو ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلاقطن والكتان .

قوله عليه السلام : « أما ترى » اي لما كان التعجب عن الشيء الغريب موهما لتصوّر قدرة الله تعالى عن مثله يقول : عند ذلك سبحان الله ، اي أنت « هـ » عن ان لا يكون شيء تحت قدرته سبحانه .

الحديث السادس : مرسل . وخفقان النعال : صوتها .

باب ما يسجد عليه وما يكره

ال الحديث الاول : مجهول .

والمشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده ، ونقل عن المرتضى (ره) انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان ، كراهيته تنزيه وطلب فضل لائمه محظوظ ومحرر .

٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان
جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن زدراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسبجا
على الرّفت؟ يعني القير فقال: لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على
شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من
الرياش.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام عن البصق يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يحصلون به المسجد

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وقال في الصحاح «الريش والرياش» بمعنى وهو اللباس الفاخر مثال الحرم
والحرام واللبس واللباس، وقال: في الجبل المتن هو لباس الزينة استعير من ريش
الطائر لأنّه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس .

ال الحديث الثالث : صحيح .

وقال: والدالعلامة (ره) الظاهر ان مراد السائل ان «البصق» ينجس بمخالفة
النجاسة له غالباً؛ او انه يبقى رد الماء فيه وانه ينجس المسجد بالتجھیص ، او
انه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس ، والجواب يمكن ان يكون باعتبار
عدم النجاسة باللمسات ، وان كان الظاهر الملافات ويكون المراد بالتطهير التنظيف ،
او باعتبار تقدير النجاسة فان الماء و النار مطهران ، واما باعتبار توهّم السائل
كون الماء منجساً مع دفائه صار بالاستحاله الموهومه ظاهراً ويكون الماء علاوة
التنظيف فان مثل هذالماء يظهر النجاسة الموهومية كما ورد عنهم عليهم السلام إستحباب
صب الماء على الأرض التي يتوجهون نجاستها ، او باعتبار تقدير النجاسة للبصق
بالملافات فان النار مطهر له بالاستحاله ويكون هذا القدر من الاستحاله كافياً
ويكون تنظيف الماء علاوة ، او يقال: ان هذا المقدار من الماء ايضاً كاف في التطهير

أيسجد عليه فكتب ^{إليه} إلى "بخطته": إن "الماء والنار قد طهراء".

وتكون الفسالة ظاهرة كما هو ظاهر الخبر ، ادّان "الماء والنار معاً" مطهراً ان لهذه النجاسة و/o استبعاد فيه ، وهذا المعنى أظهر وان لم يقل به احد فيما وصل اليانا ، وقال : في الحبل المتن ان "المراد بالماء في قوله ^{إليه} ماء المطر الذى يصيب ارض المسجد المخصص اذليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقاً ، و المراد الوقى عليه بحيث يختلط بذلك الاعيـان النجـسـةـ التي توقد بها من فوقه مثلاً حتى يظهر يحتاج الى التطهير ثم قال لكن يبقى إشكال آخر وهو انه اذا طهرتـهـ النار او لاـ" كيف تطهـرـهـ اماء ثـاـيـاـ الاـ انـ يـحـمـلـ التـطـهـيرـ عـلـىـ المعـنـىـ الشـامـلـ لـلـشـرـعـيـةـ والـلـغـوـيـةـ وهو كـماـ تـرىـ اـنـتـهىـ .

و قيل يمكن ان يقال إسناد التطهير الى شيئاً كل منه ما يصلح لتطهير ملائـيـهـ ، ثم " لا يخفى دلالة ظاهر الحديث على جواز السجود على البعض ". وقد مال اليـهـ صـاحـبـ المـدارـكـ ، و قال في المدارك : يمكن ان يستدلـ بهاـ على طهـارةـ ماـ أحـالـتـهـ النارـ .ـ بـاـنـ "ـ البـعـضـ "ـ تـخـتـلـطـ بـالـدـخـانـ وـ الرـ"ـ مـاـ حـاـصـلـ مـنـ تـلـكـ الـاعـيـانـ النـجـسـةـ وـلـوـ لـاـ كـوـنـهـ طـاهـرـاـ مـاـ سـاغـ تـجـصـيـصـ المـسـجـدـ بـهـ وـ السـجـودـ عـلـيـهـ وـ اـمـاءـ غـيـرـ مـؤـثـرـ فـيـ التـطـهـيرـ اـجـمـاعـاـ كـمـاـ نـقـلـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ .ـ فـتـعـيـنـ إـسـنـادـهـ إـلـىـ النـارـ .ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـكـوـنـ اـسـنـادـ التـطـهـيرـ إـلـىـ النـارـ حـقـيقـةـ وـالـىـ اـمـاءـ مـجـازـاـ ، اوـ يـرـادـ بـهـ فـيـهـماـ الـعـنـىـ بـالـمـجـازـ وـ تـكـوـنـ طـهـارـةـ الشـرـعـيـةـ مـسـتـفـادـةـ مـمـاـ عـلـمـ فـيـ الـجـوـابـ ضـمـنـاـ مـنـ جـواـزـ التـجـصـيـصـ المـسـجـدـ بـهـ وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ ، وـ قـالـ فـيـ الـحـبـلـ المـتـنـ :ـ وـمـاـ يـتـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ جـواـزـ السـجـودـ عـلـىـ الـبـعـضـ "ـ فـلـاـ يـحـضـرـنـ إـلـانـ انـ اـحـدـاـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ قـالـ بـهـ .ـ

نعم يظهر من بعض الاصحـابـ المـعاـصرـينـ المـيلـ اـلـيـهـ ، وـ قـولـ المـرتـضـىـ رـحـمـهـ اللهـ بـجـواـزـ التـيـمـمـ بـهـ ربـيـماـ يـعـطـيـ جـواـزـ السـجـودـ عـلـيـهـ عـنـهـ وـ ربـيـماـ يـلـوحـ مـنـهـ اـشـتـرـاطـ طـهـارـةـ محلـ الجـبـهةـ فـانـ "ـ قـولـهـ ^{إليه} انـ "ـ اـمـاءـ وـالـنـارـ قدـ طـهـرـاءـ بـعـدـ السـؤـالـ عـنـ جـواـزـ سـجـودـهـ عـلـيـهـ يـشـعـرـ بـعـدـ جـواـزـ السـجـودـ عـلـيـهـ لـوـلـاـ ذـلـكـ فـلـاـ تـقـفـلـ ،ـ قـالـ شـيخـنـاـ فـيـ

٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ : دُعَا أَبِي بِالْخَمْرَةِ فَأَبْطَلَتْ عَلَيْهِ فَأَخْذَ كَفَّاً مِنْ حَصَّا فَجَعَلَهُ عَلَى الْبَسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ .

٥- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار؛ و بريد بن معاوية عن أحد هما قال قال : لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصفوف فإذا كان يسجد على الأرض فان كان من ثبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه .

الذكرى : ان هذا الحديث يتضمن الاشارة الى جواز السجود على الجص "التهي" و توجيهه ان "تحصيص الحسن بن محبوب و هو من أجيال علماء الطائفة السؤال عن السجود على الجص" بهذا الفرد الخاص "أعني : المختلط بر ماد العذرة و عظام الموتى . تعطى ان محظوظة النجاسة بذلك لانفس الحصبية والا لم ينطبق جواب الامام يعقوب على سؤاله ، و اما التكليف بجعل قوله يعقوب « ان الماء و النار قد طهراء » في قوله « لو كان الجص مما يجوز السجود عليه لكان الماء والنار قد طهراء فهو محمل بعيد ظاهر السماحة كما لا يخفى على من له درية و انس باسلوب الكلام .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

« والخمرة » بالضم و السكون الميم كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وغيرها .

قوله يعقوب : « فأبطأت » اي الخمرة او الجارية . ويدل على عدم وجوب اتصال ما يسجد عليه ولا يضر حصول الفرج فيه .

الحديث الخامس : حسن >

عـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ؛ـ وـغـيرـهـ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيـدـ،ـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ لـاـ تـسـجـدـ عـلـىـ الـقـيـرـ وـلـاـ عـلـىـ الـصـارـوـجـ.

٧-عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ؛ـ وـغـيرـهـ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الرـيـانـ قـالـ كـتـبـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ إـلـيـهـ بـيـدـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـقـبـةـ يـسـأـلـهـ يـعـنـىـ أـبـاـ جـعـفـرـ يـلـيـهـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـخـمـرـ الـمـدـنـيـةـ،ـ فـكـتـبـ صـلـ فـيـهـاـ مـاـكـانـ مـعـمـوـلاـ بـخـيـوـطـةـ وـلـاـ تـصـلـ عـلـىـ مـاـكـانـ مـعـمـوـلاـ بـسـيـوـرـةـ.ـ قـالـ فـتـوقـفـ أـصـحـابـنـاـ فـأـنـشـدـتـهـمـ بـيـتـ شـعـرـ لـتـأـبـطـ شـرـاـ الـعـدـوـانـيـ»ـ كـأـنـهـاـ

الـحـدـيـثـ السـادـسـ :ـ حـسـنـ .

وـقـالـ فـيـ الصـحـاحـ :ـ «ـالـصـارـوـجـ»ـ النـوـرـةـ وـاـخـلـاطـهـاـ فـارـسـيـ مـعـرـبـ وـكـذـلـكـ كـلـ كـلـمـةـ فـيـهـاـ صـادـ وـجـيـمـ لـاـنـهـمـاـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ كـلـمـةـ وـاـحـدـةـ مـنـ كـلـامـ الـعـرـبـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ :ـ ضـيـفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قـولـهـ يـلـيـهـ :ـ «ـفـتوـقـفـ اـصـحـابـنـاـ الـظـاهـرـانـ»ـ تـوـقـهـمـ باـعـتـبـارـ لـفـظـ خـيـوـطـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـجـمـعـيـةـ وـالـتـاءـ وـلـعـلـهـاـ كـانـتـ فـيـ خـطـهـ يـلـيـهـ مـنـقـطـةـ فـاسـتـشـهـدـ بـيـتـ الشـاعـرـ فـقـولـهـ كـانـهـاـ بـدـوـنـ الـفـاءـ وـالـمـصـرـاعـ السـابـقـ وـاـطـوـىـ عـلـىـ الـخـمـصـ الـحـواـيـاـ كـانـهـاـ فـقـولـهـ كـانـهـاـ مـنـ تـمـامـ الـمـصـرـاعـ السـابـقـ،ـ قـالـ فـيـ القـامـوسـ :ـ الـخـيـطـ السـلـكـ .ـ(ـالـجـمـعـ)ـ اـخـيـاطـ وـخـيـوـطـ وـخـيـوـطـةـ،ـ وـقـالـ «ـاـغـارـ»ـ شـدـ الـفـتـلـ وـلـعـلـ الـفـرـقـ بـاـنـ ماـ كـانـ مـنـ الـخـيـوـطـ لـاـ تـظـهـرـ الـخـيـوـطـ فـيـ وـجـهـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ زـمـانـنـاـ،ـ وـمـاـكـانـ مـنـ السـيـوـرـ تـقـعـ السـيـوـرـ عـلـىـ وـجـهـهـ اـمـاـ بـاـنـ تـغـطـيـهـ فـاـنـتـهـىـ عـلـىـ الـحرـمـةـ اوـ تـغـطـىـ بـعـضـهـ فـعـلـىـ الـكـراـهـةـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ ،ـ وـقـالـ فـيـ الذـكـرـىـ:ـ لـوـعـملـتـ الـخـمـرـ بـخـيـوـطـ مـنـ جـنـسـ مـاـيـجـوزـ الـسـجـودـ عـلـىـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ جـوـازـ الـسـجـودـ عـلـىـهـاـ،ـ وـلـوـعـملـتـ بـسـيـوـرـ فـاـنـ كـانـتـ مـغـطـةـ بـحـيـثـ تـقـعـ الـجـبـهـةـ عـلـىـ الـخـوـصـ صـحـ الـسـجـودـ اـيـضاـ وـلـوـ وـقـعـتـ عـلـىـ السـيـوـرـ لـمـ يـجـزـ

خيوطه مارى تغار وتفتل » ومارى كان رجالا حبّ الا كان يعمل الخيوط .

٨- محمد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة .

٩- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يوسف بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتسجد على الذهب ولا على الفضة .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

و عليه دلت رواية ابن الريان ^(١) ، و اطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط .

الحديث الثامن : مرسى .

و اورد الشيخ في التهذيب ما يقرب من هذا الخبر مرسلاً ايضاً وفيه « وعلى غير الأرض سنة » مكان وعلى الخمرة سنة .

و قيل : في توجيهه المراد : ان ثواب الفريضة وثواب السجود على غيرها ثواب السنة ، او ان الاوّل ظهر بفرض الله والثاني من توسيعة النبي ص لتقويض الله اليه في ذلك كمافي كثير من الاحكام وقد افاد الوالد العلام قدس سرّه انّه يمكن ان يكون المراد ان الفرض السجود على الارض والمراد منها اماً معناها او الاعم منه واماً ينبع منها ، واماً السجود على شيء مخصوص معه معين لذلك ، فمن سننه عليه السلام كما روى الله صلى الله عليه وآله كان له خمرة يسجد عليها و كانه احسن التوجيهات لهذا الخبر و مؤيد بما في هذا الكتاب كما لا يخفى والله اعلم و حججه

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث العاشر : حسن او موافق .

و ظاهره استحباب وصول سائر المساجد الى الارض او ما ابنت ، ويحتمل أن

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢ .

عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده.

١١- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن حران، عن أحدهما عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يصلّى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعا، حصاً على الطنفسة حيث يسجد.

١٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن

يكون المراد قوموا للصلوة في موضع لا يلزّمكم وضع شيء آخر مكان السجود لتضرروا به من العامة كالحصير والارض، ويمكن حمله على التقيّة ايضاً، ولعله الاوسط اوسط، وقال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لأنّه يجوز ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه.

الحديث الحادى عشر : حسن او موقن .

والظاهر سقوط العدة اوسقوط محمد بن يحيى من اول السنّد وقد يفعل ذلك إحالة على الظهور ، والطنفسة بتنقية الطاء والفاء بساط له خمل .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

ويدل على جواز السجود على القرطاس كما ذهب اليه الأصحاب وان اختلفوا في خصوصيات الحكم، ويحتمل ان يراد بالكراءة معناها المصطلح عليه ويؤيدّه ورود خبر صحيح السنّد بالجواز فيكون اصل الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب والكراءة باعتبار وقوع بعضها على المكتوب لما يظهر من بعض الاخبار الصحيحة «من النهي» من عدم وضع كل الجبهة على ما يصح السجود عليه، ويحتمل على بعد ان يكون باعتبار ان المكتوب بهذه في حال الصلوة ، ويحتمل ان يراد بها الحرمة فيكون محمولاً على ما اذا وقعت الجبهة باجمعها على المكتوب و ان كان في منع السجود على المكتوب ايضاً كلام لانه بمنزلة اللون ، وقال في الحبل المتنين : وما

جحيل بن دراج، عن أبي عبدالله رضي الله عنه أَنَّهُ كرِهَ أَنْ يسْجُدَ عَلَى قُرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ .
١٣- تَمَدُّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعُمَرِ كَيْ "النِّيَابُورِيِّ" ، عَنْ عَلَىٰ رضي الله عنه بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ ، قَالَ فَقَالَ : إِذَا أَصْقَ جَبَهَتِهِ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسٌ ؛ وَ عَنِ الْحَشِيشِ النَّاتِمِ النَّشْلِ وَ هُوَ يَصِيبُ أَرْضًا جَدَدًا : قَالَ : لَا بَأْسٌ .

١٤- تَمَدُّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِي رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزَّجَاجِ قَالَ : فَلَمَّا نَفَدَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَقُلْتَ :

تَضَمَّنَهُ مِنْ كِرَاهَةِ السَّجْدَةِ عَلَى قُرْطَاسٍ فِيهِ كِتَابٌ مُشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ثُمَّ كِرَاهَةِ السَّجْدَةِ عَلَى الْمَكْتُوبِ هُلْ تَشْتَمِلُ الْأُمُّ وَ الْفَارِيِّ وَ امَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الرُّؤْيَاةِ كَالظُّلْمَةِ مَثَلًاً أَمْ لَا كَلَامُ الشَّيْخِ فِي الْمُبْسُوتِ يَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ بِالْفَارِيِّ الْغَيْرِ مَمْنُوعٍ مِنَ الرُّؤْيَاةِ وَ اطْلَاقُ النَّصِّ يَقْتَضِي الشَّمُولِ .
الْحَدِيثُ الْثَالِثُ عَشَرُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ رضي الله عنه : « إِذَا أَصْقَ جَبَهَتِهِ بِالْأَرْضِ » قِيلَ الْمَرَادُ الْأَرْضُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنَابِتِ لَأَنَّ الرُّطْبَةَ مَا كُوَلُّ وَ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْاشْتِرَاطَ بِالْعَتَابِ دُمُّ الْسَّجْدَةِ لِأَنَّهَا مَا كُوَلُّ غَيْرُ عَادِيٍّ وَ لَا يُضَرُّ الْأَكْلُ عَلَى النَّدْرَةِ ، وَ التَّشِيلُ ضَرَبٌ مِنَ النَّبَتِ يُقَالُ لَهُ مَرْغٌ وَ فِي الْقَامِسِ الْجَدِيدِ الْأَرْضُ الْفَلَيْظُ الْمَسْتَوِيُّ .
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرُ : مَرْسُلٌ .

قَوْلُهُ رضي الله عنه مَمَّا ابْتَتِ الْأَرْضَ : أَيْ مَمَّا حَصَلَ مِنَ الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ رضي الله عنه : « مَمْسُوْخَانَ » أَيْ مَسْتَحِيلَانِ خَارِجَانِ عَنِ الْأَرْضِ وَ يَدْلِلُ عَلَى دُمُّ جَوَازِ السَّجْدَةِ عَلَى الرَّمْلِ إِلَّا إِنْ يُقَالُ أَنَّ الرَّمْلَ مُؤَيَّدٌ لِلْمَنْعِ وَ مَنَاطِ التَّحْرِيمِ الْمَلْحُ أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ إِنَّهُمَا مَسْتَحِيلَانِ حَتَّىٰ صَارَا إِزْجَاجًا فَلَوْ كَانَا اصْلَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِيْضًا لَمْ يَجُزَ السَّجْدَةُ عَلَيْهِ ، وَ لَعْلَهُ "السَّائِلُ ظَنَّ" أَنَّ الْمَرَادَ بِمَا ابْتَتِ الْأَرْضَ

هو مما أثبتت الأرض و ما كان لى أن أسأله عنه قال : فكتب إلى "لاتصل" على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أثبتت الأرض و لكنه من الملح والرمل وهو ممسوخان .

(باب) *

* (وضع الجبهة على الارض) *

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجين موضع السجود فإذا سقط من ذلك إلى الأرض أجزاؤه مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرني من سمع أبا عبدالله

كل ما حصل منها ، و قال في الحبل المتن : و ما تضمنه الحديث من تعليمه عليه السلام المنع من السجود على الزجاج بكتونه من الملح والرمل وهو ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل ، والحمل على الكراهة محتمل و في كلام كثير من الأصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه بالنهال ، ولعل الأطلاق أولى والظاهر أن "ورود النص" بكون الرمل ممسوحاً هو المقتضى لحكم علمائنا بكرأة التيمّم به وفي كلام بعض الأصحاب انه لم يقف في ذلك على أثر وهو كما ترى .

باب وضع الجبهة على الارض

الحديث الاول : حسن .

و استدل به على ان الدرهم مقدار طرف الأنملة ولا يخفى ما فيه ، ثم : إعلم ان المشهور الاكتفاء بالمسまい كما يدل عليه أكثر الأخبار و ذهب بعضهم الى وجوب قدر الدرهم .

الحديث الثاني : مرسل .

يَقُولُ : لاصلاة ملن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه .

٣- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله **يَقُولُ :** إذا وضعت جبتك على نبكة فلاترفعها ولكن جرّها على الأرض .

٤- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله **يَقُولُ :** سأله عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامه؟ قال: لا

وذهب إلى ظاهره السيد وحمل في المشهود على تأكيد الاستحباب كمامر:
الحديث الثالث: مرسى كالصحيح .

وقال في العبدل المتن: ظاهره وجوب الجر وتحريم الرفع « والنبكة » بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محدودة الرأس « والنباك » التلال الصفار والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود، وذهب جماعة من علمائنا الى جواز الرفع عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها، ولرواية الحسين بن حماد^(١) وسندتها غير نقى ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة وحمل الاخرى على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر، وقال في المدارك: الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الانصار، واسنده في المنتهي الى علمائنا، ومقتضى صحيحية عبد الله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقاً وتقييدها بتخbir اللبنة مشكل، وألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض وهو حسن، واعتبر (ره) ذلك في بقية المساجد ايضاً وهو احوط .

ال الحديث الرابع: حسن وآخره مرسى .

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦١ ح ٤: .

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٣ ح ١: .

ولكن يكون مستوياً .

وفي حديث آخر في السجود على الأرض المترفة قال : قال إذا كان موضع جبهاً مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلابأس .

٥ - محمد بن يحيى، عن أَمْرَأِهِ بْنِ عَمَّارٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن مَصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِي شَمْلٌ فَكُنْتُ أَسْبِدُ عَلَى جَانِبِ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقْتَلُهُ أَثْرَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَوْلَتْ: لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْبِدَ مِنْ أَجْلِ الدَّمْلِ فَإِنَّمَا أَسْبَدَ مِنْ حَرْفَهُ فَأَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ احْفَرْ حَفِيرَةً فَاجْعَلِ الدَّمْلَ فِي الْحَفِيرَةِ حَتَّى تَقْعُدْ جَبَهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ .

٦ - عَلَيْهِ بْنِ عَمَّارٍ، بِاسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقْتَلُهُ أَثْرَهُ عَمَّنْ بِجَبَهَتِهِ عَلَيْهِ أَعْلَمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى السَّجْدَةِ عَلَيْهَا، قَالَ: يَضْعِفُ ذَقْنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَيَخْرُقُونَ لِلَّازِقَانِ سَبِيْلَهُمْ .

قوله يَقْتَلُهُ أَثْرَهُ «مستوياً» هذا ينفي ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد مساوياً للموقف او اخفض ، وقال البهائى : (ره) استدل " به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف . و هو كما ترى لأن " الظاهر إن " مراده يَقْتَلُهُ أَثْرَهُ باستواء موضع الجبهة كونه خالياً عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساوياً للموقف .

الحديث الخامس : مرسلاً . ولا خلاف بين الاصحاب في مضمونه .

ال الحديث السادس : مرسلاً . و لعلَّ المرادَ انَّ الذَّقْنَ مَلَّا كَانَ مَسْجِدًا لِلَّامِ الْأَسْبَقَةَ فَلَذَا لَعِدَ الْيَهُ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأَمْمَةِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ وَالْخَلَافَ فِي أَنَّهُمْ مَعَ تَعْذِيرِ الْحَفِيرَةِ يَسْجُدُ عَلَى أَحَدِ الْجَبَيْنِ ، وَأَوْجَبَ أَبْنَى بَابَيْهِ تَقْدِيمَ الْيَمْنِيِّ وَمَعَ التَّعْذِيرِ يَسْجُدُ عَلَى الذَّقْنِ اجْعَالًا .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام سوئي المصاحف أراد السجود .

٨- محمد ، عن الفضل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل ينفعن في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

٩- محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن قضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسجد وعليه العمامة لا يصيّب وجهه الأرض قال : لا يجوزه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض .

﴿باب﴾

﴿القيام والقعود في الصلاة﴾

١- علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ؛ وعمر بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالآخر دع

الحادي السابع : موثق .

الحادي الثامن : مجهول كالصحيح . ومحمول على الكراهة مع اشتغال النفح على حرف المشهور بالطلاق وفيه كلام .

الحادي التاسع : موثق وعليه الأصحاب .

باب القيام والقعود في الصلوة

الحادي الأول : حسن ، والثاني مجهول ، والثالث صحيح .

قوله عليه السلام «اصبعاً» قال في الجبل المتبين : لعل المراد بالاصبع طوله لاعرضه وقد يؤيده بما في خبر حماد^(١) ونصب إصبعاً على البديلة من قوله فصلا ، وأقل بالرفع خبر مبتدأ ممحذف اي هو أقل ذلك مرفوع بفاعليته الظرف كما في قوله تعالى

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٣ - ح ١ .

بينهما فصلاً إصبعاً أقل" ذلك إلى شبراً كثراً، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبّك أصابعك ولتكن على فخذيك قبالة ركبتيك ول يكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل يسارك وبطّل أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزأك ذلك وأحب إلى "أن تمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة وفرج بينهما وأقم صلبك ومد عنفك ول يكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وأبداً يديك ضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معاً و لا تفترش ذراعيك افتران السبع ذراعيه ولا تضعن" ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك

و على ابصارهم غشاوة^(١) أو مبتدأ و الظرف خبره المراد باسدال المنكبين اي لا يفهمما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف.

وقوله **فَإِنْ** وصلت أطراف أصابعك ... الخ صحيح في عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وحملها على أطرافها المتصلة بالراحة بعيد جداً والضمير في قوله « وفرج بينهما » يعود الى الركبتين ، و المراد باقامة الصلب تسوية وعدم تقويسه « وبوضع اليدين معاً » وضعيهما دفعه واحدة « وبالتجنيح بالمرفقين » ابعادهما عن البدن بحيث يصير ان كالجناحين « و بعدم إلصاق الكفين بالركبتين » تبعد طرفيهما المتصلين بالزندتين عنهما ، والظرف : اعني « بين ذلك » متعلق بمحذف والتقدير : « واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه .

وقوله : « ولا تجعلهما بين يدي ركبتك » اي لا تجعلهما في نفس قبلة الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلاً . ولاينا في ذلك ما في حديث حماد^(٢) من قوله « بين يدي

(١) سورة البقرة : آية ٧ . (٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٣ - ح ١ .

ولالصلق كفيفيك بر كبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبتيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّ فهما عن ذلك شيئاً وأبغضهما على الأرض بسطاً وأقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا نفر جنّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضممهنْ جميعاً قال: وإذا قعدت في تشهدك فأصلق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً ول يكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتك على الأرض

ركبيه «لان» المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو أعمّ من المواجهة الحقيقية ويستعمل في كلّ من المعنين فاستعمل في كلّ خبر بمعنى .

أقول: قوله «ولاتشبّك أصابعك» أي لا تفترّج بينها بل أجعلها مضمومة ولا تدخل أصابع إحدى اليدين في أصابع الأخرى أو لا تضع إحدى الراحتين على الأخرى فيكون منعاً عن التكبير ولعله أظهر معنى .

وقوله يُبَيِّنُهُ: «فإذا وصلت» يمكن ان يقال لدلالة فيه على تعين قدر الانحناء بل يحتمل ان يكون المراد بيان كَيْفِيَّةِ الوضع ولعل ما فهمه قد سَرَّه اظهر .
قوله يُبَيِّنُهُ: «فارفع يديك بالتكبير» فهم منه إبتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه ولا يخلو من نظر .

قوله يُبَيِّنُهُ: «فاقبضهما عند الرفع» قيل: هو تأكيد للسابق اي لا تدعهما من وجهك وهو بعيد، قال في الجبل المتن: المراد بقبض الكفين انه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ضم كَيْفِيَّةِ اليه ثم رفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد وفي كلام علي بن بابويه ما يفسّر ذلك فاته قال: اذا رفع رأسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضاً فاذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى ، وقوله: «اضممهنْ» جميعاً يعطى شمول الضم لاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن الباقي ولم نظر بمستنته ولعل المراد بالصاق الركبتين بالأرض حال

و طرف إبهامك اليمني على الأرض ، وإباتك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدة على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصر للتشهد والدعا .

٢- وبهذه الاسانيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها إلى صدرها ملائكة يديها فإذا ركعت وضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلا تطاطاً كثيراً فترتفع

التشهد الصاق ما يتصل " منهما بالساقين بها ونهيه ^{يبيه} عن القعود على القدمين أمّا ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض غير موصل اليتية اليها رافعاً فخذيه و ركبتيه الى قرب ذقنه ولعل" الاول اقرب .

قوله ^{يبيه} : « وإليتك على الارض » قال : الوالد العلامية رحمة الله المراد ان يكون نقلهما جميعاً على الارض و الا فالجمع بين إفضائهما الى الارض و ما ذكر سابقاً مشكل .

قوله ^{يبيه} : « والقعود » اي الاقعاء او غير التورك مطلقاً .

قوله ^{يبيه} : « ولا تكون قاعداً » قال شيخنا البهائي رحمة الله اي لا تكون اليتية موصلًا اليها و معتمداً بها عليها .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله ^{يبيه} : « لثلاً تطاطاً » قال : الشيخ البهائي رحمة الله يعطي ان " احناء المرأة في الركوع اقل " من احناء الرجل و قال : شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الاحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطاطاً كثيراً بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطاطاً مساوياً لتطاوط الرجل فكيف يجعل ^{يبيه} وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطاوط الكبير . اللهم الا ان يقال: ان " امره ^{يبيه} بوضع يديها فوق

عجبزتها فاذا جلست فعلى إلبيتها ليس كما يقعد الرّجل وإذا سقطت للسجود بدأ **بالقعود بالر كبتين قبل اليدين ثم تسبّد لاطئة بالارض فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذليها و رفعت ركبتيها من الارض و إذا نهضت السّلّة انسلالا لا ترفع عجبزتها أولا .**

٣ - جماعة، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَيْسَى، عن الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ بْنِ أَبْوِ بَكْرٍ، عن الْحُسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَدْلَةَ يَعْلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعَالَى هُنَافَرُهُمْ قَالَ : لَا تَنْقُعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَادًا .

ركبتيها إنما هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل .

قوله يعليهم : « ليس كما يقعد الرّجل » .

قال: في الجبل المأتين الظاهرين ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين كما قاله والدى قدس سره في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبّا لها في غير هاتين الحالتين وما يتراءى من ان جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في الشهد مما لم يثبت ، بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في الشهد لقوله يعليهم بدأ **بالقعود بالر كبتين هذا وقد يوجد في بعض النسخ التهذيب بدأ بالقعود وبالر كبتين باللواط و حينئذ لا يصح بالمخالفة بين الجلوس ، واعلم ان الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا ليس كما يقعد الرجل و اثرها الشهيد في الذكرى وقال ، حذف ليس في التهذيب سهو من الناسخين .**

وقوله يعليهم : « ثم يسبّد لاطئة بالارض » أى لاصقة بها .

وقوله يعليهم : « ولا ترفع عجبزتها » هذا كالبيان طعنى الانسال .

الحديث الثالث : موثق . وقدم من الكلام فيه سابقاً .

- ٤- أحمد بن عَمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسکان عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.
- ٥- أحمد بن عَمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أَبِي تُوب، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان على بن الحسين عليه السلام إذا هو ساجداً إنكب عليه السلام وهو يكبر.
- ٦- علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجز بيده في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض.
- ٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه عن الحسين بن سعيد؛ عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سأله عن جلوس المرأة في الصلاة قال: فضم فخذيهما.
- ٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن عَمَّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمنت والرجل إذا سجد تفتح.

ال الحديث الرابع : موافق .

ال الحديث الخامس : مختلف فيه ولعله محمول على بيان جواز، او على العذر وظاهر الاخبار الآخر يستحبك كون التكبير قبل الهوى وقد جواز ذلك بعض الأصحاب في الهوى إلى الركوع والسباحة.

ال الحديث السادس : حسن .

وقال : الشيخ البهائي : (ره) العجن المنهى " عنه يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف " كما يفعله العجان حال العجن .

وقوله : « من غير ان يضع مقعدته على الارض » لعل المراد به ترك الاقاء

ال الحديث السابع : موافق .

ال الحديث الثامن : مرسى .

٩- عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام
قال: قلت له: « فصل لربك وانحر » ؟ قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيمه صلبه
ونحره وقال: لا تكفر فانما يصنع ذلك المجروس ولا تلثّم ولا تتحتفز ولا تقع على
قدميك ولا نفترش ذراعيك .

* (باب *

) التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم ()

١- عَمَّارٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ، عن عَيْسَىٰ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عُثْمَانَ
بْنِ عَيْسَىٰ، عن هَنْصُورَ بْنِ حَازِمٍ، عن بَكْرٍ بْنِ حَبِيبٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا جعفر عليه السلام عن
التشهيد فقال: لو كان كما يقولون واجبًا على الناس هل كانوا إنما كان القوم يقولون
أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزاؤك .

الحديث التاسع : مرسى .

وقال: في الصحاح . في الحديث عن علي عليه السلام « اذا صلت المرأة فلتحتفز » اي
تضام اذا جلست اذا سجدت فلا تخوئي كما يخوئي الرجل .

باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام: « أجزاؤك » اي عن سائر المستحبّات كما فهمه الاصحاب ،
ويحتمل ان يكون كافياً عن أصل التشهد لكنه لم يقل به أحد ، والظاهر انه رد
على من يقول من العامة بوجوب التحيات ، ويمكن حمله على حال الضرورة كما
قيل ، واجب علماؤنا على انه لاتحيّات في التشهد الاول قال : شيخنا في الذكرى
لوأتى بالتحيات في الاول معتقداً شرعاًيتها مستحبّاً ائم واحتمل البطلان ولو لم
يعتقد إستحبابها خلا عن ائم الاعتقاد . وفي العطازن وجهان .

٢ - وفي رواية أخرى عن صفوان، عن منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء أقول في التشهيد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقتاً لهم لك الناس.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سودة بن كلبي قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئه من التشهيد، فقال: الشهادتان.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي^{رض} بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقرأ في التشهيد: ما طاب فللله وما خبيث فلغيره؟ فقال: هكذا كان يقول علي عليه السلام.

الحديث الثاني مجهول.

الحديث الثالث: مجهول.

وقال الشيخ البهائي (ره) لعل "الوجه في خلو" الخبر عن الصلوة ان "الشهيد هو النطق بالشهادتين فانه تفعّل من الشهادة وهي الخبر القاطع، واما الصلوة على النبي" واله فليست في الحقيقة تشهيداً و سؤال السائل انما وقع من التشهيد فاجابه الإمام عما سئله عنه انتهى، و يمكن ان يقال وجوب الصلوة لذكر اسمه عليه السلام لا لخصوصية التشهيد فلذا لم يذكر في بعض الاخبار واليه ذهب المصدقون.

ال الحديث الرابع: صحيح.

وقال: الوالد العلامة (ره) يمكن ان يكون المراد بهان "كل" رحمة وكمال وفيف وجود فله وكل ما هو خبيث من الفسوق وغيرها فلغيره او كل عبادة تكون طيبة ظاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت باطلة او وقعت رباء فلصا جبها، وقال: في الذكرى اي قرأ هذا الكلام كما ذكره ابو الصلاح انه يجوز أن يقرأ في التشهيد الا ول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها الله ما طاب وزكي و ما خبيث فلغير الله.

٥- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه الشهيد ولا يسمعونه هم شيئاً.

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبي توب عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي قال: قال لي أبو عبدالله عليهما السلام كلما ذكرت الله به و النبي عليهما السلام فهو من الصلاة وإن قلت: السلام علينا و على

الحديث الخامس : حسن .

ال الحديث السادس : صحيح . واختلف الاصحاب في التسلیم هل هو واجب او مستحب ؟ فقال المترضي في المسائل الناصرية والمحمدية ، وابو الصلاح ، وسلام ، وابن أبي عقيل ، وابن زهرة بالوجوب . وقال الشیخان : وابن البراج ، وابن إدريس واكثر المتأخرین بالاستحباب ، وقال في الجبل المتن : لاختلاف في تحقق الخروج بصيغة السلام عليکم ، ونقل المحقق على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب وبركاته ، ولو اسقط قوله و رحمة الله ايضاً جائز عند غير ابی الصلاح ، واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسلیم لا يجعلونها مخرجة بل هي من الشهید ، وذهب جماعة كثيرة من علمائنا بالمحقق و العلامة الى التخیر ، والاحوط الاتيان بالعبادتين معاً خروجاً من خلاف الشيخ في المبسوط حيث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها آخر الصلوة ، ومن خلاف يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بهما على التعیین ومهما عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته ، لاختلاف في عدم كونها مخرجة . وقال بعض الافضل : ونعم ما قال يستفاد من بعض الاخبار إن آخر اجزاء الصلوة قول المصلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلوة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسلیم الذي هو إذن و ایذان بالانصراف وتحليل للصلوة وهو قوله السلام عليکم وما اشتبهت هذه المعنى على اکثر متأخری اصحابنا اختلفوا في صيغة التسلیم

عبدالله الصالحين فقد انصرفت .

٧ - وبهذا الاسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في صفة فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك لأنَّ عن يسارك من سلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نصرت من الصلاة فانصرف عن يمينك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عبسة بن مصعب قال : سألت

المحلل اختلافاً لا يرجى زواله انتهى والاظهر التخيير بين العبارتين و بايتهما بدأ كانت الثانية مستحبة .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موافق .

والظاهر ان المؤلف فهم منه التسليم على اليمين ، ويحتمل ان يكون المراد التوجة الى اليمين عند القيام عن الصلوة والتوجة الى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو أظهر وقد ورد في روايات المخالفين ايضاً ما يؤيد ذلك روى مسلم عن انس ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان ينصرف عن يمينه يعني اذا صلى ، وقال المازري : هذا مذهبنا انه يستحب ان ينصرف في جهة حاجته فان لم يكن له حاجة واستوت الجهات فيها فالافضل اليمين .

الحديث التاسع : ضعيف .

واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدد الإمام و المأموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان "كلا" من الإمام و المنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الإمام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل فيه القبلة ويومي

أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يقوِّم في الصُّفَّ خلف الْإِمام وليس على يساره أحدٌ كيْف يسلِّم ؟ قال : يسلِّم واحدة عن يمينه .

١٠ - وبهذا الاستناد ، عن فضاله بن أَبِي طَوْب ، عن سيف بن عميرة ، عن أَبِي بَكْر الحضرمي . قال : قال أَبُو عبد الله عليه السلام : إِذَا قَمْتَ مِنَ الرَّكْعَةَ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَقُلْ : « بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ » فَإِنْ عليه السلام كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ .

١١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ قَالَ : قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام : إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوْلَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قَمْتَ فَقُلْ : « بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ » .

بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ إِلَى يَمِينِهِ ، وَإِمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلِّمَ وَاحِدَةً مُؤْمِيًّا بِصَفَّةِ وَجْهِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلِّمَ مُؤْمِيًّا بِصَفَّةِ وَجْهِهِ إِلَى يَسَارِهِ أَيْضًا ، وَالْأَخْبَارُ لَا تَسْأَدُ عَلَى تِلْكَ الْخُصُوصِيَّاتِ ، وَجَعَلَ الصَّدُوقَانَ : الْحَايِطَ عَنْ يَسَارِ الْمَأْمُومِ كَافِيًّا فِي الْإِتِيَانِ بِالْتَّسْلِيمَيْنِ .

وَقَالَ الشَّهِيدُ (رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ) لِابْنِهِمَا لَا نَهْمَا جَلِيلَنَ لَا يَقُولَنَ الْأَعْنَابَ نَبْتَ الْحَدِيثِ الْعَاشرُ : حَسَنٌ . فَلَعْلَهُ الْكَلِينِيُّ (رَه) جَعَلَ هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا عَلَى الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهِيدِ فَنَاسِ الْبَابِ وَيَؤْيِدُهُ الْخَبَرُ الثَّانِيُّ وَالْمَشْهُورُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْقِيَامِ مُطْلِقًا وَالْمَعَارَاتِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِي الْرَوَايَاتِ وَلَكِنَّهَا مُتَقَارِبةٌ وَبِأَيْمَانِهَا أَنَّهَا كَانَ حَسَنًا .

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشَرُ : صَحِيحٌ .

﴿باب﴾

١٠) الفنون في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه (١)

١ - محمد بن يحيى وغيره، عن أَمْرَأِ بَنْ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَنُونِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ قَالَ: أَقْتَلْتُ فِيهِنَّ جَمِيعاً، قَالَ:

باب الفنون في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه
الحادي الأول : موتن .

وَحَمَلَهُ الْفَائِلُونَ بِوْجُوبِهِ فِي الْجَهْرِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ لَا تَشَكُّ فِي وْجُوبِهِ إِذَا لَا
يُمْكِنُ حَلُّهُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الشَّكِّ فِي اسْتِحْبَابِهِ لَا قَضَائِهِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ وَذَكْرِ امْتَانِ
الْتَّفْصِيلِيَّةِ عَدْمِ الْاسْتِحْبَابِ فِي الْإِخْفَائِيَّةِ وَهُوَ خَلَفُ الْإِجَاعِ وَاجْبُ الْآخْرُونَ بِأَنَّهُ
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ لَا تَشَكُّ فِي تَاكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ .

أقول : وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ لَازِمَّ دُمُّ الشَّكِّ وَهُوَ الْمُوَاظِبَةُ عَلَيْهِ وَأَنْ
يَقْرَأَ بِالْيَاءِ التَّحْتَائِيَّةِ إِذَا يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِيَّضًا فَلَا تَقْيَةُ فِيهِ وَلَعْلَهُ الْآخِرُ
أَظَهَرَ ، وَقَالَ : فِي الْحِبْلَ الْمُتَنَّ الْفَنُونُ يَطْلُقُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى مَعْنَى خَمْسَةَ : الدُّعَاءُ ،
وَالطَّاعَةُ ، وَالسُّكُونُ ، وَالقِيَامُ فِي الصلوةِ ، وَالامْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ ، وَفِي الشَّرِعِ عَلَى الدُّعَاءِ
فِي اثْنَاءِ الصلوةِ فِي مَحْلِ مُعِينٍ سَوَاءَ كَانَ مَعَهُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا وَلَذِكْ عَدْ وَرَفْعُهُمَا
مِنْ مُسْتَحْبَاتِ الْفَنُونِ وَرَبِّمَا يَطْلُقُ عَلَى الدُّعَاءِ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَعَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ
حَالَ الدُّعَاءِ وَمَا رُوِيَ عَنْ نَهْيِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ حَالِ التَّقْيَةِ يَرَادُ بِهِ ذَلِكَ وَالْآخَرُ فَانَّ
التَّقْيَةَ لَا تَوْجِبُ تَرْكَ الدُّعَاءِ سَرْرًا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الاصْحَابُ فِي وَجْبِ الْفَنُونِ
وَاسْتِحْبَابِهِ فَالاَكْثَرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَذَهَبَ أَبْنُ بَابُويَهِ إِلَى وَجْبِهِ وَبَطْلَانِ الصلوةِ
بِتَرْكِهِ عَمَدًا وَأَبْنُ أَبِي عَقِيلٍ إِلَى وَجْبِهِ فِي الْجَهْرِ وَالْمَرَادُ بِالْفَنُونِ هُنَا نَفْسُ

- وَسَأَلَتْ أُبَا عَبْدَاللهِ يَبْيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقَنْوَتِ فَقَالَ لِي : أَمَّا مَا جَهَرَتْ فَلَا تَشَكَّ .
- ٢ - أَحْمَدُ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي عَبْدَاللهِ يَبْيَهُ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنَتْ فِي كُلِّ صَلَوةٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدَاللهِ يَبْيَهُ عَنِ الْقَنْوَتِ فَقَالَ : فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَأَلَتْ أُبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : فِي الْخَمْسِ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ أَبْيَ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتْوَهَ فَسَأَلَوهُ فَأَخْبَرُهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْيَ شَكًّا كَمَا فَأَقْتَيْتُهُمْ بِالتَّقْيَةِ .
- ٤ - عَلَيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدَاللهِ يَبْيَهُ : أَقْنَتْ فِي كُلِّ رُكُونٍ فَرِيْضَةً أَوْ نَافِلَةً قَبْلَ الرُّكُوعِ .

الدَّعَاءُ فِي الْمَحْلِ الْمَقْرُرِ وَمَمَّا رَفَعَ الْيَدِينَ فَلَا خَلَافٌ فِي اسْتِعْبَابِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مُوثَقٌ أَوْ حَسَنٌ .

قَوْلُهُ يَبْيَهُ : « أَتَوْهُ » أَيْ مُوقِنٌ بِقُرْيَنَةِ الْمُقَابَلَةِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْجَهَرِيَّةِ مِحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيَةِ ثُمَّ أَنَّ الْحَدِيثَ يَوْمَى إِلَى نَوْعِ قَدْحٍ فِي أَبِي بَصِيرٍ مَعَ جَلَالِتِهِ وَاجْتَمَاعِ الْعَصَابَةِ عَلَيْهِ .

فَانْ قِيلَ : تَصْرِيْحُهُ يَبْيَهُ أَخِيرًا بِذَلِكَ اِبْنَاهُ فِي التَّقْيَةِ أَوْ لَا .

قَلْتُ : لَعَلَّهُ يَبْيَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَكْمَ مِنْ أَبِيهِ يَبْيَهُ زَالَتْ التَّقْيَةُ أَوْ عَارِضَتْهُ مَصْلَحةٌ أَخْرَى أَقْوَى ، ثُمَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْيَةُ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ لَا مِنْهُ وَالشَّكُّ مِنْ حِيْثُ أَنَّهُ كَانَ بِحِيْثُ لَوْ عَلِمَ الْحَكْمُ الْوَاقِعُ لَا تَقْبِلُ الْعَمَلُ بِالْتَّقْيَةِ مِنْهُ يَبْيَهُ وَمَقْتَضِيُّ الْإِيْقَنِ الْكَاملِ قَوْلُهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن القنوت فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة .

٦ - وبهذا الاسناد ، عن يوئس ، عن وهب بن عبد الله رضي الله عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

٧ - علي رضي الله عنه بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٨ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مَعْدُونَ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ بْنِ أَبِي وَبٍ، عن أَبِيَّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن الفضلِ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

ويدل على عموم القنوت للفرائض والنواقل وقال : في الجبل المتن هذا مما لا خلاف فيه انتهى ، فما قيل : من عدم استحباب القنوت في الشفع لمفهوم رواية غير صريحة مع انه روى الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام عن رجاء بن ابي الصنحاء . ان الرضا عليه السلام كان يقنت في الشفع في طريق خراسان مما لا وجه له الحديث السادس : صحيح . وقد يتوهم انه يدل على الوجوب ودلاته على الاستحباب اظهر كما لا يخفى .

الحديث السابع : حسن . وقال في الجبل المتن هذه الظروف الثلاثة يجوز ان يكون اخباراً متعددة عن المبتداء ، ويجوز ان يتعلق الطرف الاول بالقنوت كما لا يخفى .

الحديث الثامن : موافق .

قوله عليه السلام : « موقتاً » اي مفروضاً او معيناً لا يتحقق القنوت بدونه فلا ينافي استحباب الادعية المأمورة ، قال في الجبل المتن : المراد بالمؤقت في قوله عليه السلام الموظف المنقول عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلا ينافي ما سيأتي في خبر سعد بن ابي خلف ، ولا مارواه

فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتاً .

٩ - بهذا الاستناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ،

عن زرارة قال : قلت لا بني جعفر عليهم السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض
الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم يقله ثم قال : إني لا ذكره للرجل لأن يرغب عن
سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وآله وأهله أو يدعها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن

محمد عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت ،
قال : خمس تسبيحات .

الصدق في عيون أخبار الرضا عليه السلام يقتضي صلوته بقوله رب اغفر وارحم
وتجاوز عمما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم انتهي ، وأماماً كلامات الفرج التي ذكرها
الاصحاب فالذى وصل اليها من الأخبار إنما ورد في قنوت الجمعة والوتر ولم أرها
يدل على عمومها في كل صلوة وقد اوردنا في كتابنا الكبير أدعية أخرى مطلقة
القنوت ولقنوت الجمعة والوتر .

الحديث التاسع : موئذن .

ولعله محمول على شدة الاهتمام في الاستغفار في قنوت الوتر وفي سائر

الادعية لمطالب الدارين في سائر الصلوات .

ال الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

ويدل على استحباب قضاء القنوت بعد الصلوة من نسيه كما ذكره الملاصحاب

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وتحمل على أدنى الفضل لا الأجزاء للاخبار الكثيرة .

١٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يجزئك في القنوت: «اللهم اغفر لنا وارجعنا واعف عننا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر».

١٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد قال: حدثني يعقوب ابن يقطين قال: سألت عبداً صالحًا عليهما السلام عن القنوت في الوتر والقبر وما يجهز فيه قبل الركوع أو بعده، فقال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.

١٥ - عليٌ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمد بن مسلم قال: القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع.

الحديث الثاني عشر (١) .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول كالصحيح .

وذهب الصدوق: إلى عمومات أكثر الأخبار وقال القنوت في الجمعة أيضاً في الثانية قبل الركوع والمشهور أن فيها قنوتين في الأذان قبل الركوع وفي الثانية بعدها، وذهب المفيد وبجامعة إلى أنه ليس فيها إلا قنوت واحد في الأذان قبل الركوع.

ال الحديث الرابع عشر: صحيح ولا خلاف عندنا في استحباب القنوت في الوتر قبل الركوع وذهب بعض الأصحاب إلى استحباب القنوت بعد الركوع أيضاً؛ وناقش بعضهم في تسميته قنوتاً، والظاهر عدم استحباب رفع اليدين فيه وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله تعالى .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

(١) ليس في «الأصل» شرح هذا الحديث وله سقط من المأثمن (قدس سره)

او من النساخ .

﴿باب﴾

﴿التعليق بعد الصلاة والدعاء﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للامام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب باصحابه

باب التعليق بعد الصلاة والدعاء

قال في الجبل المتن : لم أظفر في كلام اصحابنا بكلام شاف في حقيقة التعليق شرعاً ، وقد فسر بعض اللغويين كالجوهرى وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل بظاهره على ان "الجلوس داخل في مفهومه و انه لو اشتغل بعد الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك قائماً او ما شئت او مضطجعاً لم يكن تعليقاً ، وفسر بعض فقهائنا بالاشغال عقب الصلوة بدعاء او ذكر و ما اشبه ذلك ، ولم يذكر الجلوس و لعل المراد « بما اشبه الدعاء والذكر » البكاء من خشية الله والتفكير في عجائب مصنوعاته ، وهل الاشتغال مجرد التلاوة تعليق ؟ الظاهر انه تعليق اما لو ضم "إليه الدعاء فلا كلام في صدقه على المجموع ، و ربما يلوح بذلك من بعض الاخبار ، و ربما يظن دلاله بعضها على اشتراط الجلوس ، و الحق انها إنما يدل على كون الجلوس ايضاً مستحبة لا انه معتبر في مفهوم التعليق وكذا مفارقة مكان الصلوة .

الحديث الاول : حسن :

قوله عليه السلام : « أن ينتقل » وفي بعض النسخ تقليل وفي بعضها معه فعلى الأول لثلا يقتدوا ما بقى من صلوتهم بناولته وعلى النسختين الاخيرتين لأنه بمنزلة الامام لهم وفي القاموس انقتل وتفتّل وجهه صرفه ، و قال الشهيد (ره) في النقلية يستحب لزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق صلوته و تعليق المأمور مع الامام ،

بعد التسليم؟ فقال : يسبح ويدهب من شاء ل حاجته ولا يعقب رجل ل تعقيب الامام
 ٢ - علي^{رضي الله عنه} ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله^{رضي الله عنه}
 قال : أيمار جل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع
 حتى يتم الدين خلفه الذين سبقوه صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن
 فيهم مسبوقاً وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاحة فليذهب حيث شاء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أبى عبد الله^{رضي الله عنه} ، عن علی بن عَمَّار ، عن علی بن حذيفه ، عن منصور بن يونس
 عمن ذكره ، عن أبي عبدالله^{رضي الله عنه} قال : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو
 ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه .

٤ - الحسين بن عَمَّار ، عن معاذى بن عَمَّار ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن
 الحسن بن المغيرة أتَه سمع أبا عبدالله^{رضي الله عنه} يقول : إنَّ فضل الدُّعاء بعد الفريضة
 على الدُّعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، قال : ثم قال : ادعه ولا تقل قد

والرواية باهـ ليس بلازم لاتدفع الاستجابة .

قوله^{رضي الله عنه} : « يسبح » أى الامام او من شاء على التنازع و ان كان لقوله
 « ل حاجته » ينazuع التنازع ، « والتسبيح » مطلق التعقيب او تسبيح فاطمة^{رضي الله عنها} .

قوله^{رضي الله عنه} : « ولا يعقب » أى لا يلزم الزائد على التسبيح ايضاً .

الحديث الثاني : حسن .

و تؤيد النسختين الاخرين تأييد الخبر السابق و المشهور حل الوجوب على
 الاستجواب المؤكدة ولا يعلم حكم الشك من الخبر ، ويتحمل ان يحمل العلم او لا
 على ما تشمله .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله^{رضي الله عنه} : « أدعه » الباء للسكت ، او ضمير راجع الى الله .

فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة، إن الله عز وجل يقول : «إن الذين يستكرون عن عبادتى سيد خلون جهنم داخرين» وقال : «ادعوني أستجب لكم وقال : إذا أردت أن تدعوا الله فمجده وأحمده وسبّحه وهلله وانه عليه وصل على النبي عليه السلام ، ثم سل تعطى .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ذراة ، عن أبي

قوله عليه السلام : «ولا تقل قد فرغ » اي لاتقل ان التقدير من الله قد مضى فلا ينفع الدعاء لامرين .

احدهما : انه يتحمل ان يكون التقدير بشرط الدعاء .

ونائهما : ان الدعاء في نفسه عبادة فان لم يكن مستحبأ ايضاً ليس بـلـغـو ، وأشار عليه الى الثاني بالجزء الاول من الاية والـى الاول بالثانية ثم اشار عليه الى انه ليس في وعد الله تعالى خلف ولكن التقصير منكم في ترك الشرائط .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : حـسـنـ .

وقال الشيخ البهائي : (ره) لعل المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلاً ، وقد يؤتى بذلك بما ذكره شيخنا في النقلية من إستحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفacaً للمفيد ، وهو كما ترى اذا لا دالة في إستحباب التقاديم على الأفضلية ، والا صحيـحـ تـاخـيرـ هـاـ عـنـهـ فـاـنـاـ لـمـ نـظـفـرـ فـيـ الـاـخـبـارـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـ تـقـدـيمـهـاـ عـلـيـهـ وـمـاـ اـوـرـدـهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ فـيـ مـعـرـضـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـنـتـهـيـ بـهـ اـنـتـهـيـ ، اـقـولـ : لـعـلـ مـسـتـنـدـهـماـ مـارـوـاهـ المـفـيدـ (ره) فـيـ الـاـرـشـادـ ، وـقـطـبـ الـدـيـنـ الرـاوـنـدـيـ فـيـ كـتـابـ الـخـرـاـيـحـ وـالـجـرـاـيـحـ ، اـنـهـ مـاـ تـوـجـهـ اـبـوـ جـعـفـرـ عليهـ السـلـيـمـ منـ بـغـدـادـ مـنـصـرـاـ مـنـ

عـنـدـ الـمـأـمـونـ وـمـعـهـ اـمـ الـفـضـلـ قـاصـدـاـ بـهـ الـمـدـيـنـةـ سـارـ عـلـىـ شـارـعـ بـابـ الـكـوـفـةـ وـمـعـهـ

الـنـاسـ يـشـعـيـونـهـ فـاـنـتـهـيـ اـلـىـ دـارـ الـمـسـيـبـ عـنـدـ مـغـيـبـ الشـمـسـ فـنـزـلـ وـدـخـلـ الـمـسـجـدـ وـكـانـ

فـيـ صـحـنـهـ نـبـقـةـ لـمـ تـحـمـلـ بـعـدـ فـدـعـاـ بـكـوـزـ فـيـ مـاءـ فـتـوـضـاءـ فـيـ اـصـلـ النـبـقـةـ وـقـامـ فـصـلـيـ

بـالـنـاسـ صـلـوةـ الـمـغـرـبـ فـقـرـأـ فـيـ الـاـوـلـيـ الـحـمـدـ وـاـذـ جـاءـ نـصـرـ اللهـ وـقـراءـ فـيـ الـثـانـيـةـ الـحـمـدـ

جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا .

- ٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يشنى رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له و [١] يبدأ بالتكبير .
- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن محمد ، عن علي ابن النعمان ، عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبح الله

وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلام ثم : جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه وقام من غير أن يعقب فضلي النوافل اربع ركعات وعقب بعدهاوسجد سجدة الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس الى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنباً فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لاعجم له فودعوه ومضى عليه السلام من وقتها الى المدينة الخبر ^(١) ، ويؤيد هذه ضيق وقت النافلة ، ولعل الاولى تقديم ما لا يضيق به وقت النافلة من التعقيب وتأخير ما زاد عن ذلك .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان يشنى » اي عن القبلة او مطلق التغيير عن هيئة الصلوة كما قيل ، وقال في النهاية : اراد قبل ان يصرف رجليه عن حالته التي عليها في التشهد . و قوله عليه السلام « و يبدأ بالتكبير » رد على المخالفين حيث يبدأون بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، ثم اختلف اصحابنا كالروايات في تقديم التحميد على التسبيح او العكس ، والاول هو المشهور . و نسب الاخير الى الصدق و ربما يجمع بين الروايات بحمل الاول على ما بعد الصلوة والاخرين على ما قبل النوم ولعل الاشهر اظهر من الكل .

الحديث السابع : مجهول مرسل .
و يدل على استحباب الاتباع بالتهليل كما ذكره بعض الاصحاب لكنه ليس

في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليهما السلام [١] مائة مرّة وأتبعها بلا إله إلا الله غفران له [٢].

٨- عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ عَمَّادٍ ، عن عُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ ، عن عَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليهما السلام فسألته أَبِي عن تسبيح فاطمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حتى أحصى [هَا] أربعاً وثلاثين مرّة، ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.

٩- علي بن عَمَّادٍ ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : في تسبيح فاطمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عليها يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم التحميد ثلاثة وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين .

١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن

بعضه منه ،

الحاديـث الثامـن : صحيح .

قوله عليهما السلام «حتى بلغ سبعاً» الضمير في بلغ يعود إلى الذكر المدلول عليه بما قبله ويجوز أن يعود إلى الإمام عليهما السلام أي بلغ في الذكر ذلك المقدار .

قوله عليهما السلام : «جملة واحدة» كان المراد أنه عليهما السلام بعد احصاء عدد كل واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد لآخر بل اضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائة ، ويحتمل أن يكون متعلقاً بقال اي قالها جملة واحدة من غير فصل كما يجيئ في خبر يعقوب بن زيد^(١).

الحاديـث التاسـع : ضعيف على المشهور ويدل على المشهور .

الحاديـث العاشر : مجهول . ورواه في التهذيب واسقطه الخيرى بين السنـد

(١) الوسائل ج ٤ - ص ١٠٣٨ - ح ١

الخبيري" ، عن الحسين بن ثوير ؛ وأبى سلمة السرّاج قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء فلان وفلان
وفلان ومعاوية ويسمّيهم فلانة وفلانة وهند وام الحكيم اخت معاوية .
١١- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا
شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد .

فعدة الأصحاب صححياً ، والظاهر انه سقط من قلم الشيخ او النسّاخ كما ذكره
في المتنقى حيث قال : وظن . بعض الأصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء
على الظاهر وبعد التصفح يعلم انه معلل" واضح الضعف لأن" الكليني رواه عن محمد
ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الخبيري بحقيقة
الاسناد ، وهذا كما ترى عين الطريق الذى رواه به الشيخ الا في الواسطة التي بين
ابن بزيع وابن ثوير و وجودها يمنع من صحة الخبر لجهة حال الر جل واحتمال
سقوطها سهواً من روایة الشيخ قائم على وجه يغلب فيه الظن فيثبت به العلة في
الخبر ، وفي فهرست الشيخ ان" محمد بن اسماعيل بن بزيع : روى كتاب الحسين بن
ثوير عن الخبيري عنه ولعل" اضمام هذا الى ما رواه الكليني يفيد وضوح ضعف
السند ، وقال المازري : المشهور لغة والمعرف روایة في لفظ «دبر كل" صلوة» بضم
الدال والباء ، وقال المطرزى اما الجارحة في بالضم واما الدبر التي بمعنى آخر
الاوقات من الصلوة وغيرها فالمعروف فيه الفتح انتهى .

والكنيات الاولى عبارة عن الثلاثة بترتيبهم والكنياتان الاخيرتان عن عايشة
وحفصة .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : «في تسبيح فاطمة عليها السلام اي في اصله او في عدده او الاعم" ، واذا
كان في العدد يعيد على ما شاك فيه او الكل" ولعل" الاول أظهر .

١٢ - عنه عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن جعفر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه أثره كان يتسبّح تسبّح فاطمة صلّى اللهُ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ عليها فيصله ولا يقطعه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيز ، عن صالح ابن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبدالله عليه أثره قال : يا أبا هارون إننا نأمر صبياننا بتسبّح فاطمة عليه أثرها كما نأمرهم بالصلوة فألزمهم فانه لم يلزمهم عبد فشقى .

١٤ - وبهذا الاستناد ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن أبي جعفر عليه أثره قال : ما يعبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبّح فاطمة عليه أثرها ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله عليه أثره فاطمة عليه أثرها .

١٥ - وعنه ، عن أبي خالد القماط قال : سمعت أبا عبدالله عليه أثره يقول : تسبّح فاطمة عليه أثرها في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم .

الحديث الثاني عشر : مرفوع .

قوله عليه أثره « فيصله » اي لا يفصل بينها بزمان ولا كلام ، او المراد عدم قطع النفس بين كل تسبّح وما بعده ، او تحريرك او اخر الفصول ووصله بما بعده .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه أثره : « فشقى » المراد بالشقاء نسوء العاقبة ويقابل السعادة ، او المراد بالتعب الشديد في الدنيا والآخرة .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

ويحتمل العبارة اشتراط المداومة وعدمه وقال الشيخ البهائي (ره) هذا الخبر يجب تخصيصه بحديث افضل الاعمال اجزها اللهم الا أن يفسر بان افضل كل

- ١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زدراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتها في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».
- ١٧- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروفة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب.
- ١٨- محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن محمد الواسطي قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: لا تدع في دبر كل صلاة «اعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد - حتى تختتمها - واعيذ نفسي وما رزقني ربّي برب الفلق - حتى تختتمها - واعيذ نفسي وما رزقني ربّي برب الناس - حتى تختتمها -».
- ١٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زدراة

نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع .

الحديث السادس عشر : حسن .

وقال في المحبيل المتبين: ما تضمنه الحديث من الدعاء المذكور فيه هو أقل ما يجزئ بعد الفريضة ربّما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء، ويستفاد من قوله عليهما السلام «أقل ما يجزئك من الدعاء» ان هذا يجزئ عن الادعية التي يعقب بها لعن بعض الآيات التي ورد ذكر اثنها في التعقيب لاعن التسبيحات كالتسبيح الزهراء عليهما السلام و ذلك لأنّه ثناء لا دعاء .

الحديث السابع عشر مجهول .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : حسن .

قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تنسوا الموجبتين - أو قال : عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجبتان ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

٢٠ - محمد بن يحيى ، وأبيه بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المرزوقي قال : كتب إلى الرّجل صلوات الله عليه في سجدة الشّكر مائة مرّة شكرًا شكرًا - وإن شئت - عفواً عفواً .

٢١ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد بسانده ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حسب له .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبىه بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلانى مولى أبي المعزا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث اعطين سمع الخالقين : الجنّة والنّار والحوار العين فاذا صلّى العبد وقال : اللّهم أعتقنى من النّار وأدخلنِي الجنّة وزوجنى من الحور العين قالت النار : يا رب إنّ عبده قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه . وقالت الجنّة : يارب إنّ عبده قد سألك إيناي فأسكنه [في]

وقال في الجبل المتنين : الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل اي اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنّة ، والخلاص من النار واللتان أو جبهما الشارع اي استحبهما واستحباباً مؤكداً فبعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة .

وقوله عليه السلام : « وتعوذ بالله من النار » على صيغة المضارع لا الامر وإحدى التائين ممحوظة .

الحديث العشرون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والعشرون : ضعيف

قوله عليه السلام : « من سبقت اى في عد تسبيح الزهراء عليها السلام او مطلقاً .

ال الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « سمع الخالقين » . يحتمل ان يكون مصدراً اي سمع كلام

وقالت الحور العين : يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا ، فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين : إن هذا العبد فينا لزاهر . وقالت الجنة : إن هذا العبد في لزاهر ، وقالت النار : إن هذا العبد في لجاهل .

٢٣ - أَحْمَد [بن مُحَمَّد] رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَقِيمِ دُعَاءً يَدْعُى بِهِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَصْلِيهَا فَإِنْ كَانَ بَكَ دَاءٌ مِنْ سَقْمٍ وَوَجْعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسِحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سَجْدَةِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَمْرِهِ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ : « يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَارْزُقْنِي كَذَا وَكَذَا وَعَافْنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا . »

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي

الخالائق ، او بمعنى الاذن اي كاذن الخالائق .

قوله عليه السلام : « قلن الحور العين » من قبيل اكلونى البراغيث وأسر النجوى
الحاديـث الثـالـث والعـشـر وـنـونـ: مرفوع .

قوله عليه السلام : « كبس الأرض على الماء » اي ادخلها فيه فيكون على بمعنى
في من قوله « كبس راسه في ثوبه » اي أخفاه وادخله فيه او جمعها كائنة على الماء
مع ان المناسب لتلك الحالة التفرق . ومنه إنا كبس الزيت والسمن نطلب فيه
التجارة اي تجمعه ، والكسس الطم ايضاً يقال كيست النهر كيساً اي طمته بالتراب
« وسد الهواء بالسماء » اي جعل منتهي الهواء . فيدل على ان كرة النار ليست
وجودة او هي منقلبة عن الهواء كما قيل ، واحتمال كون السماء شاملة لها بعيد ،
نعم : يمكن ان يكون المراد الانتهاء اليها حسماً ، ويحتمل ان يكون للسماء مدخل
في عدم تفرق الهواء بوجه ، واختار لنفسه فيه اشعار بان اسمائه تعالى توقيفية .

الحاديـث الرـابـع والعـشـر وـنـونـ: حـسنـ .

إسماعيل السراج، عن علي بن شجرة؛ عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: تمسح يدك اليمنى على جبئتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسرق والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن».

٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئاً موقوفاً غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشرين رات بعد الفداء تقول: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قادر» ولكن الإنسان يسبح ماشاء تطوعاً.

٢٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي عن إدريس أخيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا فرغت من صلاتك قل: «اللهم إني أدينك بطاعتكم ولائيتك ولولاية رسولك ولولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم» وتسمّيهم ثم قل: «اللهم إني أدينك بطاعتكم ولائيتهم ولرضا بما

وحله بعض الأصحاب على المسح بعد مسح موضع السجود كما مرّ، والفرق بين الهم والحزن ان الأول: يطلق على مالم يات والثاني: على ما مضى، او الأول: على مالم يعلم سببه وفيه وجوه اخر . وقال: في الصحاح العدم ايضاً الفقر وكذلك العدم اذا ضمت اوله خفت وان فتحت ثقلت وكذلك الجهد والجهد والصلب والصلب والرشد والحزن والحزن انتهى وما ظهر من الفواحش أفعال الجنوارح .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «على معنى» كأنه متعلق بأدیناك او بطاعتكم اي على النحو

فضّلهم به، غير متكبّر ولا مستكابر على معنى ما أزّلت في كتابك على حدود ما أثنا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رفعت به يا رب أريد بوجهك والدار الآخرة من هوباً ومرغوباً إليك فيه فاحسني ما أحسيتني على ذلك وأعْتنى إذا أمعنتني على ذلك وابعثتني إذا بعثتني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فانّي أتوب إليك منه وأرجوك في ما عندك وأسألوك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحسيتني لا أقلّ من ذلك ولا أكثر إن "النفس لا همة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألوك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راش وأن تختم لي بالسعادة ولا تحوّلني عنها أبداً ولا قوّة إلا بك".

٢٧- الحسين بن محمد عن معاذ بن سعيد، عن الوشاء، عن أبان، عن محمد الواسطي:

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لاتدع في دبر كل صلاة: «اعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - واعيذ نفسي وما رزقني ربّي برب الفلق - حتى تختمها - واعيذ نفسي وما رزقني ربّي برب الناس - حتى تختمها -».

٢٨- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن إبراهيم، إلى أبي الحسن عليه السلام: إن رأيت ياسيني أن تعلّمني دعاء أدعوه به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة. فكتب عليه السلام يقول: «أعود بوجهك الكريم وعزّتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة الذي أزّلت».

قوله عليه السلام: «على حدود» اي على الشرائط والاحكام التي اتنافيه او لم تأتنا في الاول والديوبنة بالاثبات وفي الثاني بالنفي، ويمكن ان يراد ما فهمنا من كتابك من الشرائط او لم نفهم .

الحديث السابع والعشرون: ضعيف .

ومن شر الوجاع كلّها».

* (باب *

*(من أحدث قبل التسليم) *

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن ابن بكر، عن عبيد بن زدراة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث، فقال: أمّا صلاته فقد مضت وبقي الشهادتان وإنما الشهادتان سنة في الصلاة

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور .

باب من أحدث قبل التسليم

ال الحديث الأول : موافق كالصحيح .

والظاهر ان "الحدث الصادر بعد الفراغ من اركان الصلوة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلوة . كما يدل" كثير من الاخبار عليه والظاهر ان الكليني قد سره قائل به ونسبها شيخنا البهائي (ره) الى الصدوق (ره) فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة ، قال في المدارك : اجمع العلماء كافة على ان من أحدث في الصلوة عامداً بطلت صلوته سواء كان الحديث أصغراً او اكبراً وإنما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضاً ، ونقل عن الشيخ والمرتضى إنهم قالوا يطهر ويبني على ما مضى وفرق العبد بين المتيقّن وغيره فاوجب البناء في التيمم اذا سبقه الحديث ووجد اماء والاستئناف في غيره ، واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط ، وابن ابي عقيل ، وقواته في المعتبر وقال: الشیخ (ره) في التهذیب، قال محمد بن الحسن : يحتمل ان يكون انما سال عنّ من أحدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقى شهادته فلا جل ذلك قال تمّت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجحب عليه إعادة الصلوة على ما بيّناه .

فليتوضاً ول يعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فیتشهد .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي سمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أبي جعفر عليه السلام في الر جل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يشهد ؟ قال : ينصرف فیتواضاً فان شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فیتشهد ثم يسلم وإن كان الحديث بعد التشهد فقدمضت صلاته .

واما قوله عليه السلام « واتما الشهد سكتة » معناه ما زاد على الشهادتين على ما يتبناه فيما مضى ويكون ما أمره بهمن إعادة بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الشيخ : في التهذيب فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فاته يتوضأ إذا كان قد وجد الماء و يتم الصلوة بالشهادتين و ليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما يتبناه في كتاب الطهارة ، و قال : الفاضل التستر فيما علق في هذا المقام من التهذيب فيه بعده لا أرى بما باقائه على ظاهره ولا يلزم من احينئذ جواز ترك التشهد اختياراً لجواز ان يكون الواجب الذي عرف وجوبه من جهة السنة مما لا يبطل الصلوة بتخلل الحديث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن .

والحاصل : إنّا ان سلمنا ادلة الوجوب بهذه الـ رواية مع العمل بظاهرها لاتفاقها وسيجيء بعد عدة ورقات إنّه يعيد اذا أحدث قبل التشهد .

﴿باب﴾

﴿السهو في افتتاح الصلاة﴾

- ١- علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل؛ وعند بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج، عن زرارة قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيده .
- ٢- الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتّه قال : في الرّجل يصلّى فلم يفتح بالتكبيرة هل تجزئه تكبيرة الرّكوع ؟ قال : لا . بل يعيد صلاته إذا حفظ أتّه لم يكابر .
- ٣- ثور بن يحيى رفعه عن الرّضا عليه السلام قال : الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

باب السهو في افتتاح الصلوة

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

ويدل على ما أطبق علمائنا (ره) على أن تكبيرة الافتتاح ركن في الصلوة
تبطل بتراكمها عمداً وسهواً .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مرفوع . والظاهر أن المراد بالوهم هنا الشك الذي يرجع
في الشك إلى يقين الإمام بذلك ظنه كما هو المشهور ولو كان المأمور ظاناً والإمام
متيقناً فلا يبعد شمول الردّية أيضاً لشروع إطلاق الوهم على ما يشمل الظنّ أيضاً
في الأخبار وفيه خلاف بين الصحابة وأماماً استثناؤه التكبير فلعدم كون المأمور فيه
تابعًا للإمام أو لعدم تحقق المأمورية قبل تتحقق أيقاع التكبير، وأماماً الاستدلال

﴿باب﴾

﴿السهو في القراءة﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن (بعي ابن عبدالله) ، عن عبد الله بن مسلم ، عن أحد همأ عليهما قال: إنَّ اللَّهَ فرض الرَّكوع والسجود والقراءة سنةً فمن ترك القراءة فتعمد أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

٢- محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

بها الخبر على سقوط موجب السهو عن المأمور كما ذهب إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه .

باب السهو في القراءة

الحديث الأول : مجهول كالصحيح .

وقال الفاضل التستري: كأنه استعمل السنة بمعنى الواجب الذي عرف وجوبه من السنة من غير القرآن ، وربما يقال أن « فاقرؤا ما تيسر » مصرح بوجوب القراءة في الجملة مما وجه اطلاق السنة عليه ؟ وربما يدفع ذلك بـ « الواجب الذي لا يشك فيه إنما هو الفاتحة ولا يستقيم تنزيل الآية المذكورة عليها انتهى واقول ظاهر الآية القراءة في صلوة الليل والقراءة في الليل مطلقا فحمله على قراءة الفريضة بعيد ثم إن الخبر ينفي القول بوجوب سجدة السهو ولكل زيادة ونقصة .

الحديث الثاني : ضعيف .

ويدل على أن العدول إلى السورة ليس تجاوزاً عن محل الفعل . كذا قيل . ولا يخفى ضعفه لأن الكلام هنا في الظآن والناسى يعود قبل الدخول في الـ كن

ام" القرآن قال : إن كان لم يركع فليعد ام" القرآن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُنْصُورَ بْنَ حَازِمَ قَالَ : قَلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيْتُ أَنْ أَفْرُأَ فِي صَلَاتِي كُلُّهَا ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَتَمْتَ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَلْتُ : بَلَى ، قَالَ : قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نَسِيَانًا .

* باب *

* السهو في الركوع *

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي نَسِيْتُ الرَّجْلَ يَشْكُّ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَدْرِي دَكْعَةً أَمْ لَمْ يَرْكِعْ ، قَالَ : يَرْكِعْ وَيَسْجُدُ .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله إِنِّي قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكِعْ حَتَّى يَسْجُدْ وَيَقُومْ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ .

وإن دخل في واجب آخر بخلاف الشاك ، وحمل الخبر على الشاك بعيد .

الحديث الثالث : موافق .

باب السهو في الركوع

الحاديـث الـاول : صحيح . ولا خلاف فيه بين الأصحاب والقول بأن الر"ركوع دُكـن مطلقاً على وجه تبطل الصلوـة بالـاـخـالـل بهـعـدـاً او سـهـواً مـذـهـبـ اـكـثـرـ الـاصـحـابـ وـقـالـ الشـيـخـ فيـ المـبـسوـطـ هـوـ دـكـنـ فيـ صـلـاةـ الصـبـحـ وـالـمـغـرـبـ وـصـلـوةـ السـفـرـ وـفيـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـرـبـاعـيـاتـ خـاصـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ انـ النـاسـيـ فيـ الرـكـعـتـيـنـ الـآخـرـيـنـ يـحـذـفـ السـجـودـ وـيـعـودـ إـلـيـهـ .

الحاديـث الثـانـي : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ . وـأـطـلـاقـهـ يـنـفـيـ مـذـهـبـ الشـيـخـ .

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زدراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا استيقن أنة قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً.

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليهما السلام : « ركعة » اي ركوعاً كما فهمه الكليني ، او ركعة كاملة فيدل على مذهب من قال ببطلان الصلوة بزيادة الركعة مطلقاً وقال في المدارك قطع الشيخ والسيّد وابن بابويه ببطلان صلوة من زاد فيها ركعة ولم يفرقا بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في آخر الصلوة او لم يجلس .

وقال الشيخ : في الخلاف وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابوحنيفه بناء على ان " الذكر في التشهد ليس بواجب عنده ، واستدل عليه برؤایة زراة وبكير^(١) ورؤایة أبي بصير^(٢) ، وقال في المبسوط من زاد ركعة في صلوته أعاد ، ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة على الاول هو الصحيح لأن هذا قول من يقول ان " الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاحات هو مذهب ابن العجنيد واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف ، واستدل في المعتبر برؤایة زراة^(٣) ورؤایة محمد بن مسلم^(٤) ويتجوّه عليه ان " الطاشر ان المراد من الجلوس بقدر التشهد . التشهد لشيوخ مثل هذا الاطلاق وتدور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرحاً الشيخ في الاستبصار واستحسنه الشهيد في الذكرى قال: ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسلیم ، والى هذا القول ذهب ابن ادریس ، في سرايره وبني القول بالصحة على استحباب التسلیم والقول ببطلان على وجوبه انتهى .

وأقول على هذا القول يلزم القول به في غير الرباعية ايضاً .

(١) ٢٦ و ٣٦) الوسائل ج ٥ - ص ٣٣٢ - ح ١ و ٢٦ و ٥ .

﴿باب﴾

﴿السهو في السجود﴾

- ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة أم ثنتين؟ قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو.
- ٢- ثقة، بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شاك "فلم يدر سجدة سجدة أم سجدين" قال: يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان.
- ٣- عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر؛ وعلي بن محمد؛ عن سهل ابن زياد، عن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي المحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل صلي ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة من الاولى

باب السهو في السجود

الحديث الأول : حسن . وعليه الاصحاب مع الحمل على ما اذا كان الشك قبل القيام كما هو الظاهر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وهو مثل السابق دلالة وحملًا .

ال الحديث الثالث : صحيح . والسد الثالث ضعيف على المشهور ، والمشهور وعدم الفرق في الشك في الاعمال بين الاوليين ف الاخيرتين ، وذهب المفيد و الشيخ الى وجوب الاستئناف في الاوليين ، و العلامه في التذكرة استقر ب البطلان إن تعلق الشك بر كن من الاوليين وعلى المشهور يمكن حلها على ما إذا شاك انه سبجد واحدة ام ثنتين فلم يلتفت اليه مع بقاء وقته حتى ركع فانه يجب عليه الاعادة لكن الظاهر من المؤلف انه يرى كل واحد من السجدين ركناً كما يظهر بعيد هذا وفي التهدیب في آخر الخبر زيادة وهي قوله « و اذا كان في الثالثة والرابعة فتركت

فقال : كان أبوالحسن صلوات الله عليه يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما اثنتان .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان المخازن ، عن المفضل بن

سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود »^(١) واستدلّ الشيخ (ره) فيه بهذا الخبر على ما ذهب إليه من لزوم إعادة الصلوة إذا ترك سجدة واحدة من الركعتين الأولىين سهواً وأجاب العلام في المختلف عنه بـ « المراد بالاستقبال الآتيان بالسجود المشكوك فيه لا إستقبال الصلوة ، فقال : ويكون قوله *يُبَيِّنُ* » و إذا كان في الثالثة أو الرابعة فترك سجدة » راجعاً إلى من تيقن ترك السجدة في الأولىين فإن « عليه إعادة السجدة لغوات محلها ولا شيء عليه لو شاك . بخلاف ما لو كان الشك في الأولى كأنه لم ينتقل عن محله انتهى

وقال الفاضل التسترى : لعل « الجواب لا ينطبق على السؤال اذ الجواب إنما يتضمن » حال من ترك السجدة في الأولىين ويجوز ان يكون المتروك هما معاً وحال من ترك سجدة في الاخيرتين ومفهوم السؤال يتضمن خلاف مفهومه .
وبالجملة في الرؤية إجمالاً ولا يستقيم التمسك بها لأنبات البطلان في صورة الشك في ترك السجدة في الركعتين الأولىين على ما هو المدعى فيه تاملاً ، وقال : بعض الأفضل إن أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا إشكال في الحكم وإنما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال ، وإن أريد السجدة والسبعين فيشبه أن يكون « او » مكان الواو في قوله *يُبَيِّنُ* « ولم تدر » ويكون قد سقطت الهمزة من قلم النساخ ، أو يكون المراد وإن تدر واحدة ترك أم ثنتين وعلى التقديرتين ينبغي حل الاستيئاف على الأولى والاحوط دون الوجوب .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبهه عليه ولم يدر واحدة سجد أم ثنتين قال : فليس بجد أخرى .

﴿باب﴾

﴿السهو في الركعتين الاولتين﴾

١- مُعَمَّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن مُعَمَّد بن سنان ، عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الاولتين فأعد .

٢- الحسين بن مُعَمَّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن ذرعة بن مُعَمَّد ، عن سماعة قال : قال : إذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .

٣- مُعَمَّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زدارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له : رجل

باب السهو في الركعتين الاولتين

الحاديـث الـاول: ضعيف . و ظاهره الشك في عدد الركعات وإن احتمـل الافعال ايضاً كما قيل ، وقال : في المدارك المشهور بين الاصحـاب الاعادة فيمن شك في الاولـين من الرباعـية بل قال العـلامـة : في المـنـتهـي ، والـشـهـيدـ في الذـكـرى انه قول علمائـنا اجمعـ الاـ ابا جـعـفرـ بنـ باـبـويـهـ فـاـنـهـ قالـ لـوـشكـ بـيـنـ الرـكـعـةـ وـ الرـكـعـتـينـ فـلـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـاقـلـ .

الحاديـث الثـانـي: موئـنـ .

الحاديـث الثـالـث: حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

و ظاهرـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـاقـلـ اوـ المـرـادـ المـاـلـثـةـ : المـاـلـثـةـ المـتـيقـنـةـ المشـكـوـكةـ فـيـ

لا يدرى واحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يعيده ، قال : قلت له : رجل لم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثة ؟ فقال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلّى الآخرى ولا شيء عليه وسلم قلت : فائزه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلّى ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ : والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : قال لي : أبو الحسن الرضا عليه السلام : الاعادة في الركعتين الاربعتين والسهو في الركعتين الاخرين .

﴿باب﴾

﴿السيو في الفجر والمغرب والجمعة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شكت في المغرب فأعد وإذا شكت في الفجر فأعد .

كونها رابعة والا فيكون الشك بين الواحدة والاثنتين وإذا مضى في الثالثة المتيقنة فصلّى ركعة أخرى فقد بنى على الأقل ، او يقال : المراد بقوله « ثم صلّى الآخرى بعد التسلیم » وظاهر سائر أخبار زرارة في غير الشك بين الاثنين والاربع البناء على الأقل والتأويل مشترك .

الحديث الرابع : صحيح . واطلاقه مويد بمذهب الشيخ .

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة والصلوة في السفر ايضاً

ال الحديث الأول : حسن كالصحيح :

وعليه مذهب اكثير الاصحاب قال : في المنتهي انه قوله علماؤنا بجمع الابن بابه قوله جوز البناء على الأقل والاعادة وحمل الشك في المشهور على الشك في العدد ، وعمم الشيخ كما عرفت .

- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن عبد الله بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدرك واحدة صلاته أم ثنتين ، قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .
- ٣- الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضاله بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : صلية بأصحابي المغرب فلما أن صلية ركعتين سلمت فقال بعضهم : إنما صلية ركعتين فأعدت فأخبرت أبو عبد الله عليه السلام فقال : لعلك أعددت قلت : نعم ، قال : فضحك ثم قال : إنما يجزئك أن تقوم فتركع ركعة .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

* (باب)*

• (السهو في الثلاث والأربع) •

- ١- محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل صلي فلم يدر

الحادي الثاني : حسن .

الحادي الثالث : حسن . وربما يفهم من عدم إنكاره عليه السلام التخيير ، وفيه نظر لاحتمال عدم تقصيره في الاستعلام .

الحادي الرابع : مرسل . وظاهره الاعم من الركعات وحمله الاكثر عليها كما عرفت .

باب السهو في الثلاث والأربع

المشهور في هذا الشك البناء على الاكثر و الاحتياط ، وقال : ابن بابويه ، وابن الجنيد بتخيير الشك بين الثالث والرابع ، بين البناء على الاقل و لا احتياط ،

أُفِي الثالثة هو أَمْ في الرّابعة قال : فما ذهب و همه إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثالثة و في قلبه مِنْ الرّابعة شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ .

٢ - و عنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ اسْتَوَى و هُمْ فِي الْثَالِثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْكِتَابِ .

وَالْأَكْثَرُ مَعَ الْاحْتِيَاطِ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَوْنِي .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ : « فَلَمْ يَدْرِ أَفِي الْثَالِثَةِ » ظَاهِرٌ عَدْمُ إِتْمَامِ الرَّكْعَةِ الْمُشْكُوكُ فِيهَا قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ : « إِنْ رَأَى » يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَمَّ الْكَلَامُ عَنْدَ قَوْلِهِ فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ و هُمْ ، ثُمَّ أَنْشَأَ حُكْمَ الشَّاكِ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنْهُ أَحَدُهُمَا بِحَمْلِ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِهِ « شَيْءٌ » عَلَى التَّعْظِيمِ أَيْ احْتِمَالِ قَوْيٍ يَسَاوِي احْتِمَالِ الْثَالِثَةِ ، أَوْ بِقَدْرِ الْمَسَاوَةِ فِي الْكَلَامِ وَحَمْلِهِ عَلَى الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَى » دَاسْتِحْبَابُ الرَّكْعَتَيْنِ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا ، وَرَبِّما يَحْمِلُ عَلَى الرَّجْحِ حَدَّ الظَّانِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا بِقَرِينَةِ اولِ الْخَبَرِ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ : « بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ » أَيْ مُخْفِيًّا بِحِيثِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ لِلتَّقْيِيَّةِ أَوْ يَكُونُ مَسْتَحْبِطًا مَطْلَقاً .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ : « بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » يَدْلِي عَلَى عَدْمِ الْاجْتِزَاءِ فِيهِمَا بِالْتَّسْبِيحَاتِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ عَدْمُ وَجْوبِ السُّورَةِ فِيهِمَا . وَ الْمُشْهُورُ تَعْيِيْنُ الْفَاتِحةِ فِي صَلَاةِ الْاحْتِيَاطِ ، وَ ذَهَبَ : أَبْنُ ادْرِيسِ الْتَّخِيَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ كَمَا يَذَاهِبُ مِنَ الْمُفَيَّدِ فِي الْمَقْنَعَةِ وَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ مَعَ الْمُشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَسَنٌ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ : « يَقْصُدُ » أَيْ يَتَوَسَّطُ فِي التَّشْهِيدِ وَلَا يَأْتِي بِالْزَوَادِ الْمُسْتَحْبَةِ وَفِي

وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد .

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وتميل بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرار، عن أحد هما عليه السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هوأم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هوأم في أربع

التهذيب يقصر في التشهد .

أحاديث الثالث : حسن كالصحيح .

و ظاهر الخبر البناء على الأقل . و المراد بقوله « لا ينقض اليقين بالشك » اى لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذى عرض له فى البقية « ولا يدخل الشك فى اليقين » اى لا يدخل الركعتين المشكوك فيها فى الصلاوة المتيقنة باى يضمها مع الركعتين المتيقنتين و يبني على الاكثر ، ولكنّه ينقض الشك باليقين اى يسقط الركعتين المشكوك فيها بما يقين وهو البناء على الأقل ، ويمكن جملة على المشهور ايضاً باى يكون المراد بقوله عليه السلام يركع الركعتين « اى بعد السلام و كذا قوله « قام فاضف اليها أخرى » و قوله « ولا يدخل الشك فى اليقين » اى لا يدخل الركعتين فى المتيقن بل يوقعهما بعد التسلیم ، و المراد « ينقض الشك باليقين » ايقاعهما بعد التسلیم اذ حينئذ يتيقن بواقع الصلاة خالية من الخلل لانه على البناء على الأقل يحتمل زيادة الركعات فى الصلاة ولا يخفي ان الاول أظهر ، والقول بالتخير فى خصوص هذه المسألة لا يخلو من قوّة . وان كان اختيار البناء على الاكثر مخالفته للعامّة او لى ، و نقل عن الصدوق فى المقنع انه حكم بالاعادة فى هذه الصورة وقال : الفاضل التسترى (رحمه الله عليه) كان المفهوم منه انه يبني على الثنتين اى على اليقين كما يفهم من قوله « ولا ينقض الحج » فيشكل الاستدلال به على المشهور ويقرب منه رواية ابى بصير ^(١) ، وبالجملة يفهم من هذه الاخبار نظراً الى الجمع التخيير بين

وقد أحرز الثالث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك^١ ولا يدخل الشك^٢ في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكن^٣ ينقض الشك^٤ باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد^٥ بالشك^٦ في حال من الحالات.

٤- علي^٧ بن إبراهيم، عن ثقي، بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عفور قال: سألت أبا عبد الله^٨ عن الرجل لا يدرك ركعتين صلى أم أربعاء قال: يتشهّد^٩ ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجادات يقرأ فيها ما بفاتحة الكتاب ثم يتشهّد^{١٠} ويسلم وإن كان صلى أربعاء كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلّم فليس بجد سجدة السهو.

٥- حماد، عن حرب، عن محمد بن مسلم قال. إنما السهو ما بين الثالث والرابع وفي الاثنين و[في]^{١١} الرابع بتلك المنزلة، ومن سهولم يدر ثلاثة صلى أم أربعاء واعتدل شكه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد^{١٢} ويسلم ويصلّي ركعتين وأربع سجادات وهو

البناء على الاكثر والاحتياط برకعتين قائماً . وبين البناء على الاقل من غير احتياط ، وكان المفهوم من رواية أبي بصير^(١) انه يسجد سجدة السهو وحينئذ وهو غير بعيد لاحتمال الزيادة ، ولعل^(٢) المفهوم من رواية أبي بصير^(٣) وزيارة^(٤) ان الشك انما تعلق بعد إكمال السجدين حيث قال فقد احرز الى آخره.

الحديث الرابع : صحيح.

قوله^{١٥} : «وان تكلّم» حل على النسيان . و المراد امّا التكلّم في أثناء الصلاة مطلقاً او بين صلوة الاصل والاحتياط ، والاخير أظهر .

ال الحديث الخامس : حسن كالصحيح . وقال : في المنتقى الظاهر ان هذا الاستناد ايضاً مبني على السنّد السابق و ان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل

(١) الموسّائل ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٠٨ .

(٢) الموسّائل : ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٣ .

جالس فان كان أكثر وهمه إلى الاربع تشهد وسلام ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدةتين وتشهد وسلام وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهد وسلام.

عـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل صلّى فلم يدر أثنتين صلّى أم ثلثا أم أربعاً قال : يقوم فيصلّى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلّى ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع .

بالخبر الضعيف فان "إحتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جداً".

قوله عليهما السلام : « يصلّى ركعتين ظاهر البناء على الأقل فالرکعتان من جلوس لاحتمال الزيادة لتصير الرکعة الزائدة مع الرکعتين من جلوس رکعتين نافلة، فيمكن محل هاتين الرکعتين على الاستحباب، ويحتمل ان يكون المراد الشك بين الاثنين والثلاث اي لا يدرى انه بعد فعل الرکعة الاخرى يصير ثالثاً أو أربعاً وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون مكان و يصلى او يصلى ، وسقطت الهمزة من النسخة ويكون نصاً في التخيير وفي صورة غلبة الظن على الاربع فعل الرکعتين لعله على الاستحباب استدراكاً للاحتمال المرجوح .

الحديث السادس : حسن .

وهذا مذهب الأكثر وقال ابن بابويه ، و ابن الجنيد يبني على الاربع ويصلّى رکعة من قيام و رکعتين من جلوس و مستندهما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج^(١) و المسئلة محل إشكال و على المشهور فيجب تقديم الرکعتين من قيام كما تضمنه الرواية ، وقيل : انه غير متعين وهل يجوز ان يصلّى بدل الرکعتين جالساً رکعة قائمًا ؟ قيل : نعم لتساويهما للبدائية ، و اختياره الشهيدان ، وقيل : لالآن فيدخل وجهاً عن النصوص ، و حكى في الذكرى عن ظاهر المفید في المسائل الغرّية ، و سلّر

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٥ ح ١ .

٧- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ بْنِ أَبِي وَبٍ^ر
 عن أَبَانٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَاْبَةَ؛ وَأَبِي الْعَبَاسِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{بْنِ عَبْدِ اللَّهِ} قَالَ: إِذَا
 لَمْ تَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَوةً أَوْ أَرْبَعاً وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَلَاثَةِ فَابْنُ عَلَى الْثَلَاثَةِ وَإِنْ وَقَعَ
 رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهُمْكَ فَانْصَرَفَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ
 جَالِسٌ.

٨- عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ، عن
 الْحَلَبِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{بْنِ عَبْدِ اللَّهِ} قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَوةً أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ
 إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدُ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِاَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ
 تَشَهَّدُ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَنْتَ أَنْتَ مَاصِلِيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَامَ الْأَرْبَعَ وَإِنْ كَنْتَ صَلَوةً
 أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثَةَ صَلَوةً أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى
 شَيْءٍ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِاَمِّ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْكَ إِلَى
 إِلَى الْثَلَاثَاتِ فَقُمْ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الْأُبْعَدَةَ وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْكَ إِلَى

تَعْيِنِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ، وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ وَلَمْ نَقْفُ عَلَى مَا خَذَهُ وَلَمْ نَقْفُ إِيْضَاً .
 الْحَدِيثُ السَّابِعُ: مَوْتَقٌ . وَابْوُ الْعَبَّاسِ هُوَ الْبَقَبَاقُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَلَافَ
 قَوْلُهُ ^{بْنِ عَبْدِ اللَّهِ}: « وَانْصَرَفَ » ظَاهِرًا عَدْمُ وَجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَرَدًا عَلَى الصَّدْوقِ
 (٤) .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَسْنٌ . وَنَسْبُهُ إِلَى الصَّدْوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى وَجْوبِ
 سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا شَكَ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ وَغَلَبَ ظَنُّهُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا
 رَوَاهُ الشَّيْخُ (٤) فِي الْضَّعِيفِ عَنْ أَسْحَقِ بْنِ عَمَّارٍ ^(١) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^{بْنِ عَبْدِ اللَّهِ} إِذَا ذَهَبَ
 وَهُمْكَ إِلَى التَّمَامِ ابْدَأْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ دَكْوَعٍ ، أَفْهَمْتَ قَلْتَ:
 نَعَمْ . وَلَعْلَهُ إِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْخَبْرِ الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَلَا يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيفَةِ مَعَ

(١) الْوَسَائِلُ ج ٥ ص ٣١٧ ح ٢ .

الاربع فتشهد وسلام ثم اسجد سجدة السهو .

٩ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَهْنَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمْهُ قَالَ فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَنَّا لَنَا صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَوَهْمَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ: إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الْثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ: فِي رَجْلِ لَمْ يَدْرِ أَنْتَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَوَهْمَهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ [أ] إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ: يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، قَالَ: إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ فَهُوَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُثْلِهِ فِي الْثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ .

تَأْيِيدُهُ بِعُمُومِ خَبْرِ اسْحَاقِ فَقْوُلُ الصَّدُوقِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ يَعْلَمْهُ : « فَهُوَ بِالْخِيَارِ » قَالَ فِي الْمَدَارِكَ بِهَذِهِ الرَّوْايةِ احْتَاجَ الْفَائِلُونَ بِالْتَّخِيَّرِ فِي الْاِحْتِيَاطِ بَيْنِ الرَّكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جَلوْسٍ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْارْسَالِ وَبِعَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ . فَالاَصْحَاحُ تَعِينُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جَلوْسٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اِختِيَارُ ابْنِ ابْنِ عَقِيلٍ وَالْجَعْفِيِّ لِصَحَّةِ هَسْنَتِهِ .

قَوْلُهُ يَعْلَمْهُ : « وَلَيْسَ الْوَهْمُ » يَدْلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي الشَّكِّ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ يَلْزِمُهُ الرَّكْعَتَانِ وَإِنْ غَلَبَ ظَنُّهُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ

﴿باب﴾

﴿من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص﴾

﴿أو استيقن أنه زاد﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن اذينة، عن زرارة

قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْبَلَى يقول: قال رسول الله ﷺ : إذا شاك أحدكم في صلاتة

باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص او استيقن انه زاد
الحديث الاول : حسن .

قوله ﴿فلم يدر زاد أم نقص﴾ اقول : ظاهره الشك بين الثالث والاربع والخمس . فالسجدة تان بعد ركعتي الاحتياط او الشك بين الاربع والخمس قبل إكمال السجدين ، او النقص عن الزائد فالمراد : الشك بين الاربع والخمس ، او لكل " زيادة ونقصان وشك " فيها ولا يخفى بعده .

وقال الشهيد الثاني (ره) المرغمتان بكسر الغين لأنهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر إمّا من المراومة اي يغضبه ، او من الرغام و هو التراب يقال : أرغم الله أنفه انتهى .

واعلم : ان المشهور بين الاصحاب ان "الشك" بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدين موجب لسجود السهو، وحکى الشهيد في الدورس عن الصدوق انه يوجب في هذه الصورة الاحتياط بر كعتين جالساً و اول كلامه بالشك قبل الركوع ولو وقع الشك بين السجدين فما مشهور ان حكمه كالاول ، واحتمل في الذكرى البطلان ولو شك بين الركوع والسباحة فقد قطع العلامه في جملة من كتبه بالبطلان لبرده بين محدودين الا كمال المعرض للزيادة . و الهدم المعرض للنقية ، ونسبة الى المحقق القول : بالصحّة و مع القول بالصحّة تجب السجدة تان ، ولو شك قبل الركوع

فلم يدر زاد أَمْ نقص فليسجد سجدين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله امرغمتين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زدراة ؛ وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر ع قال : إذا استيقن أَنَّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلا إذا كان قد استيقن يقيناً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ع قال : إذا كنت لا تدرِّي أربعًا صلَّيت أو خمسًا فاسجد سجدة الشهوة وبعد تسليمك ثم سُلِّمْ بعدهما .

سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها يجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بركتتين جالساً لانه شَكٌ بين الثلاث والاربع ويُسجد للشهوة على بعض الاقوال ، وقال في الدرر الصدق : تجب سجدة الشهوة اذا لم يدر زاد سجدة او زاد رکوعاً وكان الشك بعد تجاوز محله ، وقال : المرتضى والصدق تجبان للقعود في موضع القيام وبالعكس وزاد الصدق من لم يدر زاد اَمْ نقص ، ونقل الشيخ إنهم ما تجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظر في بقائه ولا بما خذه الا رواية الحلبى الصحيحة عن الصادق ع « اذا لم تدر أربعًا صلَّيت او خمسًا زدت او نقصت فتشهد وسلام واسجد سجدة الشهوة » ^(١) وليس صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال باولوية المدعى على النصوص .

الحديث الثاني : حسن .

قوله ع : « في صلوته المكتوبة اي ركعة كما هو الظاهر او الاعم منها ومن الافعال الا ما اخرجه الدليل .

الحديث الثالث : حسن .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٧ - ح ٤ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات .

٤- شهد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى، عن سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادْ أَمْ نَقْصَ مِنْهَا .

٥- الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أَبِيْوْب، عن أَبِيْأَنَّ بْنَ عُثْمَانَ، عن أَبِيْبَصِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُوْعَبْدَاللهِ عَلِيِّبَشِيرِ: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةِ .

٦- شهد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن حَمَّادَ بْنَ عِيسَى، عن شَعِيبَ، عن أَبِيْبَصِيرِ عَنْ أَبِيْعَبْدَاللهِ عَلِيِّبَشِيرِ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمْ بَعْدَهُمَا .

﴿باب﴾

(من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم) ^{جهة}

(في موضع الجلوس) ^{جهة}

١- شهد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى، عن سَمَاعَةَ

الحديث الرابع : موافق .

قوله ^{عليه السلام}: « من حفظ سهوه » اي ذكر سهوه قبل فعل المبطل فأتم صلوته

بأن يفعل ما سهاه من ركعة او ركعتين فليس عليه سجدة السهو .

ال الحديث الخامس : موافق .

ال الحديث السادس : صحيح .

باب من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم

في موضع الجلوس

ال الحديث الاول : موافق .

و لعل " كلام المأمورين محمول على الاشارة دون اللفظ لأنهم كانوا عاملين

و الظاهر ان" هذا الخبر صدر عنهم ^{عليهم السلام} تقيية لوجوه شتى لا يخفى على المتأمل

ابن مهران قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام : من حفظ سهوة فأتمه فليس عليه سجدة السهو
 فان رسول الله عليهما السلام صلّى الناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين:
 يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك، قال: إنما صلّيت ركعتين،
 فقال رسول الله عليهما السلام : أتفو لو ن مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام عليهما السلام فاتم بهم الصلاة
 وسجد بهم سجدة السهو ، قال: أرأيت من صلّى ركعتين وظن أنّه ما أربع
 فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنّه إنما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة

ومن العامة من قال ان "كلام ذى اليدين لم يكن مبطلا لاحتمال النسخ واما
 كلام غيره بعد العلم بعد النسخ فعلمه كان بالايماء ومنهم من قال ان "اجابة الرسول
 واجب وان كان في الصلاة لقوله تعالى استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم "(١) ومنهم
 من قال ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ورد الاخير بان "التحريم
 كان في مكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة ، وقال: في التذكرة خبر ذى الشمالين
 عندنا باطل لأن النبي عليهما السلام لا يجوز عليه السهو مع ان "جماعة من أصحاب الحديث
 طعنوا فيه لأن روایة أبو هريرة وكان اسلامه بعد اسلام ذى اليدين بستين فان ذى
 اليدين قتل يوم بدر و ذلك كان بعد الهجرة بستين و اسلم ابو هريرة بعد الهجرة
 بسبعين ، وقال المحتجون به ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين و إسمه
 عبدالله عمرو بنه فضلة الخزاع و ذو اليدين عاش بعد النبي عليهما السلام و مات في أيام
 معاوية و قبره بذى خشب و إسمه الغراب لان "عمران بن حصين روى هذا الحديث
 فقام الغراب فقال أقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن
 و روى انه قال: إنما أسله لا يبيّن لكم ، و روى انه قال لم انس ولم تقصر الصلاة
 و روى من طريق الخاصة ان "ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليهما
 و تفصيل القول في هذه المسألة انه لو ذكر النقص بعد التسليم و قبل الاتيان بغierre

(1) سورة الانفال: ٢٤ .

من أولاً لها ، قال قلت : فما بال رسول الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة و إنما أتم بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال إن رسول الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الرّكعتين الأولىتين .

٢- علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس بالمسلمين ثم يركع و قد تمت صلاته فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدين وهو جالس .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس، عن

من المنافيات يجب إتمام الصلوة لو كانت ثنائية قطعاً والظاهر عدم تحقق الخلاف فيه ، ولو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمداً لسهواً كالكلام فقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال : الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة و تبعه ابن أبي عقيل و أبو الصلاح الحلبي ، و قوله في المبسوط عدم الاعادة ، و حكمي عن بعض أصحابنا قوله بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيده مطلقاً ، واما لو ذكر بعد فعل المبطل عمداً او سهواً كاستبدار القبلة و الفعل الكثير فالمشهور انه تجب الاعادة ، ويظهر من الصدوق في المقنع عدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر بعض الاخبار .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره الاكتفاء بالسجدين وليس في الاخبار تعرضاً لقضاء الشهاد المنسي و المشهور الاقيان به ايضاً ، وذهب ابن بابويه و المقيد رحهم الله الى إجزاء شهادة سجدة عن الشهادة المنسي ولا يخلو من قوّة و ان كان العمل بالمشهور احوط ، واما وجوب السجدين فالخلاف فيه بين الاصحاب و لا خلاف ايضاً بين الفائلين بوجوب قضاء الشهادة المنسي انه بعد التسلیم .

الحديث الثالث : ضعيف .

عمر وبن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لابي الحسن الاوّل عليه السلام: أسلم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الركعتين الاوّلين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحاله حاله قال: إنما أراد الله عز وجل "أن يفقههم".

٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول : أقيموا صفوكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدين ، فقلت : سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : بعد .

قوله عليه السلام : « و حاله حاله » اي في الجاللة و الرسالة و يدل على جواز الاسهاء على الانبياء و الائمة عليهم السلام كما ذهب اليه الصدق و شيخه ابن الوليد ، و المشهور بين الاصحاب عدم الجواز مطلقاً و حملوا تلك الاخبار على التقية وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير .
الحاديـث الراـبع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ثم يسجد » نقل في المنتهي اتفاق الاصحاب على وجوب سجدة السهو على من تكلّم في الصّلاة ناسياً واتفقو على بطلان الصّلاة بالتكلّم بالحرفين فصاعداً عمداً و نقل ايضاً اتفاق على كون السلام في غير محله موجباً لسجود السهو .

قوله عليه السلام : « بعد معظم الاصحاب » على ان موضع سجدة السهو بعد التسليم للزيادة و النقصان و نسب الى بعض علمائنا القول بانهما قبل التسليم مطلقاً ولم يعلم قائله والقول بـان محلها للنقصان قبل التسليم و للزيادة بعده لابن الجنيد .
رواية سعيد بن سعد ^(١) ، ثم ان الخبر يدل على وجوب سجدة السهو على المأمور اذا اتي بما يوجبها خلافاً لبعض الاصحاب اذ الظاهر ان القائل كان من المأومين كما لا يخفى .

(١) الوسائل . ج ٥ - ص ٣١٤ - ح ٤ .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في سجدة السهو : « بـسم الله وبالله اللـهم صل على مـحمد وآل مـحمد » قال: الحلبـي عليه السلام وسمعته مرـة أخرى يقول : « بـسم الله وبالله السـلام عليك أـدـيها النـبـي » ورجمة الله وبر كاته ». عليه السلام

عـ محمد بن يحيـي ، عن أـحمد بن مـحـمد بن عـيسـى ، عن عـلـي بن النـعـمان ، عن سـعـيد الـاعـرج قال: سـمعـت أـبا عبد الله عليه السلام يقول: صـلـى رـسـول الله عليه السلام ثـم سـلـم فـي رـكـعتـين فـسـأـلـه مـن خـلـفـه يـا رـسـول الله أـحدـث فـي الصـلاـة شـيء؟ قـال: وـمـا ذـلـك؟ قـالـوا: إـنـما صـلـيـت رـكـعتـين ، فـقـال: أـكـذـلـك يـا ذـا الـيـدـيـن؟ وـكـان يـدـعـي ذـا الشـمـالـيـن فـقـال: نـعـمـ

الـحـدـيـث الـخـامـس: حـسـنـ.

وـقـال: الـمـحـقـق فـي الـمـعـتـبـر وـالـعـلـامـة فـي الـمـنـتـهـى أـنـ « جـوـبـ التـشـهـيد وـ التـسـلـيمـ فـيـهـما قـوـلـ عـلـمـائـنـا أـجـمـعـ ، وـقـالـ: فـيـ الـمـخـتـلـفـ الـأـقـرـبـ عـنـدـيـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ لـالـإـسـتـحـبـابـ بـلـ الـوـاجـبـ فـيـهـ النـيـسـةـ لـاـغـيـرـ ، قـالـ: فـيـ الـمـدارـكـ وـيـجـبـ فـيـهـما السـجـودـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ السـبـعـةـ وـضـعـ الـجـبـهـ عـلـىـ ماـيـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ الـمـعـهـودـ مـنـ لـفـظـ السـجـودـ فـيـ الـشـرـحـ وـفـيـ وـجـوبـ الـطـهـارـةـ وـالـسـتـرـ وـالـاسـتـقـبـالـ قـوـلـانـ اـحـوـطـهـمـاـ الـوـجـوبـ اـنـتـهـىـ ، ثـمـ إـنـهـ إـخـتـلـفـ فـيـ الذـكـرـ فـيـهـماـ . فـقـيلـ: بـعـدـ وـجـوبـهـ مـطـلـقاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ، وـقـيلـ: يـجـبـ الذـكـرـ وـلـاـ يـجـبـ ذـكـرـ الـمـخـصـوصـ ، وـقـيلـ: بـوـجـوبـهـ وـذـهـبـ الشـيـعـ وـجـمـاعـةـ إـسـتـحـبـابـ التـكـبـيرـ قـبـلـ السـجـدةـ مـسـتـدـلـيـنـ بـمـوـثـقـةـ عـمـارـ^(١)ـ . وـفـيـهـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـخـتـاصـهـ بـالـأـمـامـ وـاـنـهـ لـلـاعـلـامـ بـاـنـ سـهـيـ فـلـاـ يـتـابـعـونـهـ فـيـهـ .

ثـمـ اـعـلـمـ: أـنـ « مـاـيـوـهـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ مـنـ سـهـوـ الـأـمـامـ عليـهـ السـلـامـ فـمـدـ فـوـعـ بـالـهـ يـحـتـمـلـ الـخـبـرـ أـنـ يـرـادـ بـهـ التـعـلـيمـ لـكـيـفـيـةـ السـجـودـ لـهـ مـرـةـ هـكـذـاـ وـمـرـةـ هـكـذـاـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ .

الـحـدـيـث السـادـس: صـحـيـحـ.

(١) الـوـسـائـلـ: جـ ٥ـ - صـ ٣٣٤ـ - حـ ٣ـ

فبني على صلاته فـأتمَّ الصلاة أربعاً . و قال : إنَّ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلَّامَةِ الْأَتْرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعِسَرٌ وَقَيْلٌ : مَا تَقْبِلُ صَلَاتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ قَالَ : قَدْسَنَ " رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَصَارَتْ أَسْوَةً وَسِجْدَتَيْنِ مَلْكَانَ الْكَلَامِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ إِذَا قَمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَلَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعْ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَإِنْ لَمْ تَذَكَّرْ حَتَّىٰ تَرْكَعْ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ سِجْدَتَيْنِ لَارْكَوْعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدْ التَّشَهِيدَ الَّذِي فَاتَّكَ .

٨- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ قَالَ : إِذَا قَمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعْ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَقُمْ فَأَتَمْ صَلَاتِكَ ، فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذَكَّرْ حَتَّىٰ تَرْكَعْ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّىٰ تَفَرَّغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سِجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ .

الحاديُّسُ السَّابِعُ : ضعيف . وَظَاهِرُهُ إِجزَاءٌ تَشَهَّدُ السِّجْدَتَيْنِ عَنِ التَّشَهِيدِ الْمُنْسَىٰ كَمَا عَرَفْتَ ، وَقَالَ : فِي الْمَدَارِكِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا خَالَفَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِوجُوبِ قَضَاءِ التَّشَهِيدِ أَنَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

الحاديُّسُ الثَّامِنُ : حسن .

وَأَخْتَلَفَ الاصْحَاحَانِ فِي فَوْرِيَّةِ سِجْدَتِيِ السَّهْوِ ، وَرَبِّما يَسْتَدِلُّ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَىِ الْفُورِيَّةِ ، وَلَا يَخْفِي ضَعْفَهُ نَعَمْ يَدْلِلُ عَلَىِ عَدَمِ جُوازِ الْكَلَامِ قَبْلَهَا وَالْمَشْهُورُ بَيْنَهُمْ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّأْخِيرِ وَتَخْلِلِ الْكَلَامِ وَعَدَمِ سَقْوَطِهِمَا إِيْضَاً . بَلْ يَصِيرُ إِنْ قَضَاءَ وَقَيْلٌ : بَخْرُ وَجْهِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ يَصِيرُ إِنْ قَضَاءَ وَلَعْلَهُ تَرْكِيَّةُ الْإِدَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي الصَّوْرِ الْمَشْكُوكَةِ أَوْلَىً .

٩- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سأله عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدين بعد التسلیم وهو المرغمان الشيطان.

﴿باب﴾

(من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثرة عليه السهو) ﴿والسهو في النافلة وسواء الإمام ومن خلفه﴾

١- محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لاتدرى كم صلیت ولم يقع

الحديث الناسع : صحيح .

ويدل على ما ذهب إليه السيد المرتضى وابن بابويه من وجوب السجود للقعود في موضع قيام وعكسه .

باب من شك في صلوٰته كلها ومن لم يدر زاد او نقص ومن كثرة عليه السهو والسواء في النافلة وسواء الإمام ومن خلفه

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام: «لاتدرى» اي لا يعلم الركعة ايضاً. بـان شـكـه في الـقـيـام اوـكـان شـكـهـ بين اـفـرـادـ كـثـيرـةـ، وـظـاهـرـ الـاصـحـابـ مـنـ قـوـلـهـ «لم يـدـرـ كـمـ صـلـىـ»ـ هوـ المـعـنىـ الاـوـلــ. وـاـنـ صـرـحـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ بـالـثـانـيــ. وـنـقـلـواـ الـاجـاعـ عـلـىـ انـ مـنـ لـمـ يـدـرـ كـمـ صـلـىـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـاعـادـةــ. وـيـدـلـ عـلـيـهـ اـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ انـ الشـكـ فـيـ الـاـوـلـيـنـ مـبـطـلـ اـيـضاـ لـاـنـهـ يـتـضـمـنـ الشـكــ. فـيـهـماـ عـلـىـ الاـوـلــ بلـ عـلـىـ الثـانـيــ وـيـنـافـيـهـ صـحـيـحةـ عـلـىـ بـنـ يـقطـنـ قـالـ سـالـتـ اـبـاـ الحـسـنـ عليـهـ السـلامــ عـنـ الرـجـلـ لـاـ يـدـرـ كـمـ صـلـىـ وـاحـدـةـ اـمـ اـثـنـيـنـ اوـ ثـالـثـاـ؟ـ قـالـ: يـبـنـىـ عـلـىـ الـجـزـمـ وـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ وـيـتـشـهـدـ تـشـهـداـ

وهمك على شيء فأعد الصلاة .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وتمّن بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زدراة ، وأبي بصير قال : قلنا له الرّجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيده ، قلنا له : فاته يكثر عليه ذلك كلّما عاد شاك ؟ قال : يمضى في شكّه ثم قال :

خفيفاً^(١) و أوله الشيخ بان " جل « البناء على الجزم » على الاعادة ، و « السجود » على الاستحباب ، و اورد عليه العلامه الارديلي بان " الاعادة لا يسمى بناء . واستحباب السجود على تقدير البطلان بعيد . ثم أوله بوجهين .

الاول : ان المراد « بالصلوة » النافلة . و « البناء على الجزم » البناء على الواحدة والسبعين لاحتمال الزيادة .

الثاني : ان المراد « بالصلوة الفريضة » ما ذكر بناء على حصول الظن بالواحدة .

اقول : ولا يخفى بعدهما ايضاً . على ان السجود في الوجه الاخير لا وجه له . ويمكن حمله على صورة كثرة الشك لانه موافق بمذهب أكثر العامة . روى مسلم باسناده عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان أحدكم يصلى اذا جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد احدكم بذلك فليسجد سبعين وهو جالس و روى مثله بسند آخر ايضاً .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

و ظاهره أنه بكثرة احتمالات شك واحد في صلوة واحدة يحصل الكثرة ، اللهم الا ان يحمل على انه لما كان الغالب ان من شك مثل هذا الشك يشك كثيراً في صلوته اجاب عليه بما هو الغالب ، واختلف الاصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك ، فقال ، الشيخ في المبسوط قيل حدّه ان

(١) الوسائل . ج ٥ - ص ٣٢٨ - ح ٦ .

لاتعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتقطع معه فان الشيطان خبيث يعتاد ملماً عود
فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرون نقض الصلاة فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد
إليه الشك ، قال زراة ثم قال : إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطْعَمَ فَإِذَا عَصَى لَمْ يَعُدْ إِلَى
أَحَدٍ كَمْ .

٣- حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إذا شكركت فلم
تدر أفي ثلاثة أنت أم في اثنين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك.

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله أشكوا إليك ما ألقى من الوسوسة
في صلاتي حتى لا أدرى ما صللت من زيادة او نقصان فقال إذا دخلت في صلاتك
فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ،
أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فانك تنحره وتطرده .

٥- على بن إبراهيم ، عن معاذ بن عيسى ، عن يونس ، عن (رجل ، عن أبي عبدالله

يسهو ثلاثة مرات متواتلة ، وبه قال : ابن حزرة ، وقال : ابن ادريس حدّه ان يسهو
في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاثة مرات . او يسهو في اكثر الخمس اعني
ثلاث صلوات من الخمس فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة ، وذهب اكثر
المتأخرین الى الرجوع الى العادة .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا دخلت » قيل المراد إرادة الدخول ولا ضرورة في
الحمل عليه .

الحديث الخامس : مرسل .

ويستنبط منه احكام بحسب مهمة .

^{عليه السلام} قال: سأله عن الامام يصلى بأربعة أنفس أو خمسة أنفس ويسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً ويقول هؤلاء، قوماً ويقول هؤلاء:

الاول : حكم سهو الامام والمأمور .

قوله ^{عليه السلام}: « فيسبح اثنان » يدل على ان اعلام الامام والمأمور ما في ضميرهم بالآخر ينبغي ان يكون بالتبسيح فاته لا يجوز الكلام والتبسيح لكونه ذكرأً أحسن من الاشارة بالاصابع وغيرها ، قوله ويقول هؤلاء اي بالاشارة او بالتبسيح .

واعلم ان السهو يطلق في الاخبار كثيراً على الشك و على ما يشمله المعنى المشهود ولاريب في شموله في هذا الخبر للشك . ولا خلاف في رجوع كل من الامام والمأمور عند عروض الشك إلى الآخر مع حفظه له في الجملة . سواء كان الشك في الركعات او في الافعال ، ويدل عليه اخبار اخر وبجملة القول فيه انه مع شك الامام او المأمور او اختلافهما لا يخلو من ان يكون المأمور واحداً او متعدداً وعلى التقادير لا يخلو من ان يكون المأمور رجلاً او امراة عادلين او فاسقين او صبياً مميزاً وعلى التقادير لا يخلو من ان يكون المأمور او الامام متيقناً او ظاناً او شاكاً ، وعلى تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من ان يكونوا موافقين في الشك او مخالفين ، وعلى تقدير الاختلاف ناماً ان يكون بينهما ما به الاشتراك اولاً وعلى تقدير تعدد المأمورين لا يخلو من ان يكونوا متفقين او مختلفين ونشر الى جميع تلك الاحكام بعون الملك العلام .

فاعلم ان المشهود بين الاصحاب ان في رجوع الامام الى المأمور لفرق بين كون المأمور ذكرأً او اثنى . ولا بين كونه عادلاً او فاسقاً . ولا بين كونه واحداً او متعدداً مع اتفاقهم . ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا . لاطلاق النصوص في جميع ذلك وعدم التعرض للتفصيل في شيء منها ، واماً مع كون المأمور صبياً مميزاً

اقعدوا والامام ما يدل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يوجب عليه؟ قال : ليس على

ففيه اشكال ، نعم إذا حصل الظن بقوله فلا اشكال . واما غير المأمور فلا تعوييل على قوله الا ان يفيد الظن واما سائر الصور .

فالأول : ان يكون الامام موقناً والمأمور شاكاً فيرجع المأمور اليه سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين . الا ان يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف الامام فينفردون حينئذ .

الثاني : ان يكون المأمور موقناً والامام شاكاً مع اتفاق المأمورين فلاشك حينئذ في رجوع الامام الى يقينهم الا مع كواه مع شكّه موقناً . بخلاف يقين المأمورين فالحكم فيه الانفراد كما هو .

الثالث : ان يكون الامام موقناً والمأمورون موقنين بخلافه فلا خلاف حينئذ انه يرجع كل منهم الى يقينه سواء اتفق المأمورون في يقينهم او اختلفوا .

الرابع ان يكون الامام شاكاً والمأمورون موقنين مع اختلافهم . كما هو المفروض في هذا الخبر ، و المشهور بين الاصحاب حينئذ وجوب انفراد كل منهم والعمل بما يقتضيه يقينه او شكّه اذا لا يحتمل رجوع المأمور مع يقينه الى شك "الامام" ولا رجوع الامام الى احد الفريقين لعدم الترجيح نعم لو حصل له بالقرائن ظن "الامام" يقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنه فلا ينفرد منه الموقن الذي يوافقه ظن "الامام" وينفرد الآخر ، والاحتمال الذي يتوجه في صورة عدم حصول الظن " هو تخيير الامام بين الرجوع الى كل من الفريقين لعموم قوله بِيَقِنِيهِ « ليس على الامام سهو » لكنه يعارضه ما يظهر من اول هذا الخبر من عدم رجوع الامام الى المأمورين الامر اتفاقهم لاسيما على نسخة الفقيه من قوله « باتفاق منهم » مع تأييده بالشهرة وبعمومات العمل باحكام الشك " لكن يبقى الكلام في الحكم مستفاد من آخر هذا الخبر لهذه القضية وفيه ايضاً في نسخ الحديث اختلاف ففي الفقيه هكذا « فعلية وعليهم في

الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بایقان منهم و ليس على من خلف الامام

الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم بتقديم العاطف ، وفي الكافي وغيره بتأخيره كما عرفت ، فعلى ما في الفقيه لا يدل " على ما ينافي الحكم المذكور اذ مفاده حينئذ ان " على الامام وكل " من المؤمنين في صورة اختلافهم ان يعمل كل " منهم بما يقتضيه شكه او يقينه من الاحتياط او الاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة وليس كلامه حينئذ مقصوراً على الحكم المسئول عنه حتى يقال لاقلزم الاعادة في الصورة المفروضة على أحد منهم بل هو حكم عام يشمل هذه الصورة وغيرها ولذا رد ^{ببيه} دأبهم ويشمل ما اذا شك الامام او بعض المؤمنين بين الواحد والاثنين فيلزم الاعادة ، واما على ما في سائر النسخ من تأخير العاطف . فظاهره وجوب الاعادة على الجميع . وهو مخالف طار جھنما من القول المشهور . و يمكن القول باستحباب الاعادة و تخصيص الحكم بالصورة المذكورة بان يكون المؤمنون مخيرين بين العمل بيقينهم واستئناف صلوتهم و كان الاستئناف اولى لهم معارضه يقين بغير آخرين مشاركين لهم من العمل والامام مخيراً بين الاستئناف والاخذ بالاكثر مع الاحتياط وكان اختيار الاول اولى كما يومي اليه قوله ^{ببيه} في الاحتياط و ائما حملنا على ذلك لانه يشكل تخصيص عمومات احكام اليقين و الشك " بهذه الرواية مع ضعف سبدها و مخالفتها للمشهور ولعل " الا هوط في تلك الصورة إنفراد كل " منهم و العمل بمقتضى يقينه او شكه ثم " الاعادة .

الخامس : يقين المؤمنين واتفاقهم مع ظن " الامام بخلافهم والشهر حينئذ رجوع الامام الى علم المؤمنين وقيل: يعمل الامام بظنـه وينفرد عنـه المؤمنون ولعل " الاول اقوى ، وهذا اذا لم يرجع الامام بعد الاطلاع على يقينـهم عنـ ظنـه فلورجع الى الشك او الظن " الموافق لـيقـينـهم فلا شـكـ في رجـوعـهـ اليـهمـ .

السادس: يقين المؤمنين واختلافـهم مع ظن " الامام بخلافـهم والشهر الاظهر

سهو إذا لم يسمه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغريب والفجر سهو ولا في الرّ^{كعْتَنَ}

حينئذ الانفراد . وعمل كل بيقينه او ظنه مأمور ^و الاحتياط في تلك الصورة أيضاً الاعادة لهذا الخبر لشمول الجواب لتلك الصورة .

السابع : اختلاف المأمورين في اليقين وظنّ الإمام أحدهما فالظاهر أنه يعمل هنا بظنه و يتبعه الموافقون له في اليقين و ينفرد المخالفون . و الاحتوط للجميع أيضاً الاعادة لهذا الخبر لدخولها فيه سؤالاً وجواباً .

الثامن : يقين الإمام مع ظنّ المأمورين بخلافه متفقين او مختلفين والمشهور في تلك الصورة ايضاً رجوع المأمورين إلى الإمام ، والاحتوط حينئذ الاعادة أيضاً .

التاسع : ظنّ الإمام او المأمور مع شك الآخر فالمشهور أنه يرجع الشك إلى الظان لعموم النصوص . الدالة على عدم اعتبار الشك منهمما ، و عموم أخبار متابعة الإمام يدل على عدم العبرة بشك المأمور مع ظن الإمام ولا قائل بالفرق ولا معارض في ذلك الا يقرواً من هذا الخبر مع اشتراط اليقين في المرجوع إليه وليس فيه شيء يكون صريحاً في ذلك الا بايقان كما في أكثر النسخ واتفاق نسخ الفقيه على قوله باتفاق مكانه ومخالفة مدلوله للمشهور و مع ضعف سنته يضعف الاحتياج به و الاحتياط أولى ، وقال : المحقق الأردبيلي في تأويل الخبر كأنه محمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من الظن واليقين .

العاشر : كون كلّ منها ظاناً بخلاف الآخر . فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر لعدم الترجيح ولا يخلو من قوة .

الحادي عشر : يقين الإمام ويقين بعض المأمورين بخلافه وشك آخرين فالشك يرجع إلى الإمام وينفرد الموقن بحكمه .

الثاني عشر : شك الإمام وبعض المأمورين مختلفين في الشك او متفقين مع يقين بعض المأمورين فالأشهر والظاهر في تلك الصورة رجوع الإمام إلى الموقن

الاولين من كل صلاة و لافي تافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم

والشّاك من المأومين الى الامام و ظاهر هذا الخبر عدم رجوع الامام الى المأومين مع اختلافهم لاسيما على نسخة الفقيه ويمكن حمله على ان المراد بقوله يبيّن « اذا حفظ عليه من خلفه باتفاقه » اعم من يقين الجميع بامر واحد او يقين البعض مع عدم معارضة يقين آخرين . والتأويل على نسخة الفقيه اشكال ، والاحوط العمل بما قلنا مع الاعادة .

الثالث عشر: اشتراك الشك بين الامام والمأومين مع اتفاقهم في نوع الشك .
ولاشك في انه يلزمهم جميعا حكم ذلك الشك ولا يبعد التخيير بين الاتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلوة الاحتياط كما ذكره بعضهم .

الرابع عشر : اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شك الامام مع شك المأومين مع تحقق رابطة بين الشكين فالمشهور حينئذ رجوعهما الى تلك الرابطة كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلاث وشك المأوم بين الثلاث والاربع فهما متفقان في تجويز الثلاث والامام موقن بعدم احتمال الاربع والمأوم موقن بعدم احتمال الاثنين فاذا رجع كل منهما الى يقين الاخر تعين اختيار الثلاث فيبنون عليها ويتمون الصلوة من غير احتياط ، وربما قيل بالنفراد كل منهما حينئذ بشكه وربما يستأنس له بما يظهر من هذا الخبر من عدم رجوع احدهما الى الاخر مع شك الاخر ، و يمكن ان يقال : انه ليس الرجوع هنا فيما شكا فيه بل فيما ايقنا به . ولعل اختيار الرابطة والاتمام والاعادة ايضا احوط .

الخامس عشر: الصور المتفق مع عدم الرابطة كاماذاشك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الاربع والخمس فالمشهور انه ينفرد كل منهما بشكه ويعمل بحكمه وهو قوى .

السادس عشر : اشتراك الشك بين الامام والمأومين مع تعدد المأومين

في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم .

واختلافهم ايضاً في الشك". فالمشهور في هذه الصورة ايضاً التفصيل المتقدم با انه ان كان بينهم رابطة يرجعون إليها كما اذ اشك أحدهم بين الاثنين والاربع والثاني بين الثالث والاربع والثالث بين الاربع والخمس فيينون على الاربع بتقريب ما مر". وان لم تكن بينهم فينفرد كل منهم بحكم شكه كما اذا شك أحدهم بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الثلاث والاربع، والآخر بين الاربع والخمس. قلنا في ذلك تحقيق وتفصيل اوردهنا في شرح الأربعين، هذا كله في حكم شك الامام والمأمور واما حكم سهوهما فاعلم : انه لا يخلو من ان يكون السهو مشتركاً بينهما او مختصاً بالامام او بالمأمور فاما الاولى فلا ريب في أنهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتحد حكمهما او اختلف فالاول كما اذا ترکا سجدة واحدة سهواً فذكرها بعد الركوع فيمضيان في الصلوة ويقضيان السجود بعدها إتفاقاً ويسجدان للسهو على المشهور، ولو ذكرها قبل الركوع يجلسان ويأتيان بها ثم يستأنفان الركعة وقيل بالسجود للسهوهما ايضاً، الثاني كما اذا ذكر الامام السجدة المنيسية بعد الركوع والمأمور قبله فياتي المأمور به او يلحق بالامام ويقضيها الامام بعد الصلوة وفي سجودها للسهو ما مر".

واما الثانية وهي اختصاص السهو بالامام كما اذا نكلم ناسياً ولم يتبعه المأمور فالشهر بين المتأخرین إختصاصه بحكم السهو، وذهب: الشيخ وبعض اتباعه الى انه يجب على المأمور متابعته في سجدة السهو وان لم يعرض له السبب لأخبار بعضها عامية وبعضها محمولة على التقى لاشتهر والحكم بينهم روه عن عمر .

واما الثالثة وهي اختصاص عرض السهو بالمأمور فالخلاف حينئذ في عدم وجوب شيء على الامام لذلك واما المأمور فالشهر انه يأتي بموجب سهوه وذهب الشيخ: في الخلاف و المسوط الى انه لا حكم لسهو المأمور حينئذ و لا يجب عليه

سجود السهو ، بل ادعى عليه الاجماع . و اختاره المترضى (رضي الله عنه) ايضاً ، و نقله عن جميع الفقهاء الاممكارهولا و مالا اليه الشهيد (ره) في الذكرى ، وما استدلوا به بعضها غير دالة على المطلوب وبعضاها محمولا على التقية لوجود المعارض الاقوى واشتهر الحكم بين المخالفين وما استدلوا به قوله ^{لبيك} في هذا الخبر وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسهو الامام و ظاهر السهو هنا الشك " و شموله للسهو غير معلوم .

الثاني : ما يستفاد من قوله ^{لبيك} «لا سهو في سهو» فعلى ما عرفت من اطلاق سهو في أخبار ماعلى الشك والسوء المصطلح عليه يحتمل كل من اللفظين كل من المعنين فيحصل اربع احتمالات: الشك في الشك . والشك في السهو . والسوء في الشك . والسوء في السهو .

والثالث: من اللفظين في كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح الاول الشك في موجب الشك بالكسر اي شك في انه هل شك في الفعل ام لا وذهب الاصحاب الى انه لا يلتفت اليه والتحقيق: انه ان كان الشكان في زمان واحد و كان محل الفعل المشكوك فيه باقياً و لا يترجح عنده في هذا الوقت الفعل والترك فهو شاك " في أصل الفعل ولم يتجاوز محله مقتضى عمومات الادلة و وجوب الاتيان بالفعل ولا يمكن تخصيصها بمحض احتمال من احتمالات هذه العبارة ولو ترجح عنده أحد طرق الفعل و الترك فهو جازم بالظن غير شاك " في الشك و لو كان بعد تجاوز المحل " فلا عبرة به ، ولو كان الشكان في زمانين و لعل " هذا هو المعنى المصحح لتلك العبارة بان " شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقاً ام لا ؟ فلا يخلو ابداً ان يكون شاكاً في هذا الوقت ايضاً و محل " التدراك باق ففيأتي به او تجاوز محله فلا يلتفت اليه اولم يبق شكه بل ابداً جازم او ظان بالفعل او الترك

فيأتي بحكمها ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعمل بمقتضاه ولو كان عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا فيرجع إلى السهو في الشك وسيأتي حكمه، هذا : إذا استمر الشك ولو تيقن الشك وأهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا يعمل بحكم السهو، ولو تيقن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمدا بطلت صلوته أيضا إن جاز محله وإن كان سهوا فلا تبطل صلوته وكذا الكلام لو شك في أنه هل شك سابقا بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع فإن ذهب شكه الان وانقلب باليقين او الظن فلا عبرة به ويأتي بما تيقنه أو ظنه ولو استمر شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين والثلاث والأربع ، وكذا الكلام لو شك في أن شكه كان في التشهدة وفي السجدة قبل تجاوز المحل أو بعده ، وسيأتي في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام ، وبالجملة الركون إلى تلك العبارة الماجمدة وترك القواعد المقررة المفصلة مشكل .

الثاني : الشك في موجب الشك بالفتح اي ، ما اوجبه الشك من صلوة الاحتياط او سبود السهو وذلك يتصور على وجوه .

الاول : ان يشك بعد الصلوة في أنه هل أتي بصلوة الاحتياط او سبود الذي اوجبه الشك ام لا مع تيقن الموجب . فالمشهور وجوب الاتيان بهما للعلم بحصول السبب والشك في الخروج من العهدة مع بقاء الوقت كما لو شك في الوقت هل صلى ام لا ؟

الثاني : أن يعلم بعد الصلوة حصول شك منه يوجب الاحتياط . وشك في أنه هل كان يوجب ركعتين قائماً او ركعتين جالساً فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الاتيان بهما وهو احوط :

الثالث : ان يشكك في ركعات صلوة الاحتياط او في أفعالها او في عدد سجدة السهو او في أفعالهما ، فذهب الاكثر الى عدم الالتفات الى هذا الشك بل اكثر الاصحاب خصوصاً قولهم ^{عليهم السلام} « لا سهو في سهو » بهذه الصورة وبصورة الشك في موجب السهو فعلى المشهور يبني على الاكثر ويتم « لا يلزم من احتياط ولا سجود ولو كان الاقل » اصح بنى على الاقل وقيل يبني في الجميع على الاقل و يأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما قال اليه المحقق الارديلي (قوله) ولم اربه قائلًا غيره وهو ايضاً لم يجزم به و تردد فيه بعض من تأخر عنه ، ويمكن القول بأنه إذا شكك في ركعتي الاحتياط بين الواحدة والاثنتين وكذا في سجدة السهو قبل الشروع في التشهد يأتي بالمشكوك فيه ، وكذا لو شك في شيء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الاصلى يأتي به وبعده لا يلتفت اليه لكن لم أطلع على من قال به ، وايضاً يحتمل في صلوة الاحتياط القول بالبطلان لكن ما ذكره الاصحاب أقوى إذ الظاهر من سياق الاخبار مشمول قوله ^{عليهم السلام} « لا سهو في سهو » و نظيره لهذه الصورة مع تأييده بالشهرة بل كاذبه متفق عليه بين الاصحاب ولو عمل بالمشهور واعاد الصلوة ايضاً كان أح祸 .

الرابع : ان يشكك في فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فاتى بها ثم شكك في الذكر والطماءينة فيها و امثالها و المشهور ان حكمه حكم سجدة الاصلية .

الخامس : ان يشكك في انه هل أتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها ام لا .
فهذا الشك ان كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه فيأتي بها ثانية لانه يرجع الى الشك في اصل الفعل ، ويحتمل العدم لانه ينجر الى الترامي في الشك والخرج مع انه داخل في بعض المحتملات الظاهرة لقوله « لاسهو » ولو كان بعد تجاوز المحل »

فالظاهر انه لا عبرة به لشمول الاخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له.

الثالث: الشك في وجوب السهو بالكسرائي في نفس السهو . كأن يشك في انه هل عرض له سهواً أم لا ، واطلق الاصحاب في ذلك انه لا يلتفت اليه ، والتحقيق انه لا يخلو إمّا أن يكون ذلك الشك بعد الصلوة او في أثنائها وعلى الثاني لا يخلو إمّا أن يكون محل " الفعل باقياً بحيث اذا مشك في الفعل يلزم العود اليه ام لا . ففي الاول والثالث : لاشك في انه لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز المحل وقد دلت الاخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ كما دلت على عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل و لعل كلام الاصحاب ايضاً مخصوصاً بغير هذه الصورة وفيه صور أخرى أوردناها في شرح الأربعين .

الرابع: الشك في وجوب السهو بالفتح وله صور .

الأولى: أن يقع منه سهو يلزم تدارك ذلك بعد الصلوة كالتشهد والسجدة ووجبت عليه بذلك سجدة السهو ثم " شك بعد الصلوة في انه هل اتي بالفعل المنسى او بسجدة السهو بعد الصلوة ام لا؟ فيجب الاتيان بهما للعلم ببراءة الذمة وليس معنى نفي الشك في السهو رفع حكم ثبت قبله بل انه لا يلزم عليه بسبب شيء وكأنه لا خلاف فيه .

الثانية: أن يشك في أثناء السجدة المنصية او التشهد المنصي في التسبيح او في الطمأنينة او في بعض فقرات التشهد ، بمقتضى الاصل ان ياتي بما شك فيه في السجود قبل رفع رأسه منه سواء كان إيقاعه في الصلوة او بعدها ، و في التشهد لو كان في الصلوة ياتي بما شك فيه او لم يتتجاوز محل الشك وفي خارج الصلوة ياتي

بـه مطلقاً وـفي كلام الاصحـاب هـنا ضـطراب .

الثالثة: ان يـتـيقـن السـهـو عـن فـعـل وـيـشـكـ في اـللـهـ هـل عـمـل بـمـوجـبـهـ اـمـ لاـ فـقـدـ
صـرـحـ الشـهـيدـ الثـانـيـ (رهـ)ـ وـغـيرـهـ بـاـنـهـ يـاتـيـ ثـانـيـاـ بـالـفـعـلـ اـلـمـشـكـوـكـ فـيـهـ،ـ فـلـوـسـهـيـ عـنـ
فـعـلـ وـكـانـ مـمـاـ يـتـدـارـكـ لـوـ ذـكـرـ فـيـ مـحـلـهـ وـلـوـ ذـكـرـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ
بـعـدـ الـصـلـوةـ وـلـوـشـكـ فـيـ الـاـتـيـانـ بـهـ فـيـ مـحـلـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ الشـكـ فـيـ مـحـلـ
يـجـبـ فـيـ الـاـتـيـانـ بـالـمـسـهـوـ وـعـنـهـ اوـفـيـ لـمـحـلـ لـاـيمـكـنـ الـاـتـيـانـ بـشـئـ مـنـهـماـ فـيـ الـصـلـوةـ .
فالـاـولـ:ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الشـكـ فـيـ السـجـدـةـ الـمـنـسـيـةـ وـالـاـتـيـانـ بـهـ ثـانـيـاـ وـعـدـمـهـ قـبـلـ
الـقـيـامـ .

والـثـانـيـ:ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الشـكـ فـيـهـماـ قـبـلـ الرـكـوعـ .

وـالـثـالـثـ:ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ بـعـدـ الرـكـوعـ وـظـاهـرـ اـطـلاقـ جـمـاعـةـ وـجـوـبـ الـاـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ
الـاـولـيـنـ فـيـ الـصـلـوةـ وـفـيـ الـثـالـثـ بـعـدـهـاـ وـفـيـهـاـ تـامـلـ فـيـ الـاـولـ اـذـاـخـبـارـ الدـائـةـ عـلـىـ عـدـمـ
الـاـلـتـفـاتـ اـلـىـ الشـكـ بـعـدـ تـجاـوزـ مـحـلـهـ تـشـمـلـ بـعـمـومـهـاـ هـذـهـ الصـورـةـ اـيـضاـ .

الـخـامـسـ:ـ السـهـوـ فـيـ مـوجـبـ الشـكـ بـالـكـسـرـايـ فـيـ الشـكـ نـفـسـهـ فـلـوـ كـانـ دـاخـلـاـ
فـيـ النـصـ فـلـعـلـ مـقـادـهـ بـاـنـهـ لـاـقـائـيـرـ فـيـ السـهـوـ فـيـ الشـكـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ لـوـشـكـ فـيـ فـعـلـ
يـجـبـ عـلـيـهـ تـدـارـكـهـ كـالـسـجـدـةـ قـبـلـ الـقـيـامـ وـكـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـهـاـ فـسـهـيـ وـلـمـ يـاتـ بـهـ ،ـ وـلـوـ ذـكـرـ
الـشـكـ وـالـمـحـلـ باـقـ يـاتـيـ بـهـ وـلـوـ ذـكـرـ بـعـدـ تـجاـوزـ المـحـلـ لـمـ يـلـقـتـ اـلـهـ لـاـنـهـ يـرـجـعـ اـلـىـ
الـشـكـ بـعـدـ تـجاـوزـ المـحـلـ وـفـيـهـ اـشـكـالـ اـذـاـجـرـاءـ حـكـمـ الـاـفـعـالـ اـلـاـصـلـيـةـ فـيـهـاـ مـحـلـ
تـامـلـ اـذـاـمـتـبـادـرـ مـنـ النـصـوـصـ الـاـفـعـالـ اـلـاـصـلـيـةـ وـلـذـاـ قـيـلـ فـيـ ذـلـكـ بـوـجـوبـ اـعـادـةـ الـصـلـوةـ
وـالـاحـوـطـ اـلـامـضـاءـ فـيـ الشـكـ وـإـتـامـ الـصـلـوةـ ثـمـ "ـ الـاعـادـةـ .

الـسـادـسـ:ـ السـهـوـ فـيـ مـوجـبـ الشـكـ بـالـفـتـحـ كـاـنـ يـسـهـوـ عـنـ فـعـلـ فـيـ صـلـوةـ
الـاـحـيـاطـ اوـ فـيـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ اللـتـيـنـ لـزـمـتـاـ بـسـبـبـ الشـكـ فـيـ الـصـلـوةـ فـاـلـمـشـهـورـ اـنـهـ

لابد عليه لذلك سجود السهو هذا قوى" اذ الظاهر اختصاص الادلة باصل الصلوات اليومية واما إذا سها في فعل من أفعال صلوة الاحتياط او سجود السهو وذكر في محله الحقيقي فلا ينبغي الشك" في وجوب الاتيان به كما إذا نسي سجدة في الصلوة وذكرها قبل القيام او قبل الشروع في التشهد ، او نسي واحدة من سجدتي السهو وذكرها قبل الشروع في التشهد ، واما اذا جاوز عن محل" الفعل ولم يجز عن محل تدارك الفعل المنسى اذا كان في اصل الصلوة فظاهر الشهيد الثاني (ره) وجوب الاتيان به وفيه نظر واما وجوب سجود السهو لو قلنا به في اصل الصلوة فقد صرّح المحقق المذكور بسقوطه في صلوة الاحتياط وسجود السهو واحتمل المحقق الارديبيلي (ره) وجوبه في الصلوة وسقوطه في السجود ، ولو ذكر بعد التجاوز عن محل" السهو ايضاً فقال بعضهم ببطل" الصلوة والسباحة او كان المتrocك ركنا ولو لم يكن وكتنا يجب الاتيان به بعد الصلوة وبعد السجدة لكن لا يجب له سجود السهو ، واحتمل المحقق الارديبيلي (ره) هنا ايضا السجود في الصلوة دون السجود والمسئلة في غاية الاشكال ، وربما يقال بوجوب إعادة صلوة الاحتياط وسجدة السهو . ولعل" الاحتياط في جميع تلك الصور الاتيان بالمتrocك في الصلوة مع امكان العود اليه و في خارج الصلوة مع عدمه و الاتيان لسجود السهو ايضاً مع الاعادة ، وبقى وجه آخر للسهو في وجوب الشك" و هو أن يترك صلوة الاحتياط او سجود السهو الواجب بسبب الشك" ثم ذكرهما فلا يترب على السهو حكم اذ لو كان قبل عرض مبطل في الصلوة فلا خلاف في صحة الصلوة و وجوب الاتيان بهما ، ومع عرض المبطل خلاف و الاظهر الصحة فيه ايضاً فلا يترب لاجل السهو حكم ولو استمر السهو الى آخر العمر يتحمل وجوب صلوة الاحتياط على الولي مع علمه بذلك ، ولو كان سجود السهو شرطاً لصحة الصلوة ولم يكن واجباً برأسه يتحمل وجوب قناء الصلوة على الولي .

السابع : السهو في نفس السهو كأن يترك السجدة الواحدة أو التشهد بهوأ و ذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود فنسى العود و السهو . فإن ذكر قبل الركوع فياتي به وإن ذكر بعده "ركوع فيرجع إلى نسيان الفعل والذكر بعد الركوع" فيجب تداركه بعد الصلوة مع سجدة التشهد بهوأ و ذكرهما بعد السهو عن المسجدتين معاً و ذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهوأ و ذكرهما بعد الركوع تبطل صلوته فظهوراته لا يقرب على السهو حكم جديد بل ليس حكمه إلا حكم السهو في أصل الفعل وكذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصلوة او سجود السهو يجب الاتيان بهما بعد الذكر اذا لم يذكر له قبله .

الثامن: السهو في موجب السهو بالفتح اي ترك الاتيان بما اوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتردك او سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما مر انفأ ، او سهي في فعل من افعال الفعل الذي يجب عليه تداركه ، او في فعل من افعال سجدة التشهد يجب الاتيان به في محله والقضاء من بعده ولا يجب عليه بذلك سجدة التشهد كذا ذكره الاصحاب .

والتحقيق: انه لا يخلو اماماً ان يكون السهو في اجزاء الفعل المتردك الذي يأتي به في الصلوة او في الفعل الذي يقضيه خارج الصلوة او في الركعة التي ترکها سهوأ ثم يأتي بها بعد التسليم او في سجدة التشهد فهنا اربع صور .

الاولى : ان يسهو في فعل كالسجدة ثم ذكرها قبل الركوع فعاد اليها وبعد العود سهي في ذكر تلك السجدة او الطمائنة فيها او شيء من أفعالها ، فيمكن ان يقال يجري فيه جميع أحكام سجدة الصلوة من عدم وجوب التدارك بعد رفع

الرأس ووجوب سجدة السهو إن قلنا بهما لكلّ زبادة ونقيصة اذا لعود اليها والآتيان بها ليس من مقتضيات السهو بل لأنها من أفعال الصلة ويجب بالامر الاول الآتيان بها ، و يمكن القول بائنه ليس مما يقتضيه الامر الاول اذ يقتضي الامر الاول الآتيان بها في محلّها وقبل الشرع في امر اخر كما هو المعلوم من ترتيب اجزاء الصلة وهيأتها واما الآتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر فهو إنما يظهر من احكام السهو و الحق ان ذلك لا يؤثر في خروجها عن كونها من أفعال الصلة الواقعه فيها فيجري فيها احكام الشك والسهوا والواقعين في افعال الصلة .

الثانية : أن يسهو في فعل من افعال الفعل الذي يقضية خارج الصلة كالسجود و الشهد فيمكن القول بائنه يجري فيه احكام الفعل الواقع في الصلة اذ ليس الا هذا الفعل المتروك فيجري فيه احكامه بل لم يرد في النصوص الذكر وساير احكام السجود المنسي بخصوصها و ائمما اجر اها الاصحاب فيه لذلك فيجري فيه ساير الاحكام أيضاً فلو ترك الذكر فيه سهواً و ذكر بعد رفع الرأس منه فالظاهر انه لا يلتفت اليه و هل له سجود السهو ؟ يحتمل ذلك لائنه من مقتضيات أصل الفعل و احكامه بل يمكن ادّعاء عدم الفرق فيما اذا وقع في أثناء الصلة وبعدها اذ هما من افعال الصلة و الترتيب المقرر فيهما ولا يجب شيء منهما بالامر الاول و ائمما وجبها بأمر جديد فمن حكم بلزم سجود السهو لترك الذكر مثلًا فيه اذا وقع في الصلة يلزم انه يحكم به هنا أيضًا ، والاظهر عدم الوجوب اذ اليد لا يلتفت على وجوب سجود السهو ائمما يدل على وجوبه للافعال الواقعه في الصلة ولا تشتمل اجزاء الم قضية بعدها كما لا يخفى على من تأمل فيها ، و ربما يحتمل وجوب اعادة السجود للعلم بالبراءة فهو ضعيف ، ثم ان هذا كله في السجود و ائمما الشهد فالظاهر وجوب الآتيان بالجزء المتروك لبيانه لامر بقضاء الشهد وليس له وقت يفوت بتر كه فيه لكن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت .

الثالثة : ان يقع منه سهو في الركعات المنسية كما اذا سلم في الركعتين في الركعات ثم ذكر ذلك قبل عروض مبطل فيجب عليه الاتيان بالركعتين فاذا سهى فيهما عن سجود مثلما ظاهر وجوب التدارك وسجود السهوان وجوب لانهما من ركعات الصلوة وقعتا في محلها واما وحيتنا بالأمر الاول وليستا من احكام الشك والسوه فيجري فيهما جميع احكام ركعات الصلوة ، وكذا اذا سهى فيهما عن ركن او زاد ركناً تبطل الصلوة بهما ولعله لم يخالف في تلك الاحكام احد .

الرابعة أن يقع منه سهو في افعال سجود السهو فذهب جماعة الى انه ان زاد فيهما ركناً او ترك ركناً يجب عليه اعادتهما اما ترك الركن فلا يأتى الا ترك السجدتين معاً وتنمحى فيه صورة الفعل راساً فالظاهر وجوب الاعادة ، واما مع الزيادة كما إذا سجد أربع سجادات فيه اشكال وان كان الاحتياط في الاعادة ولو كان المتردك غير ركن كالسجدة الواحدة فذهب جماعة الى وجوب التدارك بعدها وفيه اشكال لعدم شمول النصوص الواردة لتدارك مآفافات لغير افعال الصلاة وان كان الاخطوط ذلك بل مع ذلك اعادة السجدتين .

ثم " اعلم إن " قوله ^{عليهم} «لا سهو في سهو » وإن كان على بعض الاحتمالات يدل على سقوط كثير مما من الاحكام لكن قد عرفت ان التعويل على مثل هذه العبارة المجملة لاثبات تلك الاحكام مشكل والله تعالى يعلم حقائق الاحكام وبسيطه وحججه الكرام عليهم الصلوة والسلام ونستغفر الله من القول بما لأنعلم ومنه الهدایة والتوفيق .

الثالث : عدم السهو في المغرب والفجر وحمل في المشهور «على الشك » بمعنى بطidan الصلوة بالشك في عدد الركعات فيهما وذهب اليه معظم الاصحاب ؛ ونقل عن الصدوق القول بالتحميم بين البناء على الاقل والاعادة جماعاً بين الاخبار ، ولو

لا شهرة البناء على الأقل". بين المخالفين لم يدخل قوله من قوته، لكن الظاهر جملة أخبار البناء على الأقل على التقيية، والشيخ عمّ الابطال في الشك" والسوه في الركعات والافعال، ولعل" الاشهر أقوى .

الرابع: عدم السهو في الاولين من كل صلاة اي فريضة والكلام فيه شهرة وخلافاً كالسابق .

الخامس: عدم السهو في النافلة . قالوا: اي لا يبطل الشك" مطلقاً النافلة بل ينبغي على الأقل" كما هو ظاهر الاخبار، والشهر التخيير فيها بين البناء على الأقل والاكثر وان كان الاول افضل ، ويمكن تعميمه بحيث يشمل السهو و الشك" في الاذكان وغيرها . والخبر الاتي في ذلك أظهر ، وما ذكره السيد في المدارك من انه لا فرق في مسائل السهو والشك" بين الفريضة والنافلة الا في الشك" بين الاعداد فان" الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو وفان" النافلة لا سجود فيها يفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل ، وصححه محمد بن مسلم^(١) محل تأمل اذ الصحابة صرّحوا بان زيادة الركن في النافلة لا توجب البطلان ، و ممتن صرّح به العلامة في المنتهى و الشهيد في الدروس قدس الله روحهما و لم ار له ايراداً والظاهر ان" نقصان الركن في النافلة أيضاً غير مبطل اذ المشهور في الفريضة انه إذا سهى عن ركن حتى دخل في اخرى تبطل الصلوة وحمل الشيخ وغيره اخبار التلفيق على النافلة وقد دل" على ذلك صريحاً صححه الحلببي^(٢) في النافلة مطلقاً ورواية الحسن الصيقل في الوتر وقال عليهما في اخرها ليس النافلة مثل الفريضة .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٣١ ب ١٨ - ح ٤٩١ .

عـ عليـ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن دزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن السهو في النافلة فقال : ليس عليه شيء .

٧- عليـ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة .

الحديث السادس : صحيح . وقد مضى الكلام فيه .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « ولا على الاعادة إعادة » في المراد بهذه العبارة اشكال ، قال : الشهيد في الذكرى وفي حسنة بن البختري « وليس على الاعادة اعادة » وهذا يظهر من ان السهو يكثر بالثانية الا ان يخص بموضع وجوب الاعادة انتهى ، ومنهم من اول الخبر بحمله على كثير الشك او باقه لا يستحب الاعادة ثانياً فيما يستحب فيه الاعادة كما اذا صلى منفرد ائمـ صـلى جـمـاعة إـسـتـحـبـاـ فـلاـ إـسـتـحـبـ الـاعـدـادـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ كـمـاـذـا اـعـادـ النـاسـىـ لـلـنـجـاسـةـ خـارـجـ الـوقـتـ إـسـتـحـبـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ فـلـاـ إـسـتـحـبـ لـهـ الـاعـدـادـ مـرـةـ اـخـرىـ وـمـثـلـ ذـلـكـ وـلـاـ يـخـفـيـ بـعـدـهـ ، وـقـيـلـ: الـمـرـادـ بـهـ النـهـىـ عـنـ تـكـرـارـ الـاعـدـادـ بـمـوـجـبـ واحدـ كـمـاـ اـذـ شـكـ " بينـ الـواـحـدـةـ وـالـاثـنـيـنـ فـاعـادـ الـصـلـوةـ ثـمـ " اـعـادـ مـرـةـ اـخـرىـ مـنـ غـيرـ حدـوثـ سـبـبـ وـهـذاـ أـيـضاـ بـعـيدـ ، بلـ الـظـاهـرـ انـ " هـذـاـ حـكـمـ آـخـرـ يـقـيـنـهـ وـبـيـنـ كـثـرـةـ السـهـوـ عمـومـ مـنـ وـجـهـ اـذـ مـفـادـهـ اـنـهـ اـذـ حـدـثـ سـبـبـ لـلـاعـدـادـ فـيـ صـلـوةـ بـسـبـبـ الشـكـ " وـ السـهـوـ اوـ مـطـلـقاـ فـاعـادـ ثـمـ " حـدـثـ فـيـ الـمـعـادـةـ ماـ يـوـجـبـ الـاعـدـادـ لـاـ يـلـقـتـ اـلـيـهـ . وـ حـصـولـ كـثـرـةـ السـهـوـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـمـاـ يـوـجـبـ الـاعـدـادـ فـهـمـاـ سـبـبـانـ لـعـدـمـ الـاعـدـادـ وـ إـنـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ وـلـعـلـ " هـذـاـ هـوـ مـرـادـ الشـهـيدـ (رهـ) اـخـيرـاـ وـ اـنـ لـمـ يـتـفـطـنـ بـهـ اـكـثـرـ وـلـاـ بـأـسـ بالـقـوـلـ بـهـ لـكـونـ الـخـبـرـ فـيـ غـايـةـ الـقـوـةـ وـ اـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ ظـاهـراـ أـحـدـ : لـكـنـ لـمـ يـنـقـلـ إـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ اـحـتمـلـهـ الشـهـيدـ (رهـ) وـ الـاحـوتـ إـتـمامـهـاـ ثـمـ " الـاعـدـادـ وـ اللهـ يـعـلـمـ .

ـ. محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثُر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك أن يدعك

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على أن "كثير الشك" لا يلتقي إلى شكه، والمشهور أن "حكم الكثرة مخصوص بالشك" وإنما تحصل بالكثرة فيه وتحصل حكمه فيه لا بالسهو ولا فيه . وحمل الاخبار الواردة فيه على الشك، وذهب بعض الاصحاب كالشهيد الثاني (ره) إلى شمول الحكم للسهو والشك" معاً وحصول ذلك لكل "منهما وظهور أثره في كل "منهما ، ولعل "الأول اقوى لصراحة بعض الاخبار في ذلك وظهور بعضها فيه، وما ورد بلفظ السهو من غير قرينة فالظاهر من اطلاق الاخبار إستعماله في الشك وإن كان حقيقة في السهو المقابل للشك ولو لم يكن ظاهراً فيه كان محتملاً لها وشموله للشك معلوم بقرينة الاخبار الآخر للسهو غير معلوم، مع ان القائل بذلك لا يقول بظهور أثره الا في سجدة السهو او ترك بعض الركعات أو الافعال سهواً يجب الاتيان به في محله اجماعاً، ولو ترك ركناً سهواً أو اوفات محله ببطل صلوته اجماعاً ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلوة ولو كان مما يتدارك فتحمل تلك التخصيصات الكثيرة وبعد من حمل السهو على خصوص الشك" ولو كان بعيداً مع ان "مدلول الر" وآيات المضي" في الصلوة وهو لainاني وجوب سجدة السهو او فهو خارج من الصلوة، ثم اعلم إنهم اختلفوا في الشك" الموجب للحكم هل هو شك" يترتب عليه حكم أم هو اعم منه ؟ فذهب الاكثر إلى التعميم و المسئلة في غاية الاشكال والاحوط مع تحقق الكثرة بالشك" الذي لا حكم له العمل بحكم الشك" ثم إعادة الصلوة والحكم المترتب على كثرة الشك" عدم الالتفات إليه وعدم ابطال الصلوة بما يبطلها في غير تلك الحالة و البناء على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقياً مالم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح ، واما سقوط سجدة السهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه ، نعم

إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

٩- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبْنَ فَضَّالٍ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْسَّهْوِ فَأَنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ" فَقَالَ: ادْرُجْ صَلَاتَكَ

التعليق بقطع عمل الشيطان يدل "على ذلك ولم يظهر من الاصحاب ما يخالف في ذلك عدى المحقق الارديلي حيث تردّد فيه و لعل" الا هو ايقاعها و ان كان القول بسقوطها القوى ، و اما حديث الكثرة فقيل : هو ان يسهو ، ثلث مررات متواتلة و به قال : ابن حمزة ، وقال : ابن ادريس حدّه ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة . ثلث مررات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة ، و أكثر الاصحاب احالوه على العرف . وفي صحيحه ابن أبي عميرة^(١) حدّه ان يسهو في كل" ثلث صلوات متواتلات سهواً واحداً ولا تكون ثلث صلوات متواتلات منه خالية من السهو . وفيه اشكال اذ يلزم حصول الكثرة بسهو واحد ، ولو جمل على تكرره بذلك فلا بد من الاحالة على العرف ، والعرف كاف في الاصل فلا يبعد جمل الخبر على بيان تجديد انقطاع الكثرة لاحصول لها ، والحوالة على العرف اظهر وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الأربعين .

قوله يعني : «يوشك ان يدعك» قال الفاضل التستري (ره) كان المراد ان الامضاء يوجب ان يدعك الشك اي يزول عنك لان" ذلك من الشيطان فاذا راي الشيطان انه عصاه ولم يطعه تر كه فيكون قوله انما هو ابتداء كلام للتعليق .

الحاديـث التاسع : موئـنـ و آخره مرسـل .

قوله يعني : ثلث تسبيحات ، اي في كل" واحد تسبيبة او ثلث صغرى .

قوله يعني : «فعليـهـ» اي على اعتبار الشك" في التكبير قبل الركوع و ان

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٣٠ - ح ٧ .

إدراجاً، قلت: فأى شيء الدرج؟ قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.
وروى أئته إذا سها في النافلة بنى على الأقل.

في جميع مواضع السهو التي قرذ كرنا فيها الاثر سبعة عشر موضعًا سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة: الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى رکوعه وسجوده والذي لا يدرك رکعة صلی أم رکعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزفف في صلاته والذي لا يدرك زاد أو نقص ولا يقع وهو على شيء والذي ينصرف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها.

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدة السهو: الذي يسهو في سلم في الركعتين ثم يتكلم من غير أن يحوال وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو، والذي ينسى تشهيده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدة السهو وقضاء تشهيده إذا فرغ من صلاته، والذي لا يدرك أربعاً صلی أو خمساً عليه سجدة السهو، والذي يسهو في بعض صلاته فيتكلّم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهى من غير تعميد فعليه سجدة السهو وهذه أربعة مواضع يجب فيها سجدة السهو.

كان بعد القراءة المشهور بين الاصحاب مادلةً عليه صحيحۃ زرارۃ و غيرها من آئته مع الشروع في القراءة لا يلتفت إلى الشك في التكبير وهو أظهر.

قوله عليه ان يمضى: «فعليه ان يمضى» قال في المدارك لو شك في الركوع وقد هو إلى السجود فالاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحۃ عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(١) وقوى الشارح وجوب العود مالم يصر إلى السجود وهو ضعيف.

قوله عليه ان يعيده به: «فليه ان يعيده به» قال امرو تضى (رضي الله عنه) والمشهور عدم الاعادة اذا السجدة الواحدة ليست ركناً.

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو: الذي يدرك سهوه قبل أن يفوته مثل الذي يحتاج أن يقوم في مجلس أو يحتاج أن يجلس في قوم ثم يذكر ذلك قبل أن يدخل في حالة أخرى فيقضيه لاسهو عليه والذى يسلم في الركعتين الأولتين ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا إعادة في نافلة وهذه ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو وأما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدرك كبر أم لم يكابر فعليه أن يكابر متى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرأ ثم يركع وإن شك وهو راكع فلم يدرك كبر أول يكابر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فإن استيقن أنه لم يكابر أعاد الصلاة حينئذ فإن شك وهو قائم فلم يدرك أركع أم لم يركع فليرسل نفسه أولى على يقين من رکوعه فإن رکع ثم ذكر أنه قد كان رکع فليرسل نفسه أولى الساجد من غير أن يرفع رأسه من الرکوع في الرکوع ، فإن مضى ورفع رأسه من الرکوع ثم ذكر أنه قد كان رکع فعليه أن يعيد الصلاة لأنّه قد زاد في صلاته رکعة ، فإن سجد ثم شك فلم يدرك أركع أم لم يركع فعليه أن يمضى في صلاته ولا شيء عليه في شك إلا أن يستيقن أنه لم يكن رکع ، فإن استيقن ذلك فعليه

قوله عليه: « الا سجدة » القول باعادة الصلوة في السجدة الواحدة خلاف المشهور وفان المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة . ولم اعثر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحيحه إسماعيل بن جابر ^(١) وصحيحه ابن أبي عفورو ^(٢) وغيرهما وهو الأقوى ، وقال في المدارك اختلف في محلها فذهب الاكثر على ان محلها بعد التسليم ولا ينافيه صحيحه ابن أبي عفورد لما يتبناه من استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد الشهيد قضاء بعده الفراغ من الصلوة وحمله في المخالف على الذكر

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ - ص ٩٧٢ - ح ١ .

أن يستقبل الصلاة فان سجد ولم يدرأس سجدتين أم سجدة فعلية أن يسجد اخرى حتى يكون على يقين من السجدين، فان سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدين فعليه أن يعيد الصلاة لأنّه قدزاد في صلاته سجدة ، فان شك بعد ما قام فلم يدر أكان سجد سجدة أو سجدين فعليه أن يمضى في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعليه أن ينحط فيسجد اخرى ولا شيء عليه ، وإن كان قد قرأ ثم ذكر أنه لم يكن سجد إلا واحدة فعليه أن يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه ، وإن رکع فاستيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصلاة .

﴿ال فهو في التشهد﴾

وإن سها فقام من قبل أن يتشهد في الر كعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن كان قدر كع وعلم أنه لم يكن تشهد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدة فهو وليس عليه في حال الشك شيئاً ما لم يستيقن .

قبل الركوع وهو بعيد جداً وقال المفید (ره) اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجادات واحدة منها قضاء ، و قال على بن بابويه : ان "السجدة المنسيّة من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد الركوع الثانية يقضى في الركعة الثالثة و سجود الثانية اذا ذكرت بعد الركوع الثالثة يقضى في الرابعة و سجود الثالثة يقضى بعد التسلیم ولم نقف لهم على مستند ، وقال : اما وجوب سجدة فهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع فقال في التذكرة : انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف على نص "بالخصوص ، والرواية التي استدل بها الشيخ مع ضعف سندتها معارضة برؤایة أبي بصير^(١) .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٩ - ح ٤ .

﴿السهو في اثنين وأربع﴾

إن شك فلم يدر اثنين صلّى أو أربعاً فان ذهب وهمه إلى الاربع سلّم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى أنه قد صلّى ركعتين صلّى اخرين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلّم ثم صلّى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلّى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الاربعة وإن كان صلّى أربعاً كانتا هاتان نافلة.

﴿السهو في اثنين وثلاث﴾

فان شك فلم يدر أر كعتين صلّى أم ثلاثة فذهب وهمه إلى الر كعتين فعليه أن يصلّى اخرين ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلّى ركعة واحدة ولا شيء عليه وإن استوى وهمه و هو مستيقن في الر كعتين عليه أن يصلّى ركعة وهو قائم ثم يسلّم ويصلّى ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وإن كان صلّى ركعتين فألتى قام فيها قبل تسليمه تمام الاربعة والر كعتان اللتان صلامها وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وإن كان قد صلّى ثلاثة فألتى قام فيها تمام الاربع وكانت الر كعتان اللتان صلامها وهو جالس نافلة.

﴿السهو في ثلاث واربع﴾

فان شك فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً فان ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن

قوله بكتبه : « وقد تمت صلوته » هذا هو المشهور . و اعترف الشهيد في الذكرى بأنه لم أقف على رواية صريحة فيه ، ويظهر من ابن بابويه في المقنع بطلان الصلوة به ، وفي الفقيه البناء على الاقل كما نقل عن السيد (ره) في المسائل الناصرية إنه جواز البناء على الاقل في جميع هذه الصور المشهور لا يخلو من قوّة لعموم رواية عمار السباطي ^(١) وتأييدها بعمل القدماء كالكليني والمؤاخذين وظاهر رواية رواها في قرب الاسناد وعموم كثير من الاخبار الدالة على عدم ابطال الشك في الاخيرتين .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣١٨ - ح ٣ .

يصلّى أخرى ثم يسلّم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الاربع سلم ولا شيء عليه وإن استوى وهمه في الثالث والاربع سلم على حال شكه وصلّى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلاثة كانت هاتان الركعتان بركمة تمام الاربع وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان الركعتان نافلة له.

* (السهو في أربع و خمس) *

فإن شكْ فلم يدر أربعاً صلى أو خمساً فان ذهب وهمه إلى الاربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة وإن استوى وهمه سلم و سجد سجدة السهو وهمما المرغتان .

* (باب *

* (ما يقبل من صلاة الساهي) *

١- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ: إِنْ "عَمَّارَ السَّابَاطِيَّةِ" رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَلْتُ: رَوَى أَنَّ "السَّنَّةَ فَرِيْضَةَ" ، فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ! لَيْسَ هَكُذا حَدَّثَنِي إِنَّمَا قَلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يَحْدُثْ

ثُمَّ أَعْلَمَ: أَنَّ "ظَاهِرَ الاصْحَابِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَعْلَقُ فِيهِ الشَّكُّ" بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدين ، ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع وهو غير واضح ، قال في الذكرى : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته وهو غير بعيد .

باب ما يقبل من صلوة الساهي

الحادي الأول : صحيح .

قوله عليه السلام: «إذ لا سنة فريضة» لأن عماراً ظن أنه اذا كانت النافلة لتميم الفريضة ولم يقبل

نفسه فيها أ ولم يسه فيها أ قبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٢- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لِيُرْفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصْفُهَا أَوْ ثُلَثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خَمْسُهَا فَمَا يُرْفَعَ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ؛ وَ إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتَمَّ لِهِمْ بِهَا مَا نَقْصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ .

٣- وعنـهـ، عنـ أـمـرـةـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ حـزـنةـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: قـالـ رـجـلـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ وـأـنـأـسـمـعـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ كـثـيرـ سـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـقـالـ: وـهـلـ يـسـلـمـ مـنـهـ أـحـدـ؟ فـقـدـلـتـ: مـاـأـذـنـ أـحـدـأـكـثـرـ سـهـوـاـ مـنـيـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ: يـاـ أـبـاـمـحـمـدـ إـنـ الـعـبـدـ يـرـفـعـ لـهـ ثـلـثـ صـلـاتـهـ وـلـصـفـهـاـ وـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـاـ وـأـقـلـ وـأـكـثـرـ عـلـىـ قـدـرـ سـهـوـهـ فـيـهـاـ لـكـنـهـ يـتـمـ لـهـ مـنـ النـوـافـلـ. قـالـ: فـقـالـ لـهـ أـبـوـبـصـيرـ: مـاـأـرـىـ النـوـافـلـ يـنـبـغـىـ أـنـ تـرـكـ عـلـىـ حـالـ، فـقـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ: أـجـلـ، لـاـ.

الفربيضه الا بها فالنافلة واجبة ولم يفرق بين القبول والجزاء ولا يخفى على المتتبع ان اكثرا اخباره لا يخلو من تشويش لاجل النقل بالمعنى وسوء فهمه .

الحاديـثـ الثـانـيـ: صـحـيحـ .

و افاد الوالد العلامه (ره) انه يمكن ان يكون الحكمه في ذلك ان غالبا الناس في غالب احوالهم لا يتمكنون من ايقاع ازيد من ثلاث العبادة مع حضور القلب فلذا جعلت النافلة مثل الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة و يتم بها .

الحاديـثـ الثـالـثـ: ضـعـيفـ وـلـعـلـ عـدـمـ القـبـولـ باـعـتـبـارـ فـقـدـ حـضـورـ الـقـلـبـ وـالـسـهـوـ يـلـزـمـهـ اذاـ يـقـعـ السـهـوـ مـعـ التـوـجـهـ اـلـيـهـ وـحـضـورـ الـقـلـبـ فـيـهـ، وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ باـسـهـوـ هـنـاـ عـدـمـ حـضـورـ الـقـلـبـ .

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل. عن الفضل بن شاذان جيعنا، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ائتها قالا : إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فان اوهنها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها .

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حرب ائته قال : إنني نسيت اتي في صلاة فريضة حتى ركعت وانا اويها تطوعاً قال : فقال هي التي قمت فيها إن كنت قمت ذات تنوى فريضة ثم دخلك الشك" فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنوبتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « او غفل عن ادائها » لعل المراد اداء بعض افعالها والمراد بقوله « او هنها » عدم حضور القلب في جميع الصلوة و « بالغفلة عن أدائها » تاخيرها عن وقت الفضيلة او وقت الاداء أيضاً .

ال الحديث الخامس : حسن .

ويحتمل أن يكون المراد انه نوى عند التكبير ذلك ، أو انه عند ماقام كان نوى الفريضة و ان لم يذكر ما نوى عند التكبير والاول اظهر معنى والثاني لفظاً ، وقال في الشرائع : اذا تحقق نية الصلوة وشك" هل نوى ظهرأ او عصرأ مثلا او فرضا او نفلا يستأنف ، وقال في المسالك ائتها يستأنف إذا لم يدر ماقام اليه وكان في اثناء الصلوة ولو علم ماقام إليه بنى عليه ، ولو كان بعد الفراغ من الرابعة بنى على الظاهر بناء على الظاهر في الموضعين .

﴿باب﴾

﴿ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة﴾

﴿والنسيان وغير ذلك﴾

١- جماعة، عن أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضْحَكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: أَمّْا التَّبَسْمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَمّْا الْفَهْقَهَةُ فَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .
رواية أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ .

٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُهُ الرَّعْافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّ

باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة و النisan وغير ذلك

الحديث الاول : موثق بسنديه .

ويدل على ان القهقهة تقطع الصلوة ، وفي القاموس هي الترجيع في الضحك ، او شدة الضحك و نقل في المعتبر و المنتهي الاجماع على ان تعمد القهقهة مبطلة . و المراد بالتبسم مالا صوت له و ظاهر المقابلة ان كل ما له صوت فهو قهقهة وهو احوط .
الحديث الثاني : حسن .

ويدل على وجوب ازالة الرعاف الطارئ ، وحمل على الزائد على الدارهم او الدارهم فما زاد ، وعلى ان الانصراف بالوجه مبطل وقد سبق القول فيه في باب الخشوع ، وعلى ان التكلم مبطل ونقل الاجماع على ان الكلام بحرفين فصاعداً مبطل اذا كان عامداً قال : المحقق الارديلي (قوله) المراد بالتكلم في الرؤيايات المذكورة على الظاهر ما يقال عرفاً انه تكلم فكان مطلق التنطق يقال له عرفاً حرفاً

قدر على ماء عنده يميناً أو شماليّاً أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم يصل ما يبقى من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته .

٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن ابن الحجاج قال : سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيّبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يمسّر عليه أ يصلّى على تلك الحال أولاً يصلي؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فيصل . ولি�مسّر .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر المحضرمي ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهما كانا يقولان : لا يقطع الصلاة إلا أربعة : الخلاء والبول والريح والصوت .

أو أزيد مهملاً أم لا ولذا يصح التقسيم إليها ولعلّهم آخر جوا الحرف الواحد الغير المفهم بالإجماع فيبقى الباقى ، ويحتمل أن يراد به الكلام المفهم بقرينة ان المراد في خبر الكتاب السؤال عن الماء وتحصيل العلم به فيختص "البطلان به لكن مانقل من الإجماع في البطلان بالحرفين مطلقاً يدل" على الأول و يؤيّدته ما ورد في خبر آخر من أن "في صلوته فقد تكلّم و حل على التكلّم بالحرفين بالإجماع ، و بالجملة ليس هنا دليل على المدعى ، وهو الابطال بالتكلّم بالحرفين واستثناء الحرف الواحد الا قوله ونقل الإجماع وهم اعرف وقد سبق الكلام في الالتفات في باب الخشوع .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام «إعجالاً» اي عن الواجبات او لا عم منها و من المستحبات وكان الأصحاب حملوه على الأول .

الحديث الرابع : موئذن او حسن .

قوله عليه السلام : «والصوت» اي : الريح ذى الصوت ، ويحتمل الكلام او قرار

٥- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجُل يمسُّ أَنفه في الصلاة فيرى دمًا كيْف يصنع أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليرم به ولا بأس.

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج، عن زدراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الفقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة.

٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام أتـه سـئـل عن الرَّجـل يـرـيد الحاجـة وـهـوـ فـي الصـلاـة فـقـال: يـوـهـي بـرـأـسـهـ وـيـشـيرـ بـيـدـهـ وـيـسـبـحـ وـالـمـرـأـةـ إـذـاـ أـرـادـتـ الحاجـةـ وـهـيـ تـصـلـيـ تـصـفـقـ بـيـدـهـ.

٨- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمـون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمـعـ أبي سيـارـ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنَّ النـبـيـ عليهما السلام

البطن . فهو أمـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ خـرـوجـ شـيـءـ اوـعـلـىـ اـسـتـحـبـابـ القـطـعـ لـدـفـعـهـ .
الحاديـثـ الـخـامـسـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ السـادـسـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ السـابـعـ : حـسـنـ .

وفي القاموس (الصفق) الضرب يسمع له صوت ، والتصفيق التقليل والضرب بباطن الراحة على الآخرى قال : العـلـامـةـ فـيـ النـهـاـيـةـ لـاـيـنـبـغـيـ انـ تـضـرـبـ الـبـطـنـ عـلـىـ بـيـانـ لـاـتـهـ لـعـبـ وـلـوـ فـعـلـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـعـبـ بـطـلـتـ صـلـوـتـهـ مـعـ الـكـثـرـ وـفـيـ الـعـلـةـ اـشـكـالـ يـنـشـأـنـ تـسـوـيـغـ الـقـلـيلـ وـمـنـ مـنـافـةـ اللـعـبـ الـصـلـوـةـ اـنـتـهـىـ ،ـ وـالتـخـصـيـصـ لـاـيـظـهـرـ مـنـ الـخـبـرـ وـلـيـسـ كـلـ ضـرـبـ بـالـبـطـنـ لـعـبـاـ ،ـ وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ اـنـ وـجـهـ تـخـصـيـصـهـنـ "ـ بـالـتـصـفـيـقـ كـوـنـ اـصـوـاتـهـنـ عـوـرـةـ فـيـجـوـزـ لـهـنـ التـسـبـحـ وـالـقـرـاءـةـ لـلـمـحـارـمـ وـالـاـوـلـىـ التـصـفـيـقـ مـطـلـقاـ لـاـطـلـاقـ الـخـبـرـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ : ضـعـيفـ .

سمع خلفه فرقعة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما اصرف قال : النبي ﷺ :
أَمَا إِنَّهُ حَظْهُ مِنْ صَلَاتِهِ .

٩- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ،
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال ، سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف
والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينقتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته فإن تكلم
فليعد صلاته وليس عليه وضوء .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال :
لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت ، قال : و سأله عن رجل رعف
فلم يرق رعاوه حتى دخل وقت الصلاة قال : يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل
إإن خشي أن يسبقه الداء ، قال : و قال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ
فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد شهدت فلا تعد .

١١- الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ،
عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليه صلوـات

«أَمَا إِنَّهُ حَظْهُ» قوله عليه السلام : لعل المراد حظه من فضل الصلوـات ومزيد ثوابها .
الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام «بنقتل» الحكم مخصوص بالرجل عاف وعدم التعرّض للقيء يدل على أنه لا توجب شيئاً وعلى إنه ليس بمنجس كما هو المشهور .
ال الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : «ولكن ادرء» اي المضار بالضرب والطرد او ضرر مروره بالستر
واستدل به على عدم وجوب التسلیم او على عدم جزئيته وفيه تأمل .
ال الحديث الحادي عشر : مجهول .

الله عليه كان يقول: لا يقطع الصلاة أللر عاف ولا المقيء ولا الدم فمن وجد از أفالياً خذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدرّه . يعني إذا كان إماماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ولا ينقض أصابة .

﴿باب﴾

﴿التسليم على المصلى والعطاس في الصلاة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِيهِ عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرَّجُل يسلّمُ عليه وهو في الصلاة قال: يرد سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان قائماً يصلي فمن به عمار بن ياسر

قوله عليه السلام : « فمن وجد أذى » اي شيئاً مما مضى او شيئاً في بطنه وفي بعض النسخ از آ اي صوتاً وضراناً من البطن فيؤيد الثاني .

الحديث الثاني عشر : صحيح و لعل المراد بالالتفات أعم من المكره والحرام .

باب التسليم على المصلى والعطاس في الصلوة

الحادي الأول : موافق .

ورد السلام واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعاً كما في التذكرة، ويدل على وجوب الرد في الصلوة صريحاً أخبار كثيرة وقد قطع الاصحاب بأنه يجب الرد في الصلوة بالمثل و جواز جماعة من المحققين الرد بالاحسن ايضاً لعموم الآية، وهل يجب اسماع المسلمين تحقيقاً أو تقديرأ؟ قوله و يتتحقق الامتنال برد واحد من يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان ولو كان المسلم صبياً مميزاً فالاظهر وجوب الرد، وهل يجوز المصلى الرد بعد قيام غيره به قوله ولو ترك الرد فهل تبطل صلوته احتمالات ثالثها البطلان ان اتي

وسلم عليه عمّار فرد عليه النبي ﷺ هكذا .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله .

٣- محمد بن يحيى ، محمد أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلى على النبي ﷺ ؟ قال : نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله وصل على النبي وإن كان بينك وبين صاحبك اليم صل على محمد وآلها .

﴿باب﴾

﴿المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :

بشيء من الا ذكر وقت توجّه الخطاب بالردد ، وذكر جمع من الاصحاب ائمّة لا يكره السلام على المصلى ، ويمكن القول بالكرامة لما رواه الحميري في قرب الاسناد ^(١) عن الصادق عليهما السلام اذا قال كنت أسمع أبي يقول اذا دخلت المسجد ^(٢) والقوم يصلون فلا سلم عليهم وصل ^(٣) على النبي والله ثم اقبل على صلوتك ، ويمكن حل أخبار المنع على التقيّة لكون اكثراها مشتملة على رجال العامة واشهتها رواية بينهم .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : موافق .

باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله

ال الحديث الاول : صحيح .

و نقل في المنتهي وغيره اجماع علماء الاسلام على تحريم الفعل الكبير في

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٢٦٧ - ج ٢ .

(٢) هكذا في النسخة المخطوطة عندي وفي الوسائل : المسجد الحرام .

(٣) هكذا في النسخة المخطوطة عندي وفي الوسائل : وسلم على النبي .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يكُون في الصلاة فيِّي الحَيَاةِ أو المَقْرُب يقتلهم إِنْ آذِيَاهُ ؟ قال : نعم .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يقتل البقة والبرغوث والقمحة والذَّباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوئه ؟ قال : لا .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَهُ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ فَرَيْضَةٌ كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا

الصلوة وبطلاها به إذا وقع عمداً واستدل " بأنه يخرج به عن كونه مصلياً ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجاع ولم يحد الشارع أyclمة والكثرة فالمراجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان " النبي ﷺ والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة أو أمر وابه فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحيث والعقرب انتهى ، ولم تجد من الاخبار دليلاً على ابطال الفعل الكبير ولا حدأ له سوى ما اشتمل على الاستدبار أو الحدث أو التكلم عمداً وقد ورد في أخبارنا قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاوه والخروج عن المسجد لازالة التجasse و غيرها فلذا اعتبر بعض المتأخرین بطلاً هيئة الصلوة والخروج عن كونه مصلياً ، ولا اعرف لهذا الكلام ايضاً معنى محصلاً لأن احالة معنى الصلوة الشرعية على العرف لا وجده له ، مع ان " العرف ايضاً غير منضبط في ذلك ، فما ثبت عن الشارع كون فعله منافي للصلوة فهو يخرج عن كونه مصلياً ويبيطل هيئة الصلوة والا فلا وجه للابطال الا" أن يثبت الاجاع في ذلك ودونه خرط الفتاد .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

وقال في المدارك : لا يجوز قطع الصلوة اختياراً لا اعلم فيه مخالفأ و لم اقف

يتخوّف ضياعته أو هلاكه ؟ قال يقطع صلاته ويحرز متعاه ثم يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته .

٤- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيوب ، عن أبيان ، عن محمد قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنهما في الحصى .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزن ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقي أوغريراً لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتلاه الحية .

ع- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يواں ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إن وجدت قملة وأنت تصلي فادفنهما في الحصى .

على رواية تدل " بمنطوقها عليه واماً جوازها للحاجة فتدل " عليه روایات واطلاق النص " وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر " فوتها وغيرها ، وذكر الشهيد في الذكرى : ان " من أراد القطع في موضع جوازه يتحلل " بالتسليم لعموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وفي السنند والدلالة نظر .

قوله عليه السلام : « اوتفلت » التردید من الرأى اوی .

الحاديـث الـرابـع : موئـق . ومـحـمـوـر عـلـى الـاسـتـحـبـاب أـو الـتـخيـبـين جـمـعاً .

الحاديـث الـخامـس : مـرـسل .

الحاديـث الـسـادـس صـحـبـح .

﴿باب﴾

﴿بناء المساجد وما يُؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذاء؛ قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بمنى الله له بيته في الجنة، قال: أبو عبيدة فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة و قد سويت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك ترجو أن يكون هذا من ذلك فقال: نعم

٢- على بن محمد، عن سهل بن ذياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابان بن عثمان، عن أبي الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت في يريد اهل البيت ان يتسعوا بطائفة منه او نحوه إلى غير مكانه قال: لا بأس بذلك قال: وبسؤاله عن المكان يكون خبيثاً ثم ينطف ويجعل مسجداً قال: يطرح عليه من التراب

باب بناء المساجد وما يُؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف :

وقال في القاموس «الخش» البستان والخرج ايضاً لأنهم كانوا يقضون حوايجهم في البساتين انتهي ، وحمله في الذكرى على ما إذا لم يتلفظ بالوقف ولا نواء ، وقال الوالد العلامة : (ره) تدل على ان إلقاء التراب مطهّر كما تدل الاخبار الصحيحة على ان الارض يطهّر بعضها بعضاً ولا استبعاد فيه ، ويمكن جعل الاخبار على ما اذا ازيلت النجاسة او لا و كان إلقاء التراب لزيادة التنظيف او يكون تحتبه نجساً وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا يجب حينئذ ازاله النجاسة عنه ، او يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت كالتحويل والتغيير اولاً يوقف

حتى يواريه فهو أظهر .

٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيس قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال :
نعم .

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المساجد المظللة أـيـكـرـه الصـلاـةـ فـيـهاـ ؟ قال: نـعـمـ ولكن لا يضرـ كـمـ الـيـوـمـ وـلـوـ قـدـكـانـ الـعـدـلـ لـرـأـيـتـ كـيـفـ يـصـنـعـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ: وـسـأـلـتـهـ أـيـعـلـقـ الرـجـلـ السـلـاحـ فـيـ الـمـسـجـدـ ؟ـ قـالـ: نـعـمـ وـأـمـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـأـكـبـرـ فـالـفـانـ جـدـيـ

ويكون اطلاق المسجد عليه لغويـاـ .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

و قال في الذكرى : يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكنائس لرأوية العيسى ^(١) ، والمراد «بنقضها» نقض ما لا بد منه في تحقيق المسجد كالمحراب وشبهه ويحرم نقض الزائد لابتلاء للعبادة ويحرم ايضاً اتخاذها في ملك او طريق طائفه من تغيير الوقف المأمور باقراره و ائمماً يجوز اتخاذها مساجداً إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها انتهى ، ويدل على ان الشرط الفاسد في الوقف باطل ولا يبطله اذ الظاهر ان "غضهم في الوقف ايقاع عبادتهم الباطلة فيه، ومثله المساجد التي بناها المخالفون بقصد ايقاع صلاوة المخالفين فيها.

ال الحديث الرابع : حسن .

وقال في القاموس «برى السهم يبريه بريساً وابتراه» نحته . وقال : المشقص كمنبر يصل عريضاً أو سهم فيه ذلك ، يرمى به الوحش انتهى و يظهر منه ان "نهيه عليه السلام كان لكونه عملاً لا لكونه سلاحاً ويحتمل ان يكون كلّ منهم مسبباً و المسجد

(١) الوسائل ج ٣ ، ص ٤٩١ ، ح ١ .

نهى رجالاً يبرى مشقساً في المسجد .

٥- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ، عنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عنْ جعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضْلًا لِلَّهِ فَإِنَّمَا نَصَبْتُ الْمَسَاجِدَ لِلْقُرْآنِ .

٦- الحسن بن علي العلوى ، عن سهل بن جهود ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى ، عن الحسن بن الحسين العرفي ، عن عمر وبن جييع قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن الصلاة في المساجد المchorة فقال: أكره ذلك ولكن لا يضر "كم ذلك اليوم ولو

الاعظم " اما مسجد الحرام ، او كل " جامع للبلد .
الحديث الخامس : مجهول .

ويحتمل الصحة وقال : الفاضل التسترى في هذا الخبر دلالة على جواز الامر بالمعروف على وجه يؤذى من غير اشتراط الادى فالاشد" انتهى .

و اقول يشكل القول بالكرابة مع هذا الزجر البليغ ، و يمكن حمله على الشعر الباطل المحرم فان الشعر اقسام منها ما هو حرام كالشتم على كذب أو فحش أو هجاء مؤمن و نحوها ، و منها ما هو مستحب كالشعر المشتمل على مدح النبي والائمة عليهما السلام أو على الموعظة والنصائح فقد ورد عن الإمام عليهما السلام مثله وكم تروى اشعاراً كثيرة على مداريهم ، و منها ما هو مكروه كساير الاشعار فالاول حرمه في المسجد اشد" و الثالث اشد"كرابة و الثاني يمكن القول بكرابته ايضا مطلقاً أو بمعنى أقل" ثواباً كما في سائر العبادات أو عدم الكراهة أصلاً لما روى من ان" مداريهم عليهما السلام كحسنان وغيره ينشدونهم ذلك في المساجد وأمير المؤمنين عليهما السلام كان قد يتمثل بالاشعار في الخطب والقرآن لعله ذكر على المثال أو يشمل الصلاة ايضاً لاشتمالها عليه كما قال تعالى « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ » (١) أو الحصر

(١) سورة الاسراء : آية ٧٨ .

قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك.

٧- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمرون، عن عبدالله ابن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رطانة الاعاجم في المساجد.

٨- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوئس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سل السيف في المسجد وعن بربة النبل في المسجد قال: إنما بنى لغير ذلك.

٩- محمد بن يحيى، عن أبى محمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى ووب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول.

١٠- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوئس، عن معاوية بن وهب

اضافى بالنسبة الى الشعر

الحاديـث السادس : ضعيف .

ويـدلـ على المـنـعـ من تصـوـيرـ المسـاجـدـ .

الحاديـث السابـعـ : ضعـيفـ .

وـقـالـ فـيـ النـهاـيـةـ : الرـطـانـةـ : بـفـتـحـ الرـاءـ وـكـسـرـهـاـ - وـالـترـاطـنـ : كـلامـ لاـيـفـهـمـهـ
الـجـمـهـورـ وـانـماـ هوـمـواـضـعـةـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ أـوـجـمـاعـةـ وـالـعـرـبـ تـخـصـ "ـبـهـاـ غالـبـاـ كـلامـ العـجمـ .ـ"
الـحدـيـثـ الثـامـنـ : صـحـيـحـ .

وـيـسـتـفـادـ مـنـ التـعـلـيلـ المـنـعـ مـنـ كـلـ "ـشـيـءـ يـنـافـيـ ماـ هـوـمـقـصـودـ مـنـ بـنـاءـ المسـاجـدـ .ـ"
كـسـاـبـرـ الصـنـاعـاتـ .

الـحدـيـثـ التـاسـعـ : صـحـيـحـ .

الـحدـيـثـ العـاـشـرـ : صـحـيـحـ .

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام، قال: نعم فain ينام الناس .

١١ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزن ، عن زرارة بن أعين قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : ماتقول في النّوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المساجدين مسجد النبي عليه السلام ومسجد الحرام ، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتهي فاحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمّت ، فقلت له في ذلك فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله عليه السلام فاما النّوم في هذا الموضع فليس به بأس .

١٢ - جماعة، عن أَبِي عَمْدَرْ بْنِ عَمْدَرْ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْدَرْ بْنِ مَهْرَانَ الْكَرْخِيِّ^١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: قلت له : الرّجل يكون في المسجد في و لعله محمول على غير ما كان في زمن الرسول عليه السلام أو على الاضطرار بغيره التعليل أو على الجواز المرجوح فلا ينافي اصل الكراهة التي تظهر من خبر زرارة ^(١) .

الحديث الحادي عشر : حسن .

وقال في المدارك كراهة النّوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب واستدلّ عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام ^(٢) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصّلوة و اتقوا سكر النّوم . وهي ضعيفة السنّد فاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النّوم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام .

الحديث الثاني عشر : مجهول

(١) الوسائل : ج ٣ ، ص ٤٩٦ - ح ٢ :

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٣٧١ ، ح ١٥ .

(٣) سورة النساء : آية ٤٦ .

الصلوة فيزيد أن يبزق ؟ فقال: عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره.

١٣- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثائري عليه السلام يتغل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه .

١٤- الحسين بن محمد رفعه . عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : فلت لا بي عبدالله عليه السلام : إني لا كره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكرهه فما من مسجد بنى إلا على قبرنبي أو وصي نبى قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنّوافل واقتض فيها ما فاتك .

١٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي اسامة زيد الشحام قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل

ويدل على عدم كراهة البصاق في المسجد وحمل على الجواز جمعاً .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « يتغل » لاته كان بصاقه عليه السلام شرفاً للمسجد فلا يقاس ، او كان فعله عليه السلام لبيان الجواز .

ال الحديث الرابع عشر : مرفوع .

و يمكن تخصيصه بالبلاد التي استشهد فيها النبي " أو وصى " لا مطلق البلاد لثلا " ينافي زيادة عدد المساجد على عددهم عليه السلام و كان سؤال السائل عن تلك البلاد ومساجدها ، و يدل على كون النّوافل وقضاء الفرائض ايضاً في المساجد أفضل وبعض الاخبار يدل على ان" النّوافل في البيوت أفضل ، ويمكن حملها على ما اذا كان مظننة الرياء .

ال الحديث الخامس عشر : موافق .

«لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ» ؟ فَقَالَ : سَكَرُ النَّوْمِ .

١٦- جماعة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مَعْلُونَ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ ابْنِ أَيُّوبَ، عن ابْنِ سَنَانٍ، عن عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ يَرْجُحُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِّن الصَّلَاةِ .

﴿باب﴾

﴿فضل الصلاة في الجمعة﴾

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيَّنَةِ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ: مَا يَرَوْنَ النَّاسَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جماعةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاتَةً ؟ فَقَالَ: صَدَقْتُ، فَقَلَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ نَانَ جماعةٍ .

فَقَالَ: نَعَمْ وَيَقُولُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ .

ويمكن حمله على أنه يشمل سكر النوم أيضاً .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على فاقضية النوم في جميع الاحوال .

باب فضل الصلاة في الجمعة

الحاديـث الأول : حـسن

وقال في الذكرى يجب أن لا يتقديم المأمور عن الإمام في الابداء والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدم بطلت، ويجوز مساواة المأمور للإمام في الموقف، وأوجب ابن إدريس تقدّم الإمام بقليل ويدفعه صحيحه محمد بن مسلم^(١) وحسنة زرارة^(٢) وقال الفاضل : لو كان شرعاً لم يتصرّر اختلاف اثنين في الامامة .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٧٩ - ح ١٩٣ .

٢- جماعة ، عن أَمْحَدِ بْنِ مُهَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ : إِنَّ الْجَهَنَّمَ أَتَى النَّبِيَّ عَلِيًّا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِي أَهْلِي وَوَلْدِي وَغَلَمَتِي فَأَؤْذَنْ نَّ وَاقِيمْ وَاصْلَى بِهِمْ أَفْجَمَاعَةَ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْفَلَمَةَ يَتَبعُونَ قَطْرَ السَّجَابِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوَلْدِي فَأَؤْذَنْ نَّ وَاقِيمْ وَاصْلَى بِهِمْ فِي جَمَاعَةِ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْ نَّ وَلَدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأَؤْذَنْ نَّ وَاقِيمْ وَاصْلَى بِهِمْ أَفْجَمَاعَةَ أَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذَهَّبُ فِي مَصْلِحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأَؤْذَنْ نَّ وَاقِيمْ فَاصْلَى أَفْجَمَاعَةَ أَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةُ .

الحديث الثاني : مجهول .

وَقَالَ : الْجَوَهْرِيُّ « الْوَلَدُ » قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا أَوْ جَمِيعًا وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ بِالضَّمْ ، جَمِيعُ الْوَلَدِ مِثْلُ أَسْدٍ وَأَسْدٌ وَالْفَلَمَةُ بِالْكِسْرِ جَمِيعُ الْغَلامِ ، وَفِي مَصْبَاحِ الْلِّغَةِ « الْقَطْرُ » الْمَطْرُ الْوَاحِدَةُ قَطْرَةٌ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ وَيَدْلُ عَلَى جَوَازِ اِمَامَةِ الْأَعْرَابِيِّ .

فَوْلَهُ بِنْ عَلِيٍّ : « الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةُ » يَحْتَمِلُ وَجْوهَهُ .

الْأَوَّلُ : مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ (رَه) فِي الْفَقِيهِ ^(١) حِيثُ قَالَ لَاهِي مَتَى اذْنَ وَاقِيمْ صَلَى خَلْفَهُ صَفَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَتَى اقامْ وَلَمْ يَؤْذَنْ صَلَى خَلْفَهُ صَفَ واحدٌ .

الثَّانِي : انَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضْطَرُ إِلَهَ تَفْضُلٍ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ .

الثَّالِثُ : انَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَى تَكُونُ صَلواتُهُ مَعَ حَضُورِ الْقَلْبِ وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَتَوَجِّهًا إِلَيْهِ تَبَعَهُ سَابِرُ الْجَوَارِحَ لَفَوْلَهُ عَلِيًّا لَوْخَشَ قَلْبَهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحَهُ فَيَتَحَقَّقُ فِي بَدْنِهِ جَمَاعَةُ .

(١) مِنْ لَا يُحَضَّرُهُ ، الْفَقِيهُ : ج ١ ص ٢٤٦ .

٣- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوافلِ، عن السّكّونيَّ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً.

٤- جماعة، عن أبى حمّاد بن مهدى، عن الحسين بن سعيد، عن مهدى بن سنان، عن إسحاق ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: أما يستحبى الرّجل منكم أن تكون له البحارىة فيبيعها فتقول: لم يمكن بحضور الصّلاة.

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيئاً عن حمّاد بن عيسى، عن حربىز، عن زراة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليهما السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إنى رجل جار مسجد لقومى فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا: هو هكذا وهكذا، فقال: أمّا لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، فخرج الرّجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبير على قولك لهذا الرّجل حين استفتاك فان

الرابع: انه موافقته في العقائد والاعمال مع الانتماء عليهما السلام فكانه يصلّى معهم وله ثواب الاقتداء بهم عليهما السلام كما خطر بالبال.

ال الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليهما السلام: «خيراً» اي خيراً كثيراً عظيماً كما ورد في خبر آخر مكانه كل خير.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليهما السلام: «يحضر الصّلوة» اي الجماعة و ظاهره جماعة المخالفين تقية ويحتمل الاعم.

ال الحديث الخامس: حسن كالصحيح.

قوله عليهما السلام: «وقعوا في» اي إغتابوني ، وقالوا هو هكذا او هكذا اي راضى

لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك **يبنیه** ثم قال: ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فـأيّة علّة تزيد أعظم من أنّه لا يأتـم به ثم قال: يا زرارة أمـاتـرـانـي قـلتـ: صـلـوا فـي مـسـاجـدـكـ وـصـلـوا مـعـ أـئـمـتـكـ.

عـ. حـمـادـ، عـنـ حـرـيزـ، عـنـ زـرارـةـ؛ وـالـفـضـيلـ قـالـ: قـلـنـاـ لـهـ الصـلـوـاتـ فـيـ جـمـاعـةـ فـرـيـضـةـ هـيـ؟ فـقـالـ: الصـلـوـاتـ فـرـيـضـةـ وـلـيـسـ الـاجـتـمـاعـ بـمـفـرـوضـ فـيـ الصـلـاـةـ كـلـهـاـ وـلـكـنـهـاـ سـنـةـ وـمـنـ تـرـكـهـاـ رـغـبـةـ عـنـهـاـ وـعـنـ جـمـاعـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ غـيرـ عـلـّةـ فـالـصـلـاـةـ لـهـ. ٧ـ. الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـشـعـرـيـ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـوـشـاءـ، عـنـ الـمـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ، عـنـ جـابـرـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ **يبنیه** قـالـ: لـيـكـنـ الـذـيـنـ يـلـوـنـ الـإـمـامـ اـوـلـىـ

معـاـنـدـ، قـوـلـهـ «ـفـانـ يـكـوـنـواـ مـؤـمـنـيـنـ»ـ اـىـ يـصـلـىـ مـعـ الـإـمـامـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـؤـمـنـاـ. قـوـلـهـ **يبنیه**ـ: «ـاـلـاـ هـهـنـاـ»ـ اـىـ لـاـ يـعـلـمـ التـوـرـيـةـ عـنـدـ التـقـيـةـ.

قـوـلـهـ **يبنیه**ـ: «ـأـمـاـ تـرـانـيـ»ـ قـلـتـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ **يبنیه**ـ قـالـ ذـلـكـ وـلـمـ يـنـقـلـ الرـاـدـيـ فـيـ اوـلـ الـكـلـامـ اوـقـالـهـ فـيـ مـقـامـ آـخـرـ وـأـشـارـ **يبنیه**ـ اـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ خـلـفـ كـلـ؛ اـمـاـ وـهـدـاـ مـحـمـلـ مـاـ اـفـادـهـ **يبنیه**ـ تـقـيـةـ فـيـكـوـنـ موـافـقاـ لـلـوـاقـعـ. الحـدـيـثـ السـادـسـ: حـسـنـ كـاـصـحـ.

قـوـلـهـ **يبنیه**ـ: «ـفـادـ صـلـوـةـ لـهـ»ـ اـىـ كـامـلـةـ اوـصـحـيـحـةـ إـذـاـ كـانـ مـنـكـرـاـ لـفـضـلـهـ.

الـحـدـيـثـ السـابـعـ: ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.

قـوـلـهـ **يبنیه**ـ: «ـالـذـيـنـ يـلـوـنـ الـإـمـامـ»ـ اـىـ يـقـرـبـونـ مـنـهـ، وـفـيـ الصـحـاحـ «ـالـحـلـمـ»ـ بـالـكـسـرـ الـعـقـلـ فـالـجـمـعـ الـاحـلـامـ وـالـنـهـيـةـ الـعـقـلـ لـاـنـهـاـ تـنـهـيـ عـنـ الـقـبـحـ، وـقـدـرـ وـىـ مـثـلـهـ فـيـ طـرـقـ الـعـامـةـ، وـقـالـ: اـمـأـزـنـىـ هـوـمـنـ عـطـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـعـ اـخـتـالـفـ الـلـفـظـ لـلـتـائـكـيـدـ وـقـيـلـ: اـوـلـوـ الـاحـلـامـ الـبـالـغـوـنـ وـهـوـ عـطـفـ الـمـغـاـيـرـ فـيـكـوـنـ الـاحـلـامـ بـعـدـ الـحـلـمـ بـالـضـمـ وـهـوـ مـاـ يـرـاهـ النـائـمـ فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ كـراـهـةـ تـمـكـيـنـ الصـبـيـانـ فـيـ الصـفـ الـاـوـلـ كـمـاـ انـ عـلـىـ الـاـوـلـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ كـراـهـةـ قـيـامـ الـجـهـاـلـ فـيـهـ مـعـ وـجـودـ الـعـلـمـاءـ.

الا حلام منكم و النّهـى فـان نـسي الـامـام او تـعـاـيـاـ قـوـمـوهـ و اـفـضـلـ الصـفـوفـ اوـلـهاـ و اـفـضـلـ اوـلـهاـ مـادـنـاـ منـ الـامـامـ و فـضـلـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ عـلـىـ صـلـاةـ الرـجـلـ جـلـ فـذـاـ خـمـسـ وـعـشـرـ وـنـ درـجـةـ فـيـ الجـنـةـ .

٨- عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد بأسناده قال : قال فضل ميامن الصّفوف على ميامنها كفضل الجماعة على صلاة الفرد .

٩- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتند بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتند به .

* (باب *

*) (الصلوة خلف من لا يقتدي به *)

١- محمد بن يحيى العطّار ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكر ، عن زدراة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون مع الامام فأفرغ

قوله عليه السلام : «أوتعايـاـ» اي شكّ «أونـسـيـ آـيـةـ أوـالـاعـمـ فيـكـونـ المرـادـ بـالـنسـيـانـ أوـلـاـ الشـكـ» ، و قال : في القاموس : عـيـيـ بالـأـمـرـ وـ عـيـيـ - كـرـضـيـ - وـ تعـاـيـاـ وـ استـعـيـاـ وـ تعـيـاـ : لـمـ يـهـتـدـ لـوـجـهـ مـرـادـهـ اوـ عـجـزـ عـنـهـ وـلـمـ يـطـقـ أـحـكـامـهـ وـ هـوـ عـيـانـ وـ عـاـيـاءـ وـ عـيـيـ وـ عـيـيـ وـ جـمـعـهـ أـعـيـاءـ وـ عـيـيـ وـ عـيـيـ » في المـنـطـقـ - كـرـضـيـ - عـيـيـ بالـكـسـ حـصـ .
الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـ إـنـفـدـ الـفـرـدـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : مـجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ وـ بـالـبـابـ التـالـيـ أـنـسـ .

باب الصلوة خلف من لا يقتدي به

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : موـتـقـ ، وـ قـالـ فـيـ الـمـدارـكـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الرـأـيـةـ وـ بـالـرـأـيـةـ الدـائـةـ عـلـىـ الـاتـمامـ وـ التـسـبـيـحـ حـسـنـ ، وـ اـطـلـافـ النـصـ» وـ كـلـامـ الـاصـحـابـ يـقـضـيـ عدمـ الـفـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ هـنـ تـجـبـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـهـ كـالـخـالـفـ اوـتـسـتـحـبـ كـمـاـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ معـ

من القراءة قبل أن يفرغ قال : أبقي آية و مجدد الله و ائن عليه فاذا فرغ فاقر الآية
واركع .

- ٢- عنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَبْجَانِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ يُبَيِّنُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ : مَا هُمْ عَنِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجَدَرِ .
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَمِّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُبَيِّنُهُ قَالَ : أَصْلَى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ قِرَائِتِي وَلَمْ يَفْرَغْ هُوَ ؟ قَالَ : فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرَغْ .

- ٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُبَيِّنُهُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِعْمَامٍ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ فَاقْرُأْ خَلْفَهِ

عدم السَّمَاعِ مع احتمالِ اختصاصِ الْحِكْمَةِ بِالْمُخَالَفِ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادرُ مِنَ النَّصِّ وَقَالَ : لَا رِيبُ فِي وِجْوَبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ وَلَا يُجَهَّبُ بِالْجَهْرِ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ قُطْعًا ، وَ تَجْزِيُ الْفَاتِحةِ وَ حَدَّهَا مَعَ تَعْذُرِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ اجْعَانًا ، وَ لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَاتِحةِ قِيلَ قِراؤِ فِي رَكْوَعِهِ ، وَ قِيلَ : تَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ لِلضَّرُورَةِ وَ بِهِ قَطْعُ الشَّيْخِ فِي التَّهْذِيبِ وَ اسْتَدْلَلَ بِهِ بِرَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ^(١) وَهِيَ وَانْ كَانَتْ وَاضْحَى الْمَتنُ لِكُنْهِهِ مِنْ حِيثِ السَّنَدِ قَاصِرَةً وَالْمُسْتَدِلَّةُ مَحْلُّ اشْكَالٍ وَلَا رِيبُ أَنَّ الْإِعَادَةَ مَعَ دُمَّ التَّمْكِنِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ طَرِيقُ الْاحْتِياطِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ : «بِمَنْزِلَةِ الْجَدَرِ» أَيْ لَا يَعْتَدُ بِصَلَوَتِهِمْ وَ قِرَاءَتِهِمْ وَ لَا يُضُرُّ قِرَاءَتِهِمْ ، وَ يَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ النَّهِيُّ عَنِ الْاقْتِدَاءِ بِهِمْ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ .

وَ لَعَلَّهُ مُسْتَنْدٌ مِنْ وِجْوَبِ الْاِنْصَاتِ لِلضَّرُورَةِ ، وَ رَبِّمَا يَجْعَلُ مُؤَيَّدًا لِالْخُصُوصِ

(١) الْوَسَائِلُ - ج ٥ - ص ٤٣١ - ح ٤ .

سمعت قرأته اولم تسمع .

٥- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من ثق بيته ، ثم قال : ولی موال ؟ فقلت : أصحاب ، فقال

الحكم بما اذا سمع القراءة خلف من يقتدى به كما هو المشهور ، قال : الفاضل التستري (ره) يدل على عدم وجوب الانصات اذا قرأ القرآن مطلقا ، فلعل الاية منزلة على غير حال الصلة او حال الصلة خلف من يقتدى به .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و روى الكشى عن علي بن محمد، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي عَلَى بْنِ رَاشِدٍ، عن أَبِي جعفر الثانى عليه السلام قال قلت جعلت فداك قد إختلف أصحابنا فاصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال عليك بعلى بن حميد . قلت : فاخذ بقوله ؟ فقال : نعم ، فلقيت علي بن حميد فقلت له : اصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال لا و روى ايضا ^(١) عن آدم بن محمد القلansi ، عن علي بن محمد القمي ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أَبِيهِ يَزِيدِ بْنِ جَاهَادَ عن أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قال : قلت له أصلى خلف من لا أعرف ؟ فقال لا تصل الا خلف من ثق بيته ، فقلت : له اصلى خلف يونس وأصحابه فقال يأتى ذلك عليكم علي بن حميد ، قلت : آخذ بقوله في ذلك قال : نعم ، قال : فسألت عليه بن حميد عن ذلك . فقال : لا تصل خلفه ولا خلف أصحابه انتهى ، فيظهر مما نقلنا إن قوله عليه السلام « لا » نهى عن تسمية الاصحاب وتفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام « لى موال » اى لى موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصل خلفهم ؟ فاراد ان يقول : أصحاب هشام او أصحاب يونس منهم فاجابه

(١) الوسائل : ج ٥ : ص ٣٩٥ - ح ١ .

مبادرًا قبل أن استتم ذكرهم : لا ، يأمرك علي بن حميد بهذا - وهذا مما يأمرك به علي بن حميد - فقلت : نعم .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن خريز ، عن زرارة قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام : إن أناساً رروا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال : يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلمّا سلم وانصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل إلى جنبه : يا أبو الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهن ؟ فقال : إنّها أربع ركعات مشبهات وسكت . فوالله ما عقل ما قال له .

٧- شهد بن يحيى ، عن أحمد بن شهد ، عن علي بن حميد ، عن جحيل بن دراج ، عن هران بن أعين قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنّا نصّلي مع هؤلاء

عليه السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلاً ، ثم قال : يا مرّك علي بن حميد اى سل على بن حميد يأمرك بما يجب عليك العمل به ، وقوله « أو هذا » تردّد من الرّأوى قوله « فقلت نعم » في أكثر النسخ [فقال : نعم] اى أبو على لا الامام عليه السلام أوسقط من البين ، قلت آخذ بقوله ؟

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « مشبهات » بفتح الباء . اى مشبهات لا يعرف ما هي ، أوبكسر الباء اى يقع الناس في الشبهة في عدالة الإمام ، و في بعض النسخ [مشبهات] والحاصل : انه عليه السلام صلى تقىيّة الجمعة خلف خلفاء الجور ثم اعاد الصلوة ظهرًا فلمّا سأله السائل عن ذلك أجاب بما يفهمه المحقق ويشتبه على المخالف وقد كان عليه السلام يصلّى ركعتين بعد الجمعة من غير تسلیم قبلهما ويقول هما ركعتان مشبهتان وكلاهما حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلوا معهم فخرج حران إلى زراة فقال له : قد أمرنا أن نصلى معهم بصلاتهم فقال زراة : ما يكون هذا إلا بتأويل فقال له حران : قم حتى تسمع منه ، قال : فدخلنا عليه فقال له زراة : جعلت فداك إن حران زعم أنت أمرنا أن نصلى معهم فأنكرت ذلك فقال لنا : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين .

*باب *

﴿ من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن أحق أن يؤمّن ﴾

١- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَبِي سَوْبَةِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبْنَ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطْرِسٍ قَالَ : خَمْسَةٌ

باب من تكره الصلوة خلفه و العبد يوم القوم و من احق ان يؤمّن
الحديث الاول : صحيح .

قوله بنبيه : « والا برص » اختلف الاصحاب في جواز إماماة الابرص والاجزم في الجمعة وغيرها ، فقال الشيخ : في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقاً ، وقال : المرتضى في الانتصار ، وابن حزرة بالكرامة ، وقال : الشيخ في المسوط ، وابن البراج ، وابن أبي زهرة بالمنع من امامتها الا مثلاها ، وقال : ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين ، اما فيما لا يجوز والاول احوط .

قوله بنبيه : « ولد الزنا لاخلاف في إشتراط طهارة المولد .

قوله بنبيه : « الاعرابي الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية ، وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات ، ولظاهر النهي وهو المنعأخذ الشيخ وبجاءه ، وإقتصر آخره على الكرامة وفصل المحقق في المعتبر تفصيلاً حسناً فقال : والذى اختاره انه كان من لا يعرف محسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره ، دان

لَا يُؤمِّنُ النَّاسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْمُجذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزَّنَّا
وَالاعْرَابِيُّ .

٢- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا يَوْمٌ مُّقِيدٌ الْمُطَلَّقِينَ وَلَا يَوْمٌ صَاحِبُ
الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ وَلَا صَاحِبُ التَّيَمِّمِ الْمُتَوَضِّيَّنِ وَلَا يَوْمٌ الْأَعْمَى فِي الصَّحَراءِ إِلَّا أَنْ
يَوْجِدَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي وَجْلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتَ إِمَامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ:

كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ مَا يَكْفِيهِ إِعْتِمَادُهُ وَيَدِينُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِّنْ يَا زَمَهُ الْمَهَاجِرَةَ وَجَوْبَهَا
جَازَ أَنْ يَوْمٌ ، وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ حَلُّ النَّهْيِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهَاجِرَةَ وَلَمْ يَهَاجِرْ
أَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُتَصَّفِ بِشَرَائِطِ الْإِمَامَةِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ: أَنَّهُ إِخْتَلَفَ فِي بَقَاءِ وَجُوبِ الْهِجْرَةِ فَقِيلَ: نَسْخَ وَجُوبِ الْهِجْرَةِ
بَعْدِ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَوْ " كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ: ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} لَا هِجْرَةُ بَعْدِ الْفَتْحِ ، وَقِيلَ: بِبَقَاءِ
الْوَجُوبِ فِي أَعْصَارِ الْأَئْمَةِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ، وَأَمَّا فِي تَلْكُ الْأَزْمَانِ فَقِيلَ: تَجُبُ الْهِجْرَةُ إِلَى
بَلَادِ يَعْلَمُ فِيهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ ، وَالْقَوْلُ بِالتفَصِيلِ الْمُتَقْدِمِ إِيْضًا فِيهِ حَسْنٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .
الْحَدِيثُ الثَّانِي: ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَالْمَشْهُورُ: فِي الْمُقِيدِ وَصَاحِبِ الْفَالِجِ الْكَرَاهَةُ أَنْ لَا يُمْكِنُهَا الْإِتِيَانُ بِعِصْرِ
أَفْعَالِ الصَّلَاةِ كَالْقِيَامِ مَثَلًاً وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ الْخَبَرُ ، أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَكَذَا الْمَشْهُورُ
كَرَاهَةُ اِمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَوَضِّيَّنِ ، بَلْ قَالَ: فِي الْمُنْتَهِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْرَفُ فِيهِ خَالِفًا إِلَّا
مَا حَكِيَ عَنْ عَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ مِنْ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْأَعْمَى الْجَوَازُ
بَلْ إِذْعَى عَلَيْهِ الْإِجَاعُ ، وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ وَالتَّقْيِيدِ بِالصَّحَراءِ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ فِي الْمَسَاجِدِ
وَالْأَبْنِيَةِ الْعُلُمِ بِالْقِبْلَةِ بِلِمْسِ الْمَحْرَابِ وَغَيْرِهِ .
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَالْحَكْمَانُ مَشْهُورٌ أَنَّ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَفِي تَحْقِيقِ الْفَرَضَيْنِ إِشْكَالٌ . لِتَوقُّفِ

أنا كنت إمامك فقال : صلاتهما تامة ، قلت : فان قال كل واحد منها : كنت أثتم بك ؟ قال : صلاتهما فاسدة وليستأنفا .

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه ، قال : قلت أصلي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من سدد ده و كان أفضلهم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجدوم والابرص والمجنون والمحدود ولد الزنا والاعرابي لا يوم المهاجرين .

ركوع كل منهما على رکوع الآخر وحملها بعض الاصحاب على ما اذا كان ظاهراً مؤتمن خلف من لا يقتدي به .
الحديث الرابع : حسن .

واختلف الاصحاب في إماماة العبد فقال : الشيخ في الخلاف ، وابن الجنيد ، وابن إدريس ، إنها جائزة عملاً بمقتضى الاصل و العمومات و صحيحه محمد بن مسلم ^(١) وقال الشيخ : في النهاية ، والمبسط لا يجوز أن يؤم الاحرار ، ويجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرباً ، واطلق ابن هزرة : ان "العبد لا يؤم" الحر ، واختاره العلام في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل ، وقال : ابن بابويه في المقعن لا يؤم "العبد الا" أهله تعويلاً على رواية السكوني ^(٢) ، وهي فاصرة من حيث السنن ، والاحوط الترك الامع الضرورة ، وفي الخبر دالة على تقديم الاعلم ، والمراد بالفضل ايضاً الاعلم او الاعم منه و من الاتقى و الاورع ، وقال : الشيخ بوجوب تقديم الاعلم لقبح تفضيل المفضول ، وأجاب العلام عنه بـ "هذا في رياضة الكبri ، وقيد منع امامه الاعرابي بما إذا كان المأمور مهاجرأ فيمكن تقديم ما ورد مطلقاً به او القول بالكراءه مطلقاً ويكون هذا اشد" كراهة .

(١) الوسائل ج : ٥ - ص ٤٠٠ ح - ٢ :

(٢) الوسائل ج : ٥ - ص ٤٠١ ح - ٤ :

٥- علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: يتقدم القوم ابراهيم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدتهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبّرهم سنًا فان كانوا في السن" سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنة وافقهم في

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «اقرأهم للقرآن» اي أجود القراءة والمشهور تقديمهم على الأفقه وحکى في التذكرة عن بعض علمائنا قوله "تقديم الأفقه على القرآن ، والمراد بالسبق هجرة الاسبق من دار الحرب او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ، وقيل : في زماننا التقدم في التعليم ، وقيل : سكنى الامصار ، وقال في الدروس اذا تشاحن الامة قدم مختار المؤمنين فان اختلفوا فالافرق فالافرقه فالهاشمی فالاقدم هجرة فالاسن" في الاسلام فالاصبح وجهاً او ذكرأ فالقرعة والر" اتب والامير ذو المنزل مقدّمون على الجميع ، قيل : والهاشمی انتهى ، والمراد بالأقرأ من كان اعلم بقواعد القراءة وواجباتها ومند وباتها ومحسناتها، أو من كان احسن لهجة او اكثر حفظاً للقرآن ، والخبر يدل على تقديم الاقرأ على الاعلم كما ذهب اليه الاكثر ، وقيل : بالعكس والاعلم . اما بسائل الصلة ، او مطلقاً وقد يحمل الاقرأ على الاعلم لان في العصر السابق كانوا يتعلّمون القرآن مع معناه لكن في هذا الخبر بعد الا بان يقال : الاقرأ من يعلم المسائل من القرآن والاعلم من يعلمها من السنة ، وذهب الاكثر الى ان "المراد" بالاسن "الاسن" في الاسلام ، والمشهور تقديم الاعلم على سائر المراتب ، و مناصب السلطان . اي الامام او نوابه الخاص مقدم على الجميع وبعد صاحب المنزل . وقد يدعى بعضهم الاجماع عليه ، وقد جعل جماعة منهم العلامة إمامه المسجد الراتب فيه مثل صاحب المنزل و قالوا : لا فرق بين مالك العين

الدّين ولا يتقدّم من أحدكم الرّجل في منزله ولا صاحب [الـ] سلطان في سلطاته.
عـ. على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم و ان
يؤذن .

﴿باب﴾

﴿الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء﴾

١- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن
أبي العباس قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ المرأة في بيته فقال : نعم
تقوم و راءه .

٢- جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ،

والمنفعة كالمتاجر والمستعير .

الحديث السادس : حسن او موافق .

وقال : في المدارك قال : العلامة في المنتهى انه لا خلاف في اعتبار البلوغ ،
وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز إماماة الصبيان المراهق المميز العاقل في
الفرائض ، والظاهر إن مراده بالفرايض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار
البلوغ مطلقا .

باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ولا خلاف في جواز إماماة الرّجل للمرأة وإنّها تقوم خلفه وان كانت واحدة .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

ولا يجوز للمرأة ان تؤمّ رجلاً ، وقال : في المعتبر انه متفق عليه بين
العلماء كافة ويجوز لها أن تؤمّ النساء كما قال به معظم الأصحاب ، بل قال : في

عن سليمان بن خالدقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام المرأة تؤم النساء : فقال : إذا كن جميعاً امتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ولا تقدّم مهن ولكن تقوم وسطاً منهن .

٣- أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوم النساء ليس معهنَّ رجل في الفريضة قال : نعم وإن كان معه صبيٌّ فليقم إلى جانبه .

(باب) *

هي (الصلاحة خلف من يقتدي به القراءة خلفه وضمانه الصلاة) *

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

التذكرة انه قول علمائنا أجمع، وحملت النافلة الواردة في الخبر على النوافل التي يصح الاقتداء فيها ، ويمكن ان يكون المراد الصلوة التي تكون جماعتها مستحبة لا الصلوة التي يكون الاجتماع فيها مفروضاً كالجمعة ، وقال : في المدارك نقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى انهما جوازاً المأمة النساء في النوافل دون الفرائض ونفي عنه في المختلف البأس ويدل عليه روايات كثيرة .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « وان كان معه رجل » اي في الصورة المفروضة او مطلقاً .

باب الصلوة خلف من يقتدي به القراءة خلفه وضمانه الصلوة

الحادي الأول صحيح .

وقال : الشهيد الثاني رحمة الله في شرح الارشاد تحرير محل " الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها ان " الصلوة اماً جهرية واماً سرية ، وعلى الاول : اماً أن يسمع سماعاً او لا وعلى التقديرات فاماً ان يكون في الاولين او الاخرين فالاقسام ستة فابن ادريس ، وسلام رأسقطوا القراءة في الجميع ، لكن ابن ادريس

عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه ؟ فقال: أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إلية فلانقرأ خلفه وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فأنّما أمر بالجهر لينصب

جعلها محرّمة وسلاّر جعل تر كها مستحبّاً وباقى الاصحاب على إباحة القراءة في الجملة ، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول : ان كانت الصلاة جهريّة فان سمع في أوليهما ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعاً لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه ؟ قوله احدهما : التجزي بمذهب جماعة اليه منهم العلامة في المختلف والشيخان ، والثانى : الكراهة وهو قول المحقق والشهيد وان لم يسمع فيهما اصلاً جازت القراءة بالمعنى الاعم ، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب وربما اشعر به كلام المرتضى ايضاً والمشهور الاستحباب ، وعلى القولين فهل القراءة الحمد والسورة او الحمد وحدها ؟ قوله صرحاً الشيخ بالثانى : واما أخيرتا الجهريّة فيهما أقوال احدهما : وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح . وهو قول أبي الصلاح ، وابن زهرة ، والثانى : استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ ، والثالث : التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف وان كانت اخفائية فيها اقوال .

احدها : إستحباب القراءة فيها مطلقاً وهو ظاهر كلام العلامة في الارشاد .

ثائتها : إستحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ .

ثالثها : سقوط القراءة في الاولين ووجوبها في الاخيرتين مخيراً بين الحمد والتسبيح وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة .

رابعها : إستحباب التسبيح في نفسه وحمد الله ، او قراءة الحمد مطلقاً وهو

قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ولم اقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الاقوال النهي ، ولعل الاقوى حرمة القراءة في الاولين من الجهريّة مع السّماع ورجحان القراءة مع عدم السّماع فيهما مطلقاً ، ولعل الاكتفاء بالحمد

من خلفه فان سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صـلـيـت خـلـف إـمام تـأـتـم بـه فـلـاـنـقـرـأ خـلـفـهـسـمعـتـ قـرـاءـتـهـأـوـلـمـتـسـمعـإـلـأـنـتـكـونـصـلـاـةـيـجـهـرـفـيـهـاـوـلـمـتـسـمعـفـاقـرأـ .

٣- علي ، عن أبيه ، عن حمـادـ، عن حـرـيزـ، عن زـرـارـةـ، عن أحـدـهـمـاـ عليهم السلام قال : إذا كنت خـلـفـإـمامـتـأـتـمـ بـهـفـأـنـصـتـ وـسـبـحـ فـيـنـفـسـكـ .

٤- وعنـهـ ، عنـأـبـيهـ ، عنـعـبدـالـلهـبـنـالـمـغـيرـةـ ، عنـقـتـيـةـ ، عنـأـبـىـعـبـدـالـلهـ عليـهـالـسـلامـ قال : إذا كنت خـلـفـإـمامـتـرـضـىـ بـهـفـيـصـلـاـةـيـجـهـرـفـيـهـاـبـالـقـرـاءـةـفـلـمـتـسـمعـقـرـاءـتـهـ فـاقـرأـأـنـتـلـنـفـسـكـ وـإـنـكـنـتـتـسـمعـالـهـمـمـةـ فـلـاـنـقـرـأـ .

٥- محمدـبـنـيـحيـيـ ، عنـأـمـدـبـنـمـعـدـ ، عنـعـلـىـبـنـحـدـيدـ ، عنـجـيـلـ ، عنـزـرـارـةـ قال :

مجـوزـ وـالـاحـوـطـعـدـمـالـتـرـكـ ، وـفـيـاـوـلـيـنـمـنـالـاـخـفـائـيـةـ تـرـكـالـقـرـاءـةـاـحـوـطـ وـيـسـتـبـحـ التـسـبـحـ فـيـاـخـيـرـتـيـنـمـطـلـقاـ وـلـوـكـانـاـلـامـمـمـسـبـحـاـ فـالـاحـوـطـعـدـمـتـرـكـ التـسـبـحـاتـالـمـقـرـرـةـفـيـهـمـاـوـالـلـهـيـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـالـثـانـيـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـالـثـالـثـ : حـسـنـ .

وـيـمـكـنـأـنـيـكـونـالـمـرـادـبـالـأـنـصـاتـالـسـكـوتـ لـاـاـسـتـمـاعـ وـيـحـمـلـعـلـالـاـخـفـائـيـةـ فـيـسـتـبـحـ فـيـهـاـ اـخـطـارـ التـسـبـحـ بـالـبـالـ ، اوـيـكـونـالـوـادـبـعـنـىـأـوـاـيـأـنـصـتـ وـاسـتـمـعـ إـنـسـمعـتـقـرـاءـتـهـ وـلـاـفـسـبـحـ فـيـنـفـسـكـ اـيـاـخـفـاتـاـ وـلـعـلـاـخـيـرـأـصـوبـ .

الـحـدـيـثـالـرـابـعـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـالـخـامـسـ : ضـعـيفـ .

وـلـعـلـاـلـمـرـادـاـنـهـ لـاـيـضـمـنـ سـوـىـالـقـرـاءـةـمـنـافـعـالـصـلـوةـ وـلـاـيـتـحـمـلـهـاـعـنـ الـمـأـمـمـينـ ، اوـالـمـرـادـ بـفـقـدـ شـرـطـ وـوـجـودـمـبـطـلـ فـيـصـلـوـةـاـلـإـمـامـ لـاـيـبـطـلـصـلـوةـ

سألت أحدهما عن الإمام يضمن صلاة القوم ، قال : لا .
 عـ- ثم ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن حَمَّادَ بْنُ عَيْسَى ، عن حَرِيزَ ، عن زِدَارَةَ ، وَ ثَمَّ
 ابْنُ مُسْلِمَ قَالَا : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ
 خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمْ بِهِ فَمَا تَبَثَّ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ .

﴿باب﴾

(الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر أو غير القبلة)

١- على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ وعمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعنا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل أَمْ قوماً وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا ، فقال : يعيده هو ولا يعيدهون .

٢- على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة قال : يعيده ولا يعيدهون فانهم قد

المؤمنون لأنّه ليس بمن يصلوتهن كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سنداً .
 الحديث السادس : صحيح . ومحمول على غيرها الصورة المعتقدة اي عدم
 السّماع في البهريّة او على خصوص صورة سمع البهريّة ، ولعلّ الاخير بهذا الوعيد
 أسب ، وربما يحتمل شموله ما اذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فضلي منفرداً
 وقرأ للتكمير عن الاتمام به او رغبة عن الجماعة .

باب الرجل يصلى بال القوم وهو على غير طهر او على غير القبلة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

ويمكن جمله على ما اذا لم يتحرر "الاعمى والظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم

تجرُّداً .

٣- شهد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ، عن عَلَىَّ بْنِ حَدِيدٍ، عن جَيْلَانِي، عن زَرَادَة
قال : سأَلَتْ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى
وضُوءٍ ؟ قَالَ يَتَمَّ الْقَوْمُ صَلَاتُهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ .

٤- عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْيَتِيمِ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خَرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجَبَالِ وَكَانُوا يَؤْمِنُونَ رَجُلٌ فَلَمَّا
صَارُوا إِلَى الْكَوْفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ ؟ قَالَ : لَا يَعْلَمُونَ .

وَان احتمل الاشتراك .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس على الامام ضمان » اذ لو كان عليه ضمان كان صلاتهم تابعة
لصلواته فتبطل ببطلانها ، و ما قيل من ان " المراد لا يضمن اتمام صلوتهم فلا يخفى
ما فيه من البعد والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الامام او كفره او كونه على
غير طهارة بعد الصلوة وكذا في الانباء ، و نقل عن امرتضى و ابن الجنيد انهمما
أوجبا الاعادة و حكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه انه سمعهم يقولون ليس
عليهم إعادة شيء مما جهر فيه و عليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه .

الحديث الرابع : حسن .

* * *

﴿باب﴾

﴿الرجل يصلى وحده ثم يعید فی الجماعة او يصلی بقوم﴾

﴿وقد كان صلی قبل ذلك﴾

١- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جيماً^{عليه السلام}
عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في الرّجل ^{صلی الله علیه وسَلَّمَ} الصلاة

باب الرجل يصلى وحده ثم يعید فی الجماعة او يصلی بقوم

وقد كان صلی قبل ذلك

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و ظاهر جواز العدول و تغيير النية بعد الفعل و منهم من أرجع فاعل
 يجعلها الى الله تعالى كما سيأتي في الخبر الاتي ، و منهم من قال : المراد فرضة
 اخرى من قضاء وغيره والاظهر ان " المراد انة ينورها من نوع الفرضة اي الفاجر
 مثلاً" و ان نوعها الاستحباب و جوازه في الذكرى والدروس ايقاع الصلوة المعاذة
 على وجه الوجوب لهذه الرواية ، وجعلها الشيخ في النهاية على من صلی ولم يفرغ
 بعد من صلوته و وجه جماعة فليجعلها فافلة ثم " يصلی في جماعة بنية الفرض
 ثم" قال : و يحتمل ان يكون المراد بجعلها قضاء فرضة فائتة من الفرایض ، واما
 الحكم فلا خلاف بين الاصحاب في جواز إعادة المنفرد إذا وجد جماعة سواء صار
 امامهم او إمامهم " بهم واختلف فيما اذا صلی جماعة ثم" ادرك جماعة اخرى وحكم الشهيد
 في الذكرى بالاستحباب هنا ايضاً لعموم الاعادة و اعترض عليه صاحب المدارك
 بان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلی وحده وما ليس بمقيدة بذلك فلا عموم فيه ،
 قال : ومن هنا يعلم ان " الاظهر عدم تراسل الاستحباب ايضاً ، وجوازه الشهيدان ،
 وكذا تردّد صاحب المدارك فيما اذا صلی اثنان فرادى ثم" اراد الجماعة والاحوط

وحده ثم يجد جماعة قال : يصلى معهم ويجعلها الفريضة .

٢- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عبد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلى ثم دخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت ؟ فقال : صل معهم يختار الله أحبهما إلينه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَافْتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَصْلِي إِذَا أَذَنَ الْمَؤْذِنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَلْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطْوِعاً .

٤- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ: قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظاهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم

عدم الاعادة ما صلّى جماعة مرة أخرى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فتقام الصلوة » الظاهر انه الامام المقتدى به .

قوله عليه السلام : « أحبهما اليه » إذ ربما كان صلوته منفرداً افضل .

ال الحديث الثالث : صحيح . ويدل على جواز العدول عن الفريضة الى النافلة لفضل الجماعة كما ذكره الاصحاب .

ال الحديث الرابع : صحيح . و كان المراد انهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخر ونها عن وقت الفضيلة فإذا نزلوا للظهور نصلى العصر بعد الظهر و نريهم انا نركع اى نصلى نافلة وهذه النافلة مرددة من طرق المخالفين حيث روی في المصايح عن ابن عمر قال صلّيت مع رسول الله عليه السلام الظاهر في السفر ركعتين وبعد هار كعتين والعصر ركعتين ولم نصل بعدها .

كائناً نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّى بهم؛ فقال : صلّ بهم ، لاصلى الله عليهم .

٥- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ يَقْتَلُهُ أَنَّى أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيْهِمْ وَرَبِّمَا صَلَّى خَلْفِي مِنْ يَقْتَدِي بِصَلَاةِ الْمُسْتَضْعِفِ وَالْمُجَاهِلِ وَأَكْرَمَهُ أَنْ قَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ بِحَالٍ مِنْ يَصْلَى بِصَلَاةِ هَمْنَ سَمِّيَّتْ لَكَ ، فَمَرَنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَأَعْمَلُ بِهِ إِنْ شاءَ اللَّهُ فَكَتَبْ يَقْتَلُهُ صَلَّ بِهِمْ .

قوله يَقْتَلُهُ : « فيقدمونا » في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن ان يقرأ بتشدد التسون وتخفيفها كما قرئ بهما في قوله تعالى « افغير الله تا هروني »^(١) .
وقوله يَقْتَلُهُ : « لا صلّى الله » جملة دعائية .

وأقول : روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه باسناده عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله عليه السلام كيف انت اذا كان عليك امراً يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون قال قلت فما تأمرني قال صلّ الصلوة بوقتها فان ادركت معهم فصل فانها لك نافلة ، و روى خمسة أخبار بهذه المضمون وهذه الاخبار يعلم منها حال خلفاء الجور الذين كان ابو ذر في زمانهم والعامّة ذكر وها في كتبهم من حيث لا يشعرون .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله يَقْتَلُهُ : « وَ الْجَاهِلُ » اي للحق من العامّة ، او المجاهل بحالٍ من اذا علم انى من اهل الحق لم يصلّ خلفي .

قوله يَقْتَلُهُ : « بِحَالٍ مِنْ يَصْلَى » متعلق بالكرابة اي كراحتي لاهل هؤلاء الشيعة اذ لا اعتداد بصلة غيرهم .

(١) سورة الزمر - آية : ٦٤ .

عـ. على^١ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي همیر ، عن حماد ، عن الحلبی ، عن أبي عبدالله^٢ قال : من صلی معهم في الصفّ الاوّل كان كمن صلی خلف رسول الله عليه السلام .

٧ـ. شہد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ سُئْدٍ ، عن عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَصْلِي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ فَرَيَضَهُ قَالَ : إِنْ كَانَ إِعْمَاماً عَدْلًا فَلِيُصْلِيْ اخْرَى وَيَنْصُرِفْ وَيَجْعَلُهُمَا طَوْعاً وَلِيُدْخِلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَيَصْلِي رَكْعَةً اخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَهْدَأَ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ^٣ ، ثُمَّ لِيَتَمَّ صَلَاتِهِ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَانَّ التَّقْيَةَ وَاسْعَةٌ وَلَا يَسِّرُ شَيْءٌ مِنَ التَّقْيَةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شاءَ اللَّهُ .

٨ـ. جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ شَهْدٍ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْهَيْمَنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عن الْحُسَينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِي^٤ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ قَالَ : هُنَّ صَلَّى فِي مَنْزِلَهُ ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرْجَ بِحَسَنَاتِهِمْ .

الحاديـث السادس : حسن .

الحاديـث السابـع : موئـن .

قوله^٦ : « وَيَنْصُرِفْ » جواز نقل نية الفرض الى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الاصحـاب واسنـده في التذكرة الى علمـائنا ونقل عن ظاهر الشـيخ في المبسوـط اـنه جـوز قـطع الفـريـضة مع خـوف الفـوات مـن غـير اـحتياـج الى النـفل وقوـاه في الذـكرـى ثـمـ انـ الخبرـ يـدلـ على وجـوب الشـهـادـتـينـ الكـبـيرـتـينـ فـيـ التـشـهـدـ لـعدـمـ الاـكتـفاءـ بـالـصـغـيرـتـينـ مـعـ ضـيقـ الـوقـتـ وـعـلـىـ الاـكتـفاءـ بـهـذـهـ الصـلـوةـ فـيـهـ وـعـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـسـلـيمـ مـعـ الصـلـوةـ وـانـ التـسـلـيمـ عـلـىـ النـبـيـ^٧ لـاـ يـبـطـلـ الصـلـوةـ .

قوله^٨ : « ثـمـ يـتمـ صـلـاتـهـ » بـاـنـ يـجـلسـ فـيـ ثـالـثـهـ قـلـيلـاً وـيـتـشـهـدـ وـيـسـلـمـ وـيـقـومـ مـعـهـ يـأـتـيـ بـصـورـةـ الصـلـاةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـاخـرـيـةـ اوـ يـكـبـرـ وـيـأـتـيـ بـهاـ تـافـلـةـ وـفـيـ روـاـيـةـ انـ لمـ يـمـكـنـهـ التـشـهـدـ جـالـساـ تـشـهـداـ قـائـماـ . وـقـالـ بـهـ بـعـضـ الـاصـحـابـ .

الحاديـث الثـامـنـ : مـجهـولـ .

قوله^٩ : « بـحـسـنـاتـهـ » اـىـ حـسـنـاتـهـ التـقـدـيرـةـ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه﴾

١- عَمَّدْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ شَمَّادِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُعْجَاجِ
قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْرُكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
وَهِيَ لِهِ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ ؟ قَالَ : يَتَجَاهِفُ وَلَا يَتَمْكِنُ مِنَ الْفَعُودِ
فَإِذَا كَاتَ الْثَّالِثَةَ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لِهِ الْثَّانِيَةُ قَلِيلُ بَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلواته ويحدث الامام فيقدمه

الحديث الاول : صحيح .

قوله يَلْبَيْهِ : « يتَجَاهِفُ » هذا لا ينافي ما ورد من الجلوس في التَّشَهِيدِ لِأَنَّ
التَّجَاهِفَيْ نوعٌ مِنْهُ وَ التَّشَهِيدُ غَيْرُ مَنْفَيٍ هِيَهُنَا وَ فَسَرَ التَّجَاهِفَيْ بِأَنَّ يَرْفَعَ الرَّكْبَتَيْنِ
وَ يَجْلِسَ عَلَى الْقَدْمَيْنِ وَ يَمْكُنُ أَنْ يَشْمَلَ بَعْضَ مَعَانِي الْاَقْعَادِ فَيَكُونُ مَجُوزًا فِي
هَذَا الْمَقَامِ .

قوله يَلْبَيْهِ : « آخِرُهَا » أَيْ لَا تَنْقُرُ أَفَى الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَوَاتِكَ الْحَمْدُ وَ السُّورَةُ
كَمَا تَصْنَعُهُ الْعَامَّةُ فَيَكُونُ آخِرُ صَلَوَاتِكَ أَوْ لَهَا ، أَوْ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَمْ تَنْقُرْ فِي الْأَوْلَيْنِ
مِنْ صَلَوَاتِكَ يَكُونُ أَوْلَى صَلَوَاتِكَ بِالْحَمْدِ وَحْدَهُ أَوْ التَّسْبِيحِ كَآخِرِهَا ، وَ قَالَ : فِي
الْمَدَارِكِ مَقْضَى رَوَايَتِي زَرَارةُ ^(١) وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَ كَلَامُ اكْثَرِ الاصْحَابِ خَالِ مِنَ التَّعْرِفِ لِذَلِكَ ، وَ قَالَ :
الْعَالَمَةُ فِي الْمُنْتَهِيِّ الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ مُسْتَحْبَّةٌ ، وَ نَقْلُ عَنْ بَعْضِ فَقِهَائِنَا

ثم يلحق بالامام . قال : وسألته عن الذى يدرك الرَّكعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : أقرأ فيهما فانهما لاث الاوليان ولا يجعل أول صلاتك آخرها .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الرَّكوع

الوجوب لثلاً تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخيّر في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء ، وان احتجج بحديث زراوة وعبدالرَّحمٰن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأمور هذا كلامه (ره) . ولا يخلو من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصليين لوجوب حمل الاطلاق عليهم و ان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب . لان النهي في روایة زراوة عن القراءة في الاخيرتين للكراءه قطعاً وكذا الامر بالتجاهي وعدم التمكّن من القعود في روایة عبدالرحمن محمول على الاستحباب و مع اشتمال الرَّواية على استعمال الامر في الندب او النهي في الكراءه يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الا وامر على الوجوب او المنهاه على التحرير مع ان مقتضى روایة زراوة كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ بهما وكيف كان فالرَّواية قاصرتان عن اثبات الوجوب ، وأقول : خبر زراوة أو وده في المنتهي و المسألة في غاية الاشكال والاحوط عدم ترك العمل بالخبرين و ان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوّة .

ال الحديث الثاني : مجھول كالصحيح .

ولا خلاف بين الاصحاب في انه يدرك الرَّكعة يادراك تكبيرة الرَّكوع
بان يركع مع الامام ، و اختلف في انه هل يدركها بان يجتمع مع الامام في حد الرَّكوع ام لا ؟ فالمشهور الاول ، وقيل بالثاني : محدثاً برؤایة محمد بن مسلم ^(١) فقد اوردت في التهذيب بطرق شتى . صحيحه كلها واجيب بانها و ان

فلا تدخل في تلك الركعة.

كانت صحيحة لكن الاصل فيها كما ذكر هو عَمَّ بن مسلم وما يدل على المشهور
مروى بعدة طرق فينبغي حمل الردّايات الواردة على النهي على الكراهة.

اقول : لكن اتفاق العامة على ما هو المشهود عندنا يؤيد كون الاخبار
الدالة على الجواز محمولة على التقيّة وينبغي رعاية الاحتياط في ذلك وان امكن
حمل هذه الردّايات على الكراهة ربما يأول الخبر بتاویلات بعيدة كالحمل على انه
لو لم يدركه قائماً لم يدركه في الركوع ايضا غالباً الا بتقصير في ملاحظة النية
والتكبير ، او على ان المنع كان مختصاً بمحمد بن مسلم لانحصر رواية المنع فيه
بان يكون له هامن من الادراك الا مع التكبير مثل تان في النية او التكبير او
كونه مع امام مستعجل ، او مع امام يتقى منه و قال : الفاضل التستر ليس في
ادراك التكبير او شهادته تصریح بالاتمام قبل تكبير الامام ، بل يحتمل بمجرد
السماع فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة فعلى هذا لا ينافي
أخبار عَمَّ بن مسلم ما دل على ادراك الركعة بادراك الامام راجعاً بعد ان سمع
التكبير ويكون السر في ذلك ان الغالب فيمن لم يسمع التكبير لا يتمكن من
التكبير والركوع ويكون الامام بعد في الركوع ، وبالجملة الاخبار الدالة على
الجواز اوضح متناً فطرحها بالمحتمل لا يخلو من اشكال ، انتهى ، ثم ان صاحب
المدارك (ره) ذكر ان المعتبر على المذهب المشهور إجتماعهما في حد الركع وهل
يقدح شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حدوده ؟ فيه وجهان اظهرهما انه
كذلك لأن المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العالمة في التذكرة ذكر المأمور
قبل رفع الامام ولم نقف على مأخذيه انتهى .

اقول : ربما كان المستند للعلامة (قدره) ماراه الطبرسي (ره) في كتاب
الاحتجاج عن الحميري ^(١) انه كتب الى الناحية المقدسة و سأله عن الرجل

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٤٤٢ - ح ٥ .

٣- علي بن محمد؛ وعمر بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أَمْرَةِ بْنِ [مُحَمَّدٍ بْنِ] أَبِي نصر، عن الميسمى، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يسبقني الامام بالر كعة فتكون لي واحدة ولو ثنتان فأتشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم فانما التشهيد بر كمة.

٤- محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبيه بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام بر كعة فأدركك القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإن سبقك بر كعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصنوف قياماً. قال: و قال: إذا وجدت الامام ساجداً فائتب مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان

يلحق الامام وهو راكع فيركع معه فيحتسب تلك الر كعة فان بعض أصحابنا قال: ان لم يسمع تكبيرة الر كوع فليس له ان يعتد بتلك الر كعة فاجاب عليه السلام اذا الحق مع الامام من تسبيح الر كوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الر كعة وان لم يسمع تكبيرة الر كوع دالله يعلم.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

ويدل على استحباب التشهيد بمتابعة الامام كما هو المشهور، قال: الشيخ في النهاية انه في الاولى والثالثة يعبد ويحمد الله ويسبح في الثانية ويتشهد شهيداً خفيفاً.

ال الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: « حتى تعتدل الصنوف » لعل المراد الاستعجال في التشهيد وقال: في المدارك لا خلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين فيما إذا ادرك الر كعة الاخيرة من الامام وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الر كعتين وسبح

فائماً قمت .

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام قد ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الركعة .

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع

الامام فيما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم و قيل يتبع القراءة ثلاثة تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضيف .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في المدارك : اذا أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع فلا خلاف في فوات الركعة لكن استحب اكثرا علماً نا للمأمور التكبير و متابعة الامام في السجدين و ان لم يعتد بهما ، واختلفوا في وجوب استئناف النية و تكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ : لا يجب لأن زبادة الركع كافية في متابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة الركن و قوله عليه السلام في رواية المعلى ^(١) « ولا تعتمد بها » وهي غير صريحة في وجوب الاستئناف و يظهر : من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم وهو في محله لا لما ذكره من النهي فاته محمول على الكراهة بل لعدل التعبد بذلك ، اقول : لا يبعد كون اللحوح بغير تكبير اذ ليس في خبر المعلى ذكر التكبير فلا اشكال في استئناف الصلوة بعد السجدة و يومي اليه الخبر السابق والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٩ ح ٢ .

فكبّر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيقتل الامام فإذا خذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدّمه فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهّد أو ما إليهم بيده عن اليمين دالشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسلیم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أوبقى عليه .

٨- عنه ، عن الفضل ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن زراة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة فاحدث إمامهم فأخذ بيده ذلك الرّجل فقدمه فصلى بهم ايجزتهم صلاتهم بصلاته و هو لاينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم و هو لاينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة أخرى وإنما فلان يدخل معهم قد يجزيء ، عن القوم صلاتهم وإن لم ينوهها .

الحديث السابع : مجھول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فيقدّمه » لاختلاف في جواز الاستنابة حينئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الاجاع على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب .

قوله عليه السلام : « أو ما إليهم بيده » لاختلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فان » له صلوة أخرى « أى يستحب » الاعادة ويمكن ان ينوي قضاء او نافلة ، و يدل على ان بطalan صلوة الامام لا يوجب الاعادة على المؤمنين مع عدم علمهم كما هو المشهور .

- ٩- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُمّ قوماً فضلَّ بهم ركعة ثم مات؟ قال: يقتضي مون رجال آخر ويعتذرُون بالر كعنة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسنه.
- ١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن هرولد بن عبيد، عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أى شيء يقول هؤلاء في الر جل الذي

وقال: الفاضل التسترى (ره) كان فيه دلالة على عدم اشتراط موافقة صلاة المأمور لصلوة الامام من باب الاولى .
الحديث : الناسع حسن .

والامر بالاغتسال مجهول على ما اذا مس جسده وقدبرد كما دواه في كتاب الاحتجاج ^(١) عن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى الناحية المقدسة روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسنه فخرج التوقيع ليس على من نحاه الاغسل اليديه اذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تتم صلوته مع القوم ، وكتب ايضاً روى عن العالم ^(٢) عليه السلام إن من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسنه وقدبرد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون مسنه الا بحرارته و العمل في ذلك على ما هو ؟ ولعله ينحيته بشيابه ولا يمسنه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع اذا مسنه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده انتهى .

ال الحديث العاشر : مرسل .

قال: في التهذيب قال: محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرء في الر كعتين

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٣٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ : ص ٩٣٢ - ح ٥ .

يفوته مع الامام ركتعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ فيهما بالحمد و سورة فقل : هذا يقلب صلاته يجعل أو لها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أجيء إلى الامام وقد سبقني بر كعة في الفجر فلم يسلّم وقع في قلبي أني أتممت فلم أزل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الامام كان سبقني بر كعة ؟ فقال : إن كنت في مقامك

بالحمد و سورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادر كهما بل يحتمل ان يكون قال . إنهم يقولون يقرأ بالحمد و سورة في الركتعتين اللتين فاتتهما فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد و حدها لأن ذلك مذهب كثير من العامة و اذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار .

وأقول : روی مسلم فی صحيحه عن أبي هريرة قال : قال : النبي عليه السلام اذا ثوب بالصلوة فلا يسعی اليه احدكم و ليمش و عليه السکينة و الوقار صل " ما ادركت و إقض ما سبقك و ذهب : جماعة منهم أبو حنيفة الى ان ما ادركه هو آخرها لقوله فاقضوا ، وقال : بعضهم او لها لكن لا يخالف الامام فيما يفعل من قراءة أو عمل ثم يأتي بما فاته على نحو ما فاته ، وقال : بعضهم يقرأ لنفسه في اوّل صلوته ثم يأتي بما فاته على انه آخرها فيقرأ بالفاتحة فقط لأن " القضاء جاء بمعنى الفعل كقوله تعالى فإذا قضيتم الصلوة ^(١) واورد بعضهم ان " القضاء فعل ما فات بصفته فكيف تتجاوز الفاتحة فقط ، وقال : بعضهم من ادرك آخر المغرب يأتي بر كعتين نسقاً جهراً .

قوله عليه السلام : « يفوته » قال الفاضل التستري : كأنه يريد اللتين ينفرد فيها و سماهما بالفاتنة لانه لم يصل إليهما مع الامام .

الحادي عشر : حسن وقد سبق منا الكلام في مثله .

(١) سورة النساء آية : ١٠٣ .

فأَتَمْ بِرْ كَعْدَةَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعْادَةُ .

١٢- جماعة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ بْنِ أَبِي تَوْبٍ، عن الحسِينِ بْنِ عَثْمَانَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأَوَّلِيَّةُ وَكَانَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: فَلَا يَجْعَلُهُمْ إِلَّا الْأَوَّلِيَّةُ وَلَا يَصْلِلُهُمْ الْعَصْرَ .
وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَانِّ علمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأَوَّلِيَّةَ فَلَا -

يَدْخُلُ مَعَهُمْ .

١٣- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىَ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَىَ بْنِ حَدِيدٍ، عن جَهْنَمَ، عن زَرَادَةَ
قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَنِ إِمَامِ أَمِّ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَىَ وَضْوَءٍ
فَانْصَرَفَ وَأَخْذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَأَدْخَلَهُ فَقَدَّهُ وَلَمْ يَعْلَمُ الَّذِي قَدَّمْ مَا صَلَّى الْقَوْمُ، قَالَ:
يَصَلِّي بِهِمْ فَانِّ أَخْطَأْ سَبِّحَ الْقَوْمَ بِهِ وَبْنَى عَلَىَ صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ .

١٤- عَلَىَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عن غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الحاديـث الثـاني عـشر : موـثـق وـآخـرـه مـرـسل .

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَوَى لِنَفْسِهِ مَا يَصْلَوْنَ وَ يَمْكُنُ جَهَلُهُ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْأَوَّلِيَّةَ
وَ سُؤَالُ الرَّاوِي لِظَّنِّهِ لِزِدَمِ التَّوَافِقِ بَيْنَ الصَّلَوَتَيْنِ بِلَ قِيلَ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَ نَقْلُ
فِي الْمُنْتَهِيِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوازِ اقْتِداءِ الْمُفْتَرِضِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَرَضَيْنِ وَ نَقْلُ عَنِ الصَّدُوقِ
(رَه) أَنَّهُ قَالَ لَا يَبْأَسُ إِنْ يَصَلِّي الرَّجُلُ الظَّهَرَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَ لَا يَصَلِّي الْعَصْرَ
خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الظَّهَرَ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَهُ الْعَصْرُ فَيَصَلِّي مَعَ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ
الظَّهِيرَةُ فَيَجْزِي عَنْهُ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُمْ « فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ » يَدْلِي عَلَى عدمِ جَوازِ اتِّمامِ الظَّهَرِ بِالْعَصْرِ وَ لَمْ
يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ . وَ كَانَ إِرْسَالُهُ مَعَ وَجْدِ الْمَعَارِضِ وَ دُمُودِ الْفَائِلِ يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِ .

الحاديـث الثـالث عـشر : ضـعـيف .

الحاديـث الرـابـع عـشر : حـسـن أو موـثـق .

وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ الْحَكْمُ بِوْجُوبِ الْإِسْتِمَارَادِ مَعَ تَعْمِدَ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهِ

قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذى يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأه الامام إن يرفع رأسه ، قال : لا .

قبل الامام مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفًا ، نعم اطلاق كلام المفید فى المقنعة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الساھى والعامد ، إحتاج على وجوب الاستمرار بموقفة غياث ابن إبراهيم ^(١) . ويشكل ضعف الرؤایة من حيث السنّد وعدم دلالتها على انه وقع على العمد ، وبيان " فعله وقع منهياً عنه فيحتمل اطلاق الصلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة كالناسی لاطلاق الرؤایات المتضمنة للإعادة و ان كان تاسیا . فالمشهور : ان " العود على الوجوب لورود الامر بها في عدة روايات ، وحملها الشيخ ومن تأخر عنه عن الناسی جمعاً بينها وبين رواية غياث وهو مشكل لعدم تكافؤ السنّد ولعدم اشعار الرؤایات بهذا الجمع ولو صحت الرؤایة لكان الاولى حمل الامر على الاستحباب كما هو مختار العلامة في التذكرة و النهاية فلو ترك الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان ، و كذلك الكلام فيما اذا هوى الى رکوع او سجود لكن استوجه العلامة في المنتهى الاستمرار هنا مطلقاً ثم قوى الرجوع الى القيام بموقفة ابن فضال ^(٢) .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٤٤٨ ح - ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ - ص ٤٤٨ ح - ٥ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون﴾

﴿بينه وبين الامام ما لا يخطي﴾

١- جماعة ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَمَّادٍ ، عن الْجَعْلَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن معاوية بن وعب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصّفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدين ثم قام فمضى حتى لحق الصّفوف .

٢- عَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِيٍّ ، عَنْ عَمَّادِ بْنِ هَشْمَانَ قَالَ: قَلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَيَقْدِدُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

٣- عَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمَّادٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفَّ مَقَاماً أَيْقُومُ وَحْدَهُ

باب "الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يخطي"

الحاديـث الـاول : صـحـيـح .

و قال : شيخنا البهائى (ره) بهذه الرواية غير صريحة في أنه عليه السلام لحق الصّفوف لا كمال العصر او بعد اكمالها والـاول أظهر .

الحاديـث الثـانـى : مجـهـول كالصـحـيـح .

قوله عليه السلام : « لا » اي بلا ضرورة والا فيجوز للتوسيعة على اهل الصّف او للاتحاق بالمنفرد خلف الصّف ». .

الحاديـث الثـالـثـ : موـثـق .

حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام.

٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يخطئ فليس ذلك الإمام لهم بامام وأي صفات كان أهله يصلّون بصلة إمام وبينهم وبين الصفة الذي يتقدير لهم قدر ما لا يخطئ فليس تلك لهم فإن كان بينهم ستة أو جدار فليست تلك

قوله عليه السلام: «بحذاء الإمام» اي مؤخرًا عن الصنوف مجازاً لخلف الإمام، ويحتمل بعيداً ان يراد التقاديم على الصنوف بحسب الإمام.

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام: « وبين الإمام » اي في العرض لا في الارتفاع كما فهم والظاهر امكان التخطي و عدمه من بين الموقفين كما يدل عليه قوله عليه السلام « قدر ذلك » الى آخره، ويحتمل كونه معتبراً من بين مسجد المؤمن و موقف الإمام ، وقال : الفاضل التسترى كأنه يريد أن يكون بعداً زائداً لا يخطئ لا انه قرباً لا يجعل مما يخطئ عادة النهي :

ثم إن علم : انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم صحة صلوة الماموم اذا كان بينه وبين الإمام حايل يمنع المشاهدة ، وقال : الشيخ في الخلاف من صلى وراء الشبائك لا يصح صلوته مقتدياً بصلوة الإمام الذي يصلى داخلها ، واستدل بهذا الخبر قال في المدارك وكان " موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فإن" الغالب فيها ان يكون مشبكـة وأجاب عنه في المخالفة يجوز ان يكون المقاصير المشار اليه فيها غير مخترمة .

قيل : و ربما كان وجه الدلاله اطلاق قوله عليه السلام « بينهم وبين الإمام ما لا يخطئ » وهو بعيد جداً لأن المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحال كما يدل عليه ذكر حكم الحال بعد ذلك ولاريـن ان الاحتياط يقتضى

لهم بصلوة إلا من كان من حيال الباب .

قال : وقال : هذه المفاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدها الجبارون ليست ملن صلي خلفها مقديباً بصلوة من فيها صلاة .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين مالا ينحطّي يكون قدر ذاك مسقط جسد الإنسان .

٥- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت إنك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكبّر واركع

المصير إلى ما ذكره الشيخ ، وقال : أيضاً لو وقف المأمور خارج المسجد بحداء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمورين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله وورائه لأنهم يرون عمن يرى ، ولو وقف بين يدي هذا الصفصف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل قوله عليه السلام « فإن كان بينهم ستة أو جدار الخ » وظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة إلى من كان عن يمين ويسارها كما ذكرناه .

قوله عليه السلام « قدر ذلك مسقط جسد الإنسان » أى في حال سجوده قال : العالمة « ره » في المنتهي قال : السيد المرتضى « رضوان الله عليه » في المصباح ينبغي أن يكون بين كل صفرين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى الفدر الذي لا ينحطّي لم يجز ، وقال : الفاضل التستري (ره) كأنه راجع الى ما بين الصففين الذي ينبغي ان يكون البعد لا يزيد عنده .
الحادي الخامس : مجھول .

قوله عليه السلام : « فكبّر واركع » هذا مقطوع به في كلام الأصحاب ، وقالوا يجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق لصحيحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال :

وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف .

عـ عـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن العلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً .

٧- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة . عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجـ جـ يدركـ الـ اـمـامـ وـ هـوـ قـاعـدـ يـتـشـهـدـ وـ لـيـسـ خـلـفـهـ إـلـاـ رـجـلـ وـاحـدـ عـنـ يـمـينـهـ قـالـ : لـاـ يـقـدـمـ الـ اـمـامـ وـ لـاـ يـتـأـخـرـ الرـ جـ جـ وـ لـكـنـ يـقـعـدـ الـ ذـيـ يـدـخـلـ مـعـهـ خـلـفـ الـ اـمـامـ فـاـذـاـ سـلـمـ الـ اـمـامـ قـامـ الرـ جـ جـ فـاـتـمـ الـ صـلـاـةـ .

٨- محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال : رأيت أبو عبدالله

الصادق بعد ايراد الرواية وروى ^(١) انه اذا مشى في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى .

الحديث السادس : حسن فعليه الفتوى .

ال الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « ولا يتاخر » يحتمل ان يكون هذا مخصوصاً باللحوق حال التشهيد الاخير لأن هذه متابعة مستحبة لا يلزم للمأمور التأخير لاجله ، وفي المدارك لو أدرك الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة فقد قطع المحقق وغيره بأنه يكتبه ويجلس معه فإذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استئناف التكبير ونص في المعتبر انه مخير بين الاتيان بالشهيد و عدمه واستدل عليه برواية عمّار ^(٢) وهي ضعيفة السنّد .

ال الحديث الثامن : مرفوع .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٤٤٤ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٩ ح ٣ .

يَصْلِي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ يَقْرُبُ الْحَائِطَ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يُسَارِهِ أَحَدٌ .

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ مَعْمَلٍ بْنِ أَحْمَدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عَمْرٍ وَبْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَصْدَقٍ بْنِ صَدْقَةٍ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **يَصْلِي** قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَهِيدِ الدِّينِ كَانَ أَوْعَلَ مَوْضِعًا أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ كُثْرَ أَوْ قَلْلَ إِذَا كَانَ الْأَرْتِفَاعُ يُعْطَنُ مَسِيلًا فَإِنْ كَانَ أَرْدَأَ

وَيَدْلِيْلًا عَلَى إِسْتِحْبَابِ كَوْنِ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى الْيَمِينِ لِشُرْفِهِ وَعَدْمِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ فِي الْوَسْطِ وَيَحْتَمِلُ تَخْصِيصَهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ بِغَيْرِ الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي أَنْ وَقَفُوا كَذَلِكَ لَمْ يَسْمَعُ أَكْثَرُهُمْ صَوْتَ الْإِمَامِ أَوْ مِحَارِبَ الْمَعْصُومِينَ **يَصْلِي** فِي الْمَسَاجِدِ الْكَبِيرَةِ كُلُّهَا فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مَوْنِقٌ .

قَوْلُهُ **يَصْلِي** : « ارْفَعْ مِنْ مَوْضِعِهِمْ » أَيْ بِقَدْرِ مَعْتَدِلٍ بِهِ .

قَوْلُهُ **يَصْلِي** : « وَإِنْ كَانَ ارْفَعَ مِنْهُمْ » الظَّاهِرُ أَنَّ كَلْمَةَ « أَنْ » وَصَلِيَّةً لِكُنْتِهِ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ وَيُشَكِّلُ دُعَائِيَّتَهُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ وَيُمْكِنُ حَلْمَهُ عَلَى الْقُطْعِ وَيُكَوِّنُ مَحْمُولًا عَلَى الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ وَيُكَوِّنُ « لَا بَأْسَ » جَوَابًا لِهِمَا مَعًا .

قَوْلُهُ **يَصْلِي** : « يُعْطَنُ مَسِيلٌ » فِي بَعْضِ نَسْخَ التَّهْذِيبِ إِذَا كَانَ الْأَرْتِفَاعُ مِنْهُمْ « بِقَدْرِ شَبَرٍ » وَفِي بَعْضِهَا « بِقَدْرِ يَسِيرٍ » وَلَعَلَّهُ عَلَى نَسْخَتِهِ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ « شَبَرٌ أَوْ يَسِيرٌ » وَالْجَزَاءُ مَحْدُوفٌ أَيْ جَازِيَّ فَقَوْلُهُ « فَإِنْ كَانَ » اسْتِئْنَافٌ الْكَلَامِ لِبِيَانِ مَا إِذَا كَانَ الْأَرْتِفَاعُ تَدْرِيْجِيًّا لَا دَفْعَيًّا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ « فَإِنْ كَانَ » مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ « وَإِنْ » ، يَكُونُ قَوْلُهُ : « فَلَا بَأْسَ » كَمَا فِي بَعْضِ نَسْخِ الْفَقِيهِ جَزَاءً لِهِمَا أَوْ قَوْلُهُ : « قَالَ : لَا بَأْسَ » مَتَعْلَقٌ بِهِمَا ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْفَقِيهِ هَكَذَا إِذَا كَانَ الْأَرْتِفَاعُ

مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال : لا بأس ، قال : وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلّى خلفه ، قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الامام يصلّى على الارض أسفل منه بجاز للرّجل أن يصلّى خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

قطع سيل فاطراد اذا كان الارتفاع مما يتخطى والجزاء ممحظ و «سئل» بيان سؤال آخر وقع عن الارض المنحدرة وفي بعضها يقطع سيل فيكون بيان لما اذا كان الارتفاع دفعياً لانه هكذا يكون ما يجرفه السيل و هو قريب مما هنا يطعن مسيل ، ونقل في المعتبر والذكرى هكذا « ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر ، فإن كان أرضا مبسوطة ، ثم قال في الذكرى وهي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر من نوع ، داماً الشبر فيبني على دخول الغاية في المعنى أو عدمه ، وقد رأى الفاضل : بما لا يخطئ ولعله اخذ من رواية زدراة^(١) ولا انه قضية العرف انتهى .

وقال : في المدارك هذه الرواية ضعيفة السنديتها افتة المتن فاصرة الدلاله فلا يسوع التعميد عليها في حكم مخالف للاصل ومن ثم تردد المحقق ، وذهب : الشيخ في الخلاف إلى الكراهة وهو متوجه ، فاما علو المأمور فقد قطع الأصحاب بجوازه ، وأسنده في المنتهي إلى علمائنا ، ثم انه قال في التذكرة لو كان علو الإمام يسيرًا جاز اجماعاً ويقدر بشر او بما لا يخطئ الاقرب الثاني ولعله اخذ من رواية زدراة^(٢) .

قوله يعني : « جاز » قال : المحقق التستري (ره) ان عملياً بهذا ينبغي ان يحمل المنع المتقدم في رواية زدراة^(٣) عن البعد بين الإمام و المأمور بما لا يخطئ على البعد في الارض المستوى بين الصفوف وبين صف الإمام وهذا

(١) و (٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٢ : ح ١

١٠- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ الْحُسْنَى أَنَّهُ أَمْرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَحْوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

﴿باب﴾

﴿الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والموضع التي﴾

﴿تكره الصلاة فيها﴾

١- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف، عن عبد الله بن سنان قال:

التخصيص بمثل هذه الـ "واية لا يخلو من إشكال اللهم" الا ان يقال ان هذه موبقة بالاصل .

الحديث العاشر : صحيح او مرسل .

قوله يظبط : « وهو لا يعلم » يتحمل ارجاع الضمير كلها الى الامام ويتحمل ارجاع ضمير « وهو لا يعلم » الى المأمور اي كان سبب وقوفه عن يسار الامام انة لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شک في ارجاع ضمير « ثم علم » الى الامام وعلى بعض التقادير يتحمل ان يكون « كيف يصنع » ابتداء للسؤال والمشهور في وقوف المأمور عن يمين الامام الاستحباب وانه لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته وادعى عليه الاجماع وخالف ابن الجنيد فقال : بالبطلان مع المخالفة وفي التهذيب هكذا، وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلوة قال: يحوله عن يمينه .

باب الصلوة في الكعبة وفوقها او في البيع و الكنائس

والموضع التي تكره الصلوة فيها

الحديث الاول : صحيح .

والمعروف بين اكثرا الصالحة عدم كراهة الصلوة في البيع و الكنائس

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس، فقال: رش وصل قال: وسائله عن بيوت المجروس، فقال: رشها وصل.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريرز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطاء الأبل فقال: إن تخوّفت الضيّعة على متاعك فاكتسه وانضجها ولا يأس بالصلاحة في مرابض الغنم.

٣- عنه، عن أحمد بن محمد؛ وعمر بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير.

خلافاً لابن البرّ أح، وابن ادريس، حيث قالا: بالكرامة، واختلف في أن "جواز الصلوة فيها هل هي مشروطة باذن أهل الذمة؟" إحتمله في الذكرى، وقال: شيخ البهائى (ره) الظاهر ان "الصلوة بعد العجاف كما قاله فى المبسوط والنهاية واستحسنه فى الذكرى.

الحديث الثاني صحيح.

والظاهران هذا النضح لدفع توهם التجasse واستقدار الطبع. و يمكن ان يقال: بطهارته بمجرد النضح اذ لا شاهد من الاخبار يدل "صریحاً على عدم طهارة الارض بالقليل وعموم مطهرية الماء يشملها، وقال: في المدارك قد صرخ المحقق والعلامة بن "المراد «باعطان الأبل» مباركه ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص" من ذلك فائهم قالوا: معاطن الأبل مباركه حول الماء لشرب علاجاً بعد نهل ، والعلل: الشرب الثاني والنهل الشرب الاول ، ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطاء الأبل وهو ظاهر اختيار المفید في المقفع ولاريب انه احوط ، ومر بعض الغنم كمجلس مأواها ومحل" بروكها .

الحديث الثالث: موافق.

٤- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن المسجد ينذر حائط قبنته من بالوعة يمال فيها فقال: إن كان نزه من بالوعة فلاتصل فيه وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به.

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صل فيها ولا تصل في أعطاء الابل إلا أن تخاف على متاعك الضياعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه.

وسائله عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلاتصل فيها، قال، وكره الصلاة في السباحة إلا أن يكون مكاناً ليسناً تقع عليه الجبهة مستوية.

قال: وسائله عن الصلاة في البيعة، فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس . حسن .

وقال: الشيخ البهائى وما تضمنه الحديث من النهى عن الصلوة في الاعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابى الصلاح وعنه على التحريم كما هو ظاهر المفید في المقنعة^(١) والمراد باعطانها مطلق مباركها التي تاوى إليها لامبار كها حول الماء التي هي المعاطن لغة، ويستفاد منه عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر وخبر سمعة صريح في مساواتها لمعاطن الابل وابوالصلاح على التحريم وهو ضعيف .

وقال: [ره] النهى بالصلاحة على الجواد بالتشديد جمع جاده محمول عند الاكثر على الكراهة وعند الصدوق والمفید على التحريم .

وقال: الجوهرى قال: الاصمى والظواهر أشراف الارض .

(١) هكذا في الاصل: والصحيح «في المقنع» بقرينة ما تقدم في صفحة ٢٨٥ .

قال : ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرشُ الذي يرى أنه طيب .

قال : وسألته عن الرَّجُل يخوض في الماء فتدركه الصلاة ، فقال : إن كان في حرب فإنه يجزئه اليماء وإن كان تاجرًا فليقم ولا يدخله حتى يصلى .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جليلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراوي .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إتنا كننا في البيداء في آخر الليل فتوضأ واستكت وأنا أهمل بالصلاحة ثم كأنه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصل في البيداء قلت : وأين حد البيداء فقال : كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش

قوله « ثم يسجد عليه رطباً » قال : في الذكرى لعله لدفع الغبار والشين .
اقول : ويظهر من الخبر أن كراهة الصلوة في السباحة لاجل عدم الاستواء .

قوله عليه السلام « يخوض في الماء ». اي يركب السفينة .

قوله عليه السلام « ولا يدخله ». اي يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلى وخبر اسماعيل بن جابر ^(١) اوضح منه في هذا المعنى .
الحديث السادس : ضعيف ..

ويدل على كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي كما ذكره الاصحاب .
الحاديـث السـادسـ : ضـحـيـعـ .

قوله عليه السلام « اذا بلغ ذات الجيش ». قال : في العجل المتن بالجيم والشين المعجمة روى ان جيش السفياني يأتي اليها فاصدأ مدينة رسول الله صلى الله عليه واله فيخسف

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٤٠ ح ١٠

جَدَّ فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا يَصْلَى حَتَّىٰ يَأْتِي مَعْرُوسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَلْتَ : وَأَينَ ذَاتُ الْجَيْشِ ؟
فَقَالَ : دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ .

٨- عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرَ ، عَنْ شَهْرَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : قَالَ الرَّضَا يَعْلَمُ كُلَّ طَرِيقٍ يَوْمًا
وَيَنْتَرِقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةً أَوْلَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ ، قَلْتَ : فَإِنْ اصْلَى ؟ قَالَ :
يَمْنَةً وَيْسَرَةً .

٩- عَلَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَمْحَدَ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ
الْأَخِيرِ يَعْلَمُ كَانَ قَالَ : قَلْتَ لَهُ : تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَالرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ ؟ فَقَالَ : يَتَنَحَّىٰ عَنِ
الْجَوَادِ يَمْنَةً وَيْسَرَةً وَيَصْلَى .

١٠- الْحَسْنَى بْنَ شَهْرَ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا ، عَنْ فَضَالَةِ
ابْنِ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ : الصَّلَاةُ تَكْرُهُ فِي
ثَلَاثَةِ هُواطِنِ مِنَ الطَّرِيقِ : الْبَيْدَاءُ وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَضَبْجَنَانُ ،
قَالَ : وَقَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَصْلَى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَهِيَ الْجَوَادُ ، جَوَادُ الطَّرِيقِ وَيَكْرُهُ

الله تعالى بتلك الأرض^(١) وبينها وبين ذى الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد .
قوله يعْلَمُ « دون الحفيرة ». اي الحفيرة الـتى فيها مسجد الشجرة .
الحاديـث الثامـنـ: مجـهـولـ .

ويدل على ان الطـريق الذى ترك استطرافـه لا يـأس بالصلـوةـ فيهـ .
الحاديـث التاسـعـ: صـحـيـحـ .

قالـ: فى الذـكرـىـ هـذـاـ بـيـانـ لـلـجـواـزـ وـمـاـ نـقـدـمـ لـلـكـراـهـةـ ، وـيمـكـنـ جـملـهاـ عـلـىـ
غـيرـ الـبـيـدـاءـ الـمـعـهـودـةـ .

الحاديـث العـاشرـ: صـحـيـحـ .

وـذـاتـ الصـلـاصـلـ غـيرـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـبـ اللـغـةـ وـلـامـعـرـفـ الـآنـ وـالـصـلـاصـالـ الطـينـ
الـحرـ المـخلـوطـ بـالـرـمـلـ إـذـاـ جـفـ فـصـارـ يـتـصـلـصـلـ ، وـالـصـلـاصـلـةـ: صـوتـ الـحـدـيدـ وـكـانـهـاـ

(١) هـكـذـاـ فـيـ الـاـصـلـ: وـالـصـحـيـحـ أـنـ هـنـاـ سـقـطـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ «ـالـسـفـيـانـيـ وـجـيـشـهـ»ـ .

أن يصلّى في الجواد".

١١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّى في وادي الشقرة.

١٢- علي^{رض} بن محمد بن عبدالله، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل

عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين والماء

انما سميت بذلك لأنها تصوت اذا مشى عليها.

قوله عليه السلام «بين الظواهر» ليس المراد من الظاهر هنا المرتفع بل البين الذي

الخفيف بالسلوك فيها لظهور التطرق فيه ولهذا فسر عليه السلام الظاهر بالجواد وهي

الطرق الواسعة وليس تفسير البين كما فهمه الاكثر.

وقال: الجوهرى الظاهر طريق البر

الحادي عشر: مرسى.

وقال: في الذكرى من المواقع المكرورة وادي الشقرة بضم الشين واسكان

الكاف مسلمة بن فضال ^(١)، وقيل: بفتح الشين وكسر الكاف وانه موضع مخصوص

و قيل: ما فيه شقايق النعمان، و قيل: انها والبيداء وضجنان و ذات الصالصل

مواضع خسف، وقال: في التذكرة وكذا كل موضع خسف به.

الحادي الثاني عشر: مرسى..

قوله عليه السلام «لا يصلّى فيها كائنة اعم» من الحرمة والكرابة واما الطين والماء

والظاهر حرمة الصلوة فيها اختياراً مع عدم تمكن السجود وكراهتها مع تمكنه

اما الحمام فقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة فيه وتردد في الفساد وهو

ضعيف جداً، وهل المسلح منه؟ احتمله في التذكرة . والظاهر العدم ، واما سطح

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ١

والحمام والقبور و مسان" الطريق و قرى النمل و معاطن الابل و مجرى الماء
والسبخ والثلج .

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أَمْهَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عن عمر وبن
سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله
عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض
و عن الرجل جل يصلّى بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور
إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه

الحمام فلاتكره الصلوة فيه قطعاً و اما مسان الطريق فقد من الكلام فيها و في
القاموس سن" الطريق سارها كاستسنها، و سن الطريق مثلثة وبضمتين نهجه وجهه
و المسان" من الابل الكبير .

وقال : الجوهرى قرى جمع قرية لا هي مجتمع ترابها حول حجرها و قال :
العطن محر كة وطن الابل ومبر كها حول الحوض ، و مجرى الماء المكان المعد
لجريانه فيه ، وقيل: تكره الصلوة في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيول
واما السبخ والثلج فقال الوالد الغلام (ره) المنع منها من عدم الاستقرار ولهذا
روى عدم البأس من التسوية .

الحديث الثالث عشر : موافق .

و ظاهره عدم جواز الصلوة بين القبور، و جعل على الكراهة والظاهر استثناء
قبور الأئمة عليهم السلام منها للتوقيع الذي خرج عن القائم عليه السلام حيث قال اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده اليمين على القبر
و اما الصلوة فانها خلفه وقد اوردنا اخبارا كثيرة في ذلك في ابواب زيارة الحسين
و غيرها في كتابنا الكبير والشهيد (ره) في الذكرى قال: بعد ايراد الاخبار الدالة
على المنع من البناء والصلوة الامامية مطبقة على جوازهما بالنسبة الى قبورهم عليهم السلام.

وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلّى إن شاء.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سالت أبا الحسن عليه السلام قلت: إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلّى فيه من الثلج؟ فقال: إن أمكنك أن لا تسبّد على الثلوج فلاتسبّد وإن بيمكنك فسوه واسبّد عليه وفي حديث آخر اسّبّد على ثوبك.

١٥ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى؛ ومحمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم، وقال: لا يصلّى الرجل وفي قبلته نار أو حديد، وعن الرجل عليه السلام يصلّى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بخياله، قال: إذا ارتفع كان

قال: العالمة (ره) الاحتياط في عدم ايقاع الفريضة فيها.

وأقول: الظاهر الجواز من غير كراهة.

الحديث الرابع عشر: مجهول وآخره مرسل.

قوله عليه السلام «إن لا تسبّد» لعدم الاستقرار والمراد بالسبّد أمّا الصلة أو معناه الحقيقي والسبّد على التوب لعلمه محمول على الضرورة.

ال الحديث الخامس عشر: موثق.

قوله عليه السلام «أو حديد». كان المراد منه السلاح.

وقال: في المدارك قال: أبو الصلاح^(١) ويجوز التوجّه إلى النار أخذًا بظاهر الرّوايتين والأولى حملهما على الكراهة. لضعف الأولى. وعدم صراحة الثانية في التحرير، وقال: في الجبل المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلة وبين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما إذا كان مقابلًا مقابلة حقيقة وما إذا كان منحرفًا عن مقابلته، وأبو الصلاح إنما حرم التوجّه إلى النار ثمّ النار

(١) هكذا في الأصل، والصحيح أن هنا سقط وهو «لا» أي لا يجوز.

١٦- ثُمَّ ، عن العمر كيّ ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ فقال : لا يصلح له أن يستقبل النساء . وروى أيضاً أنَّه لا بأس به لأنَّ الذي يصلّى له أقرب إِلَيْهِ من ذلك .

١٧- ثُمَّ بن الحسن ؛ وعلى عليه السلام بن عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي عليه السلام ابن رئاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة ؟ فقال : تناهى عنها ما استطعت ولا تصل على الجواود .

١٨- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبِي توب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : لا تصلّى المكتوبة في الكعبة . وروى في حديث آخر يصلي في أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك .

١٩- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين

في كتب الفروع مقيّدة بما إذا كانت مضرمة ولم أظفر بمستنده .

الحاديـث السادس عشر : صحيح آخره مرسـل .

الحاديـث السابـع عشر : ضعيف . علي المشهور . وكان المراد ان العذرة تكون غالباً في اطراف الطريق فان تناهـيت عنها فـصل على الطريق .

الحاديـث الثامـن عشر : صحيح . وآخره مرسـل .

قوله عليه السلام « في أربع جوانبها » لم يقل بظاهره أحد و يمكن حمله على أنَّ المراد . الصلة على أي جوانبها شاء ، وقال : الشيخ البهائي ما تضمنه الحديث من المنع من الصلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة ولأنَّ كلَّ جزء من أجزاء الكعبة قبلة فانَّ الفاضل مما يحاذى بدن المصلى خارج عن مقابله وقد حصل التوجّه إلى الجزء ، وقال : ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحرير .

الحاديـث التاسـع عشر : مجهول .

ابن عثمان، عن ابن مسakan عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرّجُل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس.

٢٠ - جماعة، عن أَحْمَدَ بن مَعْدَنِ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن ثَمَّةَ بن مسلم قال: سأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهم السلام عن التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَالِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رَجْلِكِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقَبْلَةِ قَالَ لِي عَلَيْهَا ثُوَبًا.

٢١ - عليّ بن مَعْدَنِ، عن إِسْحَاقَ بن مَعْدَنِ، عن عبد السلام بن صالح، عن الرّضا عليه السلام في الذّي تدرّكه الصّلاة وهو فوق الكعبة قال: إن قام لم يكن له قبلة ولكنّه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه من الرّكوع فتح عينيه والسباحة على نحو ذلك.

٢٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلّى قال: إن كان عين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا.

ويدلّ على أنَّ الهواء المحاذية لبناء الكعبة قبلة إلى السماء كما هو المذهب.

الحديث العشرون : صحيح .

والظّاهر من الاخبار انه تكره الصّلوة في بيت فيه صورة وتناكّد الكراهة اذا كانت في جهة القبلة منكشفاً فيكون الستّر لرفع تاكمد الكراهة لا اصلها فتأمّل .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وبه قال : الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع .

ال الحديث الثاني والعشرون : حسن .

٢٣ - مَعْدُونَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مَعْدِنَ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زَرَادَةَ، وَحَدِيدَ
قَالَا : قَلْنَا لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : السُّطْحُ يَصِيبُ الْبَوْلَ أَوْ يَبَالُ عَلَيْهِ أُبْصَلِي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؟
فَقَالَ : إِنْ كَانَ تَصِيبَهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ وَكَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَّخِذُ
مَبَالًا .

٢٤ - مَعْدُونَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مَعْدِنَ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىِ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقٍ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَبَالِي
فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَسْكُرٌ .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وَكَانَهُ سَقْطٌ مَا يَنْ اَهْدُ وَ حَمَّادُ وَاسْطَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِلْجَفَافِ لِلتَّطْهِيرِ
لَانَ الشَّمْسُ مَعَ الرِّيحِ وَالرِّيحُ وَحْدَهَا لَا تَنْتَهِرُ عَلَىِ الْمَشْهُورِ، وَالْإِسْتِئْنَاءُ بِاعْتِبَارِ
اللَّهِ يَصِيرُ حِينَئِذٍ كَثِيرًا فِي كِرَهِ الْمَسْلُوَةِ فِيهِ فَتَأْمُلُ .

وَقَالَ : شِيخُنَا الْبَهَائِيُّ (رَه) يَسْتَبِطُ مِنْهُ كَرَاهَةَ الْمَسْلُوَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْدَةِ
لِلْبَوْلِ وَيمْكُنُ الْحَاقُ الْمَعْدَةُ لِلْغَايَاتِ إِيْضًا مِنْ بَابِ الْأُولَوِيَّةِ .

ال الحديث الرابع والعشرون : موافق .

وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ الصَّدُوقُ، وَالْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ . وَقَالَ : فِي الْجَبَلِ الْمَتَنِينِ مَا تَضَمِنُهُ
مِنَ النَّهِيِّ عَنِ الْمَسْلُوَةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْمُولٌ عِنْدَ جَهُورِ الاصْحَابِ عَلَىِ الْكَرَاهَةِ
وَعِنْ الصَّدُوقِ عَلَىِ التَّحْرِيرِ .

قَالَ : لَا يَجُوزُ الْمَسْلُوَةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنيةٍ .

وَقَالَ : الْمَفِيدُ لَا يَجُوزُ الْمَسْلُوَةُ فِي بَيْتٍ مَطْلَقًا، وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ
عَلَىِ أَنَّ غَيْرَ الْخَمْرِ مِنَ الْمَسْكُرَاتِ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا
كَالْحَشِيشَةِ مِثْلًا وَلَا يَحْضُرُنِي إِلَّا أَحَدًا مِنَ الاصْحَابِ قَالَ : بِذَلِكَ وَلَا بَعْدَ فِيهِ بَعْدَ وَرَدَ
النَّصْ .

٢٥ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف، عن جحاد، عن عامر بن تعميم قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوالدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها؟ قال: صل على ثوبك.

٢٦ - الحسين بن عبد الله، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي "الوشاء" عن أبيه عليه السلام عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبريل عليه السلام: يا رسول الله إننا لا ندخل بيته في صورة إنسان ولا يتنا ببال فيه ولا يتنا في كلب.

٢٧ - أبو على الأشعري، عن عبد الله عليه السلام، عن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان عن عبد الله عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إننا معشر الملائكة لا ندخل بيته في كلب ولا تمثال جسد ولا إماء ببال فيه.

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

ال الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام «إننا معاشر الملائكة» لعل المراد غير الملكين الحافظين وقال: في الجبل المتنين والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار، واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره، كما ان اطلاق إماء الذي ببال فيه يشمل ما ببال فيه وما كان معداً لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل انتهى.

ثم إن المراد بالصورة أعم من ان تكون ذات ظليل اولاً، و ظاهر بعض الاصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الارواح نظراً الى اطلاق اللغويين، وظاهر هذين الخبرين وغيرهما التخصيص بذوات الارواح لكن صور الانسان أشد كراهة.

﴿باب﴾

﴿الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى وصلاة العراة والتلوش﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيماً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم عليهم السلام قال : سأله عن الرجل أصلى في قميص واحد أو في قباء طلاق أو في قباء ممحشو وليس عليه ازار فقال: اذا كان عليه قميص سفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به و الثوب الواحد

باب الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى وصلة العراة والتلوش

الحديث الأول : حسن كال صحيح .

وقال : في المغرب « ثوب صفيق » خلاف سخيف ، و « ثوب سخيف » إذا كان قليل الغزل ، وفي القاموس : « السفيق » لغة في الصفيق ، ولعل المراد بالطاق ما لم تكن له بطانة ، أو لم يكن ممحشوأ بالقطن أو قباء فرد والظاهر ان المراد بالأزار هنا المئزر .

و قوله « ليس بطويل الفرج » صفة للبقاء . و يعلم منه حكم القميص ايضاً والمراد بالفرج الجيب و مفهوم الشرط دل على ثبوت الباس مع الرقيق فإذا كان حاكياً للون فعلى الحرمة وإذا كان حاكياً للحجم فعلى الكراهة على قول ، وعلى الحرمة على الآخرى ، والأول أظهر و كذلك طويل الفرج اذا لم تكن ظهور العودة في شيء من أحوال الصلوة معلوماً او مظنوناً على الكراهة ومنعه على الحرمة وتبطل الصلوة حينئذ عند الظهور .

وقيل : قبله ايضاً و فسر التلوش بعض اللغويين و شراح كتب العامة بان يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبيه الايمن عن تحت يده اليسرى ويأخذ صرفه الذي ألقاه على اليسير من تحت يده اليمني ثم يعقدهما على صدره و ظاهر اللفظ

يتوشّح به وسرّاويل كل ذلك لا بأس به وقال : إذا لبس السراويل فليجعل على عانقه شيئاً ولو حبلاً .

٢- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي إِزارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عَنْقِهِ، فَقَلَّتْ لَهُ : مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يَصْلَّى فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالمرأة تصلّى في الدّبرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً قلت : رَحْمَكَ اللَّهُ أَلَّمَة تغطّي رأسها إذا صلت ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْأَمَّةِ قِنَاعٌ .

٣- الحسين بن عَمَّارٍ ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أَمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .

جعل أحد الكتفين مكشوفاً والآخر مسورةً .

الحاديـث الثـاني : صحيح . ولا خلاف في أنه يجوز للصبية والامـة ان تصـليـا بـغير خـمار و إـطلاق النـص و كـلام الـاصـحـاب يـقتضـي أـنـه لا فـرق بـين الـأـمـةـانـ بـينـ القـنـ و المـدـبـرـةـ و اـمـ الـوـلـدـ و مـكـاتـبـةـ الـمـشـرـوـطـةـ و الـمـطـلـقـةـ التـىـ لمـ يـؤـدـ شـيـئـاـ ، وـ فـيـ الـمـدارـكـ يـحـتـمـلـ الـحـاقـ اـمـ الـوـلـدـ معـ حـيـوـةـ وـ لـدـهـ بـالـحـرـةـ لـصـحـيـحةـ عـمـارـ بـنـ مـسـلـمـ ^(١) وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ وـجـودـ الـمعـارـضـ .

الحاديـث الثـالـثـ : صحيح .

والظـاهـرـ كـراـهـةـ الـأـمـةـ بـغـيرـ ردـاءـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـقـمـيـصـ فـقـطـ لـامـطـلـقاـ كـماـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٢٠

٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: إياك والتحاف الصماء قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.

٥- على بن محمد رفعه، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل يصلى في سراويل ليس معه غيره قال: يجعل التكية على عاتقه.

الحديث الرابع : حسن .

وقال: في الجبل المتنين: قد اختلف الاصحاب في تفسير اشتمال الصماء والنهاي عنه مشهور بين العامة والخاصة، وذكر: الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل عليه في المنتهى بخبر زرارة^(١) وهو يعطي انه فهم من البجاج في الحديث: اليدين معاً، وفي الصحيح اشتمال الصماء ان تجلل جسده بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيرتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه اليمين فيعطيهما جميعاً وعن أبي عبيدة: ان يشتمل الرجل بثوب يجعل به جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده.

قال: بعض اللغويين وآئمـا قيل صماء لـأـنـهـ إـشـتـمـلـ بـهـ سـدـ عـلـىـ يـدـيهـ وـرـجـلـيهـ المنـافـذـ كـلـهـ كـالـصـخـرـةـ الصـماءـ وـقـالـ:ـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ أـنـ الفـقـهـاءـ يـقـولـونـ:ـ اـشـتـمـالـ الصـماءـ هـوـ أـنـ يـشـتـمـلـ بـثـوـبـ وـاحـدـ لـيـسـ عـلـىـ غـيـرـهـ ثـمـ يـرـفـعـ مـنـ اـحـدـ جـانـبـيهـ فـيـضـعـهـ عـلـىـ منـكـبـهـ فـيـبـدـوـ فـرـجـهـ وـالـمـعـبـرـ مـاـدـلـ عـلـىـ الـخـبـرـ .

الحديث الخامس : مرفوع .

ويدل على تأكيد استحباب الرداء على الاكتفاء في الضرورة بمثل التكية ايضاً لكن الظاهران هذا مع كونه في ثوب واحد كالسراديل او المئزر لافيهما إذا لبس أنواعاً متعددة ايضاً والخبر الآتي كذلك.

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٢٨٩ ح ١ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَيْلَ قَالَ: سَأَلَ هَرَازِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِيْمَ وَأَنَا مَعَهُ حاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يَصْلَى فِي إِزارٍ مِنْ تَدِيَّاً بِهِ قَالَ: يَجْعَلُ عَلَى رَقْبَتِهِ مَنْدِيَّاً أَوْ عَمَامَةً يَتَرَدَّدُ بِهِ.

- ٧- مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِيْمَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتوَشَّحَ بِإِزارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَأَنْتَ تَصْلِي. وَلَا تَتَزَرَّ بِإِزارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلِيْتَ فَانْتَهِ مِنْ زَيْ "الْجَاهِلِيَّةِ".
- ٨- مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ، عَنْ فَيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَكْبِيْمَ قَالَ: لَا يَأْتِي أَنْ يَصْلِي أَحَدٌ كُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: ضَعِيفٌ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: صَحِيحٌ.

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: فِي حَدِيثِ عَلَى يَكْبِيْمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَشَّحُ بِثُوبِهِ أَنْ يَتَغْشِيَ بِهِ وَالاَصْلُ فِيهِ مِنَ الْوَشَاحِ وَهُوشِيءٍ يَنْسَجُ عَرِيَّضًا مِنْ ادِيمٍ. وَرَبِّما دُصِّنَ بِالْجَوَهِرِ وَالْخَرْزِ وَشَدَّةُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَاتِقَهَا وَكَشْحَهَا وَيُقَالُ: فِيهِ وَشَاحٌ وَاشَاحٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْبِيْمَ يَتَوَشَّحُهُنِّي وَيَنْتَالُ مِنْ رَأْسِي أَى يَعْنَقَنِي وَيَقْبَلَنِي، وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ تَوْشِحُ الرَّجُلِ بِالْتَّوْبَ وَاتَّشَحُ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ مَا يَلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ كَمَا يَفْعُلُ الْمُحْرَمُ وَكَذَا الرَّجُلُ يَتَوَشَّحُ بِحَمَالِ سِيفِهِ فَيَقْعُدُ الْحَمَالِ عَلَى عَاتِقِهِ الْيَسِرِيِّ وَيَكُونُ الْيَمْنِيُّ مَكْشُوفَةً اَنْتَهِيَ، وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ لِلْاسْتِدِلَالِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَيدُ مِنْ كُراَةِ الْاَتَّشَارِ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَكَانَهُ سُقطَ مِنْ قَلْمَهِ (رَه) أَوْ قَلْمَنَ النَّاسِخِينَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْتَ إِلَى قَوْلِهِ الْقَمِيصُ فَصَارَ ذَلِكَ مُنْشَأٌ لِلاعتراضِ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ وَحْكَمَ بِعَدَمِ الْكُراَةِ فَلَا تَغْفِلْ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: صَحِيحٌ.

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ "شَدَّ" الْإِزارَ أُولَى وَجَلَّ عَلَى عَدَمِ كَشْفِ الْعُورَةِ فِي حَالٍ مِنْ احْوَالٍ

وإزاره محللة، إنَّ دينَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حنيفٌ.

٩- أَمْحَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْجَبَّارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِاللهِ يَكْبِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُتَزَّرِّبًا بَهْ قَالَ: لَا يَبْأُسُ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الشَّنْدَوْقَيْنِ.

١٠- وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْحَدَ، عَنْ أَمْحَدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَمْرَو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ يَكْبِيَّ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي دُخْلِ يَدِيهِ تَحْتَ ثُوبِهِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثُوبٌ آخَرُ أَوْ سَرَافِيلُ فَلَا بَاسُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاحِدَةً وَامْتَدَدَ فِي دُخْلِ الْآخِرِيِّ فَلَا يَبْأُسُ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَمْحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ يَكْبِيَّ تَصْلِي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزارٌ وَدُرْعٌ وَخَمَارٌ وَلَا يَضُرُّ هَا بَأْنَ تَقْنَعُ بِالْخَمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ الصلوة .

الحديث التاسع: مرسل

«والشدة» كترفة غير مهموز وهي للرجال كالثدي للمرأة فإذا ضمت او لها نمزتها .

ال الحديث العاشر: موافق

و قال : في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الشياطين .

ال الحديث الحادي عشر: موافق

قوله يكبي ولا يضرها يمكن ان يراد به الصلوة في الثالثة الا ثواب لكن مشروطاً بان تقنع بالخمار فالمستتر في تضره ارجح الى الثالثة الا ثواب والبارز الى المرأة او يكون المراد «بالتقنيع» اسدال القناع على الرأس من غير لف لكنه بعيد ، وكذا

تتزرّب بأحد هما وتفنّع بالآخر، قلت: فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال:
لابأس إذا تفنت بالملحفة فان لم تكفيها فلتلبسها طولاً .

١٢- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي[ؑ] بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال: لابأس بأن يصلى الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك .

١٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاعة قال:

لو قرأ تفون بالتشخيص من القناعة أى تفون به من دون ازار بعيداً ايضاً والأول اظهر و قال في القاموس الملحفة والملحف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه .

وقال: المقنع والمقنعة بالكسر ما تفون به المرأة رأسها انتهى، واختلف الأصحاب فيما يجب ستة من المرأة في الصلوة. فذهب الاكثر و منهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى إن" الواجب ستة جسدها كلها عدا الوجه والكففين و ظاهر القدمين .

و قال : في الاقتصر : واما المرأة الحرّة فان" جميعها عورة يجب عليها ستة في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين ، و قال : ابن الجنيد الذي يجب ستة من البدن: العورتان و هما القبل والدّبر من الرّجل والمرأة ولابأس ان تصلي المرأة الحرّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محظوظ لها و مختار الاكثر اظهر .

الحديث الثاني عشر : صحيح « فيسبله » على بناء الفعل اي يرسله ويدلّ على عدم كراهة اسدال الرّداء فيحمل ما ورده من انه زى اليهود على ما اذا ألقاه على رأسه .

ال الحديث الثالث عشر : موافق .

سألته عن الرجل يشتمل في صلاة ثوب واحد قال : لا يشتمل ثوب واحد فأما إن يتوضّح فيغطّى منكبيه فلا بأس .

١٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع مالا يوارى شيئاً .

١٥- جماعة ، عن أَمْمَادِ بْنِ عَمَّادٍ ، عن الْحُسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ الْحَسْنِ ، عن زُوْرَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَةٍ مِّنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ وَأَجْنَبٌ فِيهِ وَلَيْسَ عَنْهُ ماءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَتَيَمَّمُ وَيَصْلِي عَرْبَانًا قَاعِدًا يَؤْمِنُ إِيمَانًا .

والمراد بالاشتمال اما التلفق فيه فالنهى ملنافاته لبعض افعال الصلوة او مطلق اللبس فلكرامة الصلوة في ثوب واحد لا يستر المنكبين .
الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ما لا يوارى شيئاً » ظاهره حكاية اللون ايضاً وهو اجماعي وإنما الخلاف فيما اذا حكم الحجم وستر اللون والأحوط الترك الام مع الضرورة فتصالى فيها .

الحديث الخامس عشر : موافق .

قوله عليه السلام « يصلى عرباناً » هذا هو المشهور وظاهر ابن الجنيد التخيير مع افضلية الصلوة في ثوب النجس ، وقال : المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخمير بين الا هررين من غير ترجيح ، وقول : ابن الجنيد أوفق للجمع بين الاخبار كما لا يخفى ثم المشهور بين الاصحاب انه ان لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلى فيه ولا إعادة عليه ، وذهب الشيخ في جملة من كتبه وجماعة الى وجوب الاعادة . لروايه عمارة وهي مع ضعف سندها انما تدل على الاعادة اذا كان المصلى في الثوب النجس متيمماً .

١٦- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زدراة قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه فقال: يصلى إيماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سؤته ثم يجلسان فيؤميان إيماء ولا يسخدان ولا يرکعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء مرسومهما قال: وإن كانوا في ماء أو بحر لجئ لم يسجدا عليه و موضوع عنهم التوجّه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجّه وضعهما.

الحديث السادس عشر : حسن .

وقال ابن ادریس : يصلى الفاقد للساتر قائماً مؤمياً سواء أمن من المطلوع أم لا ، وقال المرتضى: يصلى جالساً مطلقاً وأكثر الاصحاب على انه إن أمن من المطلوع صلى قائماً والا جالساً مؤمياً في الحالين .

قال : في المدارك اطلاق النص" و كلام الاصحاب يقتضى تعين الجلوس على المرأة الذين يصلون جماعة مع أمن المطلوع وبدونه وقيل : بوجوب القيام مع أمن المطلوع وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الایماء للر"كوع والسباحة كاما اختاره الاكثر ، وادعى عليه ابن ادریس الاجماع .

وقال : في النهاية يومئ الإمام ويركع من خلفه ويسجد ، ويشهد له موثقة همار^(١) ويظهر من المتحقق في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرؤاية لوضوح السنن . قوله عليهما السلام «لم يسجدا عليه» كانه حكم الساجد في الماء ولا يلزم ا يصل الجبهة الى الماء .

﴿باب﴾

﴿اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن بكر قال : سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعلب والفنك والسنجباب وغيره من الوبر فأخبره كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروشه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله .

ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبره وشعره وجلدته وبوله وروشه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «في وبر كل شيء حرام» يمكن ان يخص هذا بشيء من شأنه ان يؤكل ليخرج الانسان لانه لا يطلق الماكول وغيره عليه ، و قال : في الجبل المتن هذا الخبر يعطي عمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب وأذبارها ، بل في الشعرات العالقة بالثوب منها وساير ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة اولا وسواء كان قابلة للتذكرة اما ما خرجه الدليل كالغز وشعر الانسان نفسه والحرير غير الممحض ، ويدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ما كوكب اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا أصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة الصلاة المتلطخ ثوبه او بدنها بالز باد مثلا ، ولا يخفى ان ما يتراى من التكرار في عبارات الحديث من قوله «ان الصلوة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وكذلك ما يلوح من الحزانة في قوله «لاتقبل تلك الصلاة

علمت أئمَّه ذَكْرِي "قدْذَكَاهُ الذَّبْحُ فَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَهَيْتُ عَنْ أَكْلِهِ وَحْرَمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ فَاسْدَدَهُ ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْلَمْ يَذَكَّهُ .

٢- علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق العلوى ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمى ، عن عيسى بن أسلم النجاشى ، عن أبي بصير قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الصلاة في الفراء قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما مارجلا صردا لا تدفقه فراء الحجاز لأن دباغتها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفر و فيلسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يلبيه ، فكان يسأل عن ذلك فقال : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته .

حتى تصلى في غيره مما أحل الله أكله « يعطى إن لفظ الحديث لابن بكراته نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن أن يكون من غيره .

الحديث الثاني : ضعيف .

و قال : في الذكرى الصرد : البرد . فارسي معرّب والصرد - بفتح الصاد وكسر الراء : من يبعد البرد سريعاً وقال : الفيروز آبادى الد فى ع بالكسر ويحر ك نقىض شدة البرد ، وقال الجوهرى : القرظ ورق السلم يدبغ به ويمكن حمله على الاستحباب اذ لو كان في حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه ولا خلاف في عدم جواز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ . حتى إن ابن الجنيد مع قوله بظهوره بالدرد باع منع من الصلوة فيه و لكن خصه الاصحاب اكثربميتة ذى النفس واختلف فيما يؤخذ ممن يستحبيل الميتة بالدرد باع من المخالفين ، فذهب : المحقق في المعتبر الى الجواز مطلقا ، و منع العلامة : في التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحبيل الميتة بالدرد باع و ان أخبر بالتذكير ، واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان القبول ان أخبر بالتذكير ، ولا خلاف في عدم الجواز اذا اخبر بعدم التذكير .

٣— وبهذا الاسناد ، عن عبد الله بن سليمان ، عن علي بن أبي حزرة قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهم السلام عن لباس الفراء والصلاحة فيها فقال : لا تصل فيهما إلا فيما كان منه ذكيرًا ، قال : قلت : أو ليس الذي ممّا ذكر بالحديد ؟ فقال : بل إِذَا كان ممّا يؤكل لحمه قلت : وما يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا يأس بالسنجباب فاته دابة لا تأكل اللحم و ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله عليه السلام إذ نهى عن كل ذي ثاب و مخلب .

٤— على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو [م] ما علمت منه ذكرة .

٥— على بن عبد الله ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشرت إلى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبه : أليس هي ذكيرًا ؟ فيقول : بل ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها

الحديث الثالث : سعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وما يؤكل لحمه » في بعض نسخ التهذيب و ما لا يأكل لحمه وهو اظهر ، وقال : في القاموس المخلب المنجل وظفر كل سبع من الماشي والطائير وهو لا يصيد انتهي ، والقول بجوائز الصلوة في فرو السنجباب للشيخ في الخلاف والمسوط وظاهره في المسوط دعوى الاجماع عليه فاته قال : فاما السنجباب والحوابل فلا يأس بالصلوة فيما بالخلاف والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى والعلامة في المختلف .

ال الحديث الرابع : حسن . ولعل الكراهة بمعناه .

ال الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « ولكن لا يأس » هذا لا يدل على عدم جواز الصلوة فيما يؤخذ

ذكىة فقال : لا ولكن لا بأس أن تبىعها وتفعل : قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكىة قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن " دباغ جلد الميتة ذكاته ثم " لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ع- محمد بن يحيى وغيره ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ . قَلَتْ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ الْمَيْتَةَ يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ : لَا ، قَلَتْ : بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بِشَأْءِ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الشَّاءِ إِذْلِمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِاهْبَاهَا قَالَ : تَلَكَ شَاءَ لَسْوَدَةَ بْنَ ذُمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ شَاءَ مَهْزُولَةً لَا يَنْتَفِعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكَوْهَا حَتَّىٰ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا كَانَ عَلَىٰ أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِاهْبَاهَا أَنْ تَذَكَّرِ .

٧- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسين الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه : ما تقول في الفرو يشتري من السوق ، فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس .

٨- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار عن رجل

منهم كما لا يخفى بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتجذيبة حينئذ .

الحديث السادس : صحيح . على الظاهر ويمكن أن يكون التفسير من كلام

الصادق يعليم ومن الرأى أيضاً .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله يعليم « إذا كان مضموناً » اي مأخوذاً من مسلم او ممن لا يستحيل الميتة بالدباغ او ممن يخبر بتذكيره .

ال الحديث الثامن : صحيح .

و اعلم ان عبارات هذا الخبر لا يخلو من تشويش والذى يمكن توجيهه به

سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الشعاب فنهى عن الصلاة فيها و في التوب الذي يليها ؟ فلم أدرأ التوبيخ الذي يلتصق بالوبر أو الذي يلتصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطته الذي يلتصق بالجلد، قال: وذكر أبو الحسن [عليه السلام] أنه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصل في التوب الذي فوقه ولا في الذي تحته .

٩- علي بن مهزيار : قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها .

١٠- أحمد بن إدريس ، عن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام

هو ان علي بن مهزيار كتب الى ابي الحسن الثالث والى العسكري عليه السلام وسائل عن تفسير الخبر بالذى ورد عن ابي الحسن الثالث او الثاني فاجاب عليه السلام بالتفسير تقية حيث خص النهى بالذى يلتصق به الجلد لأن جواز الصلوة في الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميته غالباً فتكون التقية فيه أخفّ ويقول عبد بن عبد الجبار: ان ابا الحسن اى على بن مهزيار بعد ما قيله عليه السلام سأله عنه مشافهة فاجاب عليه السلام بغير تقية ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها عليه السلام واما على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بان يكون المكتوب اليه و الذى سأله عنه الى "جل واحداً" وهو ابو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى ان علي بن مهزيار يقول: انى لما لقيت ابا الحسن عليه السلام ذكر لى ان السائل الذى سأله عنه عليه السلام عن تفسير مسئلته اجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله وجواب المكتوبة صدر عنه عليه السلام تقية هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالمرام .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

و قال : في النهاية الدجاج هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب

انتهى، وهو من قبيل عطف الخاص على العام .

أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير ممحض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه : لاتحل الصلاة في حرير ممحض .

١١- علي بن محمد ، عن عبدالله بن اسحاق العلوى ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن فريت ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه إذ دخل عليه رجل من الخز أزين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز ؟ فقال : لا بأس بالصلاحة فيه ، فقال له الرّجل : جعلت فداك إنّه ميت وهو علاجي و أنا أعرفه ؟ فقال أبو عبدالله عليه : أنا أعرف به منك ، فقال له الرّجل : إنّه علاجي وليس أحد أعرف به مني ، فتبسم أبو عبدالله عليه : ثم قال له أتفول

وقال : في المدارك لاختلاف بين علماء الاسلام في تحريم ليس الحرير الممحض على الرّجال ، واما بطلان الصلاوة فيه فهو مذهب علمائنا وافقنا بعض العامة اذا كان ساتراً وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الفرودة وال الحرب ، وقال : في المعتبر انه اتفاق علمائنا وقد اجمع الاصحاب على ان " المحرّم ائمماً هو الحرير الممحض واماً الممترّج بغيره فالصلوة فيه جائزه سواء كان الخليطاً أقلّ او أكثر ولو كان عشرًا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على التوب انه ابريس ممحض ، والمشهور جواز لبسه للنساء مطلقاً ، وذهب الصدوق الى منع الصلاة فيه للنساء ، واختلف فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالتكلّة والقلنسوة فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابو الصلاح : الى الجواز ، ونقل عن المفید ، وابن الجنيد وابن بابويه : انّهم لا يستثنوا شيئاً ، وبالغ الصدوق في الفقيه فقال : لا يجوز الصلاة في تكّة رأسها ابريس .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وقال في الجبل المتنين : لاختلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في وبر الخز والمشهور في جلده ايضاً ذلك ، ونسب الى ابن ادریس المنع منه وكذا العلامة في المنتهى ، وقد اختلف في حقيقته ، فقيل : هو دابة . بحرية ذات أربع اذا فارقت

انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل : صدق جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبدالله عليه السلام فاذك تقول : إنّه دابة تمشى على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فيكون ذكانته خروجه من الماء ؟ فقال الرجل : إى والله هكذا أقول ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : فان الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكانته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكانتها موتها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن سعد الاحوص قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع ، فقال : لا تصل " فيها ، قال : وسائله هل يصلى الرجل في ثوب أبي رصم ؟ فقال : لا .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن اكيل التميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين الماء مات ، وقال : في المعتبر حدثني جماعة من التجار أنّه الفندس ولم اتحققه ، وقال : في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ، والمحقق في المعتبر توقف في رواية ابن أبي عفود من حيث السنّد والمتن اما السنّد فالآن في طريقها محمد بن سليمان واما المتن فلتضمنها حل " الخز و هو مخالف لما اتفق من اصحاب عليه من انه لا يحل " من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس ، والشهيد (ره) ذهب عنه في الذكرى بأن مضمونها مشهور بين اصحاب فلا يضر " ضعف طريقها والحكم بحله جاز ان يستند الى حل " استعماله في الصلوة وان لم يذك " كما أحل " الحيتان بخروجه من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحال .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

والمشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة ، وقال : الشيخ في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان من شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف

في خفته لا يستغني عنها أوفي سر اوليه مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيّعة أوفي وسطه المنطقة فيها حديد؟ قال : لا بأس بالسّكين و المنشفة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه أوفي النّسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ .

٤- على بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن على بن مهزيار ، عن أبي على بن راشد قال : قلت لا بي جعفر عليه ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ فقال : أي الفراء ؟ قلت ؛ الفنك والستّنجاب والسمور ، قال : فصل في الفنك والستّنجاب فاما السمور فلا تصل " فيه ، قلت : فالثعالب نصل فيها ؟ قال : لا ولكن قلبس بعد الصلاة ، قلت : اصل في التّوب الذي يليه ؟ قال : لا .

و ان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك ، و المعتمد الكراهة لانا على الجواز الاصل و اطلاق الامر بالصلوة فلا يقتيد الا بدليل ، وعلى الكراهة رواية السّكوني و رواية موسى بن اكيل و امراد بالنجاسة هنا الاستخبار و كراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف ، قال : المحقق (ره) و يسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ، وقال : في المدارك بل و يمكن القول باتفاق الكراهة لضعف المستند .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس « الفنك » بالتحريك دابة فروها اطيب انواع الفراء و اشر حتها و اعدلها صالح لجميع امزحة المعتدلة ، و المشهور عدم جواز الصلوة في السمور و الفنك ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى الجواز و ايضًا المشهور والمنع من الصلوة في دبر الارانب والثعالب والقول : بالجواز نادر والاخبار الواردة به جملت على التقىة والله يعلم .

١٥- على بن إبراهيم ، عن احمد بن عبديل ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن جنديب ، عن سفيان بن سمت ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الرَّجُل إِذَا اتَّزَرَ بِثُوبٍ وَاحِدٍ إِلَى تَنْدُوْتِهِ صَلَّى فِيهِ ؛ قَالَ : وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يَصْلَى فِيهِ ، فَكَتَبَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنِ جَلْوَهِ الْأَرَابِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ ؛ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنِ ثُوبِ حَشْوَهِ قَزْ يَصْلَى فِيهِ ، فَكَتَبَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

١٦- على بن عَمَّد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ وَالشَّعْلِ فَقَالَ : لَا خِيرٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مَا خَلَّ السَّنْجَابُ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ الْلَّحمَ .

الحاديـث الخامـس عشر : ضعيف .

قوله « قال و قرأ » . الظاهر ان القائل على بن ابراهيم ، قال : الشيخ البهائي (ره) صحيح و ضعفه المحقق في المعتبر باسناد الرواى الى ما وجده في كتاب ولم يسمعه من محدث ، وقال الوالد العلامة (ره) لا يظهر له من جع ظاهرأ لكن روى الشيخ : في التهذيب^(١) عن الحسين بن سعيد انه قال قرأ كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليهما السلام و ذكر اخر الحديث .

قوله عليهما السلام : « حشو قز » . قال الصدوق : في الفقيه ان " المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز" لا يرسم .

و قال : في المدارك امّا الحشو بالابر يسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع ، و استقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد^(٢) ، وحمل الصدوق بعيد ، والجواز محتمل لصحة الرواية و مطابقتها لمقتضى الاصل ، و تعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابر يسم وهو لا يصدق على الابر يسم المحسوقةطعاً .

الحاديـث السادس عشر : مرسل و ضعيف .

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٤ - ح ٤١ .

١٧- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّه كره أن يصلّى وعليه ثوب فيه تماثيل.

١٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له : الطيلسان يعمله المجروس أصلّى فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء ! قلت: بلـى، قال : لا بأس ، قلت : الشّوّب العجـيد يعمله الحائـك أصلـى فيه ؟ قال : نعم .

١٩- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى ابن القاسم قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ فـيـ ثـوـبـ الـمـرـأـةـ وـ فـيـ إـزـارـهـ وـ يـعـتـمـ بـخـمـارـهـ ، قـالـ : نـعـمـ إـذـاكـاتـ مـأـمـونـةـ .

٢٠- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ عـنـ الدـرـاهـمـ السـوـدـالـتـيـ

ويـدلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الصـلـاـةـ فـيـ اـجـزـاءـ السـبـعـ مـطـلـقاـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

وـالـمـرـادـ «ـبـالـتـمـاثـيلـ» صـورـ الـحـيـوـانـاتـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـاـخـبـارـ ، اوـ كـلـ مـالـهـ مـثـلـ فـيـ الـخـارـجـ كـمـاـ ذـكـرـ بـجـمـاعـةـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : موـقـعـ .

وـالـفـسـلـ اـمـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ، اوـمـعـ الـعـلـمـ بـالـمـلاـقاـةـ ، فـآخـرـ الـخـبـرـ اـمـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ ، اوـمـلـسـمـ ، اوـ الـجـواـزـ .

الـتـاسـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ «ـنـعـمـ» لـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ منـ الثـيـابـ المـخـتـصـةـ بـهـنـ ويـدلـ عـلـىـ كـرـاهـةـ الصـلـوةـ فـيـ ثـوـبـ غـيرـ الـمـأـمـونـهـ وـرـبـمـاـ يـعـدـيـ الـحـكـمـ إـلـيـ الرـجـالـ اـيـضاـ وـهـوـ مشـكـلـ .

الـحـدـيـثـ الـعـشـرـ وـنـ : موـقـعـ .

فيها التّسّائِيل ايصلّى الرَّجُل وهي معه ؟ فقال : لا بأس إذا كانت مواراة .

٢١ - و في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال : قال لا بد للناس من حفظ بضاعهم فان صلّى وهي معه فلتكن من خلقه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة .

٢٢ - عَمَّدْ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَمْرَأَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَلَى قَالَ : تَكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْمُصْبَغِ الْمُشَبِّعِ الْمَفْدُمِ .

٢٣ - عَمَّدْ بْنُ يَحْيَى رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَلَى قَالَ : صَلَّى فِي مَنْدِيلٍ كُلُّ ذِي تَمْنَدِلٍ بِهِ وَلَا تَنْصُلْ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمْنَدِلُ بِهِ غَيْرُكَ .

الحادي والعشرون : مرسل وحمل على الاستحباب .

الحادي الثاني والعشرون : موئي .

و قال : في القاموس «المفدم» الثوب المشبّع حمرة او ما حمرته غير شديدة ، و قال : في الجبل المتن «المفدم» بالفاء الساكنة والبناء للمفعول اي الشديدة الحمرة كذا فسره في المعتبر والمنتهي ، و ربما يقال : انه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها واليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلوة في مطلق الثوب الشديد اللون و هو مختار أبي الصلاح و ابن الجنيد و ابن ادريس ، و مال اليه شيخنا في الذكرى و قال : ان كثيراً من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ، و نقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان سوى السواد والمعصر والمزغرف والمشبّع بالحمرة ، و اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب عدم كراحتها مطلقاً ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراحته و ان كان ضعيفاً لاطلاق الاخبار الواردة فيه و قد استثنوا من السواد الخفف والعمامة والكساء .

الحادي الثالث والعشرون : مرفوع .

٢٤- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا: لَا تَصْلِي "فِيمَاشَفَ" أَوْ سَفَّ.
يُعْنِي التَّوْبَ الْمُصِيقَلَ.

وَرَوَى لَا تَصْلِي "فِي تَوْبَ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخَفَ" أَوْ الْكَسَاءُ أَوْ الْعَمَامَةُ فَلَا يَبْأَسُ.

الحاديـث الـرابـع والعـشـرون : مـرفـوع .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَّا «أَوْ سَفَّ» كَذَا فِي أَكْثَرِ النَّسْخِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالصَّادِ كَمَا فِي التَّهذِيبِ^(١)
وَبِالسَّيِّئِنَ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى يَنْسَابُ الْمَقْامُ وَلَا التَّفْسِيرُ، وَرَبِّمَا يُقَالُ: أَنَّهُ مِنْ «السَّفَّ»
بِالْكَسْرِ وَالضْمِنَ وَهُوَ الْأَرْقَمُ مِنَ الْحَيَّاتِ تَشْبِيهًـا لِصَفَالَتِهِ بِجَلْدِ الْحَيَّةِ وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ
وَمَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّفْسِيرِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ التَّوْبَ الْوَسْخَ، قَالَ فِي النَّهَايَةِ
فِيهِ فَكَانَمَا أَسْفَـ وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا إِذَا تَغَيَّرَ وَأَكْمَدَ كَانَمَا ذَرَ عَلَيْهِ شَيْءٍ غَيْرَهُ
مِنْ قَوْلِهِمْ اسْفَـ وَهُوَانَ يَغْرِزُ الْجَلْدَ بِابْرَةٍ ثُمَّ تَحْشِي الْمَعَارِزَ كَحْلًا وَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ.
وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ وَلَوْ كَانَ التَّوْبُ رَقِيقًا يَحْكِي لَوْنَ الْبَشَرَةِ مِنْ سَوَادٍ وَبِياضٍ
لَمْ تَجِزِ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَهُلْ يَعْتَبِرُ فِيهِ كَوْنُهُ سَاقِرًا لِلْحِجَمِ؟ قَيْلٌ: لَا وَهُوَ الْأَظَهَرُ،
وَاخْتَارَهُ فِي الْمُعْتَبِرِ وَالْعَلَامَةُ فِي التَّذَكْرَةِ لِلْأَصْلِ وَحَصْوَلِ السُّتُرِ، وَقَيْلٌ: يَعْتَبِرُ
مَرْفُوعَةً أَحْمَدَ بْنَ حَمَّادَ^(٢) لَا تَصْلِي "فِيمَاشَفَ" كَذَا فِيمَا وَجَدَنَا مِنْ نَسْخِ التَّهذِيبِ،
وَذَكَرَ الشَّهِيدُ فِي الدَّكْرِ أَنَّهُ وَجَدَهُ كَذَلِكَ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَانَّ الْمَعْرُوفَ
أَوْ صَفَّ بِوَادِينَ، وَقَالَ: وَمَعْنَى «شَفَلَاحَتْ مِنْهُ الْبَشَرَةُ وَوَصْفُ»: حَكَى الْحِجَمُ،
وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعَ ضَعْفِ سَنْدِهَا لَا تَدْلِي عَلَى الْمَطْلُوبِ صَرِيقًا فَيَقُولُ الْأَصْلُ سَاطِلًا عَنِ
الْمَعَارِضِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَّا: «يُعْنِي التَّوْبَ الْمُصِيقَلَ» قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: صَقْلُ السَّيْفِ وَصَقْلُهِ
أَيْضًا صَقْلًا وَصَقْلًا إِذَا جَلَدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ الْمَصْقَلَةَ» مَا يَصْقُلُ بِهِ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ
أَنْتَهَى، وَكَانَ الْمَرَادُ مَا يَصْقُلُ مِنَ الثِّيَابِ بِحِيثِ يَكُونُ لَهُ جَلَاءٌ وَصَوْتٌ لَذَلِكَ .

(١) التَّهذِيبُ ج ٢ ص ٢١٤ ح ٤٥ .

٢٥- أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السياحي، عن أبي يزيد القسمى وقسم حى من اليمن بالبصرة -، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام أنه سأله عن جلود الدارش التي يستخدمها الخفاف قال: لا تصل فيها فانها تدبغ بخراء الكلاب.

٢٦- عدّة من أصحابنا، عن محمد بن رفعه، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الخز الخالص أنه لا يأس به فأمّا الذي يخلط فيه دبر الارانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلاتصل فيه .

٢٧- عدّة من أصحابنا، عن محمد بن البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كان يكره

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

و قال : في القاموس « الدارش ، جلد معروف اسود كاته فارسي » ، ولعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدّاغ او لان بعد الغسل ايضاً كان يبقى فيها جزء صغار ، او استحبوا بال الاحتياط لعله يبقى فيها شيء ولعل عدم امره بالغسل لاجل اللون او ملاذ كلنا فتأمل .

الحديث السادس والعشرون : مرفوع .

و ظاهره الخلط في النسج و يمكن ان يراد الخلط في الفراء ايضاً .

الحديث السابع والعشرون : مجهول كالصحيح .

قوله عليهما السلام « يكره ان يلبس الحكم بجواز الصلوة في التوب المكفوف بالحرير مقطوع به في كلام الاصحاب المتأخرین ، وربما ظهر من عبارة ابن البر » ارج المنع من ذلك واستدلوا . بهذا الخبر على الكراهة ، ولا يخفى ما فيه فان الكراهة في هذا الحديث ايضاً استعملت بالحرمة ، وقال : في القاموس « الوشى » نقش التوب معروف ويكون من كل لون .

وقال : في النهاية فيه « انه انه عن مبشرة الارجوان » هي بالكسر مفعلة من الوثارة ، يقال وثر وثاره فهو وثير اي وطيء لين و اصلها موثره فقلبت الواديعاء

أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميشرة الحمراء فانها ميشرة إبليس .

٢٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الخفاف عندنا في السوق نشتريها فماتـرـى في الصـلاـةـ فيها ؟ فقال: صـلـ فيها حتـىـ يقال لكـ : إـنـهاـ مـيـشـرـةـ بـعـينـهاـ .

٢٩ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـمـهـدـ بـنـ رـفـعـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام قال: يـكـرـهـ الـصـلاـةـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ : الـخـفـ والـعـامـةـ وـالـكـسـاءـ .

٣٠ - على " بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محسن بن احمد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اصلـيـ فيـ الـقـلـنسـوـةـ السـوـدـاءـ فقالـ: لـاتـصـلـ فيهاـ فـانـهـاـ لـبـاسـ أـهـلـ النـارـ .

٣١ - على " عن سهل ، عن بعض أصحابـهـ ، عن الحسنـ بنـ الجـهمـ قالـ: قـلتـ لاـبـنـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ: أـعـتـرـضـ السـوقـ فـأـشـتـرـيـ خـفـاـ لـأـدـرـيـ أـذـكـيـ " هوـ أـمـ لـاـ ؟ـ قالـ: صـلـ فيـهـ ،ـ قـلتـ فـالـنـعـلـ ؟ـ قـالـ: مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ قـلتـ: إـنـيـ أـضـيقـ مـنـ هـذـاـ ،ـ قـالـ: أـتـرـغـبـ عـمـاـ كـانـ أـبـوـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ يـفـعـلـهـ !ـ .

لكسرـةـ المـيمـ وـهـىـ مـنـ مـرـاكـبـ الـعـجمـ تـعـمـلـ مـنـ حـرـيرـ اوـ دـيـبـاجـ ،ـ وـالـأـرـجـوـانـ صـبغـ أحـمـرـ ،ـ وـيـتـخـذـ كـالـفـراـشـ الصـغـيرـ وـيـحـشـىـ بـقـطـنـ اوـ صـوفـ يـجـعـلـهـ الـراـكـبـ تـحـتـهـ عـلـىـ الـرـاحـلـ حالـ فوقـ الـجـمـالـ ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ مـيـاـنـ السـرـوـجـ لـأـنـ النـهـيـ يـشـمـلـ كـلـ مـيـشـرـةـ حـمـراءـ سـوـاءـ كـانـ عـلـىـ رـحـلـ اوـ سـرـجـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

وـيـشـمـلـ باـطـلـاقـهـ ماـ اـذـاـكـانـ الـبـاـيـعـ مـسـتـحـدـاـ للـمـيـتـةـ بـالـدـبـاجـ .ـ

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ : مـرـفـوعـ .

الـحـدـيـثـ الثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قـولـهـ عليـهـ السـلامـ «ـ فـانـهـ لـبـاسـ اـهـلـ النـارـ »ـ اـىـ بـنـيـ الـعـبـاسـ لـعـنـهـمـ اللهـ .ـ

٣٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : سأله عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرموق فبعثت به إليه ، فقال : يصلّي فيه .

٣٣- محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن قال : سأله عن رجل صلّى وفي كمه طير ، قال : إن خاف الذهاب عليه فلا بأس ، قال : وسائله عن الخالخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ، فقال : إذا كانت صماء فلا بأس وإن كانت لها صوت فلا .

٣٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلّى الرجل وفي تكنته مفتاح حديد .

٣٥- علي ، عن أبيه ، عن التوقي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يصلّى الرجل وفي يده خاتم حديد . وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف ومرسل .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

و ظاهره جواز الصلاة فيما لا ساق له و يستر ظهر القدم فان "الجرموق" كعسفور الذى يلبس فوق الخف" و كانه معه "ب" سرمهوزه ، ويمكن ان يقال : لعل" التجوز لأنهم كانوا يلبسوه فوق الخف" و هو ساتر او يحمل على ما اذا كان متصلاً بثوب ساتر للسوق .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

و يمكن ان يستدل" به على جواز الصلاة حاملاً للحيوان غير ما كول اللحم عملاً بالاطلاق ، ويدل" على كراهة الخالخل المصوت كما ذكره الاصحاب .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول مرسل .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور و اخره مرسل و مقتضى المجمع كون البارز اشد" كراهة .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصلى في التوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في توب رجل أيامه ثم إن صاحب التوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال: لا يعید شيئاً من صلاته .
- ٢- و بهذا الاسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وفي توبه عذر من إنسان أو سنتور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعید .
- ٣- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر صلوات الله عليهم ما قال: لاتعد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في التوب إن

باب الرجل يصلى في التوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلا

الحديث الأول : صحيح .

ويدل على جواز الصلاة في عرق الغير وعلى كون قول صاحب التوب معتبراً في النجاسة وعلى عدم اعادة البجاهل مطلقاً كما هو المشهور ويمكن ان يقرأ على المعلوم والمجهول .

الحديث الثاني : صحيح .

وظهره ايضاً عدم اعادة البجاهل مطلقاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لم تبصره » اي لقلته او المراد انه كان جاهلا ثم علم انه كان جاهلا . والاخر اظهر فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة

رأه أولم يره سواء.

٤- على "بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى ، عن يونس، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صلّيت فيه فأعده صلاتك .

٥- على "بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل صلوات عليه أسأله عن التّوْبَ يصيّبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلّي فيه أم لا ؟ فأنَّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صلّ "فيه فإنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شربها و قال بعضهم : لا تصلّ "فيه ، فكتب عليهما السلام : لا تصلّ "فيه فانَّه رجس . قال : و سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الذي يغير ثوبه طن يعلم أنه يأكل الجرّى أو يشرب الخمر فيرده أ يصلّي

الجاهل فيه دونها ولم اره هذا الفرق في كلام الأصحاب .

الحديث الرابع : مرسى .

ويدلُّ على نجاسة الخمر والنبيذ كما عليه الاكثر .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « لا تصلّ » فيه ظاهر ان الضمير راجع الى التّوْبَ المتنجس بالخمر وضمير فانه ايضاً راجع الى التّوْبَ باعتبار نجاسته بالخمر والقول بارجاعه الى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر .

قوله عليهما السلام « رجس » اي نجس و فيه ايماء الى ان الرجس في الاية ايضاً في الخمر بمعنى النجس ، ويحتمل ان يكون المراد مطاكن رجساً اي حراماً يجب او يستحب ترك استعماله في الصلوة لكنه بعيد .

قوله « مَنْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرْبَى » كأن ذكر اكل الجرّى لبيان عدم تقييده بالشرع لعدم النجاسة ، قال الشیخ (ره) في مثل هذه الخبر انه محمول على الاستحباب لأن الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب

فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصل " فيه حتى يغسله .

٦- على " بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عبد الرحمن ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال : عليه أن يتبدىء الصلاة . قال : وسألته عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أودم حتى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : قدمضت صلاته ولا شيء عليه .

٧- محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي " بن عبدالله ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سيف ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله ظليل قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغسل فلما أصبح نظر فادا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع

الا بعد العلم بان " فيها نجاسة ، ثم روى رواية صحيحة فيها الامر بالصلوة في مثل هذا الثوب والنهي عن الغسل من اجل ذلك ولا يخفى انه لا يفهم من هذا الخبر نجاسة الخمر بتقديره ظليل لاحتمال ان يكون المراد ما اشرنا اليه من بيان عدم التقيد فتدبر .

الحديث السادس : صحيح .

والظاهر من آخر الخبر وعدم الاعادة انه جاهل ومع الجهل يشكل استئناف الصلوة الا ان يقال بالفرق بين اثناء الصلوة وبعدها ، او يحمل هذا على النافلة ، او يحمل الاول على الناسى والثانى على العاجل ، ويمكن جعلهما على العاجل والحكم بالاعادة في الاول لاستلزم خلع الثوب الفعل الكبير او كونه عارياً بغير ساتر ، وعلى تقدير حمل آخر الخبر على الناسى يدل " على عدم اعادة الناسى في الوقت ايضاً كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه ، وقيل : بالاعادة مطلقاً ، والمشهور التفصيل بالاعادة في الوقت .

الحديث السابع : مجھول . ولم يقل بهذا التفصیل احد الا ان ظاهر کلام المفید في المقنعة القول به وكذا ما ذكر اليه الشهید في الذکر بعض الميل ويمكن حمل الاعادة

شيئاً إلا وله حد" إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه ال إعادة .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّى ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ; وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضجحه بالماء .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخدنه قدر فكتة من بوله فيصلّى ويذكر بذلك أنه لم يغسلها ، قال : يغسلها

في صورة عدم النظر على الاستحباب .
الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على أنه لا يجب اعلام المصلى بنجاسة ثوبه بل على كونه مرجحاً .
ال الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « فعليه أن يعيد » يتحمل العمد كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : « وان كان يرى » او يظن ثم بعد التجسس وعدم الوجدان زال ظنه فالنضح على سبيل الاستحباب .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ويدل على عدم إعادة الناسي وحمل على بقاء الوقت على المشهود وكذا

ويعيد صلاته .

١١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنتور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

١٢- علي بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه .

١٣- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو و ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الرجل يقتيناً في ثوبه يجوز أن يصلي فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس به .

١٤- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ؛ و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي ؛ وعلى بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ : جعلت فداكروي زدراة . عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرجل وأنهما قالا : لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرّم شربها . و روى غير زدراة ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف

الخبر الآتي .

الحديث الحادي عشر : موثق .

ال الحديث الثاني عشر : مرسل ويشمل بول الطير أيضاً .

ال الحديث الثالث عشر : موثق .

ويدل على طهارة القيء كما هو المشهور والقول بالنجاسة ضعيف .

ال الحديث الرابع عشر : السندان الاولان صحيحان ، والثالث ضعيف على المشهور .

موضعه فاغسله كله وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك. فأعلمي ما آخذ به؟ فوَقْع بخطه
عليه : خذ بقول أبي عبدالله عليهما السلام .

١٥ - عبد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جحيل البصري " قال ؟ كنْت مع
 يونس ببغداد و أنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع ففزع فأصاب
 ثوب يونس فرأيته قد اغْتَمَ بذلك حتى زالت الشمس فقلت له : يا أبا عبد الله ألا تصلّي ؟
 قال : ليس أريد أن أصلّي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوابي
 فقلت له : هذا رأي رأيته أو شيء قرئيه : فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله
 أبا عبدالله عليهما السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك
 فاغسله .

١٦ - الحسين بن عبد الله ، عن معلى بن عبد الله ، عن عبد الله الواسطي ، عن قاسم
 الصيقل قال : كتبت إلى الرضا عليهما السلام : أتى أعمد أغماد السيف من جلود الحمر الميتة

قوله عليهما السلام : « بقول أبي عبدالله عليهما السلام » أى وحده ، أو أى القولين شئت
 والاجمال في الجواب لتقديره .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

وقال : في القاموس قفز يقفز قفزاً وتب .

وقال العلامة في المنتهي : أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر .

قوله عليهما السلام : « فإذا أصاب » الظاهر أنه من تتمة خبر الهشام و يحمل أن

يكون من كلام يونس استنباطاً لكنه بعيد .

ال الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « كل » . بالكسر أمر من كال يكيل أ ومن و كل يكل ولكن
 الشّایع فيه تعديته بالي او بالضم مشدداً و على التقادير المعنى انه لا يتم اعمال
 الخير الا بالصبر على مشقة فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب ، و ان شئت
 فاسع في تحصيل الجلود الذكية فاصبر على مشقتها و كان فيه جواز الانتفاع

فيصيّب ثيابي فاصلي فيها فكتب عليه إلى أبي جعفر الثاني عليه كتبت إلى أبيك عليه بكتدا وكذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعلم وحشيا ذكيتا فلا بأس.

* باب *

(الرجل يصلى وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه) *

(من تحت الثوب في صلاته) *

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه قال : قلت له : أصلى الرجل وهو متلثم ؟ فقال أمما على الأرض وأماما على الدابة فلا بأس .

بالميتة في الجملة ولا متنعه من صنعه ويمكن ان يكون ترك ذلك تقىة معنون يقول يجوز استعمالها في الجملة ، ولا يبعد ان يكون المراد جلود الحمر التي يظن اتها من الميتة وقد أخذت من مسلم فالامر بتبدل الثوب على الاستحباب .

باب الرجل يصلى وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوٰة

الحديث الأول : مجهول الصريح .

قوله عليه « واما على الدابة » كائنة من خوف العدو لان فايدة اللثام دفعه بان لا يعرفه ، واما على الأرض فضرره قادر ، وقال الفاضل التستري : (رحمه الله) لا يظهر للتفرقة ان اريد باللثام ما شيد على الفم وجه واضح ان كان مانعا من القراءة وان حل على اللثام الغير المأني فربما يظهر الفارق الا ان الظاهر ان الحكم حينئذ الكراهة .

٢- عَلَيْهِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي سَوْبَةِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْمُظْلَلَ عَنِ الرَّجْلِ يَصْلِي وَعَلَيْهِ خَضَابَهُ قَالَ لَا يَصْلِي وَهُوَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَنْزَعُهُ إِذَا أَوْدَ أَنْ يَصْلِي، قَلَتْ: إِنْ حَنَّاهُ وَخَرَقَتْهُ نَظِيفَةٌ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلِي وَهُوَ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تَصْلِي وَعَلَيْهَا خَضَابَهَا.

٣- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُظْلَلِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقَمِيُّ فَقَالَ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ أَسْجُدْ وَيَدِي فِي ثُوبِي؟ فَقَالَ: إِنْ شَئْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَشَبِيهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَمِّ رَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ الْمُظْلَلِ فِي الرَّجْلِ يَصْلِي وَهُوَ يَؤْمِنُ عَلَى دَابِّتِهِ قَالَ: يُكَشَّفُ مَوْضِعُ السَّجْدَةِ.

الحادي ثالث: حسن.

ويمكن حلها على ما اذا كانت مانعة عن القراءة او السجدة، او اذا لم يكن متوضياً، والحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ (ره) في التهذيب واورد روايات معتبرة دالة على الجواز أظهر.

وقال: في الدروس يذكره الصلة في خرقه الخضاب.

الحادي ثالث: حسن.

ويومي اليه من جوحيته كما لا يخفى، وقال: في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين او في الكمین لاتحت الثياب.

الحادي الرابع: مرسل.

قوله الظليل: «يُكَشَّفُ» بان يسجد على قربوس سرجه او بان يرفع شيئاً ويسبح عليه كما يدل عليه اخبار الاخر.

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن عبد الله، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل صلى فريضة وهو معقص الشعر ، قال : يعيد صلاته .

﴿باب﴾

﴿صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها﴾

- ١- عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : إنّا نأمر صبياننا بالصلاحة إذا كانوا بـنـي خـمـسـ سـنـين فـمـرـوا صـبـيـانـكـمـ بالـصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـواـ بـنـيـ سـبـعـ سـنـينـ وـنـحـنـ نـأـمـرـ صـبـيـانـنـاـ بـالـصـوـمـ إـذـاـ كـانـواـ بـنـيـ سـبـعـ سـنـينـ بـمـاـ أـطـافـوـاـ مـنـ صـيـامـ الـيـوـمـ إـنـ كـانـ إـلـىـ لـصـفـ النـهـارـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ أـقـلـ فـإـذـاـ غـلـبـهـمـ الـعـطـشـ وـالـغـرـثـ أـفـطـرـ وـأـتـعـوـ دـوـاـ الصـوـمـ وـيـطـيـقـوـهـ فـمـرـوا صـبـيـانـكـمـ إـذـاـ كـانـواـ بـنـيـ سـبـعـ سـنـينـ بـالـصـوـمـ مـاـ اـسـطـاعـوـ مـنـ صـيـامـ الـيـوـمـ فـإـذـاـ غـلـبـهـمـ الـعـطـشـ أـفـطـرـ وـاـ.
- ٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن القمي بن يسار قال : كان عليٌّ بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو خير من أن يتاموا عنها .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في «المدارك عقص الشعر» هو جمعه في وسط الرأس و ظفره ولبه ، والقول بتحريفه في الصلوة وبطلانها به للشيخ (ره) وجمع من الأصحاب واستدل عليه باجماع الفرقـةـ وبرواية مصادفـ والإجماعـ ممنوعـ ، وـ الـرواـيـةـ ضـعـيـفـةـ وـ مـنـ ثـمـ ذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ الـكـراـهـةـ وـالـحـكـمـ مـخـصـ بـالـرـجـلـ جـلـ اـجـمـاعـاـ .

باب صلوة الصبيان ومتى يؤخذون بها

ال الحديث الأول : حسن . وفي الصحاح «الغوث» الجوع .

ال الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال: لا تؤخر وهم عن الصلاة المكتوبة وفرقا بينهم.

﴿باب﴾

﴿صلاة الشيخ الكبير والمريض﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أصلى النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنما تتحدث

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «لا تؤخر وهم» اي لا تدعوهם و يتذكرونها، اولاً يجعلوهم في الصف» الاخير لثلاً يفرّوا من الصلوة، او لثلاً يلعبوا، والاول أظهر والتفرق لترك اللعب.

باب صلوة الشيخ الكبير والمريض

الحديث الاول حسن او موثق.

قيل: يدل على جواز الصلوة قاعداً في النافلة مع القدرة وان "القيام أفضل ولا ملاحتياً في تركه الى التعليل، ويرد على الاول انه اتماً يدل على الجواز مع المشقة لا مطلقاً، وابن إدريس منع من الفعود اختياراً الا في الوعيرة، وادعى بعضهم الاجحاح على الجواز وهو أقوى.

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: «هي تامة لكم» يحتمل ان يكون المراد ايتها تامة لامثالكم

نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام ما حد المرض الذي يصلى قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنك هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون: ندويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلى فرخص في ذلك وقال: « فمن اضطرّ غير باع ولا عاد فلا إثم عليه ». .

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه: عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن

من الشيوخ والضعفاء، ويحتمل أن يكون الرجل أوى فهم أنه لا يثاب إلا على التضييف فقال عليهما السلام هي تامة للشيعة وإن كان التضييف أفضل .

الحديث الثالث: حسن .

و قال في القاموس « الوعك » شدة الحر وادنى الحمى ووجعها والمل من شدة التعب، ورجل ووعك ووعوك ووعكه كوعده دكة وفي التراب معكه كاوشهـكـه .

قوله عليهما السلام: « ويخرج » اي يتضيق به ويصعب عليه .

ال الحديث الرابع: صحيح .

ويدل على جواز احداث حالة توجب العمل بالاحكام الاضطرارية للضرورة والاستشهاد بآلية اماماً على سبيل التشبيه والتنظير ورفع الاستبعاد وهي عامة وإن وردت في سياق أكل الميتة. وهو كلامه عليهما السلام مقتبساً من الآية .

ال الحديث الخامس: حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام والسباحة قال : يؤمِّي برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحبُّ إلىَّ .

٦- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر رفعه، عن جحيل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمِّي إيماء .

٧- علىَّ بن محمد، سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم قال : سأله أباً جعفر عليه السلام عن المبطون، فقال : يبني على صلاته .

٨- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علىَّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرَّجُل يصلي وهو قاعد فيقراء السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .

قوله عليه السلام : «وان يضع» بان يرفع ما يصح السباحة عليه و ظاهره الاستحباب فلا ينافي الخبر الآتي .

الحديث السادس : مرفوع .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

والمشهور : ان المبطون اذا تجدد حدثه في الصلوة يتظاهر وينبني ، وذهب العالمة في المختلف الى وجوب استئناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة ووضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متظاهرا ثم طرأ الحدث ، اما لو كان مستمراً فقد صرّح المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي بأنه كالسلسل في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة و العفو عمّا يقع من ذلك في الاثنتين .

ال الحديث الثامن : موافق كال صحيح .

ويدلُّ على جواز الصلوة جالساً في النّافلة و اته اذا ركع عن قيام كان له ثواب صلوة القائم وقد روى العامة ايضاً عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله .

٩- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأله أبا عبدالله عليهما السلام في الصلاة إحدى رجليه بين يديه وهو جالس، قال: لا بأس ولا رأه إلا قال في المعتل والمريض .
وفي حديث آخر يصلى متربعاً وماداً رجليه كل ذلك واسع .

١٠- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة: عن سمعة قال: سُئل عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة ويمنعه الذي أسره منها قال: يؤمِّي إيماءً

١١- على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي هزرة، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عز وجل: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال: الصحيح

الحديث التاسع : مجهول :

وآخره مرسل وقيل المراد بالمرتبع الهيئة المستحبة بان يرفع ركبتيه من الأرض ومن المذهبية المتشهد، ويمكن ان يراد بالمرتبع المعنى المشهور وبمدّة الر جلين بسطهما .

ال الحديث العاشر : حسن او موافق ولا خلاف فيه .

ال الحديث الحادي عشر : حسن . وقال في المدارك اطلاق الر واية يقتضى التخرين بين الجانب اليمين واليسير وهو ظاهر المحقق في الشرائع والتافع .
وقال: في المعتبر و من عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه اليمين مؤمياً وهو مذهب علمائنا .

ثم قال: وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستليقاً ولم يذكر اليسير و نحوه .

قال: في المنتهي وقال: في التذكرة ولو اضطجع على شقه اليسير مستقبلاً فالوجه الجواز وظاهره التخرين وبهقطع في النهاية لكنه قال: ان اليمين أفضل وجراً

يصلّى قائماً وقعوداً، المريض يصلّى جالساً «وعلى جنوبهم» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّى جالساً.

١٢ - على ، عن أبيه ، عن محمد إبراهيم ، عمن حدّنه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يصلّى المريض قاعداً فان لم يقدر صلّى مستلقياً يكبّر ثم يقرء فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

١٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله ، عن المريض أیحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا .

الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم اليمين على الأيسر انتهى والتقديم أحوط .
الحديث الثاني عشر: مرسل .

وقال: في المدارك ربما وجد في بعض الاخبار انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو مترونك .

الحديث الثالث عشر: موثق .

وكانه سقط عمّار من النساخ ويدل على عدم جواز ارتفاع الموقف عن المسجد ازيد من ثخن الاجرة وهو قريب من أربع أصابع كما هو المشهور .

﴿بَاب﴾

﴿صَلَاةُ الْمَغْمُى عَلَيْهِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي تَفُوَّتْهُ الصَّلَاة﴾

١- مَعْنَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْنَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مَرَازِمَ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدَ اللَّهِ يَلْكِيمَ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ.

٢- مَعْنَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْنَى، عَنِ الْمُجَاجَلِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمَونَ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرَ يَلْكِيمَ عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا.

٣- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْخَزَازِ أَبِي أَيْتَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ يَلْكِيمَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْمَى عَلَيْهِ أَيْتَمًا لَمْ يَصُلْ ثُمَّ أَفَاقَ أَيْصَلَى مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

باب صلوة المغمى عليه و المريض الذى تفوته الصلوة

الحديث الأول : ضعيف :

قوله ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ﴾ : «لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ» اى قائماً او مطلقاً وعلى الاخير ظاهره سقوط القضاء وان امكن ان يكون المراد عدم الامم على الترك ،

الحديث الثاني : مجهول واختلف الاصحاب في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه و في مقابلها روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقاً وبضمونها افتى ابن بابويه في المقنع ، و ورد في بعض آخر الامر بقضاء ثلاثة ايام وفي بعض الامر بقضاء صلوة يوم لكن جملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في الفقيه توقيفاً بين الادلة .

الحديث الثالث : صحيح .

٤- علي بن محمد؛ وعمر بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أحد همأ عليهم السلام قال: سأله عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التي أدرك وقتها.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد ليست بفرضية إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

٦- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال: لا يقضى.

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً: عن ابن أبي عمير، عن خفيف بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الخامس: حسن.

ويدل على استحباب قضاء النافلة وإن فات بالمرض فما دل على العدم محمول

على نفي التأكيد.

ال الحديث السادس: صحيح.

وقال الشيخ (ره) في التهذيب هذا محمول على التوافق ثم أو دليل عليه الخبر المتقدم.

اقول: ويمكن ان يقرأ السنة بالضم والتشدید فيكون صريحاً في ذلك لكن لا يخلو من بعد.

ال الحديث السابع: حسن كال الصحيح . « ما غالب الله عليه» على بناء التفعيل او بحذف العائد اي ما غالب الله به عليه.

﴿باب﴾

﴿فضل يوم الجمعة وليلته﴾

١- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّادَ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى، عن الحُسْنَى بْنَ الْمُخْتَارِ^{رض}
عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر ^{عليه السلام} يقول: ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

٢- عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّادَ ، عن الحُسْنَى بْنَ عَيْسَى ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن حَفْصَ بْنِ الْبَخْرِيِّ^{رض} ، عن عَمَّادَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جعفر ^{عليه السلام}
قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ مَعَهُمْ قِرَاطِيسٌ مِنْ فَضَّةٍ وَأَقْلَامٍ
مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى
مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْأَئِمَّةُ فَإِذَا خَرَجَ الْأَئِمَّةُ طَوَّا صَحْفَهُمْ وَلَا يَهْبِطُونَ

باب فضل يوم الجمعة وليلته

الحديث الاول : موثق .

قوله ^{عليه السلام} «بيوم» اي فيه و الباء للملاسة لايتنافي ما ورد من ان «يوم الغدير»
أفضل الايام اذ يمكن حمل هذا على انه افضل من ايام الاسبوع والغدير افضل
من ايام السنة، والحاصل انه من جهة هذه الخصوصية افضل، ويمكن حمل احدهما
على الاضافي والآخر على الحقيقي .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله ^{عليه السلام} : «حتى يخرج» اي من البيت الى الصلاة ، او من المسجد وال اوّل
اظهر كما سيأتي و روى العامة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ^{عليه السلام} اذا كان
يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول
فإذا جلس الامام طروا الصحف و جاءوا يستمعون الذكر ، ثم الظاهر ان المراد
بمنازلهم منازلهم بحسب السبق ، ويحتمل ان مراده منازلهم بحسب النيات والشرط

في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة . يعني الملائكة المقربين .

٣- أحاديـثـ عنـ الحـسـينـ ،ـ عـنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ يـعلـيـهـ الـحـلـمـ قالـ :ـ كـانـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ يـسـتـحـبـ إـذـ دـخـلـ وـ إـذـ خـرـجـ فـيـ الشـتـاءـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ يـعلـيـهـ :ـ إـنـ اللهـ اـخـتـارـ مـنـ كـلـ شـيـءـ شـيـئـاـ فـاـخـتـارـ مـنـ الـأـيـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

٤- وـعـنـهـ ،ـ عـنـ النـضـرـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ يـعلـيـهـ الـحـلـمـ قالـ :ـ السـاعـةـ الـيـسـتـجـابـ فـيـهـ الدـعـاءـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـاـيـنـ فـرـاغـ الـأـيـامـ مـنـ الـخـطـبـةـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـوـيـ النـاسـ فـيـ الصـفـوفـ وـسـاعـةـ أـخـرـ النـهـارـ إـلـىـ غـرـوبـ الـشـمـسـ .

٥- عـلـيـ "ـ بـنـ عـمـدـ"ـ ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عـنـ أـبـيـ نـصـرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ الـمـحـسـنـ الرـضاـ يـعلـيـهـ الـحـلـمـ قالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ :ـ إـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ سـيـدـ الـأـيـامـ يـضـاعـفـ اللهـ فـيـهـ الـحـسـنـاتـ وـيـمـحـوـ فـيـهـ السـيـئـاتـ وـيـرـفـعـ فـيـهـ الـدـرـجـاتـ وـيـسـتـجـيبـ فـيـهـ الدـعـوـاتـ وـيـكـشـفـ فـيـهـ الـكـرـبـاتـ وـيـقـضـيـ فـيـهـ الـحـوـائـجـ الـعـظـامـ وـهـوـ يـوـمـ الـمـزـيدـ لـهـ فـيـهـ عـتـقـاءـ وـ طـلـقـاءـ مـنـ النـارـ مـادـعـاـ بـهـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ وـقـدـ عـرـفـ حـقـهـ وـ حـرـمـتـهـ إـلـاـ كـانـ حـقـاـ علىـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ أـنـ يـجـعـلـهـ مـنـ عـتـقـائـهـ وـ طـلـقـائـهـ مـنـ النـارـ فـاـنـ مـاتـ فـيـ يـوـمـهـ وـ لـيـلـتـهـ مـاتـ شـهـيدـاـ وـ بـعـثـ آـمـنـاـ وـ مـاـ اـسـتـخـفـ أـحـدـ بـحـرـمـتـهـ وـ ضـيـعـ حـقـهـ إـلـاـ كـانـ حـقـاـ علىـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ أـنـ يـصـلـيـهـ نـارـ جـهـنـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـوـبـ .

وـ بـعـدـ الـمـسـافـاتـ وـغـيرـ ذـلـكـ اـيـضاـ .

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ :ـ صـحـيـحـ .

قولـهـ يـعلـيـهـ الـحـلـمـ :ـ «ـ فـيـ الشـتـاءـ»ـ كـانـهـ سـقـطـ لـفـظـةـ وـ الصـيـفـ مـنـ النـسـاخـ كـماـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ الدـخـولـ فـيـ اوـلـهـ وـ الـخـرـوجـ فـيـ آـخـرـهـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ :ـ صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ :ـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قولـهـ يـعلـيـهـ الـحـلـمـ :ـ «ـ بـحـرـمـتـهـ»ـ أـىـ صـلوـةـ الـجـمـعـةـ اوـ الـأـعـمـ لـأـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـسـتـخـفـافـ .

٦- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ للجمعة حُقًّا وحرمة فايِّاكَ أَنْ تضيَّعْ أوْ تقصُّرْ في شيء من عبادة الله والتقرُّب إلىه بالعمل الصالح وترك المحارم كُلُّها فانَّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدَّرَجات ، قال : وَذَكْرُ أَنَّ يوْمَه مُثْلٌ ليلته فان استطعت أن تحببها بالصلوة والدُّعاء فافعل فانَّ رَبِّكَ ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدُّنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وإنَّ الله واسع كريم .

الحديث السادس : مجھول .

قوله عليهما السلام « وَذَكْرُ كَافِيهِ سَهُو مِنَ النَّسَاخِ إِلَى الْوَاهِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْقُلُوبِ .

قوله عليهما السلام : « ينزل » يحتمل ان يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمن ، او المراد « بِنَزْوَلِهِ تَعَالَى » نزول ملائكته ورحمته مجازاً ، ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال الى مقام التعلق على العباد ورؤيد الاول ما روى الصدوق (ره) في الفقيه^(١) عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت لله عليهما السلام يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي ترويه الناس عن رسول الله عليهما السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فقال عليهما السلام لعن الله المحرر فين للكلام عن مواضعه والله ما قال رسول الله عليهما السلام ذلك وانما قال عليهما السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملائكاً الى السماء الدنيا كل ليلة في الثالث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فیاماً مره فينادي هل من سائل فاعطيه ؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ ياطالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد الى محله من ملوك السماء حدثني ابي عن جده عن آبائه عن رسول الله عليهما السلام بذلك .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٢ ح ١ .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن هوسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي حمزة . عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جمع فيها خلقه لولايته محمد ووصيّه في الميثاق / فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ بن النعمان ، عن عمر بن يزيد عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سُئلَ عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق "أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتقد من النار .

٩- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإنَّ الجنان لتزخرف وتزيين يوم الجمعة من أتاها وإنكم تتسبقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإنَّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

١٠- علىٌ بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن

الحاديـث السـابـع : مجهـول .

الحاديـث الثـامـن : صـحـيح .

قولـه عليـه السلام : «أكـثـرـ مـعـافـاـ» اـىـ منـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

الحاديـث التـاسـعـ : صـحـيحـ .

قولـه عليـه السلام : «مـنـ أـتـاهـاـ» فـيـهـ اـسـتـخـداـمـ ، اوـ الاـضـافـةـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـامـيـةـ .

قولـه عليـه السلام : «عـلـىـ قـدـرـ سـبـقـكـمـ» يـدلـ علىـ استـحـبابـ الـبـكـورـ إـلـيـ الـمـسـجـدـ وـيمـكـنـ انـ يـكـونـ المرـادـ السـبـقـ فـيـ الـلـحـوقـ بـالـاـمـامـ فـيـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـوةـ .

الحاديـث العـاـشـرـ : ضـعـيفـ .

المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: «فاسعوا إلى ذكر الله» قال: اعملوا وعيّلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه. قال: و قال أبو جعفر عليه السلام. والله لقد بلغني أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيق على المسلمين.

١١- شهد بن يحيى، عن أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذ التقى بعضها بعضًا سلام سلام يوم صالح.

١٢- شهد بن يحيى، عن أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الإمام، قلت، إنَّ الامام يعيّل ويؤخر، قال: إذا زاغت الشمس.

١٣- على ^٣ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر

و لعلَّ المراد أنَّه ليس مراد الله تعالى من السعي السريعة في السير لأنَّه يستحب السكينة بدل الاهتمام بالمستحبات المقدمة عليها والتعجيل فيها لثلاثنقوتين الصلوة.

الحديث الحادي عشر : مرسى .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام «وزاغت الشمس» اي مالت وزالت والظاهر ان نهايتها صعود الامام على المنبر ويتحمل ان يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعة المقدمة .

الحديث الثالث عشر : ضعيف ، على المشهور و«الذر» صغار النمل .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عمر إنَّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعده الذَّرْ في أيديهم أقلام الذَّهَب وقراطيس الفضة لا تكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على عِمَدٍ وآل مَحْمَد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَأَكْثَرُهُمْ مِنْهَا . وقال : يا عمر إنَّه من السنة أن تصلي على مَحْمَد و على أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرّة وفي سائر الأيام مائة مرّة .

١٤ - على بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : بلغني أنَّ يوم الجمعة أقصر الأيام ؟ قال : كذلك هو، قلت : جعلت فداك كيف ذاك ؟ قال : إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركدت الشمس عذَّبَ اللَّهُ أرواح المشركين بر كود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع اللَّهُ عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود .

وهذا من الأحاديث الفامضة التي يشكل فهمها و امرنا في مثلها ان نردّها ونرد علّها اليهم عليه السلام وان امكن ان يكون مقداراً قليلاً لا يظهر للحس .

وما يقال: من انه يلزم وقوف الشمس دائماً اذ كل درجة من درجات مدار الشمس على دائرة نصف النهار لقطر من الاقطار فيمكن دفعه بتخصيصه ببعض البلاد والاقطارات او المدن ، و ربما يأول بانه يكون قصيراً على الكفار لخفته عذابهم، فان يوم الراحة قصير ويوم الشدة طويل ويظننه المؤمنون ايضاً قصيراً لكثره اشغالهم فيه وقصوره عنها .

﴿باب﴾

﴿التزين يوم الجمعة﴾

١ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة بغسل وتطيب وسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ولتهيأ للجمعة ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار و ليحسن عبادة ربّه و ليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على [أهل] الأرض لضاعف المحسنات.

٢ - محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسين ، عن عمر الجرجاني ، عن محمد بن علاء ، عن أبي عبدالله ، قال سمعت يقول : من أخذ من شاربه وقلم [من] أظفاره يوم الجمعة، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنْنَةِ مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَاحْبِيهِ وَعِصَمِ الْأَوْلَى» .

باب التزين يوم الجمعة

الحديث الأول : صحيح .

وقوله عليه السلام «يغسل» وما عطف عليه بيان وتفسير لقوله يتزين ، او هجزه بتقدير حرف الشرط، بعد الامر والاول اظهر .

قوله عليه السلام : «ولتهيأ» اي بما ذكر او مع غيرها من السواك او تقبيل الاظفار واخذ الشارب وغيرها .

قوله عليه السلام : «والسكينة والوقار» صفتان متقاربتان بحسب اللغة و خص الشهيد الثاني (ره) الاول بالاعضاء والثانية بالنفس .

قوله عليه السلام «وليحسن» اي يوقعها حسنة بان يسعى في الاخلاص وسائر الشرابط والاداب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «ثم قال» وفي بعض الاخبار وقال حين يأخذه .

عَمَّ» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قَلَامَةٍ عَنْقَ رَقْبَةٍ وَلَمْ يَمْرُضْ مَرْضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرْضٌ
الْمَوْتُ .

٣- عَمَّ بن يَحْيَى ، عَنْ عَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ هَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَسْلُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضْرَةِ
وَعَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ .

٤- عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَادَةِ قَالَ:
قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعُ الْفَسْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَإِنَّهُ سَنَّةٌ وَشَمْ "الْطَّيِّبُ وَالْأَبْسُ صَالِحٌ
ثِيَابُكَ وَلِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْفَسْلِ قَبْلَ الزَّوْالِ فَإِذَا ذَالَتِ الْفَقْمُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

قوله عليه السلام «من شاربه» فيه دلالة على استحباب ابقاء شيء منه لا كما تفعله
العامة من الحلق او ما يشبهه .

وفي القاموس : «القلامة» ما سقط من الظفر .

قوله عليه السلام «ولم يمرض» لعل التخلف في بعض الموارد للخلال بالشراب طه
والقصود في النية، او المراد ان هذا الفعل في نفسه هذه ثمرة فلا ينافي أن ينفك
هذا الانز عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي مما يوجب العقوبة كما ان الطيب
يقول : الفلفل يسخن فإذا أكله احد و داداه بضده فلم يظهر فيه اثر التسخين لا-
يوجب تكذيب الطيب .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على عدم تأكيد استحباب الفسل للنساء في السفر .

ال الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : «وليكن فراغك» وبما يستدل به على ما ذكره الاصحاح من
انه كلما قرب من الزوال كان افضل لعدم مستند له ظاهراً .

وفي نظر إذ لا يدل على هذا الا اطلاق مع انه يحتمل أن يكون الغرض

وقال : الفسل واجب يوم الجمعة .

٥- عليٌّ ، عن أخيه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيده في الرزق .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من أخذ من شاربه وقلمه من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتنق نسمة .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عليهما السلام قال : أخذ الشارب والاظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره والفضيل قالا : قلنا له : أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

بيان ان "وقته ينتهي الى الزوال لاته يستحب اتصاله به ، مع انه ينافي المبكرة ."
الحادي الخامس : مجهول .

الحادي السادس : ضعيف .

الحادي السابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « الى الجمعة ». اي في كل جمعة ، او متعلق بقوله امان و يظهر منه كنایة كون الاخذ في الجمعة ايضاً و كونه اماناً من الجذام ، لعل النكتة فيه ان "المواد" السوداوية التي هي مادة الجذام تندفع بالشعر والظفر و مع قصهما يكون خروجهما اكثراً كما هو المجرب وفي توحيد المفضل اشار اليه .

الحادي الثامن : حسن كالصحيح .

قوله عليهما السلام « اذا اغتسلت » اي الجمعة او الاعم فيدل على التدخل .

٩- حماد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بدَّ من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد، وروي فيه رخصة للعليل.

١٠- عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن عَمَّار، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

﴿باب﴾

﴿ وجوب الجمعة وعلى كم تجب ﴾

١- عَمَّار بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير؛ وعَمَّارُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثَيْنِ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهُدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ .

٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عَمِيرٍ، عن جَيْلَ بْنِ دَرَاجٍ، عن

الحادي عشر : مرسل

ويidel على استحباب القضاء في البيت كماذا كره الاصحاب، واختلف الاصحاب في وجوب أصله والمشبهه والاستحباب وقد مر الكلام فيه، ثم المشهور ان آخر وقته أداء الزوال وبعده قضاء وظاهر بعض الاخبار امتداد وقتها الى آخر اليوم ومال اليه المحقق الارديلي وبعض المتأخرين ولا يخلو من قوته والاحوط عدم المتأخير عن الزوال ومعه عدم نية الاداء والقضاء .

الحادي عشر : موافق

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

الحادي الاول : صحيح

ويidel على الوجوب العيني لان الوجوب على بعض من يستثنى تخميري .

الحادي الثاني : حسن ويidel كالخبر السابق على عدم اختصاص الوجوب

شَهْدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَزَرَادَةً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجْبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنَ.

٣- عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: تَجْبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنَ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤- عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبْنَ أَذِينَةَ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو

بِزَمَانِ دُونِ زَمَانٍ.

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ: حَسْنٌ.

وَيَدِلُّ كَالسَّابِقُ عَلَى الْوَجُوبِ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنَ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤْكَدِ جَعْلًا، وَاخْتَلَفَ الاصْحَابُ فِي تَحْدِيدِ الْبَعْدِ الْمُقْتَضَى لِعدَمِ وَجْوبِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقِيلَ: حَدَّهُ أَنْ يَكُونَ أَزِيدُ مِنْ فَرْسَخَيْنَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسوِطِ وَالْخَلَافِ، وَالْمَرْتَضِيُّ، وَابْنِ ادْرِيسَ، وَقِيلَ: فَرْسَخَانٌ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَقْصَ عَنْهُمَا دُونَ مَنْ بَعْدِهِمَا وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَابِوِيْهِ، وَابْنِ هَمْزَةَ، وَقَالَ: أَبْنَ أَبِي عَقِيلٍ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ غَدَاهُ مِنْ مَنْزِلَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَدَاءَ وَأَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ أَبْنَ الْجَنِيدَ: بِوجُوبِ السَّعْيِ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ بِهَا إِذَا كَانَ يَصْلِي إِلَى مَنْزِلَهُ إِذَا رَاحَ مِنْهَا قَبْلَ خَرْجِ نَهَارِ يَوْمِهِ، وَلِعُلُّ مُسْتَنْدَهَا صَحِيحَةُ زَرَادَةَ^(١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْجُمُعَةُ واجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَنْ صَلَّى الْفَدَاءَ فِي أَهْلِهِ ادْرَكَ الْجُمُعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْمَّا يَصْلَى الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ فِي سَاعِدِ الْأَيَّامِ كَمَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَجَعُوا إِلَى رَحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَذَلِكَ سَنَةُ إِلَى يَوْمِ القيمةِ، وَاجَابَ عَنْهَا فِي الذِّكْرِ بِالْحَمْلِ عَلَى فَرْسَخَيْنَ وَالْأَوَّلِ حَمَلُهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ كَمَا فَعَلَ فِي الْمَدَارِكِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَسْنٌ. وَالْخَلَافُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدْدِيِّ صَحَّةَ

(١) الْوَسَائِلُ: ج٥ - ص١١ - ح١.

جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة وال الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط
الامام وأربعة .

٥- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر ، عن علي عليه السلام بن مهزيار ، عن فضالة ،
عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما يجزيء
في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه .

٦- عَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ
جَمِيعاً عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ :

الجمعة وائماً الخلاف في اقله و لاصحاب فيه قولان احدهما: وهو اختيار المقيد ،
والمرتضى ، و ابن الجنيد ، و ابن ادريس ، واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم
الامام، وثانيهما: انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخيير ذهب اليه الشيخ
في جملة من كتبه ، و ابن البر رحمه الله ، و ابن زهرة جمعاً ، بين الاخبار ولا يخلو من قوّة .
الحاديـث الخامـس : موافق .

الحاديـث السادـس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام « عن الصغير والكبير » لاختلاف بين الاصحاب في عدم الوجوب على
غير المكلفين من هؤلاء المذكورين واماً الكبير فاطلقه بعض الاصحاب وقيده بعضهم
بالمرض وبعضهم بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة ، والنصوص خالية عن التقيد
ولا خلاف في عدم الوجوب على المسافر وكذا العبد و اختلف في البعض اذا هاباه
مولاه واتفق في نوبته وكذا لا خلاف في إشتراط الذكورة واماً المريض والاعمى
بعض الاصحاب عمموا الحكم فيما ومنهم من خصصوا بمن يشق عليه معهما الحضور
والاول اقوى ومن كان على رأس فرسخين فقد مر حكمه واماً اذا حضر هؤلاء فهل
يجب عليهم او ينعقد بهم .

قال: في الشرياع كل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت
بهم سوى من خرج عن التكليف وفي المرأة والعبد تردّد .

فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والعمى ومن كان على رأس فرسخين .

٧- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جحيل ، عن عمّد بن

وقال : في المدارك الكلام في هذه المسألة يقع في موضع .

الأول : من لا تلزم الجمعة اذا حضرها جاز لها فعلها بعدها واجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وان امكن المناقشة في مستندهم .

الثاني : المشهور بين الاصحاب انه يجب عليهم مع الحضور و ممتن صريح بذلك المفید في المقنعة وبحوه ، قال : الشيخ في النهاية وقال : في المبسوط من لا يجب عليه ولا ينعقد به هو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمريض والمرأة لكن يجوز لهم فعلها و من ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والعمى والاعرج و من كان على اكثر من فرسخين ولعل " مراده نفي الوجوب العيني ، وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعى عليه الاجاع والحق " ان " الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الى كل " من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل .

الثالث : اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والعمى والمحبوس بعد المطر وبحوه مع حضوره واطبقوا ايضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في الانعقاد بالمسافر والعبد لوحضرا فقال : الشيخ والمحقق في المعتبر ينعقد بهما ، وقال : الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب لا ينعقد بهما ، وحكى عن الشهيد في الذكرى ان " الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعه المسافرين واجزائهما عن الظهر وهو مشكل جداً .

الحديث السابع : حسن .

وقال : في الصحاح : « جمع القوم تجتمعاً » اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة .

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

﴿باب﴾

﴿وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر في يوم الجمعة﴾

- ١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جيحاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .
- ٢- على " بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابداً بالملكتوبة .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد عن محمد بن أبي حزرة ، عن سفيان بن السمط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

وقال : في المدارك أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ .

باب صلوة الجمعة و وقت صلوة العصر في يوم الجمعة

- الحديث الأول : وسنه الأول مجهول كالصحيح والمسند الثاني موثق . قوله عليه السلام : « حين تزول الشمس ». اي ليس قبله نافلة ينبغي ان يتاخر بقدرها او يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق .
- الحديث الثاني : صحيح .
- الحديث الثالث : مجهول .

٤- عَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمَّدٍ ، عَنْ عَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ عَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ ظَبَّالًا عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَقَالَ : نَزَلَ بِهَا جَبَرُ ئِيلَ ظَبَّالًا مُضِيقَةً إِذَا زَالَ الشَّمْسُ فَصَلَّاهَا ، قَالَ : قَلْتُ : إِذَا زَالَ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا ، فَقَالَ : قَالَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ ظَبَّالًا : أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدأْ بَشَّيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَ كَانَ ابْنَ بَكِيرَ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكٌ فِي الزَّوْالِ فَإِذَا أَسْتَيقَنَ الزَّوْالَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ .

الحديث الرابع : مجھول :

وَقَالَ الْفَاضِلُ الْأَسْطَرُ آبَادِيُّ : عَنْ عَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ كَانَهُ سَهُو مِنْ قَلْمَنْ سَاخِنٍ وَالْأَصْلُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الاصْحَاحَيْنِ أَنَّ "أَوْلَى" وَقْتِ صَلَوةِ الْجَمْعَةِ زَوْالَ الشَّمْسِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ : فِي الْخَلَافِ فِي اصْحَابِنَا مِنْ أَجْازَ الْفَرْضِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ قَالَ وَأَخْتَارَهُ عِلْمُ الْهَدِيَّ ، وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتَهَا بِصِيرَوْرَةِ ظَلٍّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، بَلْ قَالَ : فِي الْمُنْتَهِيِّ أَنَّهُ مَذَهَبُ عَلَمَائِنَا اجْمَعُ .

وَقَالَ : أَبُو الصَّلَاحِ إِذَا مَضَى مَقْدَارَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ وَرَكْعَتِي الْجَمْعَةِ فَقَدْ فَاتَتْ وَلَزَمَ ادَّاؤُهَا ظَهِيرًا .

وَقَالَ : ابْنُ ادْرِيسِ يَمْتَدُّ وَقْتَهَا بِامْتِدَادِ وَقْتِ الظَّهَرِ ، وَأَخْتَارَهُ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ وَالْبَيَانِ ، وَقَالَ : الْجَعْفِيُّ وَقْتَهَا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ .

وَأَفَادَ الْوَالِدُ الْعَالَمَةُ (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ) أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ وَقْتَهَا قَدْ مَانَ وَقْتُ النَّافِلَةِ سَایِرَ الْأَيَّامِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظَّهَرِ فِي سَایِرِ الْأَيَّامِ وَنَعْمَ ما أَفَادَهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَامَّلَ فِي الْأَخْبَارِ .

﴿باب﴾

﴿تهيئة الامام لل الجمعة و خطبته و الانصات﴾

١- محمد بن يحيى ، عن عبد بن الحسين ؛ و أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ جِيَاعاً ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى عن سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَنْبَغِي لِإِمامٍ الَّذِي يُخْطِبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبِسَ عَامَّةً فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ وَيَتَرَدَّى بِيرْدَى يَمْنَى "أَوْعَدْنِي" وَيُخْطِبُ وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمِدُ اللَّهَ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ ثَمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَقْرَئُ سُورَةَ الْقُرْآنَ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ثَمَّ يَقُولُ فِي حَمْدِ اللَّهِ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ وَيَصْلَى عَلَى عَمَّارٍ عَلَيْهِ اللَّهُ وَعَلَى أَئُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤْذِنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ دَعْكَتَيْنِ يَقْرَئُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ .

٢- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ . عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن العَلَاءِ ، عن عَمَّارٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَإِذَا فَرَغَ الْإِمامُ مِنْ

باب تهيئة الامام لل الجمعة و خطبته و الانصات

الحاديـث الاول : موئـقـ.

«اليمـنى» بالضم البرـدة من بـرودـ الـيـمنـ.

الحاديـث الثـانـى : صـحـيـحـ.

وأختلف الأصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب .
وقال : الشيخ في المبسوط انه مستحب و اختاره في المعتبر وكذا في تحرير
الكلام في خلال الخطبة للخطيب والمستمع فالاكثر على التحرير .
وذهب الشيخ في المبسوط وموضـعـ منـ الخـالـفـ وـالـمـحـقـقـ فيـ المـعـتـبـرـ الـكـراـحةـ
وـكـيـفـ كانـ فـلاـ تـبـطـلـ الصـلـوةـ وـلاـ الـخـطـبـةـ بـالـكـلـامـ وـاـنـ كـانـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ .

الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن نقام الصلاة فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه .
 ٣- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي هريرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن خطبة رسول الله عليه السلام قبل الصلاة أو بعد ؟ فقال : قبل الصلاة يخطب ثم يصلى .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلّى بحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر . يعني إذا كان الإمام يخطب فاما إذا لم يكن الإمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حفص

وقال في المدارك والظاهر أن كراهة الكلام او تحريمها متداول ملن يمكن في حقه الاستئناف وغيره ، وان حالة الحلوس بين الخطبتين كحالة الخطبتين .
 الحديث الثالث : موافق .

الحديث الرابع : موافق .

الحديث الخامس : موافق .

وكان المراد اذا ان العصر باعتبار الاقامة تقليباً او تكرييراً اذ ان الجمعة كما ابتدعه عثمان ، او مع اذ ان الفجر و ان لم يكن اللام كان المراد بالثالث ثالث الاشقياء عثمان عليه اللعنة .

وقال في المدارك اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة .

فقال : الشيخ في المبسوط والمتحقق في المعتبر انه مكرر .

و قال ابن إدريس انه محرر و به قال : عامّة المتأخرین واستدلووا عليه برواية حفص وانّما سمى ثالثاً لأن النبي عليه السلام شرع للصلوة اذاً واقامة فالزيادة ثالث .

والظاهران " المراد بالاذان الثاني : ما يقع ثانياً بالزمان والقصد لأن الواقع

بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَمْحَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن عَمَّاراً عبد الله ورسوله انتجه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة ، أمعيناً على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآلاته وعليهم السلام .

او صيكم عباد الله بتقوى الله و اخوه فكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولاهم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا

او لا هو المأمورية .

وقيل : انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع او لا او ثانياً بالزمان وقال : ابن إدريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافاً إلى الاذان الأول الذي عند الزوال وهو غريب .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « لولايته » اي محبتته او كونه واليا على الخلق من قبله .

قوله عليه السلام « بمفازتهم » اي بفلاتهم مفعلة من الفوز وبالباء للسببية وهو متعلق بمنجزتى .

وقوله عليه السلام : « لا يمسهم » اما حال او استیناف لبيان المفازة .

قوله : « ذلك » اشارة الى يوم القيمة وعذاب الآخرة .

قوله : « يوم مجموع له الناس » اي ملائكة من المحاسبة والمجازات .

و يلقىهم نصرة وسروراً و ارغبكم في كرامة الله الدائمة و اخوّلكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة ملن استوجبه فلاتغرنكم الدنيا ولا ترکنوا إليها فانها بار غرور ، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتنز ودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن و عمل صالحاً وعن منازل من كفر و عمل في غير سبيله وقال : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود * وما نؤخره إلا لاجل معدود * يوم يأتي لا تكلم نفس إلا باذنه فمنهم شقي و سعيد * فاما الذين شقوا في الناس لهم فيها زفير و شهيق * خالدين فيها

قوله : « و ذلك يوم مشهود » اي مشهود فيه اهل السموات والارضين .

قوله : « وما نؤخره » اي اليوم .

قوله : « الا لاجل معدود » اي لانتهاء مدة معدودة متناهية .

قوله : « يوم يات » اي الجزاء او اليوم وقرأ ابن عامر و عاصم و جزء يأت بحذف الياء اجزاء عنها بالكسرة .

قوله : « لا تكلم نفس » اي تتكلم بما ينفع وينجى من جواب اوشفاعة .

قوله : « الا باذنه » اي باذن الله وهذا في موقف .

وقوله : « هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون » في موقف آخر او المأذون فيه هي الجوابات الحقة و المتنوعة عنه هي الا عذر الباطلة و الا ول هو اطرد .

قوله : « فمنهم شقي » وجبت له الناس بمقتضى الوعيد .

قوله : « و سعيد » وجبت له الجنّة بموجب الوعيد و الضمير لاهل الموقف ، و الزفير او ل صوت الحمار ، و الشهيق آخره استعمالها للدلالة على شدة كربهم وغمتهم .

مَادَمْتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ مَا يَرِيدُ * وَأَمَا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَادَمْتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُودٍ » نَسَأَ اللَّهُ الَّذِي جَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يَبْارِكَ لَنَا فِي يَوْمَنَا هَذَا وَأَنْ يَرْحَمَنَا جَيْعًا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدِقُ الْحَدِيثِ وَأَحْسَنُ الْفَصْصِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِلْعَلَمِ تَرْجِمَوْنَ » فَاسْمَعُوا طَاعَةً [١] لِلَّهِ وَأَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ .

ثُمَّ أَقْرَأَ سُوْرَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَادْعَ رَبَّكَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَادْعَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا تَمْكِنُ هَنِيَّةً ثُمَّ تَقُولُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَلِسْتُ بِنَفْسِي وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَوْمُنَّ بِهِ وَنَتْوَكُّلُ عَلَيْهِ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مَضْلَلَّ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ .

قوله : « مَادَمْتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » قَيْلَ مَا كَانَتِ الْعَرْبُ يَعْبِرُ وَنَّ عن الدَّوَامِ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ عَبْرٌ هَكَذَا وَلَيْسَ الْغَرْضُ انْقِطَاعُ دَوَامِهِمْ فِي النَّارِ بَعْدِ انْقِطَاعِ دَوَامِهِمَا ، وَقَيْلَ : الْمَرَادُ سَمَاوَاتُ الْآخِرَةِ وَأَرْضُهَا وَاهْلُ الْآخِرَةِ لَا بُدُّ لَهُمْ مِنْ مَظْلَلٍ وَمَقْلَلٍ ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ عَذَابُ الْبَرْزَخِ فَلَا يَنْفَافِ دَوَامُ عَذَابِ الْقِيمَةِ .

قوله « إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ » قَيْلَ اسْتِثنَاءً مِنَ الْخَلُودِ فِي النَّارِ لَانَّ بَعْضَهُمْ وَهُمْ فَسَاقُ الْمُوْحَدِينَ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَذَلِكَ كَافٌ فِي صِحَّةِ اسْتِثنَاءِ لَانَ زِدَالُ الْحُكْمِ عَنِ الْكُلِّ يَكْفِي زِدَالُ الْحُكْمِ عَنِ الْبَعْضِ وَهُمُ الْمَرَادُ بِالْاسْتِثنَاءِ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ مُفَارِقُونَ عَنِ الْجَنَّةِ إِيَّامَ عَذَابِهِمْ فَانَّ التَّأْيِيدَ مِنْ مَبْدَأِ مُعِينٍ يَنْتَقِضُ باعْتِبَارِ الْابْتِداءِ كَمَا يَنْتَقِضُ باعْتِبَارِ الْاِنْتِهَاءِ وَهُؤُلَاءِ وَانْ شَوَّا بِعَصِيَّانِهِمْ فَقَدْ سَعَدُوا بِايمَانِهِمْ ، او لَانَّ النَّارَ يَنْقُلُونَ مِنْهَا إِلَى الزَّمْهَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَحْيَاً وَكَذَلِكَ اهْلُ الْجَنَّةِ

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ عَبْدَهُ عَبْدُهُ ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد دعوى.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه ، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فانَّ التقوى وصيَّةُ الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عزَّ وجلَّ : « ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وإيتاكم أن تتقوا الله وأن تكفروا فانَّ ما في السموات وما في الأرض و كان الله غنياً جيداً » انتفعوا بموعظة الله وألزموا كتابه فانه أبلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة » ولقد اتخذ الله الحجَّةَ فلا يهلك من هلك إلا عن بُيُّنةٍ ولا يحيي من حيَّ إلا عن بُيُّنةٍ وقد بلغ رسول الله ﷺ الذي ارسل به فألزموه وصيَّته وماته فيكم من بعده من الشقين كتاب الله وأهل بيته الذين لا يضلُّ من تمسك بهما ولا يهتدى من تركهما ، اللهم صل على عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمامِ

ينعمون بما هو أعلى من الجنة كالاتصال بحناب القدس والفوز برضوان الله او من اصل الحكم ، والمستثنى زمان توقفهم في الموقف للحساب لأنَّ ظاهره يتقتضي ان يكونوا في النار حين يأتي اليوم ..

اقول : وعلى ما في الاخبار من التخصيص البرزخ يمكن حمل الاستثناء على زمان الرَّجُعة ، او يكون « ما » بمعنى من والمراد بهم المستضعفين .

قوله : « انَّ رَبِّكَ فَعَالَ طَائِرِيَد » اي من غير اعتراضٍ غير مجدوذى اي مقطوع

قوله بنفثة : « فاسمعوا طاعة الله » الطاعة منصوب مفعول لاجله كالابتعاء ، ويدل على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الامام .

المتقين و رسول رب العالمين - ثم تقول - : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول - : افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخف بي شيء من الحق مخافة أحد منخلقك اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تغز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله و يجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتكم والقادة في سبيلكم وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعر فناه وما قصرنا عنه فعلمناه .

ثم يدعوا الله على عدوه ويسأله لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوالتهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال : اللهم استجب لنا - ويكون آخر كلامه أن يقول - : إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون - ثم يقول - : اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى . ثم ينزل .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجمعة فقال : بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد

قوله عليه السلام : « و من يعصهما يدل على أن ما روى عن النبي ». عليهما الله
قال ملن قال ذلك بئس الخطيب أنت لا اصل له .

قوله عليه السلام : « الذي لا يضل » . كذا في النسخ والظاهر الذين و لعله باعتبار لفظة ما في قوله « ما ترك » والثنية في بهما باعتبار التفسير حتى لا يستخفى على المعلوم او المجهول ، و يدل على جواز الاكتفاء في الخطبة الثانية بالآية وعدم الحاجة الى السورة الكاملة .

الحديث السابع : حسن .

ومخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدي الإمام وقواته صاحب

المنبر ويخطب ، لا يصلّي الناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر
قدر ما يقراء قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلّي بالنّاس ثم يقراء
بهم في الرّكعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمناقفين .

٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
فضالة ابن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : خذوا
رِزْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجد » قال : في العيددين والجمعة .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوافل ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : كل داعظ قبلة . يعني إذا خطب الامام الناس يوم
الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه .

* (باب *

) القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ()

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن

المدارك .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على استحباب الزينة في العيددين والجمعة ويمكن ان يكون التخصيص
لكون التزيين فيها اكذ فلا ينافي تفسيرها في بعض الاخبار بما يشمل جميع
الصلوات .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

والتفسير عن الصادق عليه السلام ، او من بعض الرواية ، او من الكليني ، ولو لم يكن
من المعصوم . التعميم اولى .

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

ال الحديث الاول : صحيح و قال المحقق في الشرائع : و في الظاهرین بها

حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين .

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن عبد الله، وعمر بن الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أقرء في ليلة الجمعة بالجمعة

و بالمنافقين ، ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد .

وقال : في المدارك القائل بذلك ابن بابويه (ره) في كتابه الكبير وأصريح كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظاهر ، وذهب المرتضى (ره) إلى وجوب قرائتهما في الجمعة والمعتمد استحباب قرائتهما في الجمعة خاصةً واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدلّ بمنطقها عليه ، نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد^(١) لأنّ الثابت في السفر انّما هو الظهر لا الجمعة ، واما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حرفيز و رباعي^(٢) ويكتفى فيه مثل ذلك انتهى .

وأقول : لعله (ره) لم يطلع على ما رواه الصدوق^(٣) في كتاب تواب الأعمال عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ؟ عن أبي عبدالله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن أن كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبحان اسم ربك الأعلى وفي سنة الظهر بالجمعة والمنافقين فإذا فعل ذلك فكان مما يعمل رسول الله عليه السلام وكان جزاً له وثوابه على الله الجنة .

الحديث الثاني : موثق .

وقال : في المدارك ذهب الشيخ : في النهاية والمبسوط ، و المرتضى ، و ابن

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨١٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٨ .

وسبح اسم ربك الأعلى وفى الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفى الجمعة بال الجمعة والمنافقين .

٣- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي[ؑ] بن مهزيار ، عن فضالة بن أئبوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لابي عبدالله[ؑ] : بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : أقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقنت حتى تكونا سواء .

بابويه ، وأكثر الاصحاب إلى استحباب قراءة الجمعة والأعلى في العشرين ليلة الجمعة ، وقال : الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد لرواية أبي الصباح^(١) وقال : ابن أبي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الآخرة سورة المنافقين وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه .
وقال : الشيخان واتباعهما يقرأ في غداة الجمعة سورة الجمعة والتوحيد .
وقال : الصدوق والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية والاصح الاول لصححة مستنده انتهى .

وأقول : روى الحميري^(٢) في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي[ؑ] بن جعفر عن أخيه موسى[ؑ] قال : قال : يا على بما تصلى في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال رأيت أبي يصلى ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفى الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفى الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون .

الحديث الثالث : صحيح . ويدل على استحباب التطويل في القنوت الفجر يوم الجمعة بقدر الفضل بين السورتين .

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٠٤

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٩ .

٤- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجَمْعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارَةً لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيَخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةُ لَهُ .

٥- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر . عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـىـ الـجـمـعـةـ إـذـاـ صـلـيـتـ وـحـدـيـ أـرـبـعـاـ أـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ وـقـالـ : أـقـرـءـ بـسـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ فـىـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العلاء . عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرأي يزيد أن يقرء بسورة الجمعة في الجمعة

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليهما السلام « فـسـنـنـهـاـ » قـيـلـ فـيـهـ اـسـتـخـداـمـ وـلـاحـاجـةـ إـلـيـهـ إـذـاـ الـظـاهـرـ إـنـ الـمـرـادـ بـالـجـمـعـةـ السـوـرـةـ لـاـ يـوـمـ وـلـاـ صـلـوةـ .

قوله عليهما السلام : « وـالـمـنـافـقـينـ » عـطـفـ عـلـىـ الضـمـيرـ الـبـارـزـ فـىـ سـنـنـهـ ، وـقـيـلـ : هـوـ مـعـطـوفـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـكـرـامـ فـيـهـمـ عـلـىـ التـهـكـمـ وـلـاـ يـخـفـيـ هـاـ فـيـهـ .

ال الحديث الخامس : حسن .

وقـالـ : فـىـ الـمـدـارـكـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـسـتـحـبـ الـجـهـرـ بـالـظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـقـلـ الـمـحـقـقـ فـىـ الـمـعـتـبـرـ عـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ الـمـنـعـ مـنـ الـجـهـرـ بـالـظـهـرـ مـطـلـقاـ .

وقـالـ : إـنـ ذـلـكـ أـشـبـهـ بـالـمـذـهـبـ .

وقـالـ : ابن إـدـرـيـسـ يـسـتـحـبـ الـجـهـرـ بـالـظـهـرـ إـنـ صـلـيـتـ جـمـاعـةـ لـاـ انـفـرـادـ وـيـدـفـعـهـ صـرـيـحاـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ اـنـتـهـيـ وـالـاظـهـرـ اـسـتـحـبـ الـجـهـرـ مـطـلـقاـ .

ال الحديث السادس : صحيح وـاـخـرـهـ مـرـسلـ .

وـقـالـ : فـىـ الشـرـايـعـ إـذـاـ سـبـقـ الـاـمـامـ إـلـىـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ فـلـيـعـدـلـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ

فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة .
وروي أيضاً يتمتها ركعتين ثم يستأنف .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمر ابن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر او حضر . و روی لا بأس في السفر أن يقرء بقبل هو الله أحد .

و المذاهين ما لم يتتجاوز نصف السورة الا سورة البجحد والتوحيد .

و قال : في المدارك اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غيرهاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب .

ويدل على ذلك صحيححة الحلبى ^(١) ، و صحيححة محمد بن مسلم ^(٢) واما تقيد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واما المنع من العدول في سورتي البجحد والتوحيد بمجرد الشروع فاستدل ^(٣) عليه بصحيحه عمر و بن ابي نصر ^(٤) عن الصادق عليه السلام انه قال يرجى من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل اياها الكافرون ويتجه عليه ان هذه الرواية مطلقة و روايتها الحلبى و محمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى .

الحديث السابع : حسن و آخره مرسل .

و أطلق وفيه الجمعة على الظهر تغليباً و جلت الاعادة على الاستحباب ،

(١) الوسائل ج ٤ ص ٨١٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٨١٤ - ح ١

(٣) الوسائل ج ٤ ص ٧٧٥ ح ١

﴿باب﴾

﴿القنوت في صلاة الجمعة والدعاة فيه﴾

١- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْقَنُوتُ - قَنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدِ الْفِرَاءِ تَقُولُ فِي الْقَنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ [رَبُّ] الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَ [رَبُّ] الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكَرَّ مَتَابِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَخْرَتِهِ لِدِينِكَ وَخَلْقَتِهِ لِجَنَّتِكَ ، اللَّهُمَّ لَا تَزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

٢- الْحَسِينُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قَنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يَصْلِي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ .

٣- عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

باب القنوت في صلوة الجمعة والدعاة فيه

الحاديـث الـأولـ: مـرسـلـ. المشـهـورـانـ. فـيـ الـجمـعـةـ قـنـوتـينـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ قـبـلـ الرـكـوـعـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ بـعـدـهـ، وـذـهـبـ الصـدـوقـ إـلـيـ انـهـ كـسـاـيرـ الصـلـوـاتـ الـقـنـوتـ فـيـهاـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ قـبـلـ الرـكـوـعـ، وـقـالـ: الـمـفـيدـ وـجـمـاعـةـ فـيـهاـ قـنـوتـ وـاحـدـ فـيـ الـأـولـىـ قـبـلـ الرـكـوـعـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ اـخـبـارـ هـذـاـ الـبـابـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ: صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ: موـقـعـ وـيـدلـ عـلـىـ حـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ .

الجعفي[ؑ] ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لا^{بِّ} لـ عبد الله^{عليه السلام} : القنوت يوم الجمعة ؟ فقال: أنت رسول^{عليهم} في هذا إذا صلّيت في جماعة ففـي الركعة الأولى فإذا صلّيت وحدـاً فـي الركعة الثانية [قبل الركوع] .

* (باب) *

(من فاتته الجمعة مع الامام) *

١- علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمـاد بن عثمان ، عن الحلبـي[ؑ] قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ عـمـنـ لمـ يـدـرـكـ الخـطـبـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، قال: يـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـاـنـ فـاتـتـهـ الصـلـاـةـ فـلـمـ يـدـرـكـهاـ فـلـيـصـلـ "أـرـبـعـاـ" ، وـقـالـ: إـذـاـ أـرـدـكـتـ الـإـمـامـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ الرـكـعـةـ الـأـخـيـرـةـ فـقـدـ أـرـدـكـتـ الصـلـاـةـ وـإـنـ كـنـتـ أـرـدـكـتـهـ بـعـدـ مـاـ رـكـعـ فـهـىـ الـظـهـرـ أـرـبـعـ .

* (باب) *

(التطوع يوم الجمعة) *

١- علي[ؑ] بن محمد وغيره ، عن سهل بن زيـاد ، عن أـحـمـدـ بنـ عـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ قـالـ :

باب من فاتته الجمعة مع الامام

الحاديـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ : «ـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ »ـ .ـ أـىـ يـدـخـلـ فـيـ الرـكـوعـ ،ـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـنـمـاـمـ الرـكـوعـ بـعـيدـ .

باب التطوع يوم الجمعة

الحاديـثـ الـأـوـلـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ وـمـرـوـىـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ فـيـ قـرـبـ الـاسـنـادـ قـولـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ : «ـ اـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ »ـ .ـ اـىـ قـبـلـ تـحـقـقـ الرـوـاـيـةـ وـالـكـمـاـيـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ الـأـتـىـ ،ـ وـبـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ اـخـذـ السـيـدـ الـأـمـارـ تـضـيـ ،ـ وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ ،ـ وـجـمـاعـةـ

قال أبوالحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات .

٢- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَرَادَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرَقِ بِمَقْدَارِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سَتَ رَكْعَاتٍ فَإِذَا اتَّفَخَ النَّهَارَ صَلَّيْتُ سَتَ رَكْعَاتٍ فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظَّهَرَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سَتَ رَكْعَاتٍ .

٣- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ عَبْدَ بْنَ سَنَانَ ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كُنْتَ شَاكِنًا فِي الزَّوْالِ فَصَلِّ رَكْعَيْنِ فَإِذَا أَسْتَيقِنْتَ فَابْدأْ بِالْفَرِيضَةِ .

وقال : الفاضل التستری (ره) في الخلاف بعد ما اختار إستحباب تقديم توافق الظهر قال : ولم أعرف من الفقهاء وفاما في ذلك فالعمل بما يدل على التقديم أولى لما فيه من المخالفة للعامة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « في وقت صلوة العصر » لعل المراد آخره .

الحديث الثالث : حسن او ضعيف على المشهور والعمل به احوط .

﴿باب﴾

﴿نوادر الجمعة﴾

١- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر؛ عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لكي ذنبي العظيم» سبعاً.

٢- علي بن محمد؛ و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أكثروا من الصلاة على في الليلة الـ فـ رـاءـ والـ يـوـمـ الـ اـذـهـرـ لـيـلـةـ الـ جـمـعـةـ وـ يـوـمـ الـ جـمـعـةـ ، فـسـئـلـ إـلـىـ كـمـ الـكـثـيرـ؟ـ قـالـ:ـ إـلـىـ مـائـةـ وـمـاـ زـادـتـ فـهـوـ أـفـضـلـ .ـ

٣- محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي ابن عبدالله، عن يزيد بن إسحاق، عن هاورن بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلى من الصلاة على محمد وآل محمد.

٤- علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال: إذا صليت يوم الجمعة فقل: «اللهم صل على محمد وآل محمد والأوصياء المرضيin بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بر ذاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» فأنه من قالها في دبر

باب نوادر الجمعة

الحاديـثـ الـأـوـلـ:ـ صـحـيـحـ .ـ

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـ بـوـ جـهـكـ»ـ اـىـ ذـاتـكـ .ـ

الحاديـثـ الثـانـيـ:ـ ضـعـيـفـ .ـ

الحاديـثـ الثـالـثـ:ـ ضـعـيـفـ .ـ

الحاديـثـ الـرـابـعـ:ـ ضـعـيـفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ لـكـنـهـ مـرـوـيـ "ـ بـاسـانـيدـ كـثـيرـةـ اوـ رـدـنـاهـاـ

العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ودفع له بها مائة ألف درجة .

٥- وروي أنَّ من قالها سبع مرَّات ردَّ اللهُ عليه من كلِّ عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور .

٦- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حمَّا بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرء في دبر الفدأة يوم الجمعة : الرحمن كلَّها ثمَّ تقول كلَّما قلت : « فبِأَيِّ آلاء رَبِّكما تكذِّبَان » : لا بشيءٍ من آلاتك ربَّ أكذَّب .

٧- وبهذا الاسناد ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن أبيوبن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من قراء الكهف في كلِّ ليلة الجمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قال وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك .

٨- أبو عليٍّ الأشعريٌّ عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر

في كتابنا الكبير .

الحديث الخامس : موافق .

الحديث السادس : ضعيف

وقوله عليه السلام : « قلت » ثانيةً تأكيداً لقوله تقول واحتمال قول كلَّما قلت إلى آخره بعد السورة على صيغة التكلُّم في الموضعين بعيد .

الحديث السابع : صحيح وآخره مرسل .

ال الحديث الثامن : ضعيف .

ال الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا الثانية » وفي التهذيب بعد ذلك « وعليه أن يسجد سجدين وينوى التهما للرُّكعة الأولى وعليه بعد ذلك بركعة الثانية يسجد فيها وعمل به

عن جابر قال : كان أبو جعفر عليهما السلام يكرر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول : إنَّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٩- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليٌّ بن عبد القاسمي ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال ؟ سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكثير من الإمام ودفع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقد رعلى السجود كيف يصنع ؟ فقال : أبو عبدالله عليهما السلام : أمّا الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع قامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية إن كان بوى هذه السجدة التي هي الركعة الأولى فقد تمت له الأولى وإذا سلم الإمام قام فصلٍ ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية .

١٠- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبى عبد الله رفعه قال : قيل لا بني عبد الله عليهما السلام : يزعم بعض الناس أنَّ التوراة يوم الجمعة مكرورة فقال : ليس حيث ذهب أي طهور أظهر من التوراة يوم الجمعة .

الشيخ في المسوط ، والمرتضى في المصباح ، والمشهور بطلاق الصلوة حينئذ وقال : بعض الأفاضل قوله « وان كان لم ينبو النبأ » كلام قائم لا يدل على خلاف ما قلناه بل يواقه قوله « وعليه ان يسجد الخ^(١) » كلام مستأنف موكل لما تقدم ويصير التقدير انه ليس له ان ينبو انتها للركعة الثانية فان تواعدا لها لم يسلم له الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدين ينبوهما الاولى لا بعد السجود للثانية . الحديث العاشر : مرفوع .

ويدل على انَّ المنع الوارد فيه محمول على التقية .

(١) بناء على نسخة التهذيب من الزيادة .

﴿أبواب السفر﴾

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين﴾

١- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ عِنْدَ الزَّوْالِ فَقُلْتُ : بِأَبِي وَامْمَى وقت العصر ؟ فَقَالَ : وقت ما تستقيل إِبْلِكَ ، فَقُلْتُ : إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ ؟ فَقَالَ : عَلَى أَقْلٍ مِّنْ قَدْمٍ ثَلَاثَيْ قَدْمٍ وقت العصر .

أبواب السفر

باب وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلواتين

الحديث الأول : صحيح .

قوله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : « صَلَّيْتُ » أَيْ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الزَّوْالِ أَيْ أَوْلَى الْوَقْتِ .

قوله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : « وقت العصر » أَيْ بِنِيَّتِهِ أَوْمَتِهِ هُوَ ، قَوْلُه « وقت » وَ فِي بَعْضِ النَّسْخَ دَيْتُ فِي الْقَامُوسِ يَقَالُ لَمْ يَثْبِتْ إِلَّا رَبِثَ مَا قَلْتَ أَيْ إِلَّا قَدْرَ ذَلِكِ .

قوله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : « على أَقْلٍ مِّنْ قَدْمٍ » أَيْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الظَّهَرِ وَ ثَلَاثَةِ الْقَدْمَيْنِ مَقْدَارُ

نَافِلَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَأْتِي بِهَا وَسْطَلًا أَوْ مِنْ أَوْلَى الْوَقْتِ لِلْمُسْتَعْجِلِ فَإِنْهُ يُمْكِنُ الْإِتِّيَانُ بِفَرِيضَةِ الظَّهَرِ وَنَافِلَتِهَا وَنَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَى الْاسْتَعْجَالِ فِي تِلْكَيْهِ اَمْدَدَةً ، وَ الْأَوْلَى اَظْهَرُ وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ^(١) قَالَ قَلْتُ الْعَصْرَ مَتَى أَصْلِيهَا إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ ؟ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَيْ قَدْمٍ بَعْدَ الظَّهَرِ ، وَ بِالْجَمْلَةِ هَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ طَامِرٌ مِّنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الضَّابِطَ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَتَيْنِ الْفَرَاغُ مِنْ نَافِلَتِهِمَا .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٣ ح ١٤ .

٢- علي بن مَعْلَم، عن سهل بن زياد، عن عَمَّدَ بن الحسن بن شمُون، عن عبد الله ابن القاسم، عن مسمع أبي سيّار قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر، فقال: عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر؛ عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: وقال أبو عبد الله عليهما السلام: لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٤- عَمَّدَ بن يحيى، عن أَحْمَدَ بن عَمَّدَ، عن أَبِي فَضْلٍ، عن أَبِي بَكْرٍ، عن عَبِيدِ أَبْنِ زِرَارةَ قال: كنْتُ أَنَا وَنَفْرٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِينَ - فِيهِمْ هِيَسِرٌ - فِيمَا بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَارْتَحَلْنَا وَنَحْنُ نَشَكُّ فِي الزَّوْدِ وَالْفَقَالُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: فَامْشُوا بَنَا قَلِيلًا حَتَّى تَقْيَقَنَ الزَّوْدُ ثُمَّ نَصَّلُ فَعَلَنَا فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قَطَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَتْ: أَتَى الْقَطَارُ فَرَأَيْتُ عَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقَلَتْ لَهُ: صَلَّيْتُمْ؟ فَقَالَ لَيْ: أَمْرَنَا جَدُّنَا فَصَلَّيْنَا الْظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ أَرْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ.

٥- الحسين بن عَمَّدَ، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « عند زوال الشمس » اي اوله لسقوط النافلة وفي غير السفر لتقديمهما كما من .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موافق كال صحيح .

قوله عليهما السلام : « جدنا » اي الصادق عليهما السلام كان سبطه عليهما السلام ويدل على جواز الجمع بين الصلوة وايقاعهما معا او ل الوقت في السفر بل رجحان ذلك .

الحديث الخامس : موافق كال صحيح .

أيوب ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل ، وروي أيضاً إلى نصف الليل .

﴿باب﴾

﴿ حد المسير الذي تقصير فيه الصلاة ﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن زرارة ،

باب حد المسير الذي تقصير فيه الصلوة

الحديث الأول : حسن .

وذهب علماؤنا أجمع ، إلى أن "القصر يجب في مسیر يوم نام" بريدان . أربعة وعشرون ميلاً ويعلم المسافة بأمرین ، الاعتبار بالاذرع ومسير اليوم ، واعتبر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه هسیر الاابل السیر العام ، و قال : في المدارك لازم بالاكتفاء بالمسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر بملوغ المسافة باحدهما ، واحتمل جدّي قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط ، و ربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير وعلمه اصوب لانه تحقيق والاخر تقريب به و هبتداء التقدير من آخر خطبة البلد المعتمد وآخر محلته في المتسع عرفاً واختلف الاصحاب في حكم المسافة في الاربعة فراسنخ فذهب المرتضى و ابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب إلى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك ،

وقال : الصدوق في الفقيه والمفید والشيخ في النهاية بالتخییر بين القصر والاتمام في أربعة فراسنخ الى ثمانيه فراسنخ اذا لم يردا الرجوع من يومه و اذا اراد الرجوع من يومه فالقصير عليه واجب ، و قال : الشيخ في الاستبصار والتهذيب جمعاً بين الاخبار . إن المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .

٢- وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب قال : قلت : لا بَيْ عَبْدَ اللَّهِ

عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز . ، عن بعض

أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما نحن جلوس و أبي عندوا لبني أمية على
المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبل فسألهم عن التقصير فقال قائل
منهم : في ثلاثة وقال قائل منهم : يوم دليلة وقال قائل منهم : روحه فسألني فقلت له : إن

في أربعة فراسخ ثم قال على إن " الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا
كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بال الخيار في ذلك ان
شاء اتم وان شاء قصر ، وقال : ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين و هو
ثمانية فراسخ او بريد ذاهباً و بريد جائماً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد، أو مادون
عشرة أيام ، فعلى من سافره عند آل الرسول أن يصل إلى صلاة السفر (كعتين ، ولعل
مراده إرادة الرّوح) قبل قطع السفر بمقام عشرة أيام او الوصول إلى بلده وهذا
هو الظاهر من الاخبار ومقتضى الجمع بينهما كما لا يخفى على المتأمّل فيها وظاهر
الكليني اختيار الاربعة مطلقاً .

الحديث الثاني : حسن وهو ايضاً يدل على الاربعة

ال الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « وأبي عندوا لـ اي كان أبي في ذلك الوقت عند والـ .

قوله عليه السلام : « قبل « اي قبل هذا بقليل .

قوله عليه السلام « فسألهم » اي علماء المخالفين .

قوله عليه السلام : « في ثلاثة » اي في ثلاثة ليال .

قوله عليه السلام « والـ روحـة » اي مقدار روحـة وهي المرة من الرـ واحد وهو المسـير

بعد الزـوال إلى اللـيل .

رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتصير قال له النبي عليه السلام : في كمذاك ؟ فقال : في بريد ، قال : وأي شيء البريد ؟ قال : ما بين ظل عير إلى فيه وعيرو قال : ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاما على الطريق وانهم ذكروا ماتكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيه وعيرو ثم جزءه إلى اثنى عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل ، فوضعوا الأعلام فلما ظهر

قوله عليه السلام « عير » اسم جبل في شرق المدينة .

قوله عليه السلام : « وعيرو » اسم جبل في غربها ، وانما قال : ظل عير وفيه وعيرو لأن الظل يطلق غالباً على ما يحدث قبل النهار والقمر على ما يحدث بعده ، فالمراد اصل الجبلين وانما عبر عن الاوّل بالظل إشعاراً بأنه في المشرق و يحدث منه الظل اوّل النهار ، وكذا عن عبر الثاني بالفيسي إشعاراً بأنه في جانب المغرب ويحدث منه الظل الغربي في المدينة ، او يقال : انه لما لم يكن مسقط حجر الجبلين معلومين عبر كذلك ليعلم ابتداء التقدير فيما فالمراد بالظل غاية قصره قبل الزوال وبالفيسي ابتداء حدوثه بعد الزوال وهذا وجه قريب خطر بالبال .

قوله عليه السلام « ثم عبرنا » اي مضينا - يعني به انه مر على ذلك زمان .

قوله : عليه السلام « ثم رأى من الرأى و يجوز ان يكون من الرؤية على بناء المجهول والاوّل اظهر ، والمراد يعني هاشم بنو العباس وغيره مفعول له اي جملتهم غيره بنى امية على ذلك ، او مفعول مطلق اي تغييراً ما لانهم لم يتغيروا المقدار وانما غيرروا الاعلام لان الحديث هاشمي اي صدر عن ابي جعفر عليه السلام .

وقال : الفاضل الاستر ابادي من المعلوم المشاهد انه ليس بين عير وعيرو اربعة فراسخ وكأنه لذلك قالوا عليه السلام ما بين ظل عير وفيه وعيرو المراد : ما بين ظليه ما عبروا عن ظل عير بلفظ فيه لانها واقعة في الجانب الشرقي من المدينة والمراد ظلها الشرقي كما ان عيراً واقع في الجانب الغربي والمراد ظله الغربي .

وقوله عليه السلام : « فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير » بمعنى تحقق ووضوح ظل

بنو هاشم غير روا أمربني أمينة غيرة لانه الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم علما .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله عليهما السلام : إن رسول الله عليهما السلام جعل حد الأميال من ضل عير إلى ظل و غير و بما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل و غير و هو الميل الذي وضع رسول الله عليهما السلام عليه التقصير .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَرْقِيِّ ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ ، عن صَبَاحِ الْحَذَّاءِ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ قال : سأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرِ قَسَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرَسِخِينَ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ أَوْ أَرْبَعَةِ تَخَلَّفُ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ عِيرٌ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَطْوَلَ ظَلَيْهِمَا وَأَنَّ فِيهِ وَعِيرٌ مَسَا وَلَظَلٌ عِيرٌ انتهى ، ولا يَخْفَى مَا فِيهِ ثُمَّ أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْخَبَرُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَيْلَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَةَ مائَةَ ذَرَاعٍ وَالْمَشْهُورُانِ كُلُّهُ فَرَسَخَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَكُلُّهُ مَيْلٌ أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ ذَرَاعٍ وَكُلُّهُ ذَرَاعٌ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا وَكُلُّهُ أَصْبَعٌ سَبْعُ شَعِيرَاتٍ وَقَبْلَ سَتٍّ عَرْضًا وَكُلُّهُ شَعِيرَةٌ سَبْعُ شَعِيرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الْبَرْذُونِ ، وَقَدْ رَاهَلَ اللُّغَةُ الْمَيْلُ بِمَدِّ الْبَصَرِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَسْتَوِيَّةِ وَرُوِيَ فِي الْفَقِيْهِ تَقْدِيرُهُ بِالْفَلْ وَخَمْسَمَائَةَ ذَرَاعٍ وَلَعَلَّهُ مِنْ سَهْوِ الرَّوَاةِ أَوِ النَّسَاخَ وَالْخَتْلَافُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَالْمَشْهُورُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى اختلاف الازدحام في الأزمنة أو في أصناف النّاس

الحديث الرابع : حسن .

الحادي الخامس : ضعيف أو مجهول .

واورده البرقى في المحسن^(١) وفيه زيادة هكذا - ثم قال : هل تدرى كيف

(١) محسن البرقى ص ٣١٢ .

لهم سفرهم إلا" به فأقاموا ينتظرون مجئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجئه إليهم فأقاموا على ذلك أيامًا لا يدرؤن هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتمموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أم انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا.

﴿باب﴾

﴿من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام﴾

١- محمد بن يحيى، عن عبد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن

صار هكذا؟ قلت لا قال لأن" التقصير في يريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا يريدداً وارادوا أن ينصرفوا بربداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقل" من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مهرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بل إنما قصر" في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في سيرهم و إن" السير يجدد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا، ويبدل" على ما ذكره الأصحاب من أن منتظراً الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير مالم ينبو المقام عشرة أو يمضي عليه ثلاثة متزدداً و إن كان على ما دون المسافة وهو في محل" الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشرة، أو جزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجوب عليه الاتمام وبدل" على ما ذكرنا من أن" العود معتبر مع الذهاب .

باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام

الحديث الأول: صحيح بسنديه، وذهب الاكثر إلى أنه يشترط في التقصير تواري جدران البلد أو خفاء أذانه، وإعتبر الشيخ في الخلاف، والمرتضى، وأكثر

وزين ، عن عبد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرَّجُل يزيد السفر متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال : قلت : الرَّجُل يزيد السُّفُر فيخرج حين تزول الشمس قال : إذا خرجت فصل وكتعين .

وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرَّضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المسر وأنت تزيد السُّفُر فأتم فاذ

المتأخر ين خفاً هما معاً وقال : ابن إدريس الاعتماد عندى على الاذان المتوسط دون الجدران ، وقال : على بن بابويه إذا خرجت من منزلك فقصر إلى ان تعود إليه ، وذكر شهيد الثاني (ره) إن المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبحه ، وقال : في المدارك مقتضى الرَّواية التوارى من البيوت والظاهر ان معناه وجود الحال يبينه وبينها وان كان قليلاً وأنه لا يضر رؤيتها بعد ذلك ، وذكر الشهيد ان البلد لو كان في علو مفترط او وهمة اعتبر فيها الاستواء تقديرأ ، ويحتمل قوياً الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والمعتبر في الاذان المتوسط ويكتفى سماع الاذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانه اعما لواتسعت خطة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته ، وقال : الفاضل التستر (ره) ربما يقال : ان التواري من البيوت غير توارى البيوت عنه ، وكان الاول يتحقق إذا لم يره الناظر من البيوت وان رأى هو البيوت وعلى هذا ربما يقال : بما كان مساواة علامه التر خص هذه لعدم سماع الاذان بخلاف توارى البيوت لأن الظاهر ان البيوت في الارض المستوية لا يتوارى عنه في موضع يخفى عليه الاذان لاسيما إذا اشترط في توارى البيوت توارى المنارة والسود .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فاتم » اي في البلد وأخرج ، ويحتمل بعد الخروج وقال :

خرجت بعد الزَّوال قصر العصر .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن بشير النبالي قال: خرجت مع أبي عبدالله عليهما السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبدالله عليهما السلام : يا نبالي : قلت : لبيك ، قال: إنَّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلِّي أربعاً غيرك و ذلك أنَّه دخل وقت الصلاة قبل أنْ يخرج .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال: يصلِّي ركعتين فإذا خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصلِّي أربعاً .

٥- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل

في الشرابع لودخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل: يتم "بناء على وقت الوجوب ، وقيل: يقصر" اعتباراً بحال الأداء ، وقيل: يتخير ، وقيل: يتم "مع السعة ويقصر" مع الضيق . والتقصير أشبهه وكذا الخلاف لودخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا أشبهه .

وقال: في المدارك حكم الشهيد إنَّ في المسألة قولًا بالقصیر مطلقاً ولم نعرف قائله .

الحديث الثالث: حسن .

و ربما يحمل على أنه عليهما السلام كان صلَّى قبل أن يخرج أو أنَّ المراد وجوب علينا التمام وبعد السفر انقلب الحكم ولا يخفى ما فيهما من البعد .

ال الحديث الرابع: حسن . وقال: في المدارك يمكن الجواب عن هذه الرؤية بعد الصراحة في أنَّ الاربع يفعل في السفر ، والركعتين في الحضر لاحتمال أن يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول و الاتيان بالاربع قبل الخروج .

ال الحديث الخامس: موافق .

ابن شاذان جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيته الكوفة أitem الصلاة . أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .
 ٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : إن كان

والمشهور . ان " المسافر يقصر حتى يبلغ سمع الاذان ، وذهب : المرتضى ، وعلى " بن بابويه ، وابن الجنيد ، رحمة الله إلى ان " المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله . واستدلوا بهذا الخبر و بما رواه في الصحيح ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته » ، وأجاب العلامة في المختلف بان " المراد الوصول إلى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله .
 قال : صاحب المدارك لوقيل : بالتخير بعد الوصول إلى موضع يسمع الاذان بين الفسر والتمام إلى ان يدخل البلد كان وجهاً حسناً انتهى ولا يخفى حسنـه .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في الذكرى لواتم الصلاة ناسياً فيه ثلاثة اقوال أشهرها انه يعيد مادام الوقت باقـاً وان خرج فلا إعادة .

القول الثاني : للصدق في المقنع انه ان ذكر في يومه أعاد ، و ان مضى اليوم فلا إعادة و هذا يوافق الاول في الظهرين ، و اما العشاء الاخره فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً . وان حملنا على ذلك بناء على الليلة المستقبلة و جعلنا آخر وقت العشا آخر الليل وافق القول الاول ايضاً والا فلا .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٨ - ح ٤ .

في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زراة قال: قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر ذكرها في الحضر ؟ قال : يقضى ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته .

٨- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل خرج في سفر ثم تبدله الاقامة وهو في صلاته ، قال : يتم إذا بدت له الاقامة .

* (باب *

) المسافر يقدم البلدة في كم يقصر الصلاة)

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعمر بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعمر بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جبيعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم ؟ قال : إذا دخلت أرضاً فايقنت أنك بها مقاماً عشرة أيام فأتم الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج

الثالث : الاعادة مطلقاً وهو قول على بن بابويه والشيخ في المسوط .

الحاديـث السـابـع : حـسـنـ وـلـاخـلـافـ فـيـ مـضـمـونـهـ .

الحاديـث الثـامـنـ : حـسـنـ وـلـاخـلـافـ فـيـ مـضـمـونـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ .

باب المسافر يقدم البلدة في كم يقصر الصلاة

الحاديـث الاـولـ : صـحـيـحـ وـلـاخـلـافـ فـيـ وجـوـبـ الـاتـمامـ بـمـقـامـ عـشـرـةـ أيامـ وـلـاـ فيـ انـ المـتـرـدـ يـقـصـرـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ شـهـرـ ،ـ ثـمـ يـتـمـ دـلـوـ صـلـوةـ وـاحـدـةـ وـ اـطـلاقـ بـعـضـ

أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر فاذ تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن عبد الله بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بَهَا دَارٌ وَمَنْزِلٌ فِي مِيرٍ بِالْكُوفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مَجْتَازٌ لَا يَرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ، قَالَ: يَقِيمُ فِي جَانِبِ الْمَصْرِ وَيَقُصُّرُ، قَالَتْ: فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ التَّمَامُ.

الروايات وكلام الاكثر يقتضى الاكتفاء بالشهر الهلالى إذا حصل التردد في او له وان كان ناقصاً واعتبر العالمة في التذكرة : الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالى ولا باس به .

الحديث الثاني : موئق كالصحيح .

وظاهره يدل على ما ذهب إليه المترتضى من أن المعتبر في الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد التراخيص و دائرة التأويل واسعة مع المعارض ، ويمكن ان مبنياً على ان المعتبر في البلاد الواسعة : محللة والله يعلم .

وقال: الفاضل الاستر ابادى هذا الحديث وما سيجيئ من رواية إسحق بن عمّار^(١) ، ورواية العيسى^(٢) ، و ما رواه في آخر كتاب الحج عن معاویه بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) قال أهل مكانة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصردوا ، صريحة في انه لا ينقطع تقصير المسافر اذا تجاوز حد التراخيص فقرب إلى بلده فالعمل بها متعين اذ لم يقف على معارضن .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٨ ح ٥٦٣

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٤٤

٣- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر؛ عن أبي أيوب قال: سأله محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأذاً أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: فليتم الصلاة وإن لم يدركها يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثة يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة. فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت: خمساً؟ فقال: قد قلت ذاك، قال أبو أيوب: فقلت أنا، جعلت فداك يكون أقل من خمس؟ فقال: لا.

﴿باب﴾

﴿صلاة الملاحين و المكارين و أصحاب الصيد و الرجل﴾

﴿يخرج الى ضياعته﴾

١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحديث الثالث: حسن.

وقال: الشيخ في التهذيب ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او بالمدينة، وقال: في المدارك وجوب القصر في اقامة ما دون العشرة قوله معظم الاصحاب، بل قال: في المنتهي انه قول علمائنا اجمع، و نقل: عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية مقام خمسة ايام و مستنده حسنة أبي أيوب وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السابق و هو الاتمام مع اقامة العشرة وما جمله عليه الشيخ بعيد.

باب صلوة الملاحين و المكارين و أصحاب الصيد و الرجل

يخرج الى ضياعته

ال الحديث الاول: صحيح.

وقال: في القاموس «الكري» كفني - المكارى ، وقال: الوالد العالمة (ره)

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أولاً الحضر : المكاري والكري والرّاعي والاشتقان لأنّه عملهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهما السلام قال : ليس على الملا حين في سفينتهم تقصير ولا على

«المكاري» هو من يكرى دابته ، والكري من يكرى نفسه او المراد بالمكاري الجمال .

وقال : في الذكرى المراد بالكري في الرّواية : المكتري .

وقال : بعض أهل اللغة قد يقال : الكري على المكاري والحمل على المغاييرة اولى بالرّواية فتكثر الفائدة لاصالة عدم الترافق .

قوله عليه السلام «والاشتقان» قال : الفاضل التستري فسره في المنتهى ^(١) بأمين البider ، ونسبة إلى تفسير أهل اللغة ، ونقل قوله بآئته البريد .

الحديث الثاني : صحيح وآخره مرسل واورد الشيخ في التهذيب روايتين تدلان على هذا ثم قال الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني (ره) ^(٢) قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلًا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ، والذى يكشف عن ذلك ما رواه ^(٣) سعد : عن حميد بن محمد ، عن عمران بن محمد الاشعري ، عن بعض اصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرَا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل .

وقال : في المدارك هذه الرّواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبره الكليني ، والشيخ ، وحلها الشهيد في الذكرى على ما اذا أنشأ المكاري والجمال

(١) المنتهى ج ١ ص ٣٩٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٠ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٥ ص ١٩ ح ٣ .

المكارى والجمال .

و في رواية اخرى المكارى إذا جدّ به السير فليقصّر ؛ قال : «معنی جدّ به

سفراً غير صنعتهما قال : ويكون المراد بـ«جد» السيران يكون سيرهما متصلاً كالحجّ و الاسفار التي لا يصدق عليها صنعة و هو قريب ، بل ولا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحه زراة^(١) «بأنه عملهم» و احتمل في الذكرى ان يكون المراد ان «المكارين يتمون» ماداموا يتردّدون في أقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصر^٢ و قالوا ولكن هذا لا يختص «المكارى و الجمال» به بل كل «مسافر ، ولعل» هذا مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حيث عُم «وجوب القصر على كل» مسافر ولم يستثن احداً ويرده قوله^٣ في صحيحه زراة^(٤) «أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر» فان المتبدّل من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير .

و قال : العلامه في المختلف الاقرب حمل الحديثين على انّهما اذا اقاما عشرة ايام قصرأ ولا يخفى بعد ما قرر به ، وجعلهما جدّى على ما اذا قصد المكارى والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضاً و يحتمل قويتاً الرجوع في حدّ السير إلى العرف . و القول : بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك .

و قال : في الدّرس الشرط السابع - ان لا يكثّر السّفر فيتم «المكارى والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب .

وقال : ابن إدريس اصحاب الصنعة كالمكارى والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة ، وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقاً ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينوقصّر ، وكذا يكفى عشرة بعد مضي ثلاثة في غير بلده وان لم ينبو ، وقال : شهيد الثاني في المسالك الضابط

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥١٥ ح ٢ .

السيّر يجعل منزلين منزلًا .

٣- محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عَمَّار بن أبي نصر قال
سألت الرَّبُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجُلِ يخرجُ إِلَى ضياعته و يقيمُ الْيَوْمَ و الْيَوْمَينَ وَالثَّلَاثَةَ
أَيْقُصُّ أَمْ يَتَمَّ ؟ قال : يَتَمَ الصَّلَاةَ كَلَّمَا أَتَى ضياعه .

٤- محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أبي طالب : عن ابن بكر قال :
سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يتصيدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَينَ وَالثَّلَاثَةَ أَيْقُصُّ الصَّلَاةَ ؟ قال :
لَا ، إِلَّا أَنْ يَشْيَعَ الرَّجُلُ أَخاهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّ التَّصِيدَ مُسِيرٌ باطِلٌ لَا تَقْصُرُ الصَّلَاةُ
فِيهِ وَقَالَ : يَقْصُرُ إِذَا شَيَعَ أَخاهُ .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن
أسباط مثله .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن سليمان بن

ان يسافر إلى مسافة ثلاثة مرات لا يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الأولى والثانية
ولا يقيم بينها عشرة أيام في بلده مطلقاً أو في غيره بنية الاقامة او عشرة بعد تردد
الثلاثين و حينئذ تحصل الكثرة في الثالثة فيلزم الاتمام فيها .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَتَمَ الصَّلَاةُ » أَيْ مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ الْعُشْرَةِ ، أَوْ مَعَ الْاسْتِيْطَانِ
الشَّرِعِيِّ ، أَوْ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا مَسَافَةُ التَّقْصِيرِ ، كَمَا قَالَهُ
الشِّيخُ فِي التَّهذِيبِ : وَلَا يَبْعَدُ حَلْمَهُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِذَهابِ كَثِيرٍ مِّنَ الْعَامَّةِ إِلَى أَنْ يَتَمَّ
إِذَا وَرَدَ مَنْزَلَهُ سَوَاءً إِسْتَوْطَنَهُ أَمْ لَا ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ إِيمَاءٌ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقُصْرِ
وَالْاتِّمامِ وَهُوَ أَيْضًا وجْهٌ جَمِيعٌ بَيْنِ الْأَخْبَارِ .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . والسنن الآخر مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

جعفر الجعفري^١ ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الاعراب لا يقصرون وذلك لأن منازلهم معهم .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : الرجل يكون له الضياع ببعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم ، او يقصّر ؟ قال : يتم .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح ، وقال : في المدارك اطلاق عبارة الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره و به جزم العلامة و من تأخر عنه حتى صرّحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلووا بذلك برواية عمران^(١) وهي ضعيفة و الاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية ، و ابن بابويه ، و ابن البراج ، و ابى الصلاح و المحقق في النافع لانطة الحكم به في الاخبار الصحيحة ، و يدل عليه صريحاً صحيحة ابن بزيع^(٢) وبها احتاج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً وهي غير دالة على ما ذكر و بل المتبادر منها اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرّح ابن بابويه في الفقيه والمسئلة قوية الاشكال ، و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك كما يدل عليه كلام الشيخ في النهاية ، و ابن البراج في الكامل وألحق العالمة ومن تأخر عنه بذلك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ولا بأس به قال : في الذكرى و هل يشرط هنا استيطان ستة اشهر ؟ الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافاً إلى العرف وهو غير بعيد .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٢١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١١ .

- ٧- الحسين بن محمد ، عن معاذ بن عبد الله ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد » قال : الباغي باغي الصيد والعادي : السارق ليس لهما أن يأكلوا الميتة إذا اضطرَّ إليها ، هي حرام عليهمما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهم أن يقصُّوا في الصلاة .
- ٨- محمد بن يحيى ، عن أبى أمحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرَّجل يخرج إلى الصيد أقصُّ أم يتم ؟ قال : يتم لانه ليس بمسير حق .
- ٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمارة قال : سأله عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا ، بيتهم معهم .
- ١٠- عدَّة من أصحابنا ، عن أبى أمحمد بن محمد . عن عمران بن محمد ، عن عمران القمي عن بعض أصحابنا . عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرَّجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصُّ أم يتم ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليقطع وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فالأكراة .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن : موثق ولا خلاف ظاهراً في ان الصيد اذا كان للقوت يقصُّ له وفي انه اذا كان للهوا لا يقصُّ له ولو كان للتجارة فذهب الشيخ وجاءة إلى انه يقصُّ الصوم دون الصلاوة ونسبة في الدروس إلى الشهرة ، و المرتضى واكثر المتأخرین إلى الحاقه بصيد القوت .

ال الحديث التاسع : موثق .

ال الحديث العاشر : مرسل وظاهره يشمل صيد التجارة ولعل الاصحاب جملوه على اللغو الذى لا فائدة فيه .

وقال : في القاموس الفضولي بالضم هو المشتغل بما لا يعنيه .

١١- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبد الله بن جريرا قال : كتبت إليه
جعلت فداك إنَّ لي جنَاحاً ولِي قوَّامٌ عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة
في الحجَّ أو في الندرة إلى بعض المواقع فهو يجب على التقصير في الصلاة والصيام ؟
فوقع عليهما : إنْ كنت لاتلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك
قصير وفطور .

﴿باب﴾

﴿المسافر يدخل في صلاة المقيم﴾

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن
أبي عبدالله عليهما السلام في المسافر يصلـي خلف المقيم قال : يصلـي ركعتين ويمضـي حيث شاء .
٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشـاء ، عن أبان بن عثمان ، عن
عمر بن يزيد قال : سـأـلـتـ أباـعـبدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ عنـ المسـافـرـ يصلـيـ معـ الـامـامـ فيـ دـرـكـ منـ الصـلاـةـ
ركعتين أـيـحـزـيـءـ ذـلـكـ عـنـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ .

الحديث الحادى عشر : صحيح وعليه العمل ،

باب المسافر يدخل في صلوة المقيم

ال الحديث الاول : حسن .

و قال في المدارك كراهة ايتام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب
الاصحـابـ بلـ ظـاهـرـ المـحـقـقـ فيـ الـمعـتـبـرـ ،ـ وـ الـعـالـمـةـ فيـ جـمـلةـ منـ كـتـبـهـ اـنـهـ مـوـضـعـ وـفـاقـ ،ـ
وـ نـقـلـ عنـ عـلـيـ "ـ بـنـ بـاـبـوـهـ اـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـوزـ اـمـامـةـ اـمـمـاـنـ لـمـقـصـرـ وـلـاـ بـالـعـكـسـ
وـ اـمـتـمـعـدـ الـكـراـهـةـ وـقـدـ حـكـمـ بـعـضـ الـاصـحـابـ بـكـراـهـةـ الـعـكـسـ اـيـضاـ اـيـضاـ اـيـتـامـ الـمـسـافـرـ
بـالـحـاضـرـ وـقـدـ وـرـدـ بـجـواـزـهـ رـوـاـيـاتـ كـثـيرـةـ وـاـنـمـاـ يـكـرـهـانـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـفـرـضـيـنـ وـاـمـاـ
مـعـ تـساـوـيـهـمـاـ فـلـاـ كـراـهـةـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ .ـ

ال الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿التطوع في السفر﴾

١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله عن الصلاة في السفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات ولن يطوع بالليل ما شاء إن كان فازلاً وإن كان راكباً فليصلّ على دابتة وهو راكب ولتكن صلاته إيماء ول يكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

٢- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، عن الحسين بن سعيد ، على النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يوس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان

باب التطوع في السفر

الحديث الأول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « صلوة النهار » اي ما تركته من نافلة النهار وصل « صلوة الليل » اي نوافلها وأقضتها ان تركتها ، و تذكير الضمير بتأويل الفعل ، او الاهاء للسكت ، وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السفر ولا يخلو من قوّة :
وقال : في المدارك لا خلاف في سقوط نافلة الظهرين في السفر ، و المشهور في الوتيرة السقوط ، و نقل فيه ابن إدريس : الاجماع ، و قال : الشيخ في النهاية

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فانه بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذرية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيتها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك .

٥- محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي أنه سأـل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حـينما كنت متوجـها ، قال : فـقلـت : على البعير والدابة ؟ قال : نـعم حـينما كنت متوجـها قـلت : أـستقبلـ القـبلـة إـذا أـردـتـ التـكـبـير ؟ قال : لاـولـكنـ تـكـبـيرـ حـينـماـكـنـتـ متـوجـهاـ وـكـذـلـكـ فعلـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ .

٦- محمد بن إسحـاعـيلـ ، عنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ منـصـورـ

يجـوزـ فعلـهاـ ولـعلـ مستـنـدـهـ ماـوردـ فيـ العـلـلـ (١)ـ عنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ عنـ الرـضاـ عليهـ السلامـ انهـ قالـ انـماـ صـارـتـ العـشـاءـ مـقـصـودـهـ وـلـيـسـ تـرـكـ رـكـعـاتـهاـ لـانـهاـ زـيـادـةـ فيـ الـخـمـسـينـ تـطـوـعـ عـاـ ليـتمـ بـهاـ بـدـلـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـ الفـريـضـةـ رـكـعـاتـ مـنـ التـطـوـعـ اـنـتـهـيـ ،ـ وـالـجـواـزـ لاـيـخـلـوـهـ مـنـ قـوـةـ .

قولـهـ عليهـ السلامـ : « ليسـ قبلـهماـ ولاـ بـعـدـهـماـ شـيءـ »ـ أـىـ منـ النـافـلـةـ المـتـعـلـقـةـ بـتـلكـ الفـريـضـةـ اـذـ قـبـلـ العـشـاءـ اـرـبعـ رـكـعـاتـ نـافـلـةـ الـمـغـرـبـ فـلاـ يـدـلـ علىـ سـقوـطـ الـوـتـرـ اـذـ كـوـنـهـ نـافـلـةـ العـشـاءـ اوـلـ الـكـلـامـ اـذـ هـيـ يـحـمـلـ انـ تـكـونـ تـقـديـمـاـ لـلـوـتـرـ اـحـتـيـاطـاـ اوـ زـيـادـةـ فيـ الـخـمـسـينـ كـمـاـ هـرـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ : صـحـيحـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـيـشـتـملـ بـاطـلـاقـهـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : مـجـهـولـ كـالـصـحـيحـ .

(١) مـاعـثـرـتـهـ فـيـ الـعـلـلـ وـلـكـنـ فـيـ الـوـسـائـلـ جـ ٣ـ صـ ٧٠ـ حـ ٣ـ معـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ فـيـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ .

ابن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تَؤْخِرُونَ وَأَمَّا أَنَا فَشَيْخٌ أَعْجَلُ، فَكَانَ يَصْلِي صلاة الليل أوّل الليل.

٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّاجل يصلي على راحلته، قال: يؤمِّي إيماء يجعل السجود أخفض من الرُّكوع، قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم يؤمِّي إيماء ول يجعل السجود أخفض من الرُّكوع.

٨- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّاجل يصلي النافلة في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال: نعم لا بأس.

٩- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عمن ذكره، عن أبي

ويدلُّ على أَنَّه يجوز لمن يشق عليه القيام في آخر الليل ايقاع صلوة الليل في أوله.

الحديث السابع : صحيح .

و قال : في الذكرى امّا النوّافل فتجوز على الراحلة اختياراً باتفاقنا اذا كان مسافراً طال سفره ام قصر ، ولو صلّى على الراحلة حاضراً جاز ايضاً ، قاله : الشيخ لقول الكاظم عليه السلام^(١) في صلوة النافلة على الدابة في الامصار فقال : لا بأس ، ومنعه ابن أبي عقيل .

ال الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : مرسل .

(١) الوسلج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٠ . واليك نص الحديث عن ابي الحسن الاول

عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال : لا بأس .

جعفر عليه السلام أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسَأَّ أَنْ يَصْلَى الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَلَكِنْ لَا يَسْوَقُ الْأَبْلَ .

١٠- مَعْدُونَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْدَنَ ، عَنْ مَعْدُونَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَةِ الظَّلَلِ وَالوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتَ الْبَرْدَ وَكَانَتْ عَلَّةً ، فَقَالَ: لَا بَأْسُ ، أَنَا أَفْعُلُ ذَلِكَ .

١١- مَعْدُونَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ مَقَاتِلِ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي الرَّضَا عليه السلام - عَنِ الْأَرْبَعِ رَكْعَاتِ بَعْدِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يَعْجَلُنِي الْجَمَالُ وَلَا يَمْكُنُنِي الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ اصْلِيهَا فِي الْمَحْمَلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّهَا فِي الْمَحْمَلِ .

٢- مَعْدُونَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدُونَ ، عَنْ أَبِي ثَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: صَلَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمَلِ .

﴿باب﴾

﴿الصلوة في السفينة﴾

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

قَوْلَهُ عليه السلام: «لَا يَسْوَقُ الْأَبْلَ» أَى لَا يَتَكَلَّمُ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ : ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ مَكَانُ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ ، حَمَّادَ ، وَفِي بَعْضِهَا حَمْدَانَ ، وَقَالَ: الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ لَعْلَهُ صَوَابُهُ حَمْدَانٌ إِذَا رَأَوْهُ عَنْ حَمْدَانٍ هُوَ مَعْدُونَ بْنَ يَحْيَى كَمَا فِي «جَشْ» وَلَا يُسَمِّي كَذَلِكَ حَمَّادَ بْنَ سَلِيمَانَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ : صَحِيحٌ .

باب الصلوة في السفينة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ «الْجَدُّ» شَاطِئُ النَّهْرِ كَالْجَدِّ وَالْجَدَّةُ بِكَسْرِهِمَا .

^{يُبَيِّنُ} يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجو إلى الجدد فاخر جواً فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحرّوا القبلة .

٢- على^{هـ} ، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله ^{يُبَيِّنُ} أنه سُئل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل^{هـ} حيث توجهت به قال: فان أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم^{هـ} ليصل .

٣- على^{هـ} عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله ^{يُبَيِّنُ} في الرجل يكون في السفينة فلا يدرى أين القبلة قال: يتوجه^{هـ} فان لم يدرك صلّى نحو رأسها .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزرة الغنوبي^{هـ} ، عن أبي عبدالله ^{يُبَيِّنُ} قال: سأله عن الصلاة في السفينة فقال: إذا

وقال: في الصحاح «الجدد» الأرض الصلبة .

و قال: في المدارك اختلف الاصحاب في حكم الصلوة في السفينة فذهب ابن بابويه ، وابن حزرة على ما نقل عنهما إلى جواز الصلوة فيها فرضاؤنفالاً ومتاراً وهو ظاهر اختيار العلامة في أكثر كتبه ، ونقل عن أبي الصلاح ، وابن إدريس إنّهما منع من الصلوة فيها إلا لضرورة واستقر به الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب أنّهم نصوا على الجواز لا أنّهم لم يصرّ حوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : مرسى «والتحرى» الاجتهاد وطلب الاحرى ، ويدل على عدم وجوب الصلوة الى اربع جهات حينئذ .

ال الحديث الرابع : صحيح على الظاهر .

كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرّك فصل، قائمًا وإن كانت خفيفة تكفيه فصل
قاعدًا.

٥- على بن محمد : عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري " قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة؟ قال : فقال : لا تصل " في بطن واد جماعة .

﴿باب﴾

﴿صلوة النوافل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي إنَّ هذا ليس كالفرضة من تركها هلك. إنَّما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضية ، إنَّهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «الذينهم على صلوتهم دائمون» وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار ، إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن اذينة ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفرضة والنافلة أحد وخمسون ركعة منها

قوله إلى ذلك « تكفيه » قال : السيد الدماماد (ره) على صيغة المجهول أمّا من كفات الالقاء : اي كبته وقلبته فهو مكفوء اي مقلوب ، او من أكفاته من باب الافعال فهو مكافأه بمعناه .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ولعله محمول على عدم امكان رعاية الجماعة والمشهور جوازها في السفينة .

باب صلوة النوافل

الحديث الاول : موثق .

ركعتان بعد العتمة جالساً تعدادَ بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة.

٣- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن اذينة، عن الفضيل ابن يسار؛ والفضل بن عبد الملاك؛ وبكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي من التطوّع مثلـي الفريضة ويصوم من التطوّع مثلـي الفريضة.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن شهـد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسـكان، عن محمد بن أبي عمر قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ أـفـضـلـ ماـ جـرـتـ بـهـ السـنـنـ مـنـ الصـلاـةـ فـقـالـ: تـامـ الـخـمـسـيـنـ.

وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثلـه.

الحديث الثاني : حسن :

وقال: الشيخ البهائـي (ره) كـوـنـ الـنـوـافـلـ الـيـوـمـيـةـ أـرـبـعـاـ وـثـلـثـيـنـ هـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ، وـنـقـلـ الشـيـخـ عـلـيـهـ الـاجـاعـ، وـالـاخـبـارـ الـمـوـهـمـةـ كـوـنـهـاـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ مـحـمـولـ عـلـىـ تـاـكـدـ. ذـلـكـ الـاـقـلـ.

ال الحديث الثالث : حسن .

ولعلـ فيـ قـوـلـهـ «ـمـثـلـيـ الـفـرـيـضـةـ فـيـ الـصـلـوةـ»ـ مـسـاـمـحةـ طـاسـيـاتـيـ إـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه كـانـ لـاـ يـصـلـيـ بـعـدـ الـعـشـاءـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـنـتـصـفـ الـلـيـلـ، إـلـاـ أـنـ يـأـوـلـ ذـلـكـ وـيـقـالـ، الـمـرـادـ بـالـعـشـاءـ هـىـ مـعـ نـافـلـهـاـ.

قوـلـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـوـيـصـومـ»ـ أـىـ: الـنـلـثـةـ مـنـ كـلـ "ـشـهـرـ وـشـهـرـ شـعـبـانـ كـلـهـ»ـ.

ال الحديث الرابع : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـسـنـدـيـهـ .

قوـلـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـتـامـ الـخـمـسـيـنـ»ـ وـذـلـكـ مـاـ قـلـنـاـ إـنـ "ـالـنـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه كـانـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـأـتـىـ بـالـرـكـعـتـيـنـ الـلـتـيـنـ بـعـدـ الـعـشـاءـ الـلـتـيـنـ تـعـدـ أـنـ رـكـعـةـ وـالـرـكـعـتـانـ، إـنـماـ زـيـدـتـاـ عـلـىـ الـخـمـسـيـنـ تـطـوـعـاـ لـيـقـمـ»ـ بـهـاـ بـدـلـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ التـطـوـعـ كـمـاـ هـوـ المـذـكـورـ فـيـ عـلـلـ أـدـبـ شـاذـانـ.

٥- محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان قال: سأله عمر بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله عليه السلام، فقال: كان النبي عليه السلام يصلى ثماناً ركعتاً الزوال وأربعاً الأولى وثماناءً بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثماناءً صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا ولكن يعذب على ترك السنة.

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال:

الحديث الخامس: موافق.

قوله عليه السلام «ثمانية بعدها».

قال: في المحبـل المتبـين هذا بظاهره يعطـى أن هذه النافـلة للزوال للاصـلوة الظـهر و ليس فيما اطلـعنا عـلـيه من الروـيات دـلـالة عـلـى أن الثـمان التـي قبلـ العـصر نـافـلة صـلوـة العـصر ، وـنـقلـ القـطبـ الرـاوـنـدـيـ أن بعضـ اـصـحـابـنا جـعـلـ «الـسـتـ عـشـرـةـ» لـلـظـهـرـ ، وـالـظـاهـرـ أنـ "ـالـمـرـادـ بـالـظـهـرـ وـقـتهـ كـمـاـ يـلـوحـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ لـاـصـلـاتـهـ".

قوله عليه السلام: «ولكن يعذب» قال الوالد العـلامـةـ (رهـ) يمكنـ أنـ يكونـ المرـادـ أنـ "ـالـلـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ يـعـذـبـ عـلـىـ تـرـكـ السـنـةـ التـيـ وضعـهاـ رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـانـ يـزـيدـ عـلـيـهاـ اوـ يـنـقـصـ عـنـهاـ مـعـتـقـدـاـ اـنـهـ مـوقـتـ فيـ هـذـهـ الـاـوـقـاتـ مـطـلـوبـ فـيـهاـ بـخـصـوصـهـ وـانـ كـانـتـ الصـلوـةـ فـيـ نـفـسـهاـ خـيرـاـ مـوـضـوعـاـ وـقـرـبـاـنـ كـلـ تـقـيـ "ـفـمـنـ شـاءـ اـسـتـقـلـ وـمـنـ شـاءـ اـسـتـكـثـرـ وـهـكـذاـ فـيـ سـاـيـرـ الـعـبـادـاتـ ، وـ القـولـ بـانـ "ـتـرـكـ السـنـنـ باـ جـمـعـهـاـ مـعـرـمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ".

الـحـدـيـثـ الـسـادـسـ: حـسـنـ.

قولـهـ عليهـ السـلـامـ «ـوـبـعـدـهـ شـيـءـ»ـ قالـ الشـيخـ البـهـائـيـ (رهـ) ايـ شـيءـ موـظـفـ يـكونـ مـنـ روـاـيـتهاـ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا غير أني أصلى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل.

٧- محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن يحيى، عن حجاج الخشّاب، عن أبي الفوارس قال: نهاي أبو عبدالله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

٨- محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لا أبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع بعضهم يصلى أربعاً وأربعين وبعضهم يصلى خمسين فأخبرني بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله، فقال: أصلي واحدة وخمسين ثم قال: امسك - وعقد بيده - الزوال ثماني واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء، من قعود تعداد ان بر كعة من قيام وثمانى صلاة الليل والوتر ثلاثة وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون.

وقوله عليه السلام «غير أني أصلى» استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام يقول لشيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين، ويجوز ان لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفين بل لكون الصلة خيراً موضوعاً

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

وقال: في المدارك المشهور أن نافلة الظهر ثماني ركعات قبلها وكذا نافلة العصر.

وقال: ابن الجنيد يصلى قبل الظهر ثماني ركعات وثمان ركعات بعدها. منها

ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الرايد ليس لها. وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد^(١) وهي لاعطى كون الستة للظهور مع ان في رواية البزنطي ^(٢) انه يصلى اربعاً

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٥ ح ١٦.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٣ ح ٧.

٩- الحسين بن عبد الله الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن ابي سوب، عن حماد بن عثمان قال: سأله عن التطوّع بالنهار، فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.

١٠- عنه، عن معلى بن نعيم، عن الحسن بن علي الوشاء، عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: صلاة الزوال صلاة الاوّلين.

١١- علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زراده عن ابي جعفر عليهما السلام قال: قلت له : « اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو

بعد الظهر واربعا قبل العصر، وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتنال بها خاصة .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « صلوة الاوّلين » اي التوابين الذين يرجعون الى الله تعالى كثيرا .

ال الحديث الحادي عشر : حسن « اناء الليل » او لـ الاية « ام من هو قانت » (١) قيل اي : قائم بوظائف الطاعات اناء الليل اي ساعاته وام متصلة بمحمدوف تقديره الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من هو قانت كمن هو بضده « ساجدا او قائما » حالان من ضمير قانت « يحذّر الآخرة » اي عقابها .

قوله عليهما السلام : « يعني صلوة الليل » اي المراد بالفتوت اناء الليل الصلوة بالليل او المراد صلوة الليل المخصوصة تخصيصاً لافرادها بالذكر ولو كان المراد خصوصها

(١) سورة : الزمر . آية : ٩ .

رجحة ربه » قال : يعني صلاة الليل قال : قلت له : « و اطراف النهار لعلك ترضى »
قال : يعني تطوع بالنهار ، قال : قلت له : « و إدبار النجوم » قال : ركعتان قبل
الصبح قلت : « وإدبار السجود » قال : ركعتان بعد المغرب .

١٢ - علي : بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن زرادة ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل : « الحمد لله الذي ردَّ على روحِي

يدل على جواز تقديم الصلوة الليل على نصفه في الجملة والآية الثانية هكذا
« وسبح بحمد ربك » ^(١) قال : البيضاوى أى وصل وأنت حامد لربك على هدايته
وتوفيقه ، اوْتُرَّه عن الشرك وساير ما يضيقون إليه من النفيص حمدًا له قبل طلوع
الشمس ، يعني : الفجر وقبل غروبها يعني الظهر والعصر ، « و من آناء الليل
فسبح » ^(٢) يعني المغرب والعشاء الآخرة « و اطراف النهار » ^(٣) تكرير لصلوتي
الصبح والمغرب ارادة الاختصاص ، او امن بصلة الظهر فائته نهاية النصف الاول من
النهار وبداية النصف الثاني ، او بالتطوع في اجزاء النهار ، وقال : في الآية الثالثة
« و من الليل فسبحه ، و ادبار النجوم » ^(٤) أى اذا أدبرت النجوم من اخر الليل ،
وفي الرابعة « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
وادبار السجود » ^(٥) أى واعقب الصلوة ، وقرأ الحجازيان وجزء « وخلف » بالكسر
و قيل : المراد بالتسبيح الصلوة فالصلوة قبل الطلوع الصبح وقبل الغروب : الظهر
والعصر ومن الليل : العشاء ان ، والتهجد وإدبار السجود : النوافل بعد المكتوبات ،
و قيل الوتر بعد العشاء .

الحديث الثاني عشر : حسن . وقال : في النهاية في اسماء الله تعالى « القدس »

(١) سورة : ق . آية : ٣٩ .

(٢ و ٣) سورة : طه . آية ١٣٠ .

(٤) سورة : طور . آية ٤٩ .

(٥) سورة : ق . آية : ٣٩ و ٤٠ .

لأحمده و أعبده » فإذا سمعت صوت الدّيوك فقل : « سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح سبقت رحمتك غضبك لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتَ سُوءًا وَظَلَمْتَ نَفْسِي » فاغفر لي و ارجوني إِنَّه لا يغفر الذُّنُوب إِلَّا أَنْتَ » فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : « اللَّهُمَّ إِنَّه لَا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات أَبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلّج بين يدي المدخل من خلقك : تعلم خائنة العين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين »

هو الظاهر المنزّة عن العيوب والنقائص ، وفعول بالضم من ابنيه المبالغة وقد تفتح الفاف ، وليس في الكثير ولم يجيء منه الا قدوس وسبّوح وذروج .

قوله عليه السلام : « لا يواري عنك ليل ساج » قال : الفاضل التستری (ره) كأنه بمعنى التغطية والستر ، قال : الجوهری « وساج الحایط » ای طینته ، وزبما يجوز أخذنه من سجى بمعنى السكون على ما في التنزيل من قوله « والليل اذا سجى » ^(١) ولعل الاوّل أوجه ، وقال : الشيخ البهائی (ره) ای لا يستر عنك من المواراة وهي الستر وساج بالسين المهملة وآخره جيم اسم فاعل من سجى بمعنى رکد واستقرار والمراد « ليل راکد » ظلامه وقد بلغ غايته ، « والمهاد » بكسر الميم ای ذات امكانة مستوية ممهدۃ و الا دلاج » السیر بالليل و ربما يختص بالسیر في اوّله ، و ربما يطلق الا دلاج على العبادة في الليل مجازاً . لأن العبادة سير إلى الله تعالى وقد فسر بذلك قول النبي ﷺ « من خاف ادلّج ومن ادلّج بلغ المنزل » ومعنى يبالغ بين يدي المدخل ان رحمتك و توفيقك واعانتك ملن توجهه إِلَيْكَ أَوْعَدْكَ صادرة عنك قبل توجهه وعبادته لك اذ لو لا توفيقك ورحمتك و ايقاعك ذلك في قلبك لم يخطر ذلك يباله فكانك سرت إِلَيْهِ قبل ان يسرى هو إِلَيْكَ و قال : الوالد العلامة (ره) اقول : في اكثـر

(١) سورة : الضحى آية : ٢ .

ثم اقرء الخمس الآيات من آخر آل عمران : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قُولَهُ : - إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمَيْعَادَ » فِيمَا أَسْتَكَ وَتَوْضًا فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ قَوْلَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ » فَإِذَا فَرَغْتَ فَقَلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فَإِذَا قَمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقَلْ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زَوَّارِ بَيْتِكَ وَعَمَّارِ مَساجِدِكَ وَاقْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيتِكَ وَكُلَّ مَعْصِيَةٍ ،

النسخ يدلل بالباء المنقطة من تحت وعلى هذا يحتمل ان يكون صفة للبحر اذا سأير في البحر يظن ان البحر يتوجه إليه ويتحرّك نحوه ويمكن ايضاً ان يكون التفافاً فيرجع إلى ما ذكره الشيخ (ره) انتهى .

وأقول الظاهر من كلام أهل اللغة ان الانسب أن يقرأ « تدّلّج » بتشديد الدال، قال : الفيروزآبادي « الدّلّج » محرّكة « والدّلّجة » بالضم و الفتح السير من أول الليل ، وقد أدّلّجوا فان ساروا في آخر الليل فادّلّجوا بالتشديد .

وقال : في الصحاح « لجّة » الماء معظمها ومنه بحر لجيّ ، وقال : الشيخ البهائي (ره) غارت النجوم أى سفلت واخذت في الهبوط والانخفاذه بعد ما كانت اخذة في في الصعود والارتفاع ، واللام للعهد ، ويجوز أن يكون بمعنى غابت « و السنّة » بالكسر مبادي النوم « فإذا قمت أى اردت القيام ، و ذكر بعض الاصحاب هذا الدعاء عند دخول المسجد ويناسبه بعض فقراته « بِسْمِ اللَّهِ أَى دَخَلَ أَوْ أَصْلَى أَوْ اتَوْجَهَ إِلَى الصلوة هستعيناً بِاسْمَاءِ الْمَقْدَسَةِ » وبالله « أى بذاته القدس ومن الله أى و الحال أَنْ وَجُودِي وَ قُوَّتِي وَ تَوْفِيقِي مِنَ اللَّهِ » وما شاء الله « أى كان ولا حول عن المعاشر ولا قوّة على الطاعات الا بالله من زوار بيتك» اى الذين يأتون المساجد كثيراً فايتها بيوت الله ومن يأتيه زائده سبحانه و عمار مساجدك بالعبادة كما قال تعالى ائماً يعمرون مساجد الله ^(١) الاية او الاعم منها ومن بنائهما و مرمتها و كنسها والاسراج فيها « وَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ »

الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه ، اللهم أقبل على " بوجهك جل تناوك " ثم افتح الصلاة بالتكبير .

١٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله عليه وآله وسله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وساكه يوضع عند رأسه مخمرًا فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلّي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل .

وفي رواية أخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء وستاك في كل مرّة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران : « إن » في خلق السموان والارض - إلى قوله : إنك لا تختلف الميعاد » .

أى معصية من أمرتني بطاعتهم كالنبي والآباء والوالدين والعلماء « بوجهك » أى بوجهك « جل تناوك » أى هو أجل من أن أقدر عليه أنت كما أتنبأتك على نفسك .

الحديث الثالث عشر : حسن وآخره هرسل . ويدل على إستحباب اعداد أسباب العبادة في أول الليل « والوضوء » بالفتح : الماء الذي يتوضأ به ، و على إستحباب تخمير الماء الوضوء أى تقطيته لثلاث يقع فيه شيء من التجassات والمؤذيات ، « والرقد » النوم ويدل أيضًا على إستحباب تفريق صلوة الليل كما ذكره جماعة « في وجه الصبح » أى جهةه ، والمراد القرب منه او ظهور الفجر الاول ، والركعتان » نافلة الصبح « ثم قال : « أى الصادق عليه السلام « والاسوة » التأسي والاقداء ، أو من يقتدي به على التجريد سواء أى في اصل الطول أو في الزمان .

١٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ
عن زِدَارَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ
رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَانِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ .

١٥- عَنْهُ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ تَمَّالٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرَىٰ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ سَتَّ
عَشَرَةَ رَكْعَةً ثَمَانَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ وَثَمَانَ بَعْدَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
يَا حَارِثُ لَا تَدْعُنَنْ فِي سَفَرٍ وَلَا حَاضِرٍ وَرَكْعَتَانِ بَعْدِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يَصْلِيْهِمَا
وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِنَّا أَصْلِيْهِمَا وَإِنَّا قَائِمٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً
مِنَ الظَّلَلِ .

الحديث الرابع عشر : موئق كالصحيح .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف :

وَقَالَ : فِي الْجَبَلِ الْمَتَنِينِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصْلِي الْوَتْرَ جَالِسًا
وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِيْهَا قَائِمًا ^(١) رَبِّمَا يَسْتَبِطُ مِنْهُ أَفْضَلِيَّةُ الْقِيَامِ فِيهَا إِذْ عَدَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
الْقِيَامِ فَضَلَّ عَلَى رَجْحَانِهِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تُصرِّحُ بِأَفْضَلِيَّةِ الْقِيَامِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا اشْتَهِرَ
مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْزَرُهَا» وَامْأَنَّ جَلوْسَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ فِيهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَنَّمَا
كَانَ لِكُونِ الْقِيَامِ شَافِقًا عَلَيْهِ ، فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا جَسِيمًا
يُشَقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي النَّافِلَةِ» ^(٢) لَكِنْ ذَكْرُ جَمَاعَةٍ مِنَ الاصْحَابِ إِذْ^{اد} الْجَلوْسُ فِيهَا
أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ لِلتَّصْرِيحِ بِالْجَلوْسِ فِيهَا مِنْ بَيْنِ سَائرِ الرِّوَايَاتِ وَلِلتَّوْقِفِ فِيهِ مِنْ جَهَالٍ
أَنْتَهَى ، وَأَفْضَلِيَّةُ الْقِيَامِ لِعَلْمِهِ أَقْوَى ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ إِنْ مِنْ قُرْآنٍ فِي الْصَّلَاةِ
قَائِمًا مَائَةً حَسَنَةٍ وَمِنْ قَرْأَفَى صَلَوَتِهِ جَالِسًا يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسَوْنَ

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٧٠ ح ٦٠

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٦ ح ١

١٦- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: حدثني إسماعيل بن سعد الأخوص قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله.

١٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إن ناشئة الليل هي أشد وطاء وأقوم قيلا» قال: يعني بقوله: «وأقوم قيلا» قيام الرجل عن فراشه يريده به الله لا يريده به غيره.

حسنة ^(١) وغير ذلك.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: «إن ناشئة الليل» أي النفس الناشئة أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أو العبادة الناشئة بالليل، أو الطاعات التي تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة أشد وطأً أي كلفة أي مشقة وقرىء وطأً أي موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب «وأقوم قيلا» أي أشد مقلا وثبت قراءة لحضور القلب و هـ والأصوات. قال: الوالد العلامة (ره) كلامه عليه السلام يمكن ان يكون تفسيراً للناشئة بالعبادة أو للمشقة في قوله تعالى «أشد وطأ» ^(٢) «أى المشقة باعتبار حضور القلب» «وأقوم قيلا» ^(٣) أي القول الذي في الليل أقوم هو: الاخلاص هذا على نسخ الفقيه والتهذيب حيث ليس فيها قوله و أقوم قيلا وما هنا يؤيد الآخرين.

(١) لا يخفى بأن ما ذكره قدس سره هو مضمون الرواية واليك نص الرواية في الوسائل ج ٤ ص ٨٤٠ ح ٤ عن أبي جعفر عليه السلام : قال من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ، ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنتات .

(٢ و ٣) سورة : المزمل . آية ٦

١٨- على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله يقول: إن العبد يوقظ ثالث من آن من الليل فان لم يقم أثناء الشيطان فبال في أذنه؛ قال: وسألته عن قول الله عز وجل: «كانوا قليلاً من الليل ما يهجون» قال، كانوا أقل الليل تفوتهم لا يقومون فيها.

١٩- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبدالله يقول: إن في الليل لساعه ما يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعى

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله ^{عليه السلام}: «فبال في أذنه» هذا الخبر مروي في طرق العامة أيضاً وأولوه بوجوه فقيل: معناه افسده يقول: العرب بال في كذا اذا فسد ، وقيل: استحقره واستعلي عليه يقال: من استخف بانسان بال في أذنه ، واصل ذلك ان النمر تهادن في بعض البلاد بالاسد فيفعل ذلك به ، أو كنایة عن وسوسته وتربيته النوم له وأخذه باذنه لثلا يسمع نداء املاكه في ثلث الليل هل من داع وتحديشه به - كالبلول فيها لانه نجس خبيث ، وقيل: يسخر به ويستهزء كنایة عن استغراقه في النوم د خص الاذن كقوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف ^(١) لأن النائم اكثر ما يتبه بالسماع ، وقيل: كنایة عن التحكم به وإنقياده له ، أو عن ان الشيطان يتخذ اذنه مخياله و هو خبيث فكانه بال فيه ، ولا يبعد جمله على ظاهره قوله تعالى «ما يهجعون» ^(٢) الهجوع: الفرار من النوم و «ما» زيادة ، أو مصدرية ، أو موصولة ، والمشهور بين المفسرين ان معناه إنهم لا ينامون في أجزاء الليل الاقليلاً ، وفسره ^{عليه السلام} بان المعنى لا ينامون في الليلي بحيث لا يقومون إلى الصلوة الا في قليل من الليلي لعدم اوغلة نوم .

الحديث التاسع عشر: حسن «في كل ليلة» بدل من قوله «او في الليل» ادخر

(١) سورة : الكهف آية ١١ .

(٢) سورة : الداريات آية ١٧ .

الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة، قلت: أصلحك الله فأي ساعة هي من الليل
قال: إذا مضى نصف الليل في السادس الأول من النصف الباقي.

٢٠ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له، إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكي إلى ما يلقى من النوم وقال: إني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعاً والشهر دون أصبر على ثقله، فقال: قرّة عين له والله، قال: ولم يرّخص له في الصلاة في أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل. قلت: فان من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قياده وهي تقوى عليه أول الليل فرّخص لها في الصلاة أول الليل
إذا ضعفن وضيّعن القضاء.

مبتدأ ممحوز اي هي في كل ليلة والمراد «بالساعة» نصف سدس الليل سواء كان طويلاً او قصيراً وهو احد معنى الساعة عند المنجميين أعني المستوية والمعوجة .
الحديث العشرون: صحيح .

قوله عليهما السلام: «القضاء بالنهار أفضل» فيه رخصة ما وان لم يرّخص صريحاً ديومني آخر الخبر إلى ان التقديم مجوز ملن علم انه لا يقضيها وهذا وجه جمع بين الاخبار .

قال: في المدارك ^(١) عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل الا في السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب، ونقل: عن زدراة بن اعين ^(٢) المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً، واختاره ابن ادريس على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والمعتمد الاول، وربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم.

(١) ص ١٢٣ . (٢) الوسائل: ج ٣ ص ١١٤ ح ٣ .

٢١ - أَمْحَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَعْدَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقِيِّمُهُ: مَا كَانَ يَحْمِدُ الرَّجُلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَصْلِي صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنْامُ وَيَذْهَبُ .

٢٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانَ، عَنْ الْحَسْنِ الصِّيقِلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقِيِّمِهِ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ هُنَّ الْوَتَرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشْهِيدَ حَتَّىٰ يَرْكِعَ وَيَذْكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: يَجْلِسُ مِنْ رَكْوَعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فِيهِمْ، قَالَ: قَلْتُ: أَلَيْسَ قَلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ

الحادي والعشرون : موئق كالصحيح .

قَوْلُهُ يَقِيِّمُهُ: «مَا كَانَ يَحْمِدُ» أَيْ يَسْتَحْبِبُ التَّفْرِيقُ كَمَا هُرَّ، اُوْتَرُكُ النَّوْمَ بَعْدَ هَمَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفَهَامًا أَنْ كَارِيًّا وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ «يَجْهَدُ» أَيْ لَا يُشْقِّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ تَجْوِيزًا، وَيُؤْتَدُهُ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ^(١) عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ عَنْ زَرَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَقِيِّمُهُ قَالَ: إِنَّمَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِذَا إِنْتَصَرَ لِلَّيْلِ أَنْ يَقُومَ فَيَصْلِي صَلْوَتَهُ جَمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَ رَكْعَةً ثُمَّ أَنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَانْ شَاءَ نَامَ وَانْ شَاءَ ذَهَبَ حِيثُ شَاءَ .

الحادي الثاني والعشرون : مجهول .

وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ زِيَادَةَ الرَّكْنِ كَنْ سَهْوًا لَا تَفْسِدُ النَّافِلَةَ، وَلَعْدَمِ الْإِتِّمامِ هَنَا عَلَيْهِ أَخْرَى وَهُوَ كَوْنُ الْوَتَرِ صَلَاةً أُخْرَى فَلَا يَبْدُمُنَ اتِّمامُ الشَّفْعِ وَالشَّرْوعِ فِيهَا . وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ لَا فَرْقٌ فِي مَسَائِلِ السَّهْوِ وَالشَّكِّ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ إِلَى الشَّكِّ بَيْنَ الْأَعْدَادِ، فَإِنَّ الْثَّنَائِيَّةَ مِنَ الْفَرِيضَةِ تَبْطِلُ بِذَلِكِ بَخَالِفِ النَّافِلَةِ، وَفِي لَزَوْمِ سَجْدَةِ السَّهْوِ . فَإِنَّ النَّافِلَةَ لَا سَجْدَةٌ فِيهَا يَفْعَلُ بِفَعْلِ مَا يَوْجِبُهُ فِي الْفَرِيضَةِ لِلَّا صَلَ . وَصَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٢) اَنْتَهَى، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ إِذَا الشِّيخُ وَأَكْثَرُ

(١) الاستبصار : ج ١ - ص ٣٤٩

(٢) الوسائل . ج ٥ ص ٣٣١ ح ١

ماركع : مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما ؛ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٣ - الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أئوب وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر : عن إسماعيل بن أبي سارة قال : أخبرني أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أية ساعة كان

الاصحاب حلو الاخبار المشتملة على زيادة الاركان و غيرها على النافلة و الحصر
الذى ادعاه مننوع .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « أول ذلك » اي أول الفجر ، او ابتداء الفضل اول الفجر : فعلى الاول « ذلك » اشارة الى الفجر وعلى الثاني الى افضل الساعات ، ويحتمل ان يكون « أول ذلك » تفسيراً للفجر بالاول لرفع الالتباس والله يعلم .

ال الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

و قال : في المدارك آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني عند اكثر الاصحاب ، و نقل عن المسندي (ره) فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتاجاً بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهم آخر الصلوة الليل وقدقطع المحقق وغيره بان الفجر اذا طلع و لم يكن المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدأ بركعتي الفجر وهي رواية اسماعيل بن جابر ^(١) وبمازاتها روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان تلبس منها باربع ، قال : المصنف في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعد و هو حسن انتهى .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٨ ح ٦

رسول الله عليه السلام يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زدراة

قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال :

قوله عليه السلام « على مثل مغيب الشمس » اي كان عليهما وقت الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس الى ابتداء الغروب اي ذهاب الحمرة المشرقية فيؤيد المشهور في وقت المغرب ، او الى الفراغ من صلوة المغرب وعلى التقديرين هو قريب مما بين الفجرتين فيؤيد الخبر الاول ان جعلنا غايتها الفجر الثاني ويتحمل الاول .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

و قال : في المدارك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر ، فقال : الشيخ في النهاية وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول . وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وعاممة المتأخرین لكن قال : في المعتبر ان تأخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل .

وقال : المرتضى (ره) وقتها طلوع فجر الاول ونحوه .

قال : في المسوط ، والمعتمد جواز تقاديمها بعدها من صلوة الليل وان كان تأخيرها الى أن يطلع الفجر الاول افضل ، و المشهور انه يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى .

و قال : ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين : من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب و ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتاب الاخبار ويمكن التوفيق بين الروايات اها بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني ، او بحمل الامر في رواية زدراة^(١) المشتملة على المقايسة على الاستحباب ، ولعل

(١) الوسائل : ج ٣ : ص ٤٣ ح ٣ .

قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الفدأة .

٢٦ - علي بن محمد ؛ عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاط قال : صلّيت خلف الرّضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة .

٢٧ - وعنـه ، عن مـدين الحـسين ، عنـ الحـجاج ، عنـ عـبداللهـ بنـ الـولـيدـ الـكنـديـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـابرـ أـوـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ قالـ : قـلتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ : إـنـيـ أـفـوـمـ آـخـرـ الـلـيـلـ وـآـخـافـ الصـبـحـ ، قـالـ : اـقـرـءـ الـحـمـدـ وـإـعـجـلـ وـإـعـجـلـ .

٢٨ - الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـامـرـ . عنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيارـ ، عنـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ ، عنـ القـاسـمـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ مـدينـ هـسـلمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليـهـ السـلامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـوـمـ مـنـ آـخـرـ الـلـيـلـ وـهـوـ يـخـشـيـ أـنـ يـفـجـأـ الصـبـحـ أـبـيـدـ بـالـوـتـرـ أـوـ يـصـلـيـ الصـلاـةـ

الثـانـيـ أـرجـحـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

وـ يـدـلـ عـلـىـ اـجـزـاءـ السـجـدـةـ مـكـانـ الضـجـعـةـ ، وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـسـتـحبـابـ الـاضـطـبـاعـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـايـمـنـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـوـضـعـ الـخـدـ الـايـمـنـ عـلـىـ الـيـدـ الـيـمـنـيـ بـعـدـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ الثـانـيـ وـيـجـوزـ التـبـدـيلـ بـسـجـدـةـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : مـجـهـولـ .

وقـالـ الشـيـخـ (رهـ) فـيـ التـهـذـيبـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ يـمـكـنـهـ الـفـرـاغـ مـنـ صـلـوةـ الـلـيـلـ قـبـلـ أـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ فـامـاـ مـعـ الـخـوـفـ مـنـ ذـلـكـ فـالـأـوـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ الـوـتـرـ ثـمـ يـقـضـيـ الـثـمـانـيـ رـكـعـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ ثـمـ أـوـردـ دـلـيلـ الـخـبـرـ الـأـتـىـ . قـوـلـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ إـقـرـأـ الـحـمـدـ »ـ أـيـ فـقـطـ «ـ وـإـعـجـلـ وـإـعـجـلـ »ـ مـبـالـغـةـ فـيـ تـخـفـيفـ الـرـكـعـ وـالـسـجـودـ وـتـرـكـ الـمـسـتـجـباتـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

وـالـمـرـادـ بـالـوـتـرـ الـثـالـثـ رـكـعـاتـ كـمـاـ هـوـ الـأـغـلـبـ فـيـ اـطـلاقـ الـأـخـبـارـ ، وـعـلـىـ المـشـهـورـ

على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدء بالوتر ؛ وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك .

٢٩ - أَمْدَنْ إِدْرِيسُ، عَنْ أَمْدَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ حَفْصٍ
ابن سالم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم و إن
كانت لك حاجة فاخراج واقضها ثم عد وادفع ركعة .

٣٠ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَتَرِ مَا يَقْرَئُ فِيهِنَّ "جَمِيعاً" ؟ قَالَ : بَقْلُهُ اللَّهُ أَحَدٌ، قَلْتَ :
فِي ثَلَاثَهُنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣١ - عَلَى أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ؛ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام اهـ سُئِلَ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْوَتَرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَوقِتٍ يَتَبَعَّدُ وَيَقَالُ ؟ فَقَالَ : لَا اثْنَانِ
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ : كُلِّ
ذَنْبٍ عَظِيمٍ .

٣٢ الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله

محمول على ما اذا خاف عدم ادراك اربع ركعات قبل الفجر ، ويحتمل الاعم على
الا فضليه .

الحادي عشر والتاسع والعشرون : صحيح .

ويدل على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب
ردآ على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلوة واحدة كالغرب ، ويدل على جواز
الفصل باكثر من التسليم ايضاً .

الحادي عشر والثلاثون : صحيح .

الحادي عشر والثلاثون : حسن .

الحادي عشر والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويحمل على ان الاستغفار في قنوت الوتر آكده منه في قنوت سائر الصلوات

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .

٣٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرّة .

٣٤- محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن بعض رجاله قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال : يا أمير المؤمنين إنّي قد حرمت الصلاة بالليل ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت رجل قد قيّدتك ذنبك .

٣٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام : إن كutan اللثان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصلّيها ؟ فكتب بخطه احشها في صلاة الليل حشوأ ،

والدعاء بسائر المطالب في سائر الصلوات أكد من الاستغفار في قنوت الوتر ، و يمكن تعظيم الدعاء بحيث يشمل الاستغفار ، فالمراد نفي الخصوصيّته فيها ولا دين في استحباب القنوت قبل الركوع في مفردة الوتر وقال الشهيد (ره) باستحباب القنوت بعده أيضاً ففيه قنوتان لورود الدعاء بعده في الخبر ، و ربما يناقش في تسميتها قنوتاً و ظاهر القدماء و اطلاق الاخبار و خصوص رواية ^(١) رجاء بن أبي الصحّاح إستحباب القنوت في الشفع ، وقال : بعض من قارب عصرنا بعدمه لما ورد انّ قنوت الوتر في الثالثة ولا يخفى ضعف الدلالة وعدم صلاحيته لتخصيص العمومات مع تأييدها بما ورد في خصوصها وإن كان ضعيفاً على المشهور والله يعلم .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام : « إحشها » اي أدخلها فيها وصلّها معها .

﴿باب﴾

﴿تقديم النوافل وتأخيرها وقضائهما وصلوة الضحى﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عافر ، عن علي[ؑ] بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن بريد بن ضمرة اللثى ، عن عبد الله بن مسلم قال: سأله أبا جعفر^{عليه السلام} عن الرجال يشتغل عن الرزق والAiيجهل من أول النهار ؟ فقال : نعم إذا علم أنه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها .
- ٢- علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن معاوية بن وهب قال : لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ثم

باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائهما وصلوة الضحى

الحديث الأول : مجهول .

والمشهور عدم جواز التقديم ، وذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرواية .

الحديث الثاني : صحيح :

والقرص نفي مشروعية صلوة الضحى وإن النبي^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} أتم ما فعل ذلك بسبب خاص^١ في وقت مخصوص ، وجعلها سنة مقررة بدعة ، ولا خلاف عندها في كونها بدعة محضة ، وروى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحارث^(١) قال سأله حرست على أن أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} سبّ سبحة الضحى فلم أجده أحداً يخبرني بذلك غير أن أم هانى بنت أبي طالب أخبرتني أنه أتي بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بشوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا ادرى أقيامه فيها اطول أم سجوده ؟ كل ذلك

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٥٧ .

تحرّي القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد .

٣- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : أقض ما فاتك من صلاة النّهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : أقضى وترى في ليلة ؟ فقال : نعم أقض وترأ أبداً .

٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هرازم قال: سأله إسماعيل ابن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنْ على توافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : أقضها ، فقال له : إنّها أكثر من ذلك ، قال : أقضها ، قلت : لا أحصيها قال : توخ ، قال هرازم : وكنت مررت أربعة أشهر لم أتنقل فيها ، قلت : أصلحك الله وجعلت فداك مررت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

منه متقارب قالت : فلم أره سبّحها قبل ولا بعد واخبارهم في النّفّي والاثبات متعارضة . واجاب الابي من علمائهم عن رواية ام هانى بانه يتحمل ان تكون هذه الصلوة شكرآ لفتحه مكة او قضاء لما شغل عنه من الرّوابط للفتح . ومع ذلك اتفقوا على بدعة عمر لكن اختلفوا في عددها والمشهور عندهم اربع .

وقال : أبوحنيفة ان شاء صلّى ، اثنين وان شاء اربع اوستا اوثمانياً واختلفوا ايضاً في ان كل ركعتين بتسلية او كلها بتسلية .

الحديث الثالث : حسن .

وقال : في المدارك ذهب الاكثر إلى استحباب تعجيل فاتحة النّهار بالليل وفاتحة الليل بالنهار وقال : ابن الجنيد والمفید يستحب . قضاء صلوة النّهار بالنهار وصلوة الليل بالليل .

الحديث الرابع : حسن . وفي القاموس « توخي رضاه » تحرّي اه .

٥- محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهر . قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا ، قلت: ولم قائمي أن أوتر وتران في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء .

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبـي قال: سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ فـاتـتـهـ صـلـاـةـ النـهـارـ مـتـىـ يـقـضـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ مـتـىـ هـاـشـاءـ إـنـ شـاءـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ وـإـنـ شـاءـ بـعـدـ الـعـشـاءـ .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار قال : يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل القمي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة رفعه قال : من أمير المؤمنين صلوات الله عليه بـرـجـلـ يـصـلـيـ الضـحـىـ فـيـ مـسـجـدـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ :ـ مـجهـولـ .

الحاديـثـ السـادـسـ :ـ حـسـنـ وـحـلـهـ المـصـنـفـ عـلـىـ النـافـلـةـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ التـعـمـيمـ .

الحاديـثـ السـابـعـ :ـ صـحـيحـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ :ـ مـرـفـعـ .

قوله عليه السلام : « نحرت صلوة الا و ابين » اي ضيعت نافلة الزوال فقد متها على وقتها فكانك نحررتها وقتلتها ، فان العامة نقصوا نافلة الزوال و أبدعوا صلوة الضحى نحر هم الله دعاء عليهم بالهلاك » فقال : « اي أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك تقىة ، او المعنى ان نهيتك تقول هذا ولا تعلم ان الله تعالى اراد بالصلوة ما لم تكن بدعة ، او المعنى اني صليت لا بقصد التوظيف لم تكن بدعة .

قوله عليه السلام : « و كفى بانكار على » اي لم يكن للسائل ان يسأل بعد هذا

الكوفة فغمز جنبه بالدّرة وقال : نحرت صلاة الاوّلين تحرك الله ، قال : فأتر كها؟ قال : فقال : « أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى » فقال أبو عبدالله عليه السلام : وكفى بانكار على عليه السلام نهياً .

٩- على " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدرة ، والفضيل ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله صلوات الله عليهما أن " رسول الله عليه السلام قال : صلاة الضحى بدعة .

١٠- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي " الوشاء ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه و تراً أبداً كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ قال : نعم ، أليس إنما أحدهما قضاء .

النكار البليغ منه عليه السلام حتى يلزمـه التـقـيـةـ فيـجيـبـ بـمـاـ اـجـابـ ، وـهـذـاـ الـخـبـرـ مـرـوـيـ فيـطـرـقـ الـمـخـالـفـينـ وـغـيرـهـ لـفـظـاـ وـحـرـفـوـهـ معـنىـ .

قال : في النهاية ^(١) في حديث على عليه السلام انه خرج وقد بكراً بصلة الضحى فقال : نحرّوها نحرّهم الله أى صلوّها في اول وقتها من نحر الشهـرـ وـهـوـ اـوـلـ وـقـوـلـهـ « نحرـهـمـ اللهـ » اـمـاـ دـعـاءـ لـهـمـ اـىـ بـكـرـهـمـ اللهـ بـالـخـيـرـ كـمـاـ بـكـرـ وـاـ بـصـلـوـةـ الضـحـىـ اوـدـعـاءـعـلـيـهـمـ بـالـنـحـرـ وـالـذـبـحـ لـاـنـهـمـ غـيـرـهـ وـوقـتـهـ اـنـتـهـىـ وـالتـاوـيلـ الذـىـ ذـكـرـهـ اوـلـاـ هـمـاـ تـضـحـكـ مـنـهـ الشـكـلـىـ .

الحديث التاسع : حسن .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

واعلم : ان" التأكيدات التي وردت في تلك الاخبار . الظاهر انها رد" على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعاً والاخبار التي وردت به في طرقنا محمولة على التقىة .

(١) النهاية : ج ٥ ص ٢٧ .

١١- على " ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي " ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : كان أبو جعفر ^{عليه السلام} يقضي عشرين و ترًا في ليلة .

١٢- عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : إذا جتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثـر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل " وتران بصلة لأن" الوتر الآخر ، لا تقدمـن شيئاً قبل أو "له ، الأول فالـأول ، تبـدـء إذا أـفـتـ قـضـيـتـ صـلاـةـ لـيـلـتـكـ ثـمـ الـوـتـرـ ، قالـ : وـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ ^{عليـهـ سـلـامـ} : لا يكون وتران في ليلة إلا واحدـهـماـ قـضـاءـ . وـ قـالـ إـنـ أـوـتـرـ مـنـ أـوـلـ اللـيـلـ وـقـمـتـ فيـ آـخـرـ اللـيـلـ فـوـتـرـكـ الـأـوـلـ قـضـاءـ وـمـاـ صـلـيـتـ مـنـ صـلاـةـ فيـ لـيـلـتـكـ كـلـهـ فـلـيـكـنـ قـضـاءـ إـلـىـ آـخـرـ صـلـاتـكـ فـاـنـهـ لـيـلـتـكـ وـلـيـكـنـ آـخـرـ صـلـاتـكـ الـوـتـرـ وـتـرـ لـيـلـتـكـ .

الحديث الحادي عشر : حسن .

ويدل " على استحباب القضاء اذا ترك للعذر ايضاً اذ ظاهر انه ^{عليه السلام} لم يكن يترك الا لعذر .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله ^{عليه السلام} : « بصلوة » اي الثمان ركعات « قبل او "له » اي سابقه .
قوله ^{عليه السلام} : « صلوة ليلتك » وفي التهذيب صلوة الليل لعل " المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلوة الليل اي الثمانى ركعات و ترها بصلوة اخرى بان يؤخر الاوتار جميعاً .

وقوله ^{عليه السلام} : « قبدأ » على نسخة الليل مؤكداً ونهى من تقديم الوتر على الثمانى ركعات وعلى نسخة ليلتك لعل " المراد ما ذكر ايضاً او المعنى انك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلوة الحاضرة ثم " تأتي بوترها لكن يأتي عنه آخر الخبر .
وقال : الفاضل التسترى (ره) كان المعنى اذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلوة ليلتك ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجيء آخرافيكون صلوة ليلتك منصوباً بنزع الخافض .

١٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل عليه من صلاة التوافل ما لا يدرى ما هو من كثرة كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرة فيكون قد قضى بقدر علمه، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله؟ فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لدينا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقى الله مستخلفاً متهاوناً مضيئاً لسنة رسول الله عليه السلام قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت مليئاً ثم قال: نعم فليتصدق بصدقه، قلت: وما يتصدق؟ فقال: بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكن مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي تجب عليه فيها مد لكل مسكن؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار. قلت: لا يقدر، فقال: مد لكل أربع ركعات، فقلت: لا يقدر، فقال: مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاحة أفضل والصلاحة أفضل.

١٤- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلل: أعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت.

الحديث الثالث عشر: مجهول ولعل سكوته عليه السلام لعدم جرأة السائل على ترك الصلوة من غير عذر ويعلم ان هذا امر يشكل المبادرة على تجويفه. قوله عليه السلام: «مليئا» اي طويلا وفي القاموس «الطول» الفضل والقدرة والغباء والسرعة.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور. ويدل على جواز تقديم التوافل على اوقاتها وتأخيرها عنها وجعل في المشهور على العذر.

- ١٥- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عدّة من أصحابنا أن "أبا الحسن الاول" عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة.
- ١٦- وعنـهـ، عنـ عليـ "بنـ معـبدـ أوـغـيرـهـ، عنـ أحـدـهـماـ عليـهـالـمـلـامــ قالـ :ـ قـالـ :ـ فـالـنـسـبـيـ"ـ :
- عليـهـالـمـلـامــ :ـ إـنـ لـلـقـلـوبـ إـقـبـالـاـ وـ إـدـبـارـاـ فـاـذـاـ أـفـتـنـفـلـوـاـ وـ إـذـاـ أـدـبـرـتـ فـعـلـيـكـمـ
- ـ بـالـفـرـيـضـةـ .ـ
- ١٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلاة النافلة متى أفضيـهاـ ؟ـ فـكـتـبـ عليـهـالـمـلـامــ
- ـ أـيـةـ سـاعـةـ شـئـتـ مـنـ لـيـلـ،ـ أـوـ نـهـارـ .ـ
- ١٨- وبـهـذـاـ الـاسـنـادـ ؟ـ عـنـ ثـمـلـ بـنـ الـحـسـينـ ،ـ عـنـ الـحـكـمـ بـنـ مـسـكـينـ ،ـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ
- ـ بـنـ عـلـيـ "ـ السـرـ"ـ دـقـالـ :ـ سـأـلـ أـبـوـ كـهـمـسـ أـبـاعـبـدـ اللـهـ عليـهـالـمـلـامــ فـقـالـ :ـ يـصـلـيـ الرـجـلـ نـوـافـلـهـ
- ـ فـيـ مـوـضـعـ أـوـ يـفـرـقـهـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـلـ يـفـرـقـهـاـ هـنـاـ وـهـنـاـ فـاـنـهـاـ تـشـهـدـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .ـ
- ١٩- علىـ "ـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الرـيـانـ"ـ قالـ :ـ كـتـبـتـ إـلـىـ
- ـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـالـمـلـامــ رـجـلـ يـقـضـيـ شـيـئـاـ مـنـ صـلـاتـهـ الـخـمـسـيـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ أـوـ فـيـ مـسـجـدـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ :ـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .ـ

ـ قـوـلـهـ عليـهـالـمـلـامــ :ـ «ـ إـذـاـ إـهـتـمـ»ـ اـىـ عـرـضـ لـهـ هـمـ "ـ وـحـزـنـ ،ـ اوـ اـهـتـمـ بـشـغلـ ضـرـورـيـ

ـ الـحـدـيـثـ الـسـادـسـ عـشـرـ :ـ مـرـسـلـ «ـ اـقـبـالـاـ»ـ اـىـ إـلـىـ الـعـبـادـةـ وـ شـوـقـاـ إـلـيـهـاـ

ـ «ـ وـادـبـارـاـ»ـ عـنـ الـعـبـادـةـ لـلـهـمـوـمـ وـالـاحـزـانـ وـالـاـشـغالـ .ـ

ـ الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ :ـ مـجـهـولـ .ـ

ـ الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ :ـ مـجـهـولـ وـ يـدـلـ"ـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ تـفـرـيقـ الـنـوـافـلـ عـلـىـ

ـ الـامـكـنـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـاصـحـابـ .ـ

ـ الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـشـرـ :ـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .ـ

ـ قـوـلـهـ عليـهـالـمـلـامــ :ـ «ـ بـحـالـهـاـ»ـ اـىـ بـفـعـلـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـاجـدـ هـوـ اـىـ الـمـصـلـىـ إـلـىـ الزـيـادـةـ

الرسول ﷺ أو في مسجد الكوفة أتحسب له الرّكعه على تضاعف ما جاء عن آباءك ﷺ في هذه المساجد حتى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّى مائة ركعة أو أقلً أو أكثر وكيف يكون حاله؟ فوقع عليه : يحسب له بالضعف فاما ان يكون نقصيراً من الصلاة بحالها فلا يفعل ، هو إلى الزّيادة أقرب منه إلى النقصان .

٢٠ - أحمد بن عبد الله ، عن أبى أحمد بن أبى عبد الله ، عن أبىيه ، عن عبد الله بن الفضل السّوّافلىّ ، عن عليّ بن ابى حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه عن الرّجل المستعجل ما الذى يجزئه في النّافلة؟ قال : ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الرّكوع وتسبيحة في السّجود .

في العبادة بعد تشرّفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان أى ينبغي للمصلّى ان يزيد في عباداته بعد ورود تلك الا ما كن الشريفة لا ان ينقص منها ، ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً إلى تضاعف الثواب اي الشارع انما ضاعف ثواب الاعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا ان يقتروا عنها .

الحديث العشرون : مجهول . و ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال وهو خلاف المشهور ، و يمكن حله على حال المناوشة والقتال ، قال : في الذكرى و هل الفاتحة متعينة في النافلة الاقرب ذلك لعموم الادلة ، و قال : الفاضل لا يجب فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المقصطح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجباً لا يجب اجزءه و إن اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تتعقد النافلة من دون الحمد ممنوع .

﴿باب﴾

﴿صلاة الخوف﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ يـعـيـيـهـ عـنـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ،ـ قـالـ:ـ يـقـومـ الـإـمـامـ وـتـجـيـيـءـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ وـطـائـفـةـ بـازـاءـ الـعـدـوـ،ـ فـيـصـلـىـ بـهـمـ الـإـمـامـ رـكـعـةـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ فـيـمـثـلـ قـائـمـاـ وـيـصـلـّوـنـ هـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ثـمـ يـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ثـمـ يـنـصـرـفـوـنـ فـيـقـومـونـ فـيـ مـقـامـ أـصـحـابـهـمـ وـيـجـيـيـءـ الـآخـرـوـنـ فـيـقـومـونـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـيـصـلـىـ بـهـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ثـمـ يـجـلـسـ الـإـمـامـ فـيـقـومـونـ هـمـ فـيـصـلـّوـنـ رـكـعـةـ آخـرـىـ،ـ ثـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ فـيـنـصـرـفـوـنـ بـتـسـلـيمـهـ،ـ قـالـ:ـ وـفـيـ الـمـغـرـبـ مـثـلـ ذـلـكـ يـقـومـ الـإـمـامـ وـتـجـيـيـءـ طـائـفـةـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ ثـمـ يـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـةـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ فـيـمـثـلـ الـإـمـامـ قـائـمـاـ وـيـصـلـّوـنـ الرـكـعـيـنـ

باب صلوة الخوف

الحديث الاول : حسن .

وقال : في الذكرى صلوة الخوف مقصودة سفرًا اجماعاً اذا كانت رباعية سواء صلیت جماعة او فرادى وان صلیت حضراً ففيه اقوال ثلاثة .

احدها : و هو الاصح انها تضر المخوف المجرد عن السفر و عليه معظم

الاصحاب

وثانيها : انها لا تضر الا في السفر على الاطلاق .

والثالثا : انها تضر في الحضر بشرط الجماعة اما لوصلیت فرادى اتممت وهو

قول الشيخ وبه صرح ابن إدريس .

قوله يعيله « فـيـمـلـيـتـ » بـالـتـحـيـفـ مـنـ قـولـهـمـ مـثـلـ مـثـوـلـاـ إـذـاـ اـنـتـصـبـتـ بـيـنـ يـدـيهـ قـائـمـاـ فـقـهـ لـهـ يـعـيـلـهـ «ـ قـائـمـاـ »ـ اـمـاـ عـلـىـ التـجـريـدـ وـ التـأـكـيدـ وـ الـإـمـامـ يـسـكـتـ اوـ يـطـوـلـ القراءة او يسبح وقد صرّح العلامة بالثانية وفي الذكرى خير بينه وبين الثالث

فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويحيى الآخرون ويقومون خلف الإمام فيصلّى بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلّى بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم .

٢- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى الرَّحْمَنُ فَرَقَّ أَصْحَابَهُ فَرَقَتْ فِرْقَتِينَ أَقَامَ فِرْقَةً بِازْدَادِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً بِخَلْفِهِ فَكَبَرُوا فَقَرَءُوا وَأَنْصَطُوا وَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَسَجَدُوا ثُمَّ أَسْتَمْ " رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَصَلَّى لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بِعِظَمِهِمْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ ثُمَّ

مع ترجيح الثاني وصرّح بعض العامة بالاولى وهو الظاهر من هذا الخبر .
قوله يَعْلَمُهُ « ويصلون الركعتين » المشهور انه يتخير الإمام في الثالثة بين ان يصلّى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، او بالعكس لورود الخبر بهما واختلف في أنه ايهما أفضل

الحديث الثاني : مجهول « وغزوة ذات الرقاع » غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان ^(١) من نجد واختلف الاصحاب في سبب تسمية ذات الرقاع . فقيل: لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد ^(٢) حمر وصفر وسود كالرفاع ، وقيل : كانت الصحابة حفاة فلفسوا على ارجلهم الجلود الخرق لثلا تحترق ، وقيل : سميت برفاع لأن الرفاع كانت في أوليتها ، وقيل : الرفاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة ، وقيل : من بذلك الموضع تماثية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت

(١) وهو غطفان بن سعد بن قيس وهو ابو قيبة .

(٢) جدد كفرق جمع جدة بضم الجيم ايضاً بمعنى العلامه والطريقة والمناسب هنا المعنى الاول .

خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله عليه السلام فصلّى بهم ركعة ثم شهدَ وسلم عليهم فقاموا فصلّوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أسبعاً فصل على دابتكم .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي يأسره منها ، قال : يؤمّي إيماء .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله قلت : أكون في طريق مكة فتنزل للصلاحة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فقراء أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فقراء فاتحة الكتاب والسترة؟ فقال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد و سورة

اظفارهم فكانوا يلفون عليه الطرف .

ثم أتته يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسلية عليهم كما ذهب إليه جماعة من الصحابة ومادل عليه الخبر الاول محمول على الاستحباب

الحادي ثالث : ضعيف على المشهود وظاهره عدم التقصير في العدد .

الحادي الرابع : موثق ولعله فيه إيماء إلى عدم سقوط الصلة عن فاقد

الظهورين .

الحادي الخامس : صحيح

قوله عليه السلام : «ولا ارى بالذى فعلت» اي باى شيء فعلت بعد ان تصلّى راكبا بالحمد فقط او بها وبالسترة بناء على استحبابها و الصلة على الارض مع فاتحة الكتاب وهو مشكل اذ مع عدم الخوف لابد من الفعل على الارض ومعه على الراحلة

أحب إلى ولا أرى بالذى فعلت بأساً .

٦- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ كَبَانًا» كيف يصلى وما يقول إذا خاف من سبع ألوص ؟ كيف يصلى ؟ قال : يكثّر ويؤمّن إيماء برأسه .

* (باب *

) صلاة المطاردة والموافقة والمسايبة ()

١- علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

فلا وجه الا ان يقال : بالتخيس مع الخوف القليل وفيه اشكال .

الحديث السادس : موثق والمراد بالتكبير اما تكبير الافتتاح ، او التسبيحات الاربع بدل القراءة ، او التكبير بدل كل ركعة عند شدة الخوف وعدم امكان التسبيحات كما ذكره المحقق الارديلي (زه) . وقال : العلام في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لا فرق في اسباب الخوف من عدد اولص او سبع فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سببه كائنا ما كان .

قوله « اذا خاف » في كلام السائل جملة مستأنفة وكيف يصلى جزء الشرط .

باب صلوة المطاردة والموافقة والمسايبة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « تكبيرتان » جمل على التسبيحات الاربع ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : « تقصير آخر » اي تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد .

٢- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة؛ وفضيل؛ وعمر بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلّى كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسمافة والمعانقة وتلامح القتال فان "أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلّى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن

الحديث الثاني : حسنة الفضلاء .

قوله عليه السلام: «والمناوشة» تداني الفريقين وآخذ بعضهم بعضاً في القتال وفي القاموس «النوش» التناول، وقال في الشّرائع وأمّا صلاة المطاردة ويسمى «صلاة شدة الخوف» مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسمافة فيصلّى على حسب إمكانه واقفاً أو ما شئّاً أو راكباً ويستقبل القبلة بتكبيره الأحرام ثم يستمرّ أن امكنته والا استقبل ما امكن وصلّى مع العذر إلى أيّ الجهات امكّن وإذا لم يتمكّن من النزول صلّى راكباً وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكّن أوما إيماء وان خشي صلّى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدلاً كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر .

وقال في المدارك: ونعم ما قال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وليس فيما وقفت عليه من الرّوايات دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زراة وابن مسلم ^(١) انه يتخير بالترتيب كيف شاء، وصرّح العلامة ومن تأخر عنه بأنه لا بدّ مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الأحرام والشهاد والتسليم وعندى في وجوب ماعدى النية اشكال انتهى، وانما سميت الليلة بليلة الهرير لكثره اصوات الناس فيها للقتال؟ وقيل: لاضطرار معوية وفرزه عند شدة الحرب واستيلاء اهل العراق كالكلب فان "الهرير" أثنين الكلب عند شدة البرد. وقوله «صلوتهم» امّا مصدر فقوله «الظاهر» وما عطف عليه مفعول او اسم

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٤٨٢ - ح ٨ .

صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

٣- عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن "أقل" ما يجزئ في حد المسمافة من التكبير تكبير ثان لـ كل صلاة إلا المغرب فـ ان "لها ثلاثة" .

٤- على بن إبراهيم : عن أبيه ; وأحمد بن إدريس ; ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل :

فالظاهر وما عطف عليه بدل أو عطف بيان ، ويحتمل فيه النصب بالظرفية أي وقت الظهر إلا التكبير والتهليل أى على الاجتماع وعلى البديلة والمراد بالدعاء أمّا الاستغفار أو الصلوات على مقد واله أو الاعم .

ال الحديث الثالث : حسن موقوف .

ال الحديث الرابع : صحيح .

وقال : في المدارك ^(١) قال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام ^(٢) عن قول الله عز وجل "إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا" ^(٣) فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد "الرجل الركعتين إلى الركعة" ، وروى ذلك الشيخ عن حرب ^(٤) ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب .

وما وردت من الرواية وان كانت صحيحة لكنها معارضه باشهر منها و يمكن حلها على التقييّة او على ان "كل طائفه اتّما تصلّى مع الامام ركعة فكان" صلوتها ددت اليها انتهى .

(١) المدارك ص ٤٢١

(٢) الوسائل ج ٥ - ص ٤٧٨ - ح ٢

(٣) سورة النساء آية ١٠١

«فليس عليكم جناب أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا» قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة .

٥- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ :

سأله عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتلوها فإن الصلاة حينئذ التكبير وإن كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلوة إيماء .

٦- محمد عن أَمْهَدَ ، عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَادَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قال :

قلت له . أرأيت إن لم يكن المowaقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال: يتيم من لبده أوسر جه أومعرفة دابتة فان فيها غباراً ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابتة غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

٧- محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه

أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلّي خاف في ركوعه وسبعين السبع والسبع أمامه على غير قبلة فان توجه إلى القبلة خاف ان يشب عليه الاسد كيف يصنع ؟ قال فقال يستقبل الاسد ويصلّي ويؤمّي برأسه إيماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة .

وأقول : يمكن ان يكون المرادي نقص من كل ركعتين ركعة فتصير الأربع

اثنتين وكذا في خبر ابن الوليد بان يكون المراد ان هذا علة ثانية للتقصير مؤكدة لل الاولى .

الحديث الخامس : موافق .

قوله عليه السلام : «وان كان وقوفاً» اي واقفين لم يشرعوا بعد في القتال .

ال الحديث السادس : صحيح وفي القاموس «الوقف والموافقة» ان تقف معه ويقف معك في حرب او خصومة وتوافقاً في القتال .

ال الحديث السابع : صحيح .

﴿باب﴾

﴿صلاة العيددين و الخطبة فيهما﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى أذان ولا إقامة أذ انهم مطلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما صلاة و من لم يصل مع إمام

باب صلوة العيددين والخطبة فيهما

« العيدان » هما اليومان المعرفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واولاده مأخوذ من العود امّا لكترة عواید الله تعالى فيه على عباده و امّا لعود السرور والرجمة بعوده . « الاعياد » جمع على غير قياس لأنّ حق الجمع رد الشيء على أصله ، قيل : وانما فعلوا ذلك للزرم الياء في مفرده أو لفرق بينه وبين جمع « عود » الخشب .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « طلوع الشمس » أجمع الاصحاب على ان وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال .

وقال : الشيخ في المبسوط وقتها اذا طلعت الشمس وارتقت وابسطت وهو احוט ومقتضى الرؤاية إن وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس ويدل على عدم استحباب صلوة قبلها وبعدها إلى الزوال والمشهور الكراهة الا في مسجد الرسول عليه السلام فأنه يستحب وكتنان فيه ، وقيل : باستحباب صلوة التحيّة ايضاً لوصليت في المسجد وفيه نظر .

قوله عليه السلام : « مع امام » قال : في المدارك اشترط الاصحاب في وجوب صلوة العيد . السلطان العادل او من نصبه ، وظاهر العالمة في المنتهي اتفاق الاصحاب على

في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع إمام .

اعتباره واحتاج عليه بصحيحة زرارة ^(١) ومحمد بن مسلم ^(٢) ورواية عمر بن يحيى ^(٣) وعندى في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان " المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الامام و لفظ الجماعة .

قوله عليه السلام : « ولا قضاء عليه » قال في التذكرة : سقوط القضاء مذهب أكثر الصحابة .

وقال : الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلّى ان شاء ركعتين او اربعًا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدّ منه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد .

وقال : ابن إدريس يستحب قضاها .

وقال : ابن حزرة اذا فاتت لا يلزم قضاها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها .

وقال : ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطيبين صلاها اربعاً مخصوصات، ونحوه قال : على بن بابويه الا انه قال : يصلّيها بتسلية والاصح السقوط مطلقاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « مع امام » .

و قال : في المدارك يستحبب الصلوة على الانفراد مع تعدد الجماعة قول أكثر الصحابة ، ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع ، وابن أبي عقيل عدم مشروعيّة

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٥ - ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٦ - ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٧ - ح ١١ .

٣ - عليٌ بن محمدٍ ، عن محمدٍ بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سأله عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبّر فيها ما اثنى عشر تكبيرة يبدء فيها ويفتح الصلاة ثم يقرئ فاتحة الكتاب ، ثم يقرئ الشمس وضحيتها ، ثم يكبّر خمس تكبيرات ، ثم يكبّر ويركع فيكون يركع بالسابعة ، ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم فيقرئ فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية ثم يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدين ويتشهد ويسلم قال : وكذلك صنع رسول الله عليه السلام والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الإمام فليقيعد بين الخطبين قليلاً وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتيحاً كان أو قايبطاً ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى أفق

الانفراد فيها مطلقاً ، واحتاج لهما في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم ^(١) والجواب بالحمل على نفي الوجوب جماعاً بين الأدلة .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر . « وعليٌ بن محمدٍ » يحتمل علان ابن بندار والأول ثقة ، وفي الثاني كلاماً إذا لم يذكر في الرجال وثقة الشيخ البهائى ئيظهر من المؤلف مذهب .

قوله ^{عليه السلام} : « ثم يقرئ الشمس » أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد واته لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة واختلفوا في الأفضل .

فقال الشيخ : في الخلاف ، والمرتضى ، والمفيد ، وابو الصلاح ، وابن البرّاج وابن زهرة ، انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية .

وقال : في المبسوط ، والنهاية يقرئ في الاولى الاعلى . وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقعن ، والفقيه وكلاهما مروي وحسن .

قوله ^{عليه السلام} : « أربع تكبيرات » ترك تكبير الركوع لظهوره وبه تكميل اثنى

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٦ - ح ٤ .

السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه و قد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع فيصلّى بالناس .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثَ الْمَرَادِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتَيمِ قَالَ : قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر أو يوم أضحى : لو صلّيت في مسجدك فقال : إِنِّي لَاحِبٌ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاوَاتِ .

٥- على بن إبراهيم ، عن شِعْلَةَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتَيمِ فِي صَلَاتِ الْعِيدِيْنَ قَالَ : يَكْبِرُ ثُمَّ يَقْرَءُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ خَمْسًا وَيَقْنَتْ

عشرة تكبيرات ، ويبدل على استحباب الوقوف على التراب والسبود عليه كما ذكره الأصحاب وعلى الخروج إلى الصحراء كما قالوا .

الحديث الرابع : ضعيف .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال : في المدارك ذهب : الاكثر كالسيد المرتضى ، وابن الجنيد ، وابن الصلاح ، و ابن إدريس ، إلى وجوب التكبيرات وكلام المفید في المقنعة يعطى استحبابها واستدل عليه في التهذيب بصحیحة زراة ^(١) .

وقال : الشيخ الاترى انه جوّز الاقتصار على ثلاث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة واجاب عنها في الاستبصار وعمما في معناها ، بالحمل على التقى ملؤقتها لمذهب كثير من العامة .

وقال : ولسنا نعمل به اجماع الفرق المحققة على ما قد مناه .

وقال : معظم الاصحاب على ان التكبيرة في الركعتين معاً بعد القراءة وقال : ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها .

وقال : المفید (ره) يكابر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكابر بعد القراءة ثلاثة : ويقنت ثلاثة ولم نقف له على شاهد .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩ - ح ١٧ .

بین كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة ويرکع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية
فيقرء ثم يكبر أربعاً فيفت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر ويرکع بها .

٦- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النّوافى ، عن السّكونى ، عن جعفر
عن أبيه طيّب رض قال ، نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن
كون عدو حاضر [أ].

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن دعي رض
بن عبدالله ، عن الفضل بن يساو ، عن أبي عبدالله رض قال : اتي أبي بالخمرة يوم
الفطر فأمر بردّها ثم قال : هذا يوم كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن ينظر إلى آفاق
السماء ويضع وجهه على الأرض .

٨- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابن بن عثمان ، عن
سلمة ، عن أبي عبدالله رض قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله

وقال : اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدية .

قال : ابلر تضي والاكثر انه واجب وقال : الشيخ في الخلاف انه مستحب
والاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص .

وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف .
وقال ظاهر الروايات سقوط القنوت بعد الخامس والرابع وهو الظاهر من
كلام ابن بابويه في الفقيه فاته قال : يبدأ الإمام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد .
وبسبعين اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمساً يفت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة .
الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وهو المقطوع به في كلام الاصحاب
بعد العمل على الكراهة قال : في الشرائع يذكره الخروج بالصلاح .

ال الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله رض : « يعني من كان متنحيًا » من كلام الرأوى او الصادق رض .

عليه خطب الناس ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة . يعني من كان متمنحاً .

٩- على بن إبراهيم ، عن عبد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن دزير ، عن محمد ابن مسلم قال : سأله عن رجل فاتته ركعة من الامام من الصلاة أيام التشريق قال : يتم الصلاة ويكتبر .

قال : في الشريعة اذا انفق عيد و الجمعة فمن حضر العيد كان بال الخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته .

و قيل : الترخيص مختص " بمن كان نائياً عن البلد كاهل السواد دفعاً لمشقة العود وهو اشبه .

و قال : في المدارك اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فقال : الشيخ في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد و الجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه ، و نحوه . قال : المفید في المقنعة ، ورواه ابن بابويه في كتابه ، واختاره ابن ادريس ، و قال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاص^(١) المنزلي و قال ابى الصلاح قد ورد الرواية اذا اجتمع عيد و الجمعة ان " المكلف مخير في حضور ايّهما شاء والظاهر من المسئلة وجوب عقد الصلوة و حضورها على من خطب بذلك ، و نحوه قال : ابن البراج ، وابن زهرة ، والمعتمد الاول . وقد قطع جع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت و صلى الظهر و ربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخير الامام ايضاً ولا باس به .

الحديث النافع : صحيح .

ويدل : على عدم لزوم متابعة المؤموم الامام في التكبيرات المستحبة بعد الصلوة اذا كان مسبوقاً .

(١) هكذا في النسخة الخطية والمطبوعة .

- ١٠- محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام.
- ١١- محمد، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة ، قال : يصلى في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فعله .

* باب *

✿ (صلاة الاستسقاء) ✿

١- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم؛ والحسين ابن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أحد بن سليمان جعماً ، عن مرأة مولى محمد بن خالد قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك فان "هؤلاء

الحديث العاشر : موضوع .

قوله عليه السلام : «في المسجد الحرام». والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو ضعيف .

ال الحديث الحادي عشر : مجهول .

باب صلوة الاستسقاء

قال : في الذكرى يجوز صلوة الاستسقاء . جماعة وفرادى والجماعة أفضل ولا يشرط في الجماعة أذان الإمام وصفتها كصفة صلوة العيد .

ال الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : «يوم الاثنين» : لعل تخصيص الاثنين لأن "الأخبار يوم الجمعة أفضل لوفود اجتماع الناس ويحتمل أن يكون لبركة يوم الاثنين عند بنى امية لعنهم الله نقيمة .

قد صاحوا إلَيْهِ . فأتته فقلت له ، فقال لي : قل له: فليخرج ، قلت له : متى يخرج جعلت فداك قال : يوم الاثنين . قلت : كيف يصنع ؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فيأيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلّى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبير رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليله رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميده ، ثم يرفع يديه فيدعوه ثم يدعون فانى لارجوان لا يخيبوا قال: فعل فلما رجعنا [جاء المطر] قالوا: هذا من تعليم جعفر .

وفي رواية يوئس فما رجعنا حتى أهمنا أنفسنا .

٢- على: بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين يقراء فيها ويكبّر فيها كما يقراء ويكبّر فيها ، يخرج الإمام ويرز إلى مكان نظيف في سكينة وقار وخشوع ومسكنة ويرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويحتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكمير ويصلّى مثل صلاة العيدين

قوله عليه السلام : « فيقلب رداءه ». قال في الذكرى وقت تحويل الرداء عند فراغه من الصلاوة .

و قال بعض الأصحاب يحوّله بعد الفراغ من الخطبة و لا مانع من تحويل هذه الموضع كلها لكترة التّفاؤل بقلب الجدب خصباً وقال: وهل يستحب للمأموم التحويل ؟ أبته في المسوط ، وفي الخلاف يستحب للإمام خاصة والأول أقوى .

الحديث الثاني : حسن .

دَعَيْتَنِي فِي دُعَاءٍ وَمَسَأْلَةٍ وَاجْتَهَادٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبُ تُوبَتِهِ وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي
عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسِرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسِرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَذَلِكَ صَنَعَ .

- ٣- شَعْلَ بْنَ يَحْيَى ، رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ؛
رَدَاهُ إِذَا اسْتَسْقَى ، فَقَالَ : عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يَحْوِلُ الْجَدْبَ خَصْبًا .
- ٤- وَفِي رَوْاْيَةِ أَبْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : يَكْبَرُ فِي صَلَاتِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا يَكْبَرُ فِي الْعِيدَيْنِ
فِي الْأَوَّلِ سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَيَصْلَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَيَسْتَسْقِي
وَهُوَ قَاعِدٌ .

﴿باب﴾

﴿صلوة الكسوف﴾

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى ؛ يَقُولُ : إِنَّهُ مَا قَبْضَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَتْ
فِيهِ ثَلَاثَ سَنَنَ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ مَا تَكَسَّفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ : أَنْكَسَفَتِ
الشَّمْسُ لِفَقْدِ أَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَنْبِرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ
قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَجْرِيَانُ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ : مَرْفُوعٌ وَآخِرُهُ إِيْضًا مَرْسُلٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَلَامَةٌ » أَيْ تَفَالًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرْفًا ذَلِكَ الْيَوْمُ
الْاسْتِجَابَةُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْرِفَ أَصْحَابَهِ فَجَرَتِ السُّنْنَةُ بِذَلِكَ .

باب صلوة الكسوف

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَجْهُولٌ .

قَوْلُهُ ؛ « جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثَ سَنَنَ » .

أَقْوَلُ الْخَبَرِ مُختَصَرٌ وَقَدْ مِنْ تَمَامِهِ فِي بَابِ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَإِحْدَى السُّنْنَتِينِ
وَجُوبِ الصَّلَاةِ لِلْكَسْوَفِ وَالثَّانِيَةِ عَدْمِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَلَا رِجْهَانَهَا عَلَى الْطَّفَلِ قَبْلِ

له لافتكم ملوت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا او واحدة منها فصلوا ، ثم نزل فضلي بالنساء صلاة الكسوف .

٢- على ، عن أبيه ؛ و مخدر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زدراة : و مخدر بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجادات تفتح الصلاة بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله من حمده و تفتت في كل ركعتين قبل الركوع و تطيل القنوب والركوع على قدر القراءة والرکوع والسبود فان فرغت قبل أن ينجلி فاقعد و ادع الله عز وجل حتى ينجلی و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي و تجهيز القراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، و إن انقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث انقصت

ان يصلى ، والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد .

قوله عليه السلام : « ملوت احد » لا يقال : انه ينافي ما ورد انهما انكسفتا عند شهادة الحسين عليه السلام .

لأنه يقول : المراد انهما لافتكم ملوت أحد بل هما آيتان لغضب الله وقد انكسفتا لشدة فعالهم ولغضب عليهم واما موت ابراهيم فما كان من فعل الامة ليستحقوا بذلك الغضب ، و يدل على استحباب الجماعة فيها و عليه الاصحاب الا الصدوقين حيث قال : ان إحترق كله فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى وهو ضعيف .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « والرکوع والسبود » الظاهر زيادة الرکوع في أحدهما من النسخ ، ويمكن ان يقدر خبر في الآخر اي والرکوع والسبود سواء .

ولا تفرء فاتحة الكتاب قال : و كان يستحب أن يقرء فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجذب بيت فافعل و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر و هما سواء في القراءة والرُّكوع والسجود .

٣- حماد ، عن حرير ، عن زرار ، و مُحَمَّد بن مسلم قال : قلنا ل أبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ، فقال : كل أخاوى السماء من ظلمة

قوله عليه السلام : « فاقعد » المشهور استحباب الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء . و نسب الى السيد وأبي الصلاح القول : بالوجوب ، و منع ابن ادريس من الاعادة وجوباً واستحباباً . والاول اظهر .

قوله عليه السلام : « وإن إنجلي » المشهور ان آخر وقتها الاخذ في الانجلاء . وذهب : بجاعة منهم المحقق الى ان آخر وقتها تمام الانجلاء و هو الظاهر من الاخبار ، والمشهور انه لو لم يتسع الوقت لفعلها لم تجب و اختلفوا في سائر الآيات والمشهور في الزازلة الوجوب بنية الاداء مطلقاً و حتى الشهيد في البيان قوله عليه السلام : « ولا بنية القضاء .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . وقال : في المدارك أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة على الاعيان . والقول : بوجوب الصلوة لما عدا ذلك من ريح مظلمة . وغير ذلك من أخاوى السماء كالظلمة العارضة والحرمة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ والمفید والمرتضی وابن الجنید وابن أبي عقيل وابن ادريس وغيرهم .

و قال : في النهاية صلوة الكسوف والزلزال والرياح المخوفة والظلمة

أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي أَمْيَرٍ ، عن جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْتَبُهُ قَالَ : قَالَ : وَقْتُ صَلَاةِ الْكَسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنَكَسِفُ عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَكْتَبُهُ هِيَ فَرِيضَةٌ .

٥- عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال: أبدع بالفريضة ، فقيل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

الشديدة فرض واجب واضاف في الجمل الى الكسوفين والزلزال ، الرياح السود المظلمة ، و نقل عن ابي الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين والمعتمد الا على للاخبار الكثيرة والظاهر ان المراد بالاخاوىيف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ولو كشف بعض الكواكب لاحد النيرين فقد استقرب العلامة في التذكرة ، والشهيد في البيان عدم الوجوب واحتمل في الذكرى الوجوب .

قوله يكتبه : « حتى يسكن » يحتمل أن يكون علة غائبة للفعل ، او نهاية وقته ، او المراد أطل الصلوة وأعدها الى السكون .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح . واعلم انه اذا حصل الكسوف في وقت الفريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء وادعوا الاجاع عليه يصلي بعدها ما اتسع وقتها ، وان تضيقتا قد مرت الحاضرة وقال : في الذكرى انه لاخلاف فيه ، وان اتسع الوقتين كان مخيراً في الاتيان بماهما شاء عند اكثرا الاصحاب ، وقال ابن بابويه: في الفقيه ولا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلى الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية واعل الاول اقوى .

٦ - عنه ، عن أَمْهَدِ بْنِ مَهْدَى ، عن حَمَّادَ ، عن خَرِيزَ ، عن زَرَارَةَ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ
عَنْ أَبِي عِيدَاللَّهِ يَعْلَمُهُمْ قَالَ : إِذَا انكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ .
وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكَسُوفِ وَنَسِيَ أَنْ يَصْلِي فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ .

٧ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ هُوسَى ، عَنْ مَهْدَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَلَى بْنِ
الْفَضْلِ الْوَاسِطِى ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِذَا انكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوَالْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدَرُ
عَلَى النَّزْولِ ؟ قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ صَلَّى عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ .

الحاديـث السادس : صحيح . وآخره مرسل .

وَالْمَشْهُورُ إِنَّ الْجَاهِلَ بِالْكَسُوفِينَ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا مَعَ احْتِرَاقِ الْقَرْصِ
وَقَالَ : الْمَفِيدُ إِذَا إِحْتَرَقَ الْقَرْصُ كُلُّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَلِمْتَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَتْ صَلِيلَتْ صَلَاتِهِ
الْكَسُوفَ بِجَمَاعَةٍ وَإِذَا احْتَرَقَ بَعْضُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَتْ صَلِيلَتِ الْقَضَاءِ فَرَادِيًّا ،
وَلَمْ نَقْفِ لَهُ عَلَى مُسْتَنْدٍ . وَالْمَشْهُورُ فِي غَيْرِ الْكَسُوفِينَ مِنَ الْإِيَّاتِ عَدْمُ وَجْوبِ الْقَضَاءِ
وَاحْتَمَلَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ الْلَّمْعَةِ الْقَضَاءِ لِعُومَ قَوْلَهُ يَعْلَمُهُ : « مِنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَهُ »
وَالْمَشْهُورُ فِي الْعَامِدِ وَالنَّاسِيِّ الْقَضَاءِ مُطلِقاً .

وَقَالَ : الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُبْسُطِ . لَا يَقْضِي النَّاسُ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبُ ، الْاحْتِرَاقُ
وَظَاهِرُ الْمُرْتَضَى فِي الْمُصْبَاحِ عَدْمُ وَجْوبِ الْقَضَاءِ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبُ الْاحْتِرَاقُ وَإِنْ تَعْدَ
الْتَّرْكُ وَفِي الْزَّلْزَلَةِ اشْكَالُ ، وَالاَحْوَطُ اِيقَاعَهَا مُطلِقاً .

الحاديـث السـابع : مجهول .

قَوْلَهُ يَعْلَمُهُ : « صَلَّى عَلَى مَرْكَبِكَ » الْمَشْهُورُ الْجَوَازُ مَعَ الضَّرُورَةِ . وَذَهَبَ
ابْنُ الْجَنِيدِ إِلَى الْجَوَازِ اِخْتِيَارًا .

﴿باب﴾

﴿صلاة التسبيح﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه وآله وسنه: يا جعفر! ألا منحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر: بلى يا رسول الله! قال: فظن الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضةً، فتشعرَّف الناس لذلك، فقال له: إنّي أعطيك شيئاً إنْ أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلّى أربع ركعات تبتدئ، فتقرء وتقول إذا فرغت: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات فإذا سجدت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرّات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيبة في كل ركعة ثلاثة تسبيبة في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيبة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صلّيتها بالنهار وإن شئت صلّيتها بالليل.

باب صلوة التسبيح

وإستحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شدّ عن العامة حكاها في المنهى والاخبار بها من الجانبين مستفيضة وبعض العامة لانحرافهم من امير المؤمنين وعشيرته عليهما السلام نسبوها الى العباس.

الحاديـث الاول : حـسن .

وقال : في الصحاح « المنحة » العطية . وقال : « الجباء » العطاء .

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام يقرء في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة بقبل هو الله أحد. قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل عمل عالج ذنوبًا غفر [الله] له، ثم "نظر إلى" فقال: إنما ذلك لك ولاصحابك.

قوله عليه السلام: «فتشرف» وفي بعض النسخ وأكثر النسخ الحديث فتشوف». قال: في النهاية «تشوف إلى الخير» تطلع «و من السطح» تطاول و نظر وأشرف.

قوله عليه السلام: «بعد القراءة» دروى الصدوق في الفقيه عن أبي حزنة الثمالي^(١) تقديم الخامس عشرة على القراءة وترتيب الذكر هكذا الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثم قال (ره) فبأى الحديثين أخذ المصلى فهو مصيبة وجائز لها نتهي. أقول: العمل بالمشهور والرّوايات المستفيضة أحوط وأصوب.

قوله عليه السلام: «وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد» لعله من كلام ابن أبي عمير فالسند حسن أو موئق واختلف الأصحاب فيما يستحب قرائته فيها بعد الحمد فذهب الأكثرون إلى أنه الزلزلة في الأولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة، وقال: على بن بابويه يقرء في الأولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقتين كما تقدم.

وقال: الصدوق في المقنع يقرء بالتوحيد في الجميع والأخبار الواردة في ذلك مختلفة، والعمل لكل منها مما ورد في الأخبار حسين، والظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيحات عن تسبيحات الركوع والسجدة والجمع أحوط.

قوله عليه السلام: «عالج» موضع بالبادية بها عمل كثير.

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٩٦ ح ٥.

٢- وروي عن ابن أبي عمر ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: تصلّيها بالليل وتصلّيها في السفر بالليل والنّهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: من كان مستعجلًا يصلّي صلاة جعفر هجرة ثم يقضي التسبيح وهو ذاہب في حوايجه .

٤- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن على بن سليمان قال: كتبت إلى الرّجل عليهما السلام : ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب عليهما السلام : إذا كنت مسافرًا فصل .

٥- على بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب رفعه قال: قال: تقول

الحديث الثاني: حسن . ويدل على جواز ايقاعها في جميع الاوقات وجواز احتسابها من النوافل اليومية كما ذكرهما الاصحاب .

الحديث الثالث: مجهول . ويدل على جواز تأخير التسبيحات عن الصلاة مع أدنى عذر كما ذكره الاصحاب وبدون العذر مشكل .

ال الحديث الرابع: مجهول .

و ظاهره عدم جواز الاتيان بها في غير السفر راكباً وهو احوط وان امكن حمله على الكراهة لتجويز النافلة مطلقاً على الراحلة .

ال الحديث الخامس: مرفوع .

قوله عليهما السلام : « في آخر ركعة اي في السجدة الاخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصلوة به ، وقال : في النهاية^(١) فيه سبحان من تعطف بالعز» وقال به اي تردّى بالعز ، العطاف والمعطف: الرداء وقد تعطف به واعطف وتعطفه ، وسمى عطافاً لوقعه على عطف الرّجل وهمما ناحيتها

(١) النهاية ج ٣ ص ٢٥٧ .

في آخر دعوة من صلاة جعفر عليه السلام : « يا من لبس العز ” والوقار يا من تعطف بالمجده و تكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل ” شيء علمه ، يا ذا النعمه والطهول يا ذا المنه ” والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز ” من عرشك وبمنتهي الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى و كلاماتك التامة ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا و كذا .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ ، ذَكَرَهُ عَنْ حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدْعَوِيِّ قَالَ : قَالَ : لَيْ ابْوَعَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا أَعْلَمُكَ شَيْئًا نَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ ! فَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سُجْدَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ « سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعَزَّ ” وَالْوَقَارَ ، سُبْحَانَ مَنْ تَعْطَفَ بِالْمَجْدِ وَتَكْرَمَ بِهِ ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ ” شَيْءٍ عَلِمَهُ ،

عنقه وتعطف » في حق الله مجاز يراد به الاتصال كأن العز شمله شامل الرداء انتهى ويحتمل ان يكون من العطف بمعنى الشفقة ، قال : في القاموس عطف عليه اشتق كتعطف .

و قال : في النهاية ايضاً تكرّم عنه و تکارم تنزه ، و قال : في حديث الدعاء اسئلك بمعاقد العز ” من عرشك اي بالخصال التي يستحق بها العرش العز ” . وبما وضع اعقادها منه ، وحقيقة معناه بعزم عرشك .

قوله عليه السلام : « و بمنتهي الرحمة » اي اسئلك بحق ” نهاية رحمتك التي اثبتك في كتابك الملوح او القرآن ، ويحتمل ان يكون من بيانه .

قوله عليه السلام : « و كلاماتك التامة » اي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها اوراداتك التامة او مواعيدهك او انبياتك او اوصيائلك او علمائلك او القرآن .

الحديث السادس : مرسل .

سبحان ذي المَنَّ والنِّعْمَ ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك بِمَعْنَادِكَ
العزَّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِمَنْتَهِ الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّائِمَةِ
الَّتِي تَمَّتْ صَدْقَاً وَعَدْلًا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ
مُسْكِينٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ : مِنْ صَلَّى صَلَاةً جَعْفَرَ
كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَعْفَرَ : قَالَ : إِنَّ اللَّهَ

﴿بَاب﴾

﴿صَلَاةُ فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَغَيْرُهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ﴾

١- عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَنْتَهِ
الْحَنَّاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَقُولُ : مِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
بِمَا تَئْتِيْ هَرَّةً قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُونَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ اللَّهُ
ذَنْبٌ إِلَّا غُفرَ لَهُ .

الحاديُّسُ السَّابِعُ : ضَعِيفٌ عَلَىِ الْمُشْهُورِ .

باب صلوٰة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوٰة الترغيب

الحاديُّسُ الْأَوَّلُ : ضَعِيفٌ عَلَىِ الْمُشْهُورِ .

وَقَالَ : فِي الشَّرَائِعِ وَصَلْوَةُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُهُ ارْبَعَ رَكَعَاتٍ بَتَشَهِّدُ بِنَّ
وَتَسْلِيمٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَقَالَ :
فِي الْفَقِيهِ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودَ الْعَيَّاشِيِّ (رَه) فَقَدْ رُوِيَ فِي كِتَابِهِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلِ السَّبِّيْكَ ، عَنْ ابْنِ ابْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
يَعْلَمُهُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ يُسَمِّيُ صَلَاةَ فَاطِمَةَ وَصَلَاةَ الْأَوَّلَيْنَ ، (نَقْلٌ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسْنِ بْنِ الْوَلِيدِ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَرْدِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَثَوَابُهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنِّي لَا
أَعْرِفُهَا بِصَلْوَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَأَمَّا أَهْلُ الْكَوْفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرُفُونَهَا بِصَلْوَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) الْوَسَائِلُ : ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٢ : (٢) الْوَسَائِلُ : ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٣

- ٢- عدّة من أصحابنا، عن أَمْحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن البرقي، عن سعدان، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى أربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم ينقتل وبينه وبين الله ذنب.
- ٣- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ سَنَدَ رَفِعَهُ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرّة انقتل وليس بيته وبين الله ذنب.
- ٤- عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن بعض أصحابنا، عن أَبِي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّى عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب.
- ٥- عدّة من أصحابنا، عن أَمْحَدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن أَبِي عَمِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَرْدُوسٍ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطایاه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلّى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي عليه السلام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إماماً أن يعطيه الذي يسأله بعينه وإماماً أن يدّخر له ما هو خير له منه.
- ٦- عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنَ سَنَدَ رَفِعَهُ، عن بعضهم عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّ فَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَأً وَأَقْوَمْ قِيَالاً» قال: هي ركعتان بعد المغرب تقرء في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشرون من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله: «إِنَّ الْهُكْمَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ

الحاديـث الثانـي : مجـهـول .

الحاديـث الثـالـث : مرفـوع .

الحاديـث الرـابـع : مرسـل . ويومـى هـذـهـ الاـخـبارـ الىـ جـواـزـ فعلـ التـوـافـلـ غـيرـ المـرـتبـةـ فـيـ وقتـ الفـريـضـةـ كـماـ ذـهـبـ اليـهـ بـعـضـ الـاصـحـابـ .

الحاديـث الخـامـسـ : مجـهـولـ . والظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ الصـلاـةـ غـيرـ صـلاـةـ اللـيـلـ وـيمـكـنـ انـ يـحـسـبـ منهاـ ، اوـ يـكـونـ نـغـيرـ المـتـنـقـلـ .

الحاديـث السـادـسـ : مرفـوع .

إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - : لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ
يَعْقُلُونَ » وَخَمْسٌ عَشْرَةً مِنْهُ أَنْدَلَّ بِهِ الْكَرْكَعَةُ الْثَّانِيَةُ فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ وَآيَةُ
الْكَرْسِيِّ وَآخِرُ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ : « لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - إِلَى أَنْ تَخْتَمِ
السُّورَةُ - » وَخَمْسٌ عَشْرَةً مِنْهُ قَلَّ هُوَ أَحَدٌ ، ثُمَّ أَدْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شَاءَ ، قَالَ :
وَمَنْ وَاظَّبَ عَلَيْهِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَتِمَائَةُ أَلْفٍ حِجَّةٌ .

٧- عَلَيْهِ بْنُ عَمَّارٍ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْهِ كَمِيْهِ قَالَ : إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ
فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرِئُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَقَلَّ هُوَ أَحَدٌ مِنْهُ فَإِذَا فَرَغَتِ
فَقُلْ : « أَللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي عَائِدٌ إِلَيْكَ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ ، رَبُّ لَا
تَبْدِلُ أَسْمِي رَبُّ لَا تَقْبِرُ جَسْمِي ، رَبُّ لَا تَجْهَدْ بِلَايَتِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عَقَابِكَ
وَأَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَلَّ نَزَّاكَ
أَنْتَ كَمَا أَنْتَتِ عَلَى نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْفَاقِلُونَ » ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْهِ كَمِيْهِ :
يَوْمَ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بَنَّا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ صَلَّى فِيهِ أَيْتَهُ وَقْتَ شَاءَ
أَنْتَنِي عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ يَقْرِئُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِمِنْهُ الْقُرْآنَ وَسُورَةً مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ
جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مِنْ آتٍ وَالْمَعْوَذَاتِ الْمُنْتَهِيَّاتِ كُلِّهِ وَاحِدَةً أَرْبَعَ
مِنْ آتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ
اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » أَرْبَعَ مِنْ آتٍ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُ اللَّهُ رَبِّيْ لَا اشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا » أَرْبَعَ مِنْ آتٍ ، ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا إِسْتِجْبَتْ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ
يَدْعُو فِي جَايَةِ قَوْمٍ أَوْ قَطْبِيَّةِ دَرْحَمٍ :

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَرْفُوعٌ .

قَوْلُهُ بْنِ بَيْهِ كَمِيْهِ : « وَالْمَعْوَذَاتِ الْمُنْتَهِيَّاتِ ». أَيْ الْمَعْوَذَاتِ الْمُنْتَهِيَّاتِ وَقَلَّ هُوَ أَحَدٌ ، وَيَحْتَمِلُ
قَلْ بِالْيَاهِ الْكَافِرُونَ إِيْضًا وَقَدْ صَرَّحَ بِالْأَوَّلِ فِي الْمَصْبَاحِ فِي رِوَايَةِ الرِّيَانِ بْنِ الْمُصْلِتِ
عَنِ الْجَوَادِ بْنِ بَيْهِ كَمِيْهِ .

وَ« الْجَوْحُ » الْأَهْلَكُ وَالْأَسْتِيَّالُ .

﴿باب﴾

﴿صلوة الاستخارة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَمْرُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ،

باب صلوة الاستخارة

قال: في النهاية الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فانت خائز ، وخير .
وخار الله لك اى اعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء اسم منه ، ويفقال :
بالفتح والسكون والاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال . ومنه تقول استخر
الله يخر لك و منه دعاء الاستخارة « اللهم خرلی » اى إختر لى اصلاح الامرين ،
واجعل لي الخيرة فيه انتهى .
واقول للاستخارة انواع .

اولها : ان لا يتتكل العبد على اختياره و تدبیره و يتوكّل على الله سبحانه و في جميع اموره و يتوسّل اليه تعالى في كل امر يريد و يطلب منه ان تيسّر له ما هو خير له في ذلك سواء كان مع صلوة و غسل ام لا . وهذا احسن انواع الاستخارة وعليها دلت أكثر الاخبار .

وثانيها: الاستخارة بالاستشارة بقلبه بان يصلّى او يدعون ثم يعمل بما يقع في قلبه .
وثالثها: الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين بان يطلب الخير منه تعالى ثم يستشير واحداً من المؤمنين او ازيد ويعمل بما يشار به .

ورابعها: استعلام الخير بالاعمال وهي انواع .

الاول : الاستخارة بالمصحف المجيد باول الصفحة او بالجلاله على طرق اوردناها

في كتابنا الكبير ^(١) .

(١) اى بحار الانوار ج ٨٨ ص ٢٤١ .

عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّى ركعتين داستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوتان لله عليهما إذا هم بأهل حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلّى ركعتي الاستخاراة فقراء فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الرّكتتين ، ثم يقول : « اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني وديي وعاجل أمري وآجله فصل على نعمتك وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجلها اللهم وإن كان كذا وكذا شرًا لي في ديني وديي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على نعمتك وآله واصرفه عنّي ، رب صل على نعمتك وآله وأعزّم لي على وشدي وإن كررت ذلك أوابته نفسي » .

والثاني : الاستخارة بالسبحة .

والثالث : بذات الرّفاع وهو أشهرها واحسنها واختاره سيد بن طاووس قدس سره ، وإن نفاه بعض الأصحاب .

والرابع : الاستخارة بالبنادق و لها طرق وقد اوردت الجميع في كتابي الكبير ^(١) مفصلاً .

الحديث الأول : صحيح .

والمراد به النوع الأول ، او يشمل الجميع .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وان كررت » على التكلّم او الغيبة .

(١) اي بحار الانوار : ج ٨٨ ص ٢٣٥ .

٣- غير واحد ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ ، عن القاسم بن عبد الرَّحْمَنِ الْهَاشَمِيِّ ، عن هارون بن خارجة ؛ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخَذْسَتَ رَقَاعَ فَا كَتَبَ فِي ثَلَاثَ مِنْهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفَلَانَ بْنَ فَلَانَةَ افْعَلْهُ ، وَفِي ثَلَاثَ مِنْهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفَلَانَ بْنَ فَلَانَةَ لَا تَفْعَلْ ، ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مَصَالِكَ ثُمَّ صَلَ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مَائَةً مِنَ الْمَرَأَةِ : «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيرَةً فِي عَافِيَةِ» ثُمَّ اسْتَوْ جَالِسًا وَقُلْ : «اللَّهُمَّ خَرَلِي وَاخْتَرْلِي فِي جَمِيعِ أَمْرِي فِي يَسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيْدَكَ إِلَى الرَّقَاعِ فَشُوْ شَهَا وَأَخْرُجْ وَاحِدَةً ، فَإِنْ خَرَجْ ثَلَاثَ مَتَوَالِيَاتَ افْعَلْ فَاقْعُلْ الْأَمْرَ الَّذِي تَرِيدُهُ وَإِنْ خَرَجْ ثَلَاثَ مَتَوَالِيَاتَ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَإِنْ خَرَجْتَ وَاحِدَةً افْعَلْ وَالْآخِرَى لَا تَفْعَلْ فَاقْرُجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسَ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَدُعْ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي فَضْلٍ قَالَ : سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ الْجَهْمَ أَبَا الْحَسَنِ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ : مَا تَرَى لَهُ - وَابْنِ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَيْعَانٌ - يَرْكِبُ الْبَرَّ إِذَا بَلَّهُ إِلَى مِصْرَ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ : الْبَرُّ وَأَنْتَ مَسْجِدٌ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخْرَ اللَّهَ مَائَةً مِنَ الْمَرَأَةِ ثُمَّ انْظُرْ أَيَّ شَيْءٍ يَقْعُدُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ . وَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ : الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ لَهُ ، قَالَ : وَإِلَيْهِ .

٥- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي أَسْبَاطٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَمْهَدٍ ، عن مُوسَى بْنِ

الْحَدِيثِ الثَّالِثُ : ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَوْنَقٌ .

فُولَهُ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ : «بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ» أَى مِنَ الْخُوفِ وَالْفَسَادِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْأَتَى قَالَ وَالِيُّ أَى الْإِمَامِ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَوْنَقٌ .

وَيَوْمَيِ الْمُنْعِ الْأَتِيَانِ بِتَلْكَ النَّوْافِلِ فِي وَقْتِ الْفَرِيْضَةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ

القاسم البجلي^{*} ، عن علي[ؑ] بن أسباط قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك ماترى آخذ بـر^ا أو بـحر^ا . فـان طـريقـنا مـخـوفـ شـدـيدـ الخـطـرـ ؟ فـقالـ : اـخـرـجـ برـاـ وـلاـ عـلـيـكـ أـنـ تـأـتـيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـتـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ فيـ غـيرـ وقتـ فـرـيـضـةـ ، ثـمـ لـتـسـخـيرـ اللهـ مـائـةـ مـرـةـ وـمـرـةـ ثـمـ تـنـظـرـ فـانـ عـزـمـ اللهـ لـكـ عـلـىـ الـبـحـرـ فـقـلـ الـذـيـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ[ؑ] : «وقـالـ اـرـكـبـواـ فـيـهاـ بـسـمـ اللهـ مـعـرـيـبـهاـ وـمـرـسـيـهـاـ إـنـ رـبـيـ لـغـفـرـ رـحـيمـ» فـانـ اـضـطـرـبـ بـكـ الـبـحـرـ فـاتـكـ عـلـىـ جـانـبـ الـايـمـنـ وـقـلـ : بـسـمـ اللهـ اـسـكـنـ بـسـكـينـةـ اللهـ وـقـرـ بـوـقـارـ اللهـ وـاهـدـاـ بـاذـنـ اللهـ وـلـاحـولـ وـلـاقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ» .

قلنا: أصلحـكـ اللهـ ماـ السـكـينـةـ رـيـحـ تـخـرـجـ منـ الـجـنـةـ لـهـ صـورـةـ كـصـورـةـ الـإـنـسـانـ وـ رـائـحةـ طـيـبـةـ وـهـيـ التـيـ نـزـلـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ فـأـقـبـلـتـ تـدـورـ حـوـلـ أـرـكـانـ الـبـيـتـ وـهـوـ يـضـعـ الـإـسـاطـيـنـ قـيلـ لـهـ : هـيـ مـنـ الـتـيـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ[ؑ] : «فـيـهـ سـكـينـةـ مـنـ دـبـكـمـ وـبـقـيـةـ مـمـاـ تـرـكـ آـلـ مـوـسـىـ وـآـلـ هـرـونـ» قـالـ : تـلـكـ السـكـينـةـ فـيـ التـابـوتـ وـكـاتـ فـيـهـ طـسـتـ تـفـسـلـ فـيـهـ قـلـوبـ الـأـنـبـيـاءـ وـكـانـ التـابـوتـ يـدـورـ فـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ مـعـ الـأـنـبـيـاءـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـيـنـاـ فـقـالـ : مـاـ تـابـوتـكـمـ ؟ قـلـناـ : السـلـاحـ، قـالـ : صـدـقـتـ هـوـ تـابـوتـكـمـ وـإـنـ خـرـجـتـ برـاـ فـقـلـ : الـذـيـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ[ؑ] : «سـبـحـانـ الـذـيـ سـخـرـ لـنـاـ هـذـاـ وـمـاـكـنـاـ لـهـ مـقـرـنـينـ * وـ إـنـاـ إـلـىـ رـبـنـاـ مـنـقـلـبـوـنـ» فـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ عـبـدـ يـقـولـهـ عـنـدـ رـكـوبـهـ فـيـقـعـ مـنـ بـعـيرـ أـوـ دـابـةـ فـيـصـيـبـهـ شـيـءـ بـاذـنـ اللهـ ، ثـمـ قـالـ : فـاـذاـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـكـ فـقـلـ : «بـسـمـ اللهـ آـمـنـتـ بـالـلـهـ ، توـكـلـتـ عـلـىـ اللهـ ، لـاحـولـ وـلـاقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ» فـانـ الـمـلـائـكـةـ تـضـرـبـ وـجـوهـ الشـيـاطـيـنـ وـيـقـولـونـ : قـدـ سـمـىـ اللهـ وـآـمـنـ بـالـلـهـ وـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ وـقـالـ : لـاحـولـ وـلـاقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ .

«فـانـ عـزـمـ اللهـ لـكـ» اـيـ يـسـرـ وـاـقـعـ فـيـ قـلـبـكـ ، فـيـحـتـمـلـ النـوـعـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ «وـاهـدـءـ» اـيـ اـسـكـنـ «وـمـاـكـنـاـ لـهـ مـقـرـنـينـ» اـيـ مـطـبـعـينـ وـيـدـلـ «الـخـيـرـ عـلـىـ انـ قـلـوبـ الـأـنـبـيـاءـ تـخـرـجـهـاـ الـمـلـائـكـةـ وـتـفـسـلـهـاـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـعـامـيـةـ .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَادِ بْنِ عَمَّارٍ ، عن عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنْ حَدِيدٍ ، عن مَرَازمَ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ أَبْوِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلِيُصْلِلْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَحْمِدَ اللَّهَ وَلِيَشْعُرْ عَلَيْهِ وَلِيُصْلِلْ عَلَيْهِ عَمَّارَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدِنْيَايِ فَيُسْرِّهِ لِي وَاقْدِرْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي » فَسَأْلَتْهُ أُمِّي شَيْءاً أَقْرَءَ فِيهِمَا ؟ فَقَالَ : إِقْرَأْ فِيهِمَا مَا شَاءَتْ وَإِنْ شَاءَتْ قَرأتْ فِيهِمَا قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .

٧- عليٌّ بن محمدٍ ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عممار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : ربما أردت الامر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني ؟ قال : فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخمر الله مائة مرّة ، ومرة ، ثم انظر أحزم الامرين لك فافعله ، فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموته ولده وذهاب ما له .

٨- عليٌّ بن محمد رفعه عنهم عليهما السلام أنه قال : بعض أصحابه وقد سأله عن الامر يمضى فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربّك ، قال : فقال له : كيف ؟ قال له : ان الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم الترك .

الحديث السادس : ضعيف .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « يفرق مني فريقان » اي يحصل بسبب ما اوردت فريقان ممن استشيره ، او امراد بالفرعين الرأيان اي يختلف رأيه فمرة ارجح الفعل والآخرى الترک .

قوله عليهما السلام : « احزم » بالحاء المهملة والحزم ضبط الامور والاخذ فيها بالثقة وفي بعض النسخ بالجيم .

ال الحديث الثامن : مرفوع .

وأجعلهم في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : « يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشعر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثم أدخل يدك فان كان فيها نعم ، فافعل وإن كان فيها لا ، لا تفعل هكذا شاور ربك .

* (باب)

(الصلاحة في طلب الرزق)

- ١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن محمد بن علي "الحلبي" قال : شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة و الحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله عليه السلام بين القبر والمنبر فيصلّى ركعتين ويقول مائة مرّة : « اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسّر لي من التجارة أوسعها رزقاً وأعمّها فضلاً وخيرها عاقبة ». قال الرجل : فعلت ما أمرتني به فما توجّهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله .
- ٢- عدد من أصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي داود ، عن أبي

باب الصلاوة في طلب الرزق

الحديث الأول : مجهول كالصحيح .

و قال في النهاية المحارف بفتح الراء : هو المحرر المحدود الذي اذا طلب لا يرزق ، او يكون لا يسعى . في الكسب « و قد حورف كسب فلان » اذا شدّ عليه في معاشه و ضيق انتهاي .

و اقول : قوله عليه السلام « ما يتوجه » بيان للحرفة و « ما » نافية .

الحديث الثاني : مجهول .

و اسباغ الوضوء : الaitan بالمستحبات والادعية « بمحمد » متعلق بقوله

جزء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله إني ذوعيال وعلى دين وقد اشتدت حالي فعلماني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضى به ديني وأستعين به على عيالي فقال : يا عبد الله توضأ وأسبغ وضوئك ثم صل ركعتين قتم الركوع والسجود فيما ، ثم قال : « يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يامحمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من فحاتك وفتحا يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعري وأقضى به ديني وأستعين به على عيالي .

٣- عدد من أصحابنا ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي نَجْرَانَ ، عن صَبَاحِ الْحَذَّاءِ عن أَبِي الطِّيَارِ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنك كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال لي : ألك حانوت في السوق ؟ قلت : نعم وقد تركته ، فقال : إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكتسه فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك : « توجهت بلا حول مني ولا قوة و لكن بحولك و قوتك أبرء إليك من الحول و القوة .

أوجه بضمين معنى الاستشفاع او الوثوق .

وقوله عليه السلام : « يا محمد الى قوله كل شيء » معترضة .

وقوله عليه السلام : « ان تصلي » متعلق بمقدار : اي و أسئلتك ان تصلي ، او بدل اشتمال لـ محمد ، او يقدر فيه اللام اي لان تصلي . ويكون متعلقاً باتوجهه .

وقال في النهاية : « نفح الريح » هبوبها ونفح الطيب ، اذا فاح ، و منه الحديث إن لربكم في أيام دهركم نفحات و قال « الشعث » هو انتشار الامر ، و منه حديث الدعاء « اسئلك رحمة تلم بها شعثي » اي تجمع بها ما تفرق من أمري .

الحديث الثالث : حسن . وابن الطيار هو جزء بن الطيار ، وفيه مدح عظيم والحانوت الدكان .

إلا بك فأنت حولي ومنك قوّتي، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وأنا خاض في عافيتك فأنه لا يملكها أحد غيرك» قال: فعلت بذلك وكنت أخرج إلى دكّاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكّاني وما عندى شيء قال: فجاء جالب متعاق فقال لي: تكريئي نصف بيتك فأكريئه نصف بيتي بكرى البيت كله، قال: وعرض متعاقه فأعطي به شيئاً لم يبعه فقلت له: هل لك إلى خير تبيعني عدلاً من متعاقك هذا أبيعه وآخذ فضله وأدفع إليك ثمنه، قال: وكيف لي بذلك؟ قال: قلت: ولنك الله على ذلك، قال: فخذ عدلاً منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعث المتعاق من يومي ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت

وقوله يَأْتِيهِ: «بلا حول» متعلق بقوله توجّهت بتضمين معنى الْوُنُوقِ.
وقال: في الصحاح «الخُضُّ» السُّعَةُ في العيش، وفي بعض النسخ [خُضُّ]
أى داخل «من خضت الماء خوضاً».

قوله يَأْتِيهِ: «ان يأخذني الجابي» أى جامع غالات الدكاكين.
قوله يَأْتِيهِ: «جالب» أى التاجر يجلب المتعاق من بلد إلى بلد طلباً للربح.
قوله يَأْتِيهِ: «نصف بيتك» أى حانوتك.
قوله يَأْتِيهِ: «إلى خير» يحتمل أن يكون معتبرة أى مصيرك إلى خير دعاء له، ويحتمل أن يكون المراد تبيعني إلى خير أى تؤخر الثمن إلى حصول المال، ويمكن أن يقرأ إلى مشدد الياء أى هل لك ان توصل إلى خيراً او هل لك أنت تصير أو تميل إلى خير أو سبيل إلى خير.

فقوله «تبيني» بقدر ان بدل اشتغال للخير، وفي بعض النسخ الى حين بالثّوّن فيؤيد الثاني «كيف لي بذلك» أى كفيل بذلك أى من يكفل لي انك تعطين. وكذا قوله «لنك الله على ذلك» أى الله كفيل لك بذلك أى، شاهد ورقمته أى كتبت عدد المتعاق وقيمه في كتاب الحساب الذي يكون للمتجار، او كتبت حجة

آخذ عدلاً عدلاً فائيده وآخذ ذفضله وأرد عليه من رأس المال حتى ركب الدواب
داشتريت الرقيق وبنيت الدور .

٤- على بن إبراهيم، عن أَمْهَدِ بْنِ عَمَّادٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عن ابْنِ الْوَلِيدِ
بْنِ صَبِّحٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ : يَا وَلِيْدَ أَيْنَ حَانُوكَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟
فَقَلَّتْ : عَلَىٰ بَابِهِ ، فَقَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوكَ فَابْدِعْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ
أَوْ أَرْبَاعَتَيْنِ قَلَّ : « غَدُوتْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتْهُ وَغَدُوتْ بِلَا حَوْلٍ مِنْيَ وَلَا قُوَّةَ بِلَا بِحَوْلٍ
وَقُوَّتْكَ يَا رَبَّ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَتَمَسُّ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمْرَنِي فَيُسَرِّ لِي ذَلِكَ
وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيتكَ ». .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن البرقى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد
بن الحسن العطّار عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله يعلمه قال : قال لي : يا
فلان أما تغدو في الحاجة ، أما تمر في المسجد الاعظم عندكم بالكوفة ؟ قلت : بلى ،
قال : فصل فيه أربع ركعات قل فيهن » : « غَدُوتْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتْهُ غَدُوتْ بِغَيْرِ حَوْلٍ
مِنْيَ وَلَا قُوَّةَ وَلَكِنْ بِحَوْلٍ يَا رَبَّ وَقُوَّتْكَ أَسْأَلُكَ بِرَبْكَهُ هَذَا الْيَوْمُ وَبِرَبْكَهُ أَهْلَهُ
وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالاً طَيْباً تَسْوِقَهُ إِلَيْ » بِحَوْلِكَ وَقُوَّتْكَ وَأَنَا خَافِضٌ
فِي عَافِيتكَ ». .

وَأَعْطَيْتَهَا الْبَايْعَ .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله يعلمه : « من المسجد » اي مسجد الكوفة .

ال الحديث الخامس : مرسل .

قوله يعلمه : « قل فيهن ». أى في القنوت ، او في السجدة ، او بعد هن ” متصل
بهن ” كالأخبار الاخر وهو بعيد .

٦- علي بن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة - ابن اخت شعيب العقر قوفي - عن خاله شعيب قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : من جاع فليتوضاً وليصل ركعتين ، ثم يقول : « يا رب إني جائع فأطعمني » فانه يطعم من ساعته .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت : « اللهم إني غدوت أتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقا حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقني العافية » تعدها ثلاث مرات ثم تصلّى ركعتين آخرتين فإذا فرغت من التشهد قلت : « بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوّة ولكن بحولك يا رب وقوتك وأربء إليك من الحول والقوّة ، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تسوقه إلى » بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » تقولها ثلثاً .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليهما السلام : « بعد أن تجب الصلوة » اي يثبت ، وترفع كراحتها بان ترفع الشمس قليلاً ، وبدل على ان النافلة ذات السبب ايضاً مكرر وله فيها ويمكن حمله على الاتقاء .

قوله عليهما السلام : « كما أمرتني » اي بقولك وسئلوا الله من فضله^(١) ، وابتغوا من فضل الله^(٢) .

قوله « من التشهد » اما مبني على عدم جزئية السلام ، او المراد بالتشهد ما يشمل السلام ، او يقرأ الدعاء بينهما فيكون مفسراً لقوله « فيهن » في الخبر السابق فتفطرن .

(١) سورة النساء : آية ٣٢٠ . (٢) سورة الجمعة . آية ١٠ .

﴿باب﴾

صلاة الحوائج ﴿٢﴾

١- على "بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن زياد القندي، عن عبد الرحمن القصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقلت: جعلت فداك إني اخترت دعاء، قال: دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله عليهما السلام وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله عليهما السلام قلت: كيف أصنع؟ قال: تقتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد شهادة الفريضة، فإذا فرغت من الشهادتين سلمت قلت: «اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام اللهم صل على عمّد و آل عمّد وبلغ روح عمّد مني السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي واردد على "منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم" ان هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله عليهما السلام فأثبني عليهما ما أمنت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولی المؤمنین" ، ثم تخر ساجداً وتقول: «يا حی يا قیوم ، يا حی لا يموت ، يا حی لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والاكرام يا أرحم الراحمين» إربعين مرّة ثم ضع خدك اليسرى فتقول لها أربعين مرّة ثم ضع خدك اليسير فتقول لها أربعين مرّة ثم ترفع رأسك وتمد يدك وتقول أربعين مرّة ، ثم تردد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرّة ، ثم خذ لحيتك بيدها يسراً وابك أوباك وقل:

باب صلوة الحوائج

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليهما السلام : «دعني «يدل» على مرجوحية انشاء الدعاء مع تيسير الدعاء المنقول .

قوله عليهما السلام : «افتتاح الفريضة» اي التكبيرات السبعة وادعيتها .

قوله عليهما السلام : «انت السلام» اي السلام من العيوب والنفایص .

«يا عَمَّدْ يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي» ثم تসجد وتقول: «يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» قال أبو عبدالله عليه السلام: فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

٢- على إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرّجل يحزنه الامر او يريده الحاجة قال : يصلي ركعتين يقرء في إحديهما قل هو الله أحد ألف مرّة وفي الأخرى مرّة ثم يسأل حاجته .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَمْمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَى بْنِ دُوَيْل ، عَنْ مُقَاطِلْ بْنِ مُقاَاتِلْ قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فدالك علمي دعاء لقضاء الحاجة فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمّة فاغسل وألبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصّلاة فتقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، ثم تركع فتقرء خمس عشرة مرّة ، ثم تتمها على مثال صلاة التسبیح غير أن القراءة خمس عشرة مرّة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرّة ، ثم تسجد فتقول في سجودك : «اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فانك [أنت] الله الحق ألم يقظ لى حاجة كذا وكذا السّاعة السّاعة» وتلح فيما أردت .

قوله عليه السلام : «ومنك السلام» اي منك يحصل السلام من النعائص والبلاب والعيوب واليك يرجع السلام تأكيداً او التحايا والمحامد .

قوله عليه السلام : «وتلوذ بسبابتك» اي تستغيث بتحريركها كامر .

الحديث الثاني : مرفوع .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : «فقال قل» ليس قل في التهذيب وهو صواب ^(١).

(١) وفي بعض النسخ «وهو أصوب» .

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلَى الْخَزَّازِ قَالَ : حَضَرَتْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيهَةً أَسْتَحِي أَنْ أَذْكُرَهَا فَقَالَ لَهُ : اسْتَرْ ذَلِكَ وَقُلْ لَهُ يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَيَخْرُجْ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ وَيَلْبِسْ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ حِيثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَصْلِي وَيَكْشِفُ عَنْ رَكْبَتِيهِ وَيَتَمْطِي بِرَاحْتِيهِ الْأَرْضَ وَجَنْبِيهِ وَيَقْرَءُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحةَ الْكِتَابِ عَشَرَ مِنْ "أَتْ وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشَرَ مِنْ "أَتْ فَإِذَا رَكَعَ قَرْئَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ "أَتْ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرَينَ مِنْ "أَتْ يَصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مُثْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ التَّشْهِيدِ قَالَ : « يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ ، يَا أَوْلَى الْأَوْلَى لِنِ ، وَيَا آخِرَ الْآخْرِينِ يَا إِذَا الْقُوَّةِ الْمُتَّيَّنِ يَا دَارِزِ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمِ الرَّاحِمِينِ إِنِّي أَشْتَرِيتَ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ هَا أَمْلَكَ فَأَصْرَفْ عَنِّي شَرَّ مَا أَبْتَلَيْتَ بِهِ إِنِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». .

٥- وَبِهَذَا الْاسْنَادِ، عَنْ أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضْوَءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَ رَكْوَعَهُمَا وَسَجَدَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهُ حَاجَتِهِ فَقَدِ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَنْخُبْ .

٦- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي حِزْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْأَرْقَطِ - وَأَمْهَمُهُ امْ سَلَمَةُ أُخْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ - قَالَ : مَرَضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ رَضَأً شَدِيدًا حَتَّى نَقْلَتْ وَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لِلْجَنَازَةِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّنِي مَيْتٌ

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَجْهُولٌ « وَيَتَمْطِي » التَّمْطِي التَّمَدَّدُ وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَجْهُولٌ .

فجزعت امّي علىَ فقال لها أبو عبدالله عليهما السلام خالي: اصعدني إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء و صلي ركعتين فإذا سلمت فقولي: «اللهم إِنّك وَهْبَتْ لِي وَلَمْ يَكْ شَيْئًا اللَّهُمَّ وَأَنْتَ أَسْتَوْهُكَ مِنْ بَدْنِي فَأَعْرِنِيهِ» قال: ففعلت فأفاقت وقعدت و دعوا بسحور لهم هريرة فتسحرروا بها و تسحررت معهم.

٧- وبهذا الاسناد، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان. عن شر حبييل الكندي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا أردت أمراً تسأل الله ربكم فتوضاً و أحسن الوضوء ثم صل ركعتين و عظم الله و صل على النبي عليهما السلام و قل بعد التسليم: «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْتَ مَلِكَ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَبِأَنْتَ مَا تَشَاءَ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوْجِهُ إِلَيْكَ بَنْبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتُوْجِهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِي نِجَاحٌ لِي طَلْبَتِي، اللَّهُمَّ بَنْبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلْبَتِي بِمُحَمَّدٍ» ثم سل حاجتك.

٨- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ و أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، عن زراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربّه قال: تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كلّ مسكين صاع بصاع النبي عليهما السلام فاذا كان الليل اغتنست في الثالث الباقى و ليست أدنى ما يلبس من ثياب إلا أنَّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثمَّ تصلِّي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الرَّكعة الاخيرة للسجدة هلت اللَّه و عظّمه وقدسته و مجده و ذكرت ذلوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى، ثمَّ رفعت رأسك، ثمَّ إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت اللَّه مائة مرَّة اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ،

الحديث السابع: مجهول.

قوله عليهما السلام «بأنك ملك» الباء امّا للقسم، او للسببية.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليهما السلام «الا ان عليك». بدون السر او يدل ليمكن الافضاء بالركبتين في

- ثم تدعوا الله بما شئتم وتساله إياه وكلما سجنت فافض بر كبتيك إلى الأرض، ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما وأجعل الأزار من خلفك بين إلبيك وباطن ساقيك.
- ٩- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائ، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة فتوضاً وصل "ركعتين، ثم أَمْحَدَ اللَّهُ وَاثِنَ عَلَيْهِ وَادَّ كَرْ مِنَ الْأَيْةِ ثُمَّ ادْعُ تَجْبَ .
- ١٠- عدّة من أصحابنا، عن أَمْحَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن هيمون، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت حاجة فصل "ركعتين وصل" على محمد وآل محمد وسلم تعطه .
- ١١- محمد بن يحيى ، محمد أَمْحَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ عن عمر بن عبد العزيز ، عن جحيل قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً ، فقال لها : لعله لم يتم فقومي فاذبهي إلى بيتك فاغسلني وصلّي ركعتين وادعي وقولي : «يا من واهبه لي ولم ياك شيئاً جدّ دهبه لي» ثم حركيّه ولا تخبري بذلك أحداً ، قالت : فعلت فحرّكته فإذا هو قد بكي .

السجدتين إلى الأرض .

قوله عليه السلام : «استخروا الله» هذه الاستخاراة ليجعل الله خيره في تلك الحاجة.

الحديث التاسع : ضعيف .

ال الحديث العاشر : موافق .

ال الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «وقد قالت» قال في النهاية العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتقول قال بيده: اي اخذ و قال برجله اي مشى وكل ذلك على المجاز والاتساع .

(١) وفي بعض النسخ «خيره» .

﴿بَاب﴾

﴿صَلَاةُ مِنْ خَافِ مَكْرُوهًا﴾

- ١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية : « واستعينوا بالصبر والصلوة » .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء عن أبان ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فألبس ثوبين غليظين من أغلف ثيابك وصل فيهما ، ثم أاجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذى تخافه وإنك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشير ثاك.

﴿بَاب﴾

﴿صَلَاةُ مِنْ أَرَادَ سَفَرًا﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين ير كعهما إذا أراد سفراً يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلى ومالى ودينى ودنياي وأخرى وأمانتى وخواتيم عملى » إلا أعطاه الله مسأل .

باب صلوة من خاف مكر وها

الحديث الأول : مجهول كالصحيح .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال في القاموس « جنى » كدعى درمى : جلس على ركبتيه .

قوله عليه السلام : « كلمة بغي » اي لا تدع على عدو « ان اعجبتك » فاعله الضمير الراجع الى كلمة البغي « ونفسك » بدل من الكاف .

باب صلاة من اراد سفراً

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿صلاة الشكر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السرّاج ، عن هارون بن خارجة ؛ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَلِي قَالَ : قَالَ فِي صَلَاةِ الشَّكْرِ : إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنْعَمَةٍ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرِئُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرِئُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رَكْوَعَكَ وَسُجُودَكَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ شَكْرًا وَحْدَهُ» وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْثَّانِيَةِ فِي رَكْوَعَكَ وَسُجُودَكَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي».

﴿باب﴾

﴿صلاة من أراد أن يدخل باهله ومن أراد أن يتزوج﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَيْلَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لَأَبِي جَعْفَرٍ يَلْيَلِي جَعَلَتْ فَدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قد أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أُدْخِلْ بَهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أُدْخِلْ بَهَا عَلَى فَرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخَضَابِي وَكَبَرِيِّي ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَلْيَلِي : إِذَا دَخَلْتَ فِرْمَرَهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصْلِي إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَتْوَضَةً ، ثُمَّ أَفْتَ لَا تَصْلِي إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَتَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَبْجَدَ اللَّهِ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَمِنْ مَعْهَا أَنْ يُؤْمِنُوا

باب صلوة الشكر

الحديث الأول: صحيح .

قوله يَلْيَلِي « وَتَقُولُ فِي رَكْوَعَكَ » اى مَكَانِ التَّسْبِيحِ ، او زَانِدَ اَعْلَيْهِ وَالْأَوَّلَ اَظْهَرَ وَالثَّانِي اَحْوَطَ .

باب صلوة من أراد أن يدخل باهله ومن أراد أن يتزوج

الحديث الأول: صحيح .

دَفِي النَّهَايَةِ : « فَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زُوْجَهَا تَفَرَّكَهُ فَرَكَأَ بِالْكَسْرِ وَفَرَكَأَ وَفَرَكَأَ : اى تَبْغِضَتْهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ ^(١) اتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ انِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً شَابَةً

(١) النهاية : ج ٣ ص ٤٤١ .

على دعائك وقل : «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضقني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام» ثم قال : واعلم أنَّ الالف من الله والفرك من الشيطان ليذكره ما أحلَّ الله .

٢- وبهذا الاسناد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَمَّدَ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لـي أبو عبد الله عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لأدرني ، قال : إذا هم بذلك فليصل » ركعتين ويحمد الله ، ثم يقول : «اللهم إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَتُزَوْجَ فَقْدَ رَلِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا وَأَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي وَأَوْسَعُهُنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمُهُنَّ بِرَبَّةَ وَقْدَ رَلِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفَاصَالحا في حياتي وبعد مماتي » .

٣- معاذ بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَمَّدَ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن رجل ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يحصل له فليصل » ركعتين بعد الجمعة يطيل فيما الركوع والسجود ، ثم يقول : «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ ذَكْرِي إِذْ قَالَ : «رب لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رجمها ولدأ فاجعله غلاماً ولا يجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شر كاً .

وأنتي اخاف ان تفر كنى فقال : ان الحب من الله والفرك من الشيطان .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «في نفسها» اي بان لا تزني ولا تزري نفسها غير محارمها ولا تخرج من بيتها بغير اذنه .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : «باسمك» . اي متبر كما او مستعيناً باسمك ، او بصيغة العقد لدلالتها على حكمة الله تعالى كأنها اسمه وهو بعيد او بصيغة العقد .

قوله عليه السلام : «وفي امانتك» اي امانك وحفظك : اي جعلتني اميناً عليها ، وقال : في مجمع البحار فيه فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده و هو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة .

﴿باب﴾

﴿النواذر﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن اذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما تروي هذا الناسبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : في أذانهم و ركوعهم و سجودهم ، فقلت : إنهم يقولون : إن "أبي" بن كعب رآه في النّوم ، فقال : كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النّوم ، قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرًا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل لما عرج بنبيه عليه السلام إلى سماواته السبع أمّا أوليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النّور كانت محدقة بعرش الله تعالى أبصر الناظرين أمّا واحد منها فأصغر فمن أحلى ذلك أصغرت الصفرة واحد منها أحمر فمن أحلى ذلك أحمر الحمرة

باب النواذر

الحديث الأول : حسن . وروى مثله في العلل بأسانيد صحيحة .

قوله عليه السلام : قوله « ان أبي بن كعب رآه في النّوم » .

اقول : لاختلاف بين علمائنا في ان شرعية الاذان كان بالوحى لا بالنّوم : قال في المعتبر والمنتهى : الاذان عند اهل البيت عليهما السلام وحى على لسان جبريل عليه رحمة الله عليه عليهما السلام ، و اطبق الجمود على خلافه و رروا انه برؤيا عبد الله بن زيد و عمر .

اقول : وفي روايات المخالفين ان المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحسّنون الصّلوات و كان لا ينادي بها أحد فشاوروا بينهم ، او مع النبي عليهما السلام في ذلك ، فقال : بعضهم اتخذوا ناقوساً كالنصارى ، و قال : بعضهم فرقاً مثل قرن اليهود ، وعن أنس تدور وقاراً ، وقال : اخر ون النار والبوق شعار اليهود والناقوس

واحد منها أبیض فمن أجل ذلك أبیض" البياض والباقي على سائر عدد المخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى اطراف السماء وخر "تسجّداً" وقالت: سبحان قدوس ما أشبهه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي عليه السلام فأوجأه وقالت: يا نبي كيف أخوك إذا نزلت فاقرءه السلام، قال النبي عليه السلام: أفتعرفونه؟ قالوا: و كيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك و ميثاقه منا و ميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا وإنما لمن تصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - وإنما لنصلّي عليك و عليه، [قال:] ثم زادني ربّي

شعار النصارى فيلبس أو قاتنا باوقاتهم فقال عبد الله بن زيد أنت رأيت الاذان في المنام، وقيل: ان "أبیضاً" قال رأيته في النوم وقيل: ان عمر قال مثل ذلك ، فقال: عمر عند ذلك او لا تبعثون رجالاً ينادي بالفاظ الاذان .

اقول قاتلهم الله كيف هو "نوا باحكام الله ليتهيأ لهم القياس والاستحسان في دين الله ، ثم" ان هذا الخبر يدل "على ان" بالنوم لاثبات الاحكام، ويمكن ان يخص بابتداء شريعتها ورایت في بعض احوجة العلامة رحمة الله عَمَّا سُئل عنه تجويز العمل بما يسمع في المنام عن النبي والائمة عليهما السلام اذا لم يكن مخالفًا للاجماع . لما روی من ان" الشيطان لا يتمثل بصورةهم وفيه اشكال .

قوله عليه السلام : «فانزل الله». هذا تفصيل لما اجمل سابقاً وعود الى اول الكلام كما سيظهر مما سياقى فالفاء للتفصيل لا للتعليق ، والنوادر يتحمل الصورية والمعنوية والاعم" منهما ، واما نفرة الملائكة فلغبة النور على انوارهم وعجزهم عن ادراك الكلمات التي اعطاه الله تعالى كما قال عليه السلام لى مع الله وقت لايسعني ملك مقرب ولا بي هر سل الخبر، ويؤيد المعنوية قوله الملائكة ما أشبهه هذا النور بنور ربنا وعلى تقدير ان يكون المراد الصورية فالمعنى ما اشبه هذا النور بنور خلقه الله

أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه النور الأول وزاد في حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجدةً وقالت: سبحان قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبريل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فاجتمعت الملائكة وقالت: يا جبريل من هذا معك؟ قال: هذا محمد عليه السلام قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم. قال النبي عليه السلام فخرجوه إلى شبه المعانيق فسلموا علىه وقالوا: اقرء أخاك السلام، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ مياثاك ومياثاك شيعته إلى يوم القيمة علينا وإنما لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنيون في كل وقت صلاة - قال: ثم زادني ربّي أربعين نوعاً

في العرش، وعلى التقدير بين ، لما كان كلامهم وفعلهم موهماً لنوع من التشبيه ، قال جبريل الله أكبر تزيهاً له عن تلك المشابهة أى أكبر من أن يشبهه أحداً ويعرفه وقد مر تفسير الانوار في شرح كتاب التوحيد والتكرير للتأكد ، أو الأول لتفادي المشابهة والثانية لنفي الادراك .

وقال: الجذر في «سبحان قدوس» برويـان بالضم والفتح ، والفتح أقيـس . والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التزيـه .

وقال: فيه فاطلـقنا معانيـق أى مسرـعين وفي القامـوس: المعنـاق بالـكسر الفـرس الجـيد العنـق . والـجمع معـانيـق ، والـعنـق بالـتحرـيك ضـرب من سـير الدـابة والـتشـبيـه في الـاسـراع ، وـتنـيـة التـكـبـير يـمـكـن أـن يـكـوـن اختـصارـاً من الرـأـوى أو يـكـوـن الزـيـادة بـوـحـى آـخـر كـمـا وـرـدـ في تـعـلـيم جـبـرـيل اـمـير الـمؤـمنـين عليه السلام او يـكـوـن من النـبـى عليه السلام كـزـيـادة الرـكـعـات بالـتـفـويـض ، او يـكـوـن التـكـبـير ان الاـولـان خـارـجـين عن الاـذـان كـمـا يـؤـمـى إـلـيـه ما رـوـاه الـفـضـل بنـ شـاذـان منـ العـلـل عنـ الرـضـا عليه السلام وبـه يـجـمـعـ بينـ الـاخـبارـ . والـاظـهـرـ انـ الغـرضـ فيـ هـذـا الـخـبـرـ بـيـانـ الـاقـامـةـ وـاطـلاقـ عـلـيـهـ الـاذـانـ مـجـازـاًـ وـيمـكـنـ

من أنواع النور لاتشبه الانوار الاولى ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة و خرت سجدة وقالت : سبّوح قدّوس ربُّ الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا ؟ فقال جبريل عليهما السلام : أشهد أنَّ مَهْدَأ رسول الله أَشْهَدَ أَنَّ مَهْدَأ رسول الله . فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالاول و مرحباً بالآخر و مرحباً بالحاشر و مرحباً بالنّاسِر مَهْدَأ خير النّبيين وعلى " خير الوصيّين .

قال النبي ﷺ : ثم سلّموا على و سأله عن أخي ، قلت : هو في الأرض أفتعر فوجهه ؟ قالوا : وكيف لا نعرفه و قد نجح البيت المعمود كل سنة و عليه رق ؟ أبيض فيه اسم مَهْدَأ و اسم على و الحسن والحسين [والائمة] عليهما السلام و شيعتهم إلى يوم القيمة و إنما لنبارك عليهم كل يوم و ليلة خمساً - يعنون في وقت كل صلاة -

ان يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمئنان كما في سؤال ابراهيم اذ تصفّح وجوه شيعة أخيه في وقت كل صلوة موقوف على العلم بالبعثة و يمكن ان يكون قولهما واتا لنتصفّح اخبار أمّتنا امرنا بهما يفعلوه بعد ذلك ، ويؤيدده عدم وجوب الصلوة قبل ذلك كما هو الظاهر . وان امكن ان يكون هذا في معراج تحقق بعد وجوب الصلوة لكنه بعيد عن سياق الخبر ، ويحمل ايضاً ان يكون عرفة ﷺ وعرفوا وصيّه و شيعة وصيّه بأنّهم يكعون كذلك و لذا كانوا يتصلّفون وجوه شيعته في اوقات الصلوة ليعرفوا هل وجبت عليهم صلوة ام لا فلا ينافي عدم علمهم بالبعثة وفيه ايضاً بعد ، و يحمل ان تكون التصفّح كنایة عن رؤية اسمائهم في رق " بيت المعمود " كما سألتني ، او عن رؤية أشباههم وامثلتهم حول العرش كما يومي اليه قولهم و هم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الافاضيل ان علمهم به وب أخيه و شيعته واحوالهم فوق احوال العالم الحس " وهو العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير وهذا لا ينافي جهلهم ببعضه في عالم الحس " الذي يتغير العلم فيه . اقول : هذا موقوف على مقدّمات مبادئ طريقة العقل .

و دممحون رؤوسهم بأيديهم قال : ثم زادني ربى أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويتاً كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء و خرجت إلى شبه المعاني فقال جبرئيل عليه السلام : حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح . فقال الملائكة : صوتان مقر و نان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة : هي لشيعته إلى يوم القيمة ، ثم اجتمعوا الملائكة وقالت كيف : تركت أخاك ؟ فقلت لهم : و تعرفونه ؟ قالوا : نعرفه و شيعته و هم نور حول عرش الله وإن في البيت المعمور لرقاً من نور [فيه كتاب من نور] فيه اسم محمد و على والحسن والحسين والائمة وشيعتهم إلى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنما طيافنا وإنما

قوله عليه السلام : « مرحباً بالاول » اي خلقاً و ربها ، والمرحباً بـ بالضم السعة و انتساب مرحباً بـ فعل لازم الحذف كأهلاً و سهلاً اي اتيت و صادقت رحباً و سعة وعن المفرد على المصدر اي رحبت رحباً و الباء للسببية او المصاحبة . و مرحباً بالآخر اي ظهوراً و بعثة و مرحباً بالحاشر اي بمن يتصل زمان امته بالحشر و مرحباً بالناس اي بمن ينشر قبل الخلق ، واليه الجموع والحساب وقد يسأله الجميع ذلك في الكتاب الكبير ^(١) والرُّق بالفتح وبكسر جلد رقيق يكتب فيه الصحيفة البيضاء و دوى الرَّيح والطَّاير والنحل صوتها صوتان مقر و نان كونهما مقر و نان الصلوة مستلزمة لفلاح و سبب له وفي العلل بعد ذلك بـ محمد عليهما السلام تقوم الصلوة وبعلى الفلاح ويحتمل ان تكون هاتان الفقرتان مفسر تین للسابتين والفرض بيان اشتراط قبول الصلوة و صحتها بـ ولايتهما ، ويحتمل ان يكون اشاره الى ما ورد في بعض الاخبار من تفسير الصلوة والعبادات بهم اي الصلوة رسول الله عليهما السلام والمفلاح امير المؤمنين صلوات عليه وهم متهدان من نور واحد مقر و نان قوله وفعلا

(١) اي بحار الانوار .

ليقراء علينا كل يوم جمعة، ثم قيل لي: ارفع رأسك يا شهد فرفعت رأسي فإذا أطباقي السماء قد خرقت والحجب قد رفعت، ثم قال لي: طأطا رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو أقيمت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقيل لي: يا شهد إن هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال، ثم أوحى الله إلي: يا شهد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدني رسول الله عليه السلام من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش اليمين فتلقى رسول الله عليه السلام الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله عز وجل إليه أن أغسل وجهك فانك تنظر إلى عظمتي ثم أغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلتقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك فاني أبارك عليك وأوطرك موطنًا لم يطأ أحد غيرك

وبما فسر في هذا الخبر يظهر سر تلك الاخبار ومعناها والضمير في قوله لشيعته راجع إلى الرسول وعلى ما في العمل أو إلى على صلوات الله عليهما وترك حي على خير العمل الظاهر أنه من الإمام او من الرواية تقية، ويحتمل أن يكون قرار بعد ذلك كمامرة ويعوده عدم ذكر بقية فضول الاذان، ويحتمل أن يكون خرق الاطباق والحجب من تحته عليه السلام او من فوقه او منهما معاً، و ايضاً يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة او بعد عروجه إلى السابعة والأخير اوفق بما بعده فعلى الاول انما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبة و إلى البيت المعمر فلما نظر اليهما وجدهما متباينين متعابدين متماثلين، ولذا قال ولكل مثل مثال اي كل شيء في الأرض له مثال في السماء، فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش مجازياً للبيت المعمر بعد النزول وعلى التقديرتين استقبال الحجر مجاز اي استقبل ما يحاذيه او ما يشاكله ويشبهه.

قوله «وانت الحرام» اي المحترم المكرم، ولعله اشارة الى ان حرمة البيت

فهذا علّة الاذان والوضوء، ثم "أوحى الله عز وجل" إليه يا محمد استقبل الحجب الاسود وكبّرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن "الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح ستة والحجب مطابقة بينهن" بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله على محمد عليهما السلام فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث من آت لافتتاح الحجب ثلاث من آت فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثة، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سبّا باسمي فمن

الّمَا هى لحرمتك ، كما ورد في غيره .

قوله «صار الوضوء» في العلل صار أول الوضوء فيدل على استحباب اخذ ماء الوضوء او لا باليمين وعلى ما هنا يمكن ان يفهم منه استحباب الارادة .
 قوله تعالى ^(١) «وعلى عدد حجبي» وفي العلل بعد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح ستة والحجب مطابقة ثلاثة بعد النور الذي نزل على محمد ثلاثة من آت لافتتاح ذلك كان الافتتاح ثلاث من آت ومن أجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثة فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الان وصلت الى فسمه باسمي ، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم الى آخره الظاهر ان امراد بالحجب هنا غير السّمّوات كما يظهر من سائر الاخبار وان ثلاثة منها ملتصقة ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان منها متلاصقتان ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان متلاصقتان فلذا استحب التوالى بين ثلاث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنين ثم الفصل بالدعاء ثم يأتي باثنتين متصلتين فكل شروع في التكبير ابتداء افتتاح وحمل الوالد العالمة (ره) الافتتاح ثلاثة على تكبيرة الاحرام التي هي افتتاح القراءة وتكبير افتتاح الركوع وتكبير افتتاح السجدة ، ولعل ما ذكرنا اظهر .

(١) في حديث القدسى .

أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن احمدني ، فلما قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي في نفسه شكرًا فأوحى الله عز وجل إلهه قطعت حمي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد لله الرحمن الرحيم هر تين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي عليه السلام : الحمد لله رب العالمين شكرًا فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله عز وجل إليه أقرء يا نعمت نسبة ربك تبارك وتعالى :

وقوله «شكراً ثانية» يحتمل ان يكون كلام الامام يعني اي قال النبي عليه السلام على وجه الشكر الحمد لله رب العالمين والظاهر انه من تتمة التحميد ، ويؤيد الاوّل انه ورد تحميد المأمور في هذا المقام بدون هذه التتمة ، ويؤيد الثاني انه تعليله أضمناً شكرًا عند قوله الحمد لله رب العالمين اولاً ويدل على استحباب التحميد في هذا المقام للامام والمنفرد ايضاً ولعله خص بعد ذلك بالمأمور .

قوله يعني «قطعت» لعله لما كانت سورة الفاتحة بالوحى وانقطع الوحي بتمامها وحمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لما قطعت القراءة بالحمد فاستأنف البسملة فلم يراد بالذكر : القرآن .

قوله يعني «نسبة ربك». في العلل فقال له اقرأ قبل هو الله احد كما انزلت فانها نسبة ونعني فيدل على تغيير في سورة التوحيد قوله تعالى فانها نسبة اي مبينة شرك وكرامتك وكرامة اهل بيتك او مشتملة على نسبتك ونسبة لهم الى الناس وجهة احتياج الناس اليك واليهم فان نزول الملائكة والروح بجميع الامور التي يحتاج الناس اليها اذا كان اليك واليهم بهذه الجهة انهم محتاجون اليك واليهم قوله تعالى ان السلام في العلل انى انا السلام والتحية فبلع التحية معطوفة على السلام تفسيراً وتأكيداً .

وقوله «والرحمة» مبتداء اي انت المراد بالرحمة وذربيتك بالبركات، او المراد

« قل هو الله أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمْدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ »،
 ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : الواحد الواحد الصمد فاوحي الله
 إليه : لم يلد ولم يكن له كفواً أحد ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول
 الله ﷺ : كذلك الله كذلك [الله] ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك
 يا عبد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل : سبحان رب العظيم ففعل ذلك ثلاثة
 ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا عبد ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى

ان كلامهم رحمة وبركة ، ويحتمل ان يكون قوله والتحية مبتداء وعلى التقادير
 حاصل المعنى سلام الله وتحيته ، ورحمة وشفاعة عبد وأهل بيته صلوات الله عليهم
 ودعاؤهم وهذا يفهم واعانتهم عليكم : اي لكم .

قوله ﴿تَجَاهُ الْقَبْلَةِ﴾ : اي من غير التفات الى اليسار او الى اليمين
 ايضاً كثيراً بان يحمل ما فعله ﷺ على الالتفات القليل ويؤيده قوله ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ
 عَنِ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ على الالتفات الكبير وتلتفت يساراً وما قيل من انه رأى الملائكة والنبيين تجاه القبلة فسلام عليهم مرة
 لانهم المقربون ليسوا من اصحاب اليمين ولا من اصحاب الشمال فلا يخفى ما
 فيه اذ الظاهر انهم كانوا مؤمنين به ﷺ .

قوله ﴿كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السَّجْدَةِ شَكْرًا﴾ لعل المعنى انه ﷺ لما
 كان هو في السجدة مشاهدة عظمته تجلت له كبر قبل كل السجدة شكرأ لتلك
 النعمة كما قال تعالى «ولتكبر الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون» (١) اي على
 ما هدى ، وفي العدل ومن اجل ذلك صار التسبيح في السجدة والركوع شكرأ
 وهو اظهر كما لا يخفى .

قوله ﴿فِي صَلَاةِ الرَّوْمَادِ وَالْعُلُلِ﴾ وفي العذر وهي الفرض الاول وهي اوّل ما وضت عند
 الرّوماد ولعل المعنى ان هذه الصلاة التي فرضت وعلمها الله نبيه في السماء انما فرضت
 وادقت او لاني الارض عند الرّوماد فاللازم ان يكون يقعاها في السماء عند الرّوماد مع انه

(١) سورة : البقرة آية : ١٨٥ .

الله عز وجل إلهي أن اسجد لربك يا مهدي فخر رسول الله عليه السلام ساجداً فأوحى الله عز وجل إلهي قل : سبحان رب الاعلى فعل ذلك ثلثاً ثم أوحى الله إلهي استو جالساً يا مهدي فعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمته تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا أمر به فسبح أيضاً ثلثاً فأوحى الله إلهي انتصب قائماً فعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسبعين ثم أوحى الله عز وجل إلهي أقرء بالحمد لله فقرأها

يحتمل ان يكون النبي عليه السلام في ذلك الوقت محاذياً لوضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنه بعيداً ظاهر من الخبر انها اوقعت في موضع كان محاذياً لملائكة لما كان الظاهر من الاخبار تعدد المراج فيمكن حمل هذا الخبر على مراج وقع في اليوم وبهذا الوجه يمكن التوفيق بين اكثر الاخبار المختلفة الواردة في كيفية المراج ثم انه يظهر من هذا الخبر ان الصلاة لما كانت مراج المؤمن فكما ان النبي عليه السلام لما نقض عن ذيله الاطهر علائق الدنيا و توجه الى عرش القرب والوصال ومكالمة الكبير المتعال وكلما خرق حجاباً من الحجب الجسمانية كبر الرب تعالى وكشف بسيبه حجاباً من الحجب العقلانية حتى وصل الى العرش العظمة والجلال ودخل مجلس الانس والوصال وبعد رفع الحجب المعنوية بينه وبين مولاه كلامه وناجاه فاستحق لان يتجلى له نور من الانوار الجبروت فركع وخضع لذلك النور فاستحق ان يتجلى عليه نور اعلامه فرفع رأسه وشاهده وخر ساجداً لعظمته ثم بعد طي تلك المقامات والوصول الى درجة الشهود والاتصال بالرب الودود رفع له الاستار من بين وقربه الى مقام قاب قوسين فاكرمه بان يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ثم حباه بالصلوة عليه وعلى اهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول الا الاسلام اكرمه بهذا الانعام وامر بان يسلم على مقربي جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشرفا لهم بانعامه وتأليفاً بين مقربي جنابه او انه لما اذنه بالرجوع عن مقام لمع الله الذي لا يرسمه فيه سواه ولم يكن يخطر بباله

مثل ما قرء أولاً ثم "أوحى الله عز وجل" إليه اقرء إنما أنزلناه فانها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر "ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر أمر به فسبح أيضاً، ثم "أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محب بيتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل: يا محب اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محب إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فالهم أن قال: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والاسماء الحسنی كلها لله، ثم "أوحى الله إليه يا محب صل على نفسك وعلى أهل بيتك فقال: صلى الله على" وعلى أهل

غير مولاه التفت إليهم فسلم عليهم كما يومنا إليه هذا الخبر فكذا ينبغي للمؤمن اذا اراد التوجه إلى جنابه تعالى بعد تشبيه بالعاليق الدنيوية و توغله في العوايق الدنيوية ان يدفع عند الانجاس الظاهرة والباطنة، و يتحلى بما يستتر عوراته الجسمانية والروحانية و يتعطر بروائح الاخلاق الحسنة، و يقطهر من دنس الذنوب والاخلاق الذميمة و يخرج عن بيته الاصنام والكلاب والصور والخمور "الصورية وعن قلبه صور الاغيار وكلب النفس الامارة وسكر الملك والمال والعز" وأصنام حب الذهب والفضة والاموال والأولاد والنساء وسائر الشهوات الدنيوية ثم يتذكر بالاذان والاقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالمشتهيات والاعمال من عظمة الله تعالى و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصلاة و سائر العبادات مرّة بعد اخرى و يتذكر امور الآخرة و اهواها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستئنفان والوضوء والغسل و ادعيتها اذا علم اسرارها ثم يتوجه إلى المساجد التي هي بيوت الله في الأرض و يخطر بيده عظمة صاحب البيت و جلاله اذا وصل إلى ابوابها فلا يكون عنده اقل عظمة من ابواب الملوك الظاهرة التي اذا وصل إليها دهش و تحيّر و ارتعد وخضع و استكان فإذا دخل المسجد و قرب من المحراب الذي هو محل محااربة النفس والشيطان يستعيد بالكريم الرحمن من شرورهما وغرورهما ويتوجه بصورته إلى بيت الله و بقلبه إلى الله و اعرض عن كل شيء سواه ثم يستفتح صلوته

(١) وفي بعض النسخ «عنه» .

يبيتى وقد فعل ثم "الفت فادا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل: يا محمد سلم عليهم ، فقال : السلام عليكم و رحمة الله و بر كاته فأوحى الله إليه أن" السلام والتحية والرّحمة والبركات أنت و ذريتك ، ثم "أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً و أوّل آية سمعها بعد قل هو الله أحد و إنما أنزلناه آية أصحاب اليمين و أصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير في السجود شكرأ و قوله : سمع الله ملء مجدده لان" النبي عليه السلام سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال: سمع الله ملء مجدده ومن أجل ذلك

بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل في نظره من عدائه و يخر "ق بكل" تكبير حجايا من الحجب الظلمانية الراجعة الى نقصه والنورانية الراجعة الى كمال معبوده فيقبل تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشر اشره الى العليم المحكيم و يستعين في اموره باسم المعبد الرحمن الرحيم ويحمدده على نعمائه وقرباته رب العالمين وآخر جهمن كتم العدم الى ان اوصله الى مقام العبادين ثم "بانه الرحمن الرحيم و بانه مالك يوم الدين و يجزى المطعين والعاصيin فادا عرفه بهذا الوجه استحق لان يرجع من مقام الغيبة الى الخطاب مستعيناً بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم و صراط المقربين والأنبياء والائمة المكرمين مقرأ بائهم على الحق" واليقين و ان اعدائهم هم "غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين و يتبرأ منهم و من طريقتهم تبرء المؤمنين ثم "يصفه سبحانه لتلاده التوحيد بالوحدانية والتزييه عملاً لا يليق بذلك وصفاته فادا عبد ربه بتلك الشريطة و عرفه بتلك الصفات يتجلّى له نور من اوار الجلال فيخضع لذلك بالرّكوع والخشوع ويقر "باني عبدك وان ضربت عنقى ثم" بعد هذا الخضوع والانقياد يستتحق" معرفة أقوى و يناسبه خضوع ادنى فيقر بافك خلقتني من التراب و المخلوق منه خلائق بالتدليل عند رب الارباب ثم بافك تعيدي بعد الموت الى التراب فيناسب تلك الحالة خضوع اخر فادا عبد الله

صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثاً كان على صاحبها إعادتها فهذا الفرض الاول في صلاة الرّؤس والي يعني صلاة الظهر .

٢- علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن دينار بن محمد المسلمين ، عن عبدالله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لما عرج برسول الله عليهما السلام نزل بالصلاحة عشر ركعات ، ركعتين و ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله عليهما السلام سبع ركعات شكرأ الله فأجاز الله له ذلك و ترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنّه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقى في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً و إنما يحب السهو فيما زاد رسول الله عليهما السلام فمن شئ في أصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلاته .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن عائذ الهمسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وأنا اريد أن أسأله ، عن صلاة الليل فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : وعليك السلام أي والله إنّا لولده وما نحن بذوي قرابة ثلث مرات قالها ، ثم قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفترضات لم يسألوك عمّا سوى ذلك .

بتلك الاداب الى اخر الصلوة وخاص في خلال ذلك بحار جبر وته واكتسب انوار فيضه و معرفته وصل الى مقام القرب والشهود فيقر " بوحديّة معبوده و يثنى على مقر بي جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف و دقائق لا يسع المقام ذكرها و اوردنا شذراً منها في بعض مؤلفاتنا و إنما اؤمننا بهذا الى بعضها مناسبة شرح الـ " رواية والله ولـ " التوفيق والهدایة .

الحديث الثاني : مجهول مرسل . وظاهره عدم بطلان الصلوة في المغرب بالشك في الاخيرة فيها لكنه معارض بمفهوم الاخبار الكثيرة و عمل الاصحاب .

ال الحديث الثالث : مجهول . ويدل " على ان ولد البنت ولد حقيقة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السرّاج ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : ذَكَرْتْ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتْ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَلَاتُهُ .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَمْهُدْ ، عن السَّيَّارِيِّ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَةَ رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام : قال سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينِ وَالْوَاحِدِ رَكْعَةٍ فَقَالَ : إِنَّ سَاعَاتَ النَّهَارِ إِثْنَتَا عَشَرَةَ سَاعَةً وَسَاعَاتَ اللَّيلِ إِثْنَاعَشَرَةَ سَاعَةً وَمِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ سَاعَةً وَمِنْ غَرْبِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْبِ الشَّفَقِ غَسْقًا وَلَكُلًا سَاعَةً رَكْعَاتَ الْفَسْقِ رَكْعَةً .

٦- على " بن محمد رفعه قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : لم صار الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيُسَارِ ؟ فَقَالَ : لَانَّ لِكَعْبَةَ سَتَّةَ حَدُودٍ أَرْبَعُهُنَا عَنْ يَسَارِكُ وَاثْنَانِ

الحاديـث الـرابـع : صحيح. ويدل على ان الصلوـة معيـار التقوـى والورـع.

الحاديـث الـخامـس : ضعيف وهذا اصطلاح للليل والنـهار غير الاصلاح الشرعي والعرفي معاً ولعلـه من مصطلـحـات اهلـالـكتـابـ ذـكرـ موافقـاً لـما تـقرـرـ عندـهمـ كما وردـ في جوابـ اهلـالـكتـابـ كـثـيرـ اـعـدـمـ كـوـنـ ماـ بـيـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ إـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ دـاخـلـاـ فـيـ اللـيـلـ وـلـاـ فـيـ النـهـارـ وـلـاـ مـرـادـ بـغـرـبـ الشـفـقـ اـمـاـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ المـغـرـيـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الغـرـوبـ اوـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرقـيـةـ فـيـ كـوـنـ اوـلـ صـلـوةـ الـمـغـرـبـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ اوـلـ اللـيـلـ وـهـوـ اـظـهـرـ معـنـىـ وـقـدـ حـقـقـنـاـ اـصـطـلـاحـاتـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ وـسـاعـاتـهـمـاـ فـيـ كـتـابـناـ الـكـبـيرـ^(١).

الحاديـث الـسـادـس : مرفوع وـقـالـ فـيـ الـمـدـارـكـ اـسـتـهـبـابـ الـتـيـاسـ"ـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـظـاهـرـ عـبـارـةـ الشـيـخـ فـيـ النـهـارـ وـالـمـبـسوـطـ وـالـخـلـافـ يـعـطـيـ الـوـجـوبـ مـسـتـدـلاـ بـاجـمـاعـ الفـرـقةـ وـبـرـايـةـ الـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ^(٢) بـمـارـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ^(٣) وـالـرـاـيـتـانـ ضـعـيـفـتـاـ السـنـدـ جـدـاـ وـالـعـمـلـ بـهـمـاـ لـاـ يـؤـمـنـ سـعـةـ الـاـنـحرـافـ الـفـاحـشـ عـنـ حدـ الـقـبـلـةـ

(١) اى بـحـارـ الـانـوـادـ .

(٢) الـوـسـائـلـ : جـ ٤ـ صـ ٢٢١ـ حـ ١٩٢ـ .

منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحرير إلى اليسار .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله مائة إلا أن يتمنّى محرّماً .

٨- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عَمَّار ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : إن العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب ربَّه ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضى ما لم أفترض عليه .

٩- عَمَّار بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفته عن أعراض الناس .

وإن كان في ابتدائه قليلاً والحكم مبني على أنَّ البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق في النافع والعلامة في المنتهي ، واحتمل العلامة في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد .

• الحديث السابع : ضعيف على المشهور . ويمكن دخول التوافل المرتبة فيها وعدمه .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليهم السلام : «فيصلٌ» أى قضاء وفي بعض النسخ يقضى وهو أصوب وإن احتمل أن يكون يقضى في آخر الخبر بمعنى يفعل لكنه بعيد .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليهم السلام : «وعزَّ المؤمن» أى بحسب الدنيا والآخرة «كفته عن أعراض الناس» يترك سبهم وغيتهم وما يصير سبباً لهتك عرضهم .

١٠- أبو على "الاشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة و كُلُّ بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له : ردّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ، ثم يقول : أَفْ لَكَ مَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَعِينُنِي .

١١- محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الاشعري "عن القداح" عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله أوصني فقام : لا تدع الصلاة متعمداً فان من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام .

١٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن علي بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « رهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليها إلا ابتغاء رضوان الله » قال : صلاة الليل .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى يضرب بها وجهه » اي بالصحيفة التي فيها صلوته او المراد خطابه بما يأتي يعني بالذرين من العناء بمعنى التعب وفي بعض النسخ بالياء او لا من الاعباء .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « ورهبانية ابتدعواها » ^(١) قال الوالد العلامة (ره) الظاهر انهما كانت من السنن الحسنة التي كانت اصلها ثابتة، ويمكن ان يكون مندوبة واوجبوها على انفسهم بالنذر وشبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم ^(٢) .

قوله عليه السلام : « الا ابتغاء » قال البيضاوى استثناء منقطع اي لكنهم ابتدعواها ابتغاء رضوان الله ^(٣) انتهى ، وقيل المعنى ما كتبناها عليهم في وقت من الاوقات الا وقت ابتغاء رضوان الله والا ابتغاء صلوة الليل .

(١ و ٢ و ٣) سورة الحديد : ٢٧ .

١٣- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن بعض الطالبيين يلقب برأس المدرى قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان .

١٤- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهم السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَبْرِيلَ عليه السلام : يَا جَبْرِيلُ أَيُّ الْبَقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلَهَا إِلَى اللَّهِ أَوْ لَهُمْ دُخُولاً وَآخِرَهُمْ خَرْجًا مِنْهَا .

١٥- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمرون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتاج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها .

الحاديـث الثـالـث العـشـر : ضعيف على المشهور ويدل على استحبـاب الصـلوـة في النـعلـين كما ذكره الأصحاب ومحلا على القربيـن .

الحاديـث الـرابـع العـشر : صحيح .

الحاديـث الـخامـس العـشر : ضعيف على المشهور ويدل على ظهور الشمس عند الزوال كما هو المجرّب غالباً وقيل الزجر هو العلم بالغيب كما ان العرب كانوا يسمون الكاهن والعائف زاجراً اي الامام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالالهام فيصلى فيظهر للناس بصلوته دخول الوقت فيكون حجّة على كل من حضر القرية التي فيها الامام ولا يخفى ما فيه .

﴿باب﴾

﴿مساجد الكوفة﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي حزنة أو عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لفاسطة وإن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهلها ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجدبني ظفر وهو مسجد السهمة و مسجد بالخمراء و مسجد جعفي وليس هواليوم مسجدهم - قال: درس - فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد الاشعث و مسجد جرين و مسجد سماك و مسجد بالخمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة .

٢- محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الاشعث و مسجد جرين و مسجد سماك و مسجد شبيث بن ربعي .

باب مساجد الكوفة

الحديث الاول : حسن و «غنى» حى من قبيلة غطفان لفاسطة أى عادلة مستقيمة ويظهر منه ان في قبلة سائر المساجد خللا كما هو الظاهر في هذا الزمان في الموجود منها حتى تنفجر أى في زمان القائم عليه السلام و هو مسلوب منهم أى ينقرضون .

قوله عليه السلام : «بني على قبر» لعله بالخمراء مساجدان .

الحديث الثاني : مجهول .

٣- عبد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن محرمة ومسجد شبيث بن ربعي ومسجد التيم. وفي رواية أبي بصير مسجدبني السيد ومسجدبني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث.

﴿باب﴾

﴿فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواقع﴾
﴿المحبوبة فيه﴾

١- محمد بن الحسن؛ وعلي بن محمد عن سهل بن زياد، عن عمر وبن عثمان، عن محمد بن عبد الله الخزاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: ففصل في الصلوات كلها؟ قلت: لا، فقال: أما لو كنت بحضرته لرجوت الافتوفني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبى إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عليه السلام: تدرى أين أنت يا رسول الله الساعرة أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتى آتِيه فاصلّى فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وأنّه يمتنه لروضة من رياض الجنة وإنْ وسَطَه لِرُوْضَةٍ مِّنْ رِياضِ الْجَنَّةِ وإنْ مُؤْخَرَه لِرُوْضَةٍ

الحادي عشر: مرسل كالصحيح وآخرة مرسل.

باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل
الصلوة فيه والمواقع المحبوبة فيه

الحادي عشر: ضعيف على المشهور. ويمكن ان يكون المراد بيمتنه

من رياض الجنّة و إن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل خمسماة صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لا توه ولو حبوا . قال سهل : و روى لي غير عمرو أن الصلاة فيه لتعدل بحجّة وأن النافلة [فيه] لتعدل بعمره .

٢- عدد من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَوْسُفِ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ وَلَدَ أَبِي فَاطِمَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَّعُهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ اسْلَمَ عَلَيْكَ وَأَوْدَعَكَ ، فَقَالَ لَهُ : وَأَيْ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الْفَضْلُ جَعَلْتُ فَدَاكَ ، قَالَ فَبِعْ رَاحْلَتَكَ وَكُلْ زَادَكَ وَصَلَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَان الصلاة المكتوبة فيه حجّة هبّورة والنافلة عمرة هبّورة والبركة فيه على اثني عشر هيلاً ، يمينه يمن ويساره مذكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث وبعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصيّاً

الغرّى وبمؤخره مشهد الحسين يتبّعه .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله يتبّعه : « و يساره بكر » لعله كان في ميسره بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين ، وقيل المراد به البصرة ولا يخفى بعده .

قوله يتبّعه : « في وسطه عين » اي مكنون و يظهر في زمن القائم يتبّعه ، او المراد سيكون ، ويحتمل ان يكون اجساماً لطيفة تنتفع بها المؤمنون في اجسادهم المثالية ولا يظهر لحسناً .

قوله يتبّعه : « وكان فيه نسر » . يدل على ان هذه الاصنام كانت في زمن نوح

أنا أحدهم وقال بيده في صدره مادعا فيه مكرور بمسألة في حاجة من الحاجات إلا
أجابه الله وفرج عنه كربته .

٣- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي[ؑ] بن أبي حمزة ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبد الله[ؑ] قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلى
فيه ألف نبىًّا وألف وصيًّا ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينه ، ميمنته رضوان الله
ووسطه روضة من رياض الجنة وهي سرته مكر ، فقلت لا بي بصير : ما يعني بقوله
مكر ؟ قال : يعني منازل السلطان وكان أمير المؤمنين[ؑ] يقوم على باب المسجد
ثم[ؑ] يرهي بهمه فيقع في موضع التمارين فيقول : ذلك من المسجد وكان يقول :
قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في قرينه .

٤- علي[ؑ] بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي[ؑ] بن أسباط ، عن علي[ؑ] بن شجرة ،
عن بعض ولد ميثم قال : كان أمير المؤمنين[ؑ] يصلى إلى الأسطوانة السابعة مما
يلى أبواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار همر عنز .

٥- علي[ؑ] بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط قال : وحد ثني غيره أنه كان ينزل
في كل ليلة ستون ألف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيمة .

^{البيهقي} كما ذكره المفسرون وذكروا انه ملائكة زمان الطوفان طمئنها الطوفان فلم
نزل مدفونة حتى اخر جها الشيطان ملشر كى العرب والفرض من ذكر ذلك بيان
قدم المسجد اذ لا يصير كونها فيه علة لشرفه ولعل التخصيص بالخمسين ذكر لاعظمهم
او من صلى فيه ظاهراً بحيث اطلع عليه الناس .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله[ؑ] : « و بينه وبين السابعة » اي كان يصلى قريباً منها لم يكن بينه
وبينها الا مقدار السجود .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

٦- محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل؛ وأحمد بن محمد، عن علي^{عليه السلام} بن الحكم، عن سفيان بن السمعط قال: قال أبو عبدالله^{عليه السلام}: إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم^{عليه السلام} وهي الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبدالله^{عليه السلام} من باب الفيل فتياس حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة، فقالت: أفتلك اسطوانة إبراهيم^{عليه السلام}؟ فقال لي: نعم.

٧- علي^{عليه السلام} بن محمد، عن سهل، عن ابن أسباط رفعه، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: الاسطوانة السابعة هي باب كندة في الصحن مقام إبراهيم^{عليه السلام} والخامسة مقام جبرئيل^{عليه السلام}.

الحديث السادس : مجهول .

قوله^{عليه السلام}: «وهي بحذاء الخامسة». لعله كان وقع في زمن أبي العباس تغيير في البناء فصارت الرابعة في مكان الخامسة، والاظهر ان المراد بالباب الثاني هو الباب المعروف بباب كندة في يمين المسجد وهو ثاني الابواب من جانب القبلة وتلك الابواب مسدودة الان ولكن علامة الاساطين موجودة فاذا عد من جدار يمين المسجد موضع الاساطين فالخامسة هي موضع اسطوانة ابراهيم^{عليه السلام} واما اسطوانة الرابعة التي صلي^{عليه السلام} عنده فهي في مؤخر المسجد عند باب الفيل وهي محاذية للخامسة التي في مقدم المسجد ويعرف بمقام ابراهيم فلما صلي^{عليه السلام} عند الرابعة وكانت محاذية للخامسة سأله الراوي عن الخامسة لا الرابعة فلا ينافي اول الخبر وما ذكرنا واضح عند المشاهدة ابو العباس هو السفاح اول الخلفاء العباسيين .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله^{عليه السلام}: «صلى فيها» اي في الخامسة اذ عند حضور والده^{عليهم السلام} كان يصلى خلفه ويحتمل رجوع الضمير الى السابعة ايضاً .

٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج قال : قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي و قال : قال لي أبو حزبة وأخذ بيدي قال : وقال لي الأصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلى عند الخامسة فإذا أغار أمير المؤمنين عليهما صلى فيها الحسن عليهما السلام وهي من باب كندة .

٩- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليهما السلام : قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبياً وميمنته رحمة ويسرت له كثرة عصا موسى وشجرة يقطنين وخاتم سليمان ومنه فار التبور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء عليهما السلام .

الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليهما السلام : «فيه عصا موسى» لعل المراد أنها كانت فيه في الزمن السابق مدفونة ثم وصلت إلىائمتنا عليهما السلام لئلا ينافي ما ورد في الاخبار أن جميع آثار الانبياء عندهم عليهما السلام ويحتمل أن يكون مودعه هناك وهي تحت ايديهم وكلما ارادوا أخذوها وكذا الخاتم وفي شجرة يقطنين أي شجرة يonus عليهما السلام يمكن أن يكون هناك منيتها والله يعلم وهي صرة بابل أي اشرف موضع منه ومجمع فوایده وخيراته كما ان الصراة محل نفایس المال، وقيل أي وسطه ولعله لأن الصراة تشدّ في الوسط، ويفيده أن في بعض كتب الحديث بالسين وقيل : أي ارفع موضع منه .

وقال : الجوهرى الصرار : الاماكن المرتفعة ومجمع الانبياء اي في زمن القائم عند رجعتهم عليه وعليها او مكان صلى فيه جميع الانبياء او اكثراهم او كثير منهم .

(باب) *

(مسجد السهلة) ***

١- عَدْةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُتَبَّعِيهِ فَسَأَلْنَا أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْهُ عِلْمٌ عَمْتِي زِيدُ بْنُ عَلَى ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِكَ كَنَّا عِنْدَهُ ذَاتٌ لِيْلَةً فِي دَارِ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذَا قَالَ : انطَلَقُوا بِنَا نَصْلِي فِي مسجد السهلة فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُتَبَّعِيهِ : وَفَعَلَ ؟ فَقَالَ : لَاجِعَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الدِّهَابِ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهُ لَوْأَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَاعَادَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعَ بَيْتِ إِدْرِيسِ النَّبِيِّ يُتَبَّعِيهِ وَالَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَمِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمَ يُتَبَّعِيهِ إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالَقَةِ وَمِنْهُ سَارَ دَاوُدَ إِلَى جَالُوتَ وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهَا مَثَابٌ كُلُّ نَبِيٍّ " وَمِنْ تَحْتِ تَلِكَ الصَّخْرَةِ أَخْدَتْ طَينَةً كُلُّ نَبِيٍّ وَانِه مَنَاخُ الرَّاكِبِ ، قِيلَ وَمِنْ الرَّاكِبِ ؟ قَالَ : الْخَضْرُ يُتَبَّعِيهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُتَبَّعِيهِ وَذَكَرَ مسجد السهلة فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ .

٣- عَنْهُ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الدَّارِ حَمْنَ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُتَبَّعِيهِ قَالَ : قَالَ : بِالْكُوفَةِ مسجد يقال له : مسجد السهلة

باب مسجد السهلة

الحاديـث الـاول : مجهـولـ والاـعـاذـة اوـلاـ بـمعـنىـ الاـسـتعـاذـةـ كـماـ تـقولـ أـعـوذـ بـالـلـهـ .
وـاعـاذـهـ اـجـارـهـ وـ فيـ القـامـوسـ العـماـلـقـهـ قـومـ : تـفـرـقـوـاـ فـيـ الـبـلـادـ مـنـ ولـدـ عـلـيـقـ كـفـدـيلـ اوـ كـفـرـ طـاسـ بـنـ لـاـوـذـ بـنـ آـدـمـ بـنـ سـامـ .
الحاديـث الثـانـي : مجهـولـ .
الحاديـث الثـالـث : مجهـولـ . والـوـحـاءـ الـاـنـ غـيرـ مـعـرـفـ وـالـفـرـضـ اـنـهـ كانـ

لو أنّ عمّي زيداً أتاه فصلٍ فيه واستجواب الله لاجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب
وبيت إدريس النبي عليه السلام و ما أتاه مكروب قط. فصلٍ فيه بين العشائين و دعا الله
إلا فرج الله كربته .

وروى أنَّ مسجد السهلة حده إلى الرَّوحاء

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ إبْنِ جعفر
مُحَمَّدْ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ - رحمة الله عليه -
ويتلوه كتاب الزكاة .

اوسع مما هو الان والظاهر ان هذه الزيادات التي كانت في الامم السابقة لا يصير سبباً
لجريان حكم المسجد عليها في هذه الملة و ان كانت الاحوط عدم التخلّي و القاء
النجاسات قريباً منه ومن مسجد الكوفة لاسيما ما كان في يسار مسجد الكوفة كما
ورد ان الصادق عليه السلام كان يراعي فيه حرمة المسجد الى هنا انتهى ما علقته من كتاب
مرآة العقول في شرح اخبار الرسول مع توزع البال على غاية الاستبعجال و كتب
بيميته الجانية الفانية أفقر العباد الى عفو ربه الغافر ابن محمد تقى محمد باقر عفى عنهمَا
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا اطرسلين محمد وعترته المقدسين المكرمين .

* * *

الى هنا ينتهي الجزء الخامس عشر من هذه الطبعة حسب تجزئتنا و به يتم
كتاب الصلاة من الكافي ويليه الجزء السادس عشر انشاء الله تعالى «بداية كتاب
الزكاة» وقد فرغت من مقابلته والتعليق عليه - و تصحيحه - و استخراج احاديثه
في ليلة القدر التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٣ الهجرية والحمد لله
اولاً و آخرأ .

السيد محسن الحسيني الاميني

غفر الله له ولا يله

﴿فهرس كتاب الصلاة﴾


| رقم الصفحة | العنوان | عدد الاحاديث |
|------------|---|--------------|
| ٥ | باب فضل الصلاة | ١٣ |
| ١١ | باب من حافظ على صلاته او ضيّعها | ١٦ |
| ٨ | باب فرض الصلاة | ٨ |
| ٣٧ | باب المواقت اولها وآخرها وافضلها | ٩ |
| ٣٠ | باب وقت الظهر والغروب | ٨ |
| ٤٣ | باب وقت المغرب والعشاء الاخرة | ١٦ |
| ٤٥ | باب وقت الفجر | ٦ |
| ٤٥ | باب وقت الصلاة في يوم القيمة والريح ومن صلى لغير القبلة | ١٢ |
| ٥١ | باب الجمع بين الصالاتين | ٦ |
| ٥٣ | باب الصلاة التي في كل وقت | ٣ |
| ٥٤ | باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها | ٩ |
| ٥٩ | باب من نام عن الصلاة او سهى عنها | ١١ |
| ٦٧ | باب بناء مسجد النبي ﷺ | ٣ |
| ٦٩ | باب ما يستتر به المصلى ممّن يمرّ بين يديه | ٥ |
| ٧١ | باب المرأة تصلى بخيال الرجل والرجل يصلى والمرأة بخياله | ٧ |
| ٧٥ | باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث | ٩ |
| ٧٩ | باب البكاء والدعاء في الصلاة | ٥ |
| ٨١ | باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما | ٣٥ |

| عدد الاحاديث | العنوان | رقم الصفحة |
|--------------|---|------------|
| ٤ | باب القول عند دخول المسجد والخروج منه | ٩٦ |
| ٨ | باب افتتاح الصلاة والحدفى التكبير وما يقال عند ذلك | ٩٧ |
| ٢٨ | باب قراءة القرآن | ١٠٦ |
| ٦ | باب عزائم السجود | ١١٨ |
| ٢ | باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما | ١١٩ |
| ٩ | باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاة فيه و اذا رفع الرأس منه | ١٢٢ |
| ٢٥ | باب السجود والتسبيح والدعاة فيه في الفرائض والنواقل وما يقال بين السجدين | ١٢٧ |
| ٦ | باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود واكثره | ١٤١ |
| ١٤ | باب ما يسجد عليه وما يكره | ١٤٣ |
| ٩ | باب وضع الجبهة على الأرض | ١٥١ |
| ٩ | باب القيام والقعود في الصلاة | ١٥٤ |
| ١١ | باب التشهيد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم | ١٦٠ |
| ١٥ | باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزىء فيه | ١٦٥ |
| ٢٨ | باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة | ١٧٠ |
| ٢ | باب من أحدهما قبل التسليم | ١٨٢ |
| ٣ | باب السهو في افتتاح الصلاة | ١٨٤ |
| ٣ | باب السهو في القراءة | ١٨٥ |
| ٣ | باب السهو في الركوع | ١٨٦ |
| ٤ | باب السهو في السجود | ١٨٨ |
| ٤ | باب السهو في الركعتين الاولتين | ١٩٠ |

| عدد الاحاديث | العنوان | رقم الصفحة |
|--------------|--|------------|
| ٤ | باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة | ١٩١ |
| ٩ | باب السهو في الثلاث والاربع | ١٩٢ |
| ٦ | باب من سهوى في الاربع والخمس ولم يدر زاد او نقص او استيقن انه زاد | ١٩٩ |
| ٩ | باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس | ٢٠١ |
| ٩ | باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه | ٢٠٧ |
| ١ | باب في حكم السهو في التشهد | ٢٣١ |
| ٥ | باب ما يقبل من صلاة الساهي | ٢٣٣ |
| ١٢ | باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك | ٢٣٦ |
| ٣ | باب التسليم على المصلى والعطاس في الصلاة | ٢٤٠ |
| ٦ | باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله | ٢٤١ |
| ١٦ | باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيرها | ٢٤٤ |
| ٩ | باب فضل الصلاة في الجماعة | ٢٥٠ |
| ٧ | باب الصلاة خلف من لا يقتدى به | ٢٥٤ |
| ٦ | باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم | ٢٥٨ |
| ٣ | باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء | ٢٦٢ |
| ٦ | باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة | ٢٦٣ |
| ٤ | باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر او غير القبلة | ٢٦٦ |
| ٨ | باب الرجل يصلى بقوم وحده ثم يعيده في الجماعة او يصلى بقوم وقد كان صلي قبل ذلك | ٢٦٨ |

| رقم الصفحة | العنوان | عدد الأحاديث |
|------------|--|--------------|
| ٢٧٢ | باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه | ١٤ |
| ٢٨٢ | باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون | ٣ |
| ٢٨٨ | بينه وبين الإمام ما لا يخطئ | ١٠ |
| ٣٠٠ | باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع | ٢٧ |
| ٣٠٨ | التي تكره الصلاة فيها | ١٦ |
| ٣٢٣ | باب الصلاة في ثوب واحد وأمرأة في كم تصلي وصلاة العراة | ١٦ |
| ٣٢٩ | التوضح | ٣٥ |
| ٣٣١ | باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره | ٥ |
| ٣٣٢ | باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً | ٧ |
| ٣٣٧ | باب الرجل يصلى وهو مثليهم أو مختلفاً أو مختبئاً أو لا يخرج يديه من تحت | ١٣ |
| ٣٣٩ | الثوب في صلاته | ٣ |
| ٣٤٥ | باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها | ٧ |
| ٣٤٩ | باب صلاة الشيخ الكبير والمريض | ٧ |
| ٣٥٢ | باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة | ٤ |
| ٣٥٤ | باب فضل يوم الجمعة وليلتها | ٩ |
| ٣٥٦ | باب التزيين يوم الجمعة | ٧ |
| ٣٥٧ | باب وجوب الجمعة وعلىكم تجب | ٣ |
| ٣٥٩ | باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر في يوم الجمعة | ١ |
| ٣٦١ | باب تهيئة الإمام لل الجمعة وخطبته والانصات | ٧ |
| ٣٦٦ | باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات | ٣ |
| ٣٦٧ | باب الفنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه | ١ |

| رقم الصفحة | العنوان | عدد الاحاديث |
|------------|--|--------------|
| ٣٦٧ | باب التطوع يوم الجمعة | ٣ |
| ٣٦٩ | باب نوادر الجمعة «أبواب السفر» | ١٠ |
| ٣٧٢ | باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين | ٥ |
| ٣٧٢ | باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين | ٥ |
| ٣٧٤ | باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة | ٥ |
| ٣٧٨ | باب من يرید السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام | ٨ |
| ٣٨٣ | باب المسافر يقدم البلدة في كم يقصّر الصلاة | ٣ |
| ٣٨٤ | باب صلاة الملاّحين والمكّارين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضياعته | ٤٤ |
| ٣٩٠ | باب المسافر يدخل في صلاة المقيم | ١١ |
| ٣٩١ | باب التطوع في السفر | ١٢ |
| ٣٩٤ | باب الصلاة في السفينة | ٥ |
| ٣٩٦ | باب صلاة النواقل | ٢٥ |
| ٤١٥ | باب تقديم النواقل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى | ٢٠ |
| ٤٢٣ | باب صلاة الخوف | ٦ |
| ٤٢٦ | باب صلاة المطاردة والموافقة والمسايفة | ٧ |
| ٤٣٠ | باب صلاة العيددين والخطبة فيها | ١١ |
| ٤٣٦ | باب صلاة الاستسقاء | ٤ |
| ٤٣٨ | باب صلاة الكسوف | ٧ |
| ٤٤٣ | باب صلاة التسبیح | ٧ |
| ٤٤٧ | باب صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب | ٧ |



100